



جامعة حلب في المناطق المحررة

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

زواهر الجواهر النَّضائر على الأشباه والنظائر

صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التُّمَرْتاشي الغزوي الحنفي

(١٩٨٠هـ - ١٠٥٥هـ)

دراسة وتحقيقاً

من اللوحة ١٥٢ إلى اللوحة ١٨٣

من الفن الثالث - الجمع والفرق - إلى آخر المخطوط

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

مصطفى أحمد عبد القادر

إشراف الدكتور:

عبد الرحمن عزيزي

للعام الدراسي:

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الإهداء

إلى أبي وأمي الكريمين اللذين ما يؤسا عن الدعاء لي يوماً واللذين يقدمان لي كل أساليب التّقدّم والرّقيّ.

إلى إخوتي جميعاً الذين ساعدوني في الوصول إلى هذا المستوى ومدّوا لي يد العون في كلّ ما احتجته في دراستي.

إلى زوجتي الغالية أمّ محمّد التي ما يؤست يوماً بتقديم المساعدة لي في جميع أشكالها وإلى أولادي جميعاً. إلى المدرسين الذين ما يؤسوا يوماً في دفع عجلة التّقدّم والرّقيّ لهذه الأُمَّة والنّهوض بها.

إلى كلّ شخصٍ مدّ يد العون والمساعدة لي لإنجاح وإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى كلّ أبٍ فقد ابناً شهيداً له على ربا أرض الشّام الطّاهرة.

إلى الصّادقين المرابطين على الثُّغور في أرض الشّام المباركة.

إلى كلّ أسيرٍ مظلومٍ في سجون الطّغاة المجرمين.

إلى زملائي الطّلاب في قسم الدّراسات العليا.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

الحمد لله العلي القدير الذي أفاض عليّ من نعمه وآلائه وجميل عطائه بأن هداني لأسلك طريق العلم وأنهل منه ما تيسر لي من دراسة أحمده وأثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد:

اعترافاً بالجميل وانطلاقاً من قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: ٤٠]، كان لزاماً عليّ أن أنسب الفضل إلى ذويه والمعروف لأهله، فأتقدّم بجزيل الشُّكْر وعظيم الامتنان والتَّقْدِير والعرفان لجامعة حلب في المناطق المحررة متمثلة برئيسها: الدكتور عبد العزيز الدغيم، ولجميع كادر كليّة الشريعة من ذكاترة ومدرسين وموظفين، وأخص بالشكر فضيلة الدكتور عبد الرحمن عزيزي الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدّم لي كل النصّح والإرشاد طيلة فترة الإعداد وسهل لي الطّريق حتّى وصلت بالبحث إلى شكله النّهائي - سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة - فله منّي كل الشُّكْر والتَّقْدِير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شراباً لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجَل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أيِّ الدَّواوين كتب، ولا في أيِّ الفريقين يُساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدله، ولا اعتراض على الملك الخلاق.

أما بعدُ:

لما كان علم الفقه من أشرف العلوم وأجلِّها، فقد تسابق العلماء إلى تعلُّمه وتعليمه، ونشره بين النَّاس، وذلك انطلاقاً من حديث النَّبي ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))^(١). وإنَّ علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمِّها للفقهاء والمفتي والقاضي والحاكم، إذ يعبر عن مقاصد الشريعة ومسالك الفقه ومناهج الأئمة، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتوضح مناهج الفتوى ويكشف فيها تنافس العلماء، وحيث إنَّ العلم بما يضبط المسائل المتعددة وينظّمها في سلكٍ واحدٍ، ممَّا يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة ويزوّد المطلع عليها بتصوُّر سليم يدرك به الصِّفات الجامعة بين هذه الجزئيات، وتُعين الفقيه على معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنصَّ عليها المتقدمون، ودراستها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، ومدى استيعاب الفقه الإسلاميِّ للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.

وقد اعتنى العلماء بما قديماً وحديثاً اعتناءً كبيراً، فلتنعَّد المذاهب الفقهية واختلاف طرقهم في الاستنباط، ولكثرة المسائل الفرعية وتنوعها وتشعبها، رأى العلماء وضع قواعد كلية وأصول عامّة؛ لجمع تلك الفروع والمسائل المتفرّعة الكثيرة؛ لتساعد طالب العلم في فهم المسائل وإتقانها ومنعاً من الضياع في الجزئيات والفروع الكثيرة.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقّق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٢٥/١)، رقم (٧١). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٩/٣)، رقم (١٠٣٧).

وكان لكلٍ مذهبٍ فقهيٍّ من هذه المذاهب كُتِبَ الخاصَّةُ به التي تعني بالقواعد الفقهية وشرحها؛ لمعرفة أحكام الله تعالى، ولما كانت هذه المؤلفات جزءاً من تراثنا الفقهي الإسلامي، فالاعتناء بهذا التراث الإسلامي أمرٌ مهمٌّ لا يمكن أن يغفل عنه طالب علمٍ شرعيٍّ، ولا شكَّ أنَّ العلماء رحمهم الله تعالى، قد كتبوا ما حباهم الله تعالى به من العلوم، من غير أن تكون لديهم أدوات الطِّبَاعَةِ كالتي بين أيدينا في هذه الأيام، فأصبح عملهم من التراث الذي يجب أن يُخْرَجَ من ظلمة المخطوط إلى أنوار الطِّبَاعَةِ، وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به شخصٌ بمفرده، ولقد اغتنمت فرصة إخراج جزءٍ من هذا التراث المدفون إلى الوجود، وقد شاء الله تعالى أن تكون هذه المساهمة حول إحدى مصنِّفات الحنفية - قسم القواعد الفقهية - ألا وهو: زواهر الجواهر النَّضَائِرِ على الأشباه والنِّظَائِرِ، للشيخ: صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الثمُرَتاشي الغزي الحنفي.

مشكلة البحث:

سأحاول إخراج كتاب زواهر الجواهر النَّضَائِرِ على الأشباه والنِّظَائِرِ من المخطوط إلى المطبوع، وفق القواعد والخطوات المتبعة في ذلك، كما أراده صاحبه بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، وسأحاول من خلاله الإجابة على جملةٍ من الإشكالات، منها:

- ١ - ما مدى أهمية كتابه الأشباه والنِّظَائِرِ؟
- ٢ - ما المصادر التي اعتمد عليها في كتابه؟
- ٣ - ما أهمية الحاشية؟
- ٤ - ما المصادر التي اعتمد عليها في الحاشية؟
- ٥ - ما منهج الإمام صالح في الحاشية؟
- ٦ - ما تعريف القواعد الفقهية؟
- ٧ - ما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضوابط الفقهية؟
- ٨ - ما المصادر التي استنبطت منها القواعد الفقهية؟
- ٩ - ما أهم مؤلفات القواعد الفقهية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية المخطوط من أمورٍ عدَّةٍ منها:

- ١ - أهمية العلم الذي جاء به المخطوط.

٢- كون هذا المخطوط الذي بين أيدينا من أهمّ الحواشي على متن الأشباه والنظائر في المذهب الحنفيّ.

٣- احتواؤه على كثيرٍ من المسائل والفروع الفقهيّة.

٤- تحقيق المخطوطات يُعطي دُرْبَةً على التّعامل مع كتب العلماء؛ لكونه يقضي وقتاً طويلاً في فكِّ العبارات ودراستها وتحليلها، ممّا يعطي الطّالب مَلَكَةً لفهم كلام العلماء والقدرة على تحليله فيما بعد.

٥- تعدُّ المخطوطات ثروةً ضخمةً، لا يزال معظمها قابلاً في المراكز والمكتبات، تنتظر من يبعث فيها الحياة من جديد.

أسباب اختيار البحث:

١- ما يحتويه هذا المخطوط من علمٍ وافٍ وتنظيمٍ مُستساغٍ، وإثراء القواعد الفقهيّة من تدقيقٍ وتنظيرٍ وتحقيقٍ.

٢- رغبتني في دراسة القواعد الفقهيّة، لما لها من أهميّةٍ بالغةٍ، فإنّ القواعد الفقهيّة من أهمّ العلوم الإسلاميّة، وهي مرحلةٌ متطوّرةٌ للتّأليف في الفقه، وضبط فروعها، وإحكام ضوابطها، وحصر جزئياته.

٣- أريد أن يكون لي شرف المشاركة في إخراج كتاب خَلَفَهُ لنا علماؤنا السّابقون؛ لعلّي بذلك أكون قد قمت ببعض الواجب؛ خدمةً للعلم وأهله، وطلباً للأجر والمثوبة قبل ذلك.

٤- توجّه أنظار أهل العلم في هذا الزّمن إلى هذا العلم، وإحياء تراثه، واستخراج مكنونه، والكتابة في موضوعاته.

٥- إثراء مكتبة الفقه وأصوله بعملٍ جديدٍ يخدم طلبة العلم فيرجعون إليه ويوثّقون منه ما يحتاجون إليه.

٦- لفت انتباه طلّاب العلم إلى هذا العلم وثناء العلماء عليه.

٧- دراسة هذا المخطوط والتّعرف على عالمٍ من علماء المذهب الحنفيّ.

صعوبات البحث:

ومن أبرز الصّعوبات التي واجهتني في البحث:

- ١- يعتمد الإمام في نقله في بعض المواضع على ذكر أسم للكتاب فقط، مما يؤدي إلى صعوبة في الحصول على المعلومات بسبب تشابه أسماء بعض الكتب.
- ٢- كثرة المصادر التي اعتمد عليها الإمام صالح في الحاشية.
- ٣- يوجد العديد من المصادر التي اعتمد عليها الإمام في حاشيته لا تزال في عالم المخطوطات لم تحقّق، وحتى إن بعضها لم أجده في المخطوطات ولا في المطبوعات.
- ٤- قلّة المصادر التي ترجمت للشّيخ صالح رحمه الله تعالى.

حدود البحث:

تحقيق جزء من مخطوط: زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر، من الفن الثالث- الجمع والفرق- إلى آخر المخطوط.

الدّراسات السابقة:

من خلال بحثي وسؤالي حول من حقّق في هذا المخطوط من قبل، لم أجد إلا مجموعة من طُّلاب دولة الكويت، قاموا بتحقيقه ولكنّه لم يُطبع، وهذه الرسائل:

- ١- زواهر الجواهر النضائر حاشية على الأشباه والنظائر للشّيخ العالم صالح بن محمّد التُّمّرتاشي الحنفيّ (ت: ١٠٥٥ هـ): تحقيق من أوّل القواعد الكليّة إلى نهاية كتاب الشركة من فنّ الفوائد، تحقيق ودراسة: محمّد عوض فاضل العنزي، إشراف: د. نايف محمّد العجمي.
- ٢- زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر للشّيخ العالم صالح بن محمّد التُّمّرتاشي الحنفيّ (ت: ١٠٥٥ هـ): تحقيق من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الغضب، تحقيق ودراسة: خالد يوسف جهيم الجهيم، إشراف: د. نايف محمّد العجمي.
- ٣- حاشية زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر للشّيخ صالح بن محمّد التُّمّرتاشي الحنفيّ (ت: ١٠٥٥ هـ) جزء القواعد السّنت الكبرى، تحقيق ودراسة: مشاري عبد الرّحمن عبد الله الدليمي، إشراف: د. خالد شجاع العتيبي.
- ٤- زواهر الجواهر: حاشية على الأشباه والنظائر للشّيخ صالح بن محمّد التُّمّرتاشي (ت: ١٠٥٥ هـ) من كتاب الصّيد والدّبائح والأضحية إلى آخر المخطوط، تحقيق ودراسة: محمّد طارق الطّوّاري، إشراف: د. خالد فالح العتيبي.

منهج البحث:

اعتمدت على ثلاثة مناهج في البحث:

أولاً: المنهج التاريخي الذي يهدف لاسترداد تاريخ معين؛ للاستفادة منه، اعتماداً على الوثائق العلمية المتوفرة، فكان لا بد من التعرّض للفترة الزمنية التي كُتِب فيها هذا المخطوط من خلال دراسة عصر المؤلف.

ثانياً: المنهج الاستقرائي، حيث إنني تتبعت الكتاب وحللت مضامينه، وبيّنت فيه مكانة صاحب المخطوط، وقمت بدراسة المؤلف، وبيّنت فيه القيمة العلمية له، وذكرت فيه مصادر الكتاب ومنهجه فيه.

ثالثاً: المنهج الوصفي الذي يصف نسخ المخطوط.

حيث اتبعت المنهجية التالية في هذا القسم:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وإضافتها إلى فهرس الآيات.
٢. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مضامنها مع ذكر الراوي وذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإضافتها إلى فهرس الأحاديث.
٣. الحكم على الأحاديث والآثار إذا وردت في غير الصحيحين من خلال الرجوع إلى قسم التخريج والزوائد.
٤. الرجوع إلى المصادر العلمية الأصلية ما أمكن ذلك ضمن البحث.
٥. في توثيق المصادر تم ذكر الكتاب، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم الناشر ودار النشر ومكان النشر والتاريخ، ثم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء والصفحة.
٦. استخدام المعكوفتين [] عند وضع اسم السورة ورقم الآية.
٧. استخدام الأقواس () لأموّر عديدة منها: تاريخ وفاة المؤلف، الجزء والصفحة ورقم الحديث، عند عدم وجود: تاريخ نشر، أو ناشر، أو طبعة، رمزتها بالرموز التالية:
(د، ت) أي: دون تاريخ نشر. (د، ط) أي: دون طبعة.
٨. استخدمت مجموعة من الاختصارات منها: ص: صفحة، ط: طبعة، ت: توفي، هـ: هجري، م: ميلادي، إلخ: إلى آخره.
٩. ترجمة الأعلام الواردة في النص قدر المستطاع، وإضافتها إلى فهرس الأعلام.

خطة البحث:

اشتمل بجثي على مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، وعددٍ من الفهارس العامّة، وبيّناها كالاتي:

المقدّمة: اشتملت على: مشكلة البحث، وأهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، وصعوباته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأوّل: قسم الدّراسة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام ابن نُجيم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: حياته ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: ورعه.

رابعاً: حياته العلميّة والاجتماعيّة.

خامساً: حياته الاقتصاديّة.

سادساً: وفاته.

المطلب الثّاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثّالث: عصره من الناحية: العلميّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

المطلب الرّابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مؤلّفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الأشباه والنظائر.

المطلب الثالث: شروح كتاب الأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر).

المبحث الثالث: التعريف بالإمام صالح التُّمْرَتَاشِيّ - صاحب الحاشية - وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته، ويتضمّن:

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: حياته العلميّة.

رابعاً: عائلته.

خامساً: وفاته.

المطلب الثاني: عصره من الناحية: العلميّة، والسّياسيّة.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مؤلّفاته.

المبحث الرَّابِع: التَّعْرِيفُ بِالْحَاشِيَةِ (زواهر الجواهر النَّضَائِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ

وَالنَّظَائِرِ)، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ:

المطلب الأوَّل: تحقيق عنوان الحاشية، ونسبتها إلى مؤلِّفها، وسبب تأليفها، وتاريخ الانتهاء من التَّأليف.

المطلب الثَّانِي: منهج التمرناشي في حاشيته .

المطلب الثَّالِث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف في الحاشية.

المطلب الرَّابِع: مصطلحات المذهب التي اعتمد عليها الإمام صالح في الحاشية.

المطلب الخامس: المآخذ التي قد تؤخذ على المؤلِّف أثناء كتابته للحاشية.

المبحث الخامس: التَّعْرِيفُ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَنَشَأَتِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

المطلب الأوَّل: تعريف القواعد الفقهيَّة.

المطلب الثَّانِي: نشأة القواعد الفقهيَّة.

المطلب الثَّالِث: أهميَّة القواعد الفقهيَّة.

المبحث السَّادِس: مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَأَنْوَاعِهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَوَاعِدِ

الْأُخْرَى، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ:

المطلب الأوَّل: المصادر التي استنبطت منها القواعد الفقهيَّة.

المطلب الثَّانِي: أهمُّ مؤلِّفات القواعد الفقهيَّة.

المطلب الثَّالِث: أنواع القواعد الفقهيَّة.

المطلب الرَّابِع: الفرق بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابِطِ الفقهيِّ.

الفصل الثَّاني: قسم التَّحقيق وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الوصف والمنهج، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وصف النُّسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: منهجي في التَّحقيق.

المبحث الثاني: النَّصُّ المحقَّق وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفن الثالث: الجمع والفرق.

المطلب الثاني: الفن الرابع: الألغاز.

المطلب الثالث: الفن الخامس: الحيل.

المطلب الرابع: الفن السادس: الفروق.

المطلب الخامس: الفن السابع: الحكايات والمراسلات.

الخاتمة:

فأمَّا الخاتمة فقد حوت أهمَّ النَّتائج التي تمَّ التَّوصل إليها من خلال الدِّراسة والتَّحقيق وبعض التَّوصيات.

الفهارس:

أما الفهارس فقد ضبطتها على الشَّكل التَّالي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس الأشعار.

٨- فهرس مصطلحات المذهب الحنفي.

- ٩- فهرس الفرق والمذاهب والملل.
- ١٠- فهرس المصطلحات والمفردات الغربية.
- ١١- فهرس المخطوطات التي نقلت منها.
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٣- فهرس الموضوعات.

القسم الأول: قسم الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن نُجيم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: ورعه.

رابعاً: حياته العلميّة والاجتماعيّة.

خامساً: حياته الاقتصاديّة.

سادساً: وفاته.

المطلب الثّاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثّالث: عصره من الناحية: العلميّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

المطلب الرّابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مؤلّفاته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن نُجيم.

المطلب الأول: حياته، ونشأته.

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن نُجيم - وشهرته عائدة إلى أحد أجداده نجيم - الحنفي المصري، العلامة، المحقق المدقق الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين^(١).

ثانياً: مولده.

كانت ولادته في القاهرة^(٢) في سنة ستِّ وعشرين وتسعمائة^(٣).

ثالثاً: ورعه.

كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنِّفاً، وكان له ذوقٌ في حلِّ مشكلات القوم، وكان على خُلُقٍ عظيمٍ مع جيرانه، وغلمانه ذهاباً وإياباً^(٤).

(١) الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ)، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط)، (ص ٢٨٩). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣/١٣٧). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (١٠/٥٢٣).

(٢) القاهرة: مدينة في مصر بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم معد بن إسماعيل الملقب بالمنصور بن أبي القاسم نزار الملقب بالقائم بن عبيد الله، وهي مدينة الديار المصرية، فهي أطيب وأجل مدينة لاجتماع أسباب الخيرات والفضائل بها. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، (٤/٣٠١). مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، (٣/١٠٦٠).

(٣) الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (ص ٢٨٩).

(٤) المصدر السابق نفسه. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (٣/١٣٨).

رابعاً: حياته العلميّة، والاجتماعيّة.

نشأ ابن نُجيم، وولد في مدينة القاهرة، حيث بدأت حياته العلميّة في حفظ القرآن الكريم في الكتاتيب، وحلقات التّعليم، وتعلّم مبادئ علوم اللّغة العربيّة في مدارس القاهرة، كما أبدى اهتماماً واضحاً بدراسة الفقه الحنفيّ؛ فتلمذ على يد كبار شيوخه، وعلمائه، وتجدر الإشارة إلى أنّ ابن نُجيم تمكّن من إتقان مسائل المذهب الحنفيّ، وأصوله؛ فأخذ الإجازة من شيوخه في الإفتاء، والتّدريس، وبدأ بإعطاء الدُّروس للتّلاميذ، وطُلاب العلم، وتلاميذه كانوا قلة؛ نظراً لاشتغاله بالتّأليف، كما أنّ وفاته في سنٍّ مبكّرة تسببت في قلة تلاميذه، وله تأليفٌ كثيرةٌ كلّها توجت بالقبول من الخاصّة والعامة، وله تعليقاتٌ كثيرةٌ على هوامش الكتب وحواشيها، والأوراق التي سوّدها بالفوائد والأبحاث الرّائعة في أكثر الفنون، مات قبل أن يجمعها ويحرّرها ويخرّجها إلى الوجود فشيءٌ لا يمكن حصره، ولا يوجد عند غالب علمائنا في هذا العصر عُشره، ولولا معالجة الأجل، قبل بلوغ الأمل، لكان في الفقه وأصوله خصوصاً، وفي أكثر الفنون عموماً، أعجوبة الدّهر، ونادرة العصر، وفي الجملة، كان من مفاخر الدّيار المصريّة (١).

أما عن حياته الاجتماعية عرف من أسرته والده: الشيخ إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد (٢)، وسراج الدّين عمر بن إبراهيم بن محمّد بن نُجيم أخوه الأصغر (٣)، الذي كان أحد تلامذته، وكانت وفاته سنة تسع وستين وتسعمائة.

خامساً: حياته الاقتصاديّة.

اهتمّ ابن نُجيم بالاقتصاد، ويظهر ذلك جليّاً من خلال كتابه الرّسائل الزينية في مذهب الحنفيّة (٤) والتي

(١) الطبقات السنّية في تراجم الحنفيّة، لتقي الدّين بن عبد القادر (ص ٢٨٩-٢٩٠). الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدّين الغزي (١٣٧/٣).

(٢) الطبقات السنّية في تراجم الحنفيّة، لتقي الدّين بن عبد القادر (ص ٢٨٩).

(٣) ابن نُجيم: عمر بن إبراهيم بن محمّد المنعوت بسراج الدّين الشهير بابن نُجيم الحنفي المصري (ت: ١٠٠٥هـ) كان متبحراً في العلوم الشرعية غواصاً على المسائل الغربية محققاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكام في زمنه معظماً عند الخاص والعام أخذ عن: أخيه الشّيخ زين إبراهيم، من تصانيفه: النهر الفائق شرح كنز الدقائق. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمّد المحيّي الحموي (٢٠٦/٣).

(٤) الرّسائل الزينية في المسائل الحنفيّة، لزين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد، المشهور بابن نُجيم الحنفي المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وهي إحدى وأربعون رسالة في مسائل شتى في الفقه، جمعها ابنه أحمد، قال في أولها: أن والدي قد

احتوت على إحدى وأربعين رسالة نصفها تقريباً متعلّقة بموضوعاتٍ اقتصاديةٍ في الأموال والخراج والعقود والأوقاف، ونذكر مضمون بعض الرسائل باختصارٍ منها:

أولاً: الخراج.

تناول ابن نُجيم في الرسالة السادسة: أحكام الأراضي المصرية من حيث ملكيتها، والتصرّف فيها من حيث البيع والوقف^(١)، وحكم الخراج في الموقوف منها، ويؤكد ابن نُجيم بقيام الدولة بكفاية المستحقين والعلماء والفقراء وتختلف هذه الكفاية من شخصٍ لآخرٍ بحسب مكانته ومنزلته، وإلى وجوب تذكير الحكّام والسلاطين أنّ حقهم في هذا المال مساوٍ لحقوق الرعية، ومصارف الخراج تكون في: مصالح المسلمين: كسدّ الثغور، وبناء القناطر والجسور، ويعطى منه للمقاتلة وذرائعهم، وقضاة المسلمين وعلمائهم، ولطلبة العلم وحفّاظ القرآن^(٢).

ثانياً: الإقطاعات.

ينقل ابن نُجيم عن فقهاء المذهب الحنفيّ في الرسالة السادسة عشرة: جواز اقتطاع الإمام أراضي الموات، وكلّ مالم يكن في ملك أحدٍ أو حيازته بناءً على ما يرى فيه المصلحة؛ لأنّ الأصل عنده أنّ الإمام نُصّب ناظراً لمصالح المسلمين كوصيّ اليتيم.

ألّف رسائل ووقائع وحوادث في فقه الحنفيّة... إلخ. كشف الطُّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م، (د، ط)، (١/٩١٠). معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م، (١/٢٦٥).

(١) الوقف لغةً: الحبس. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ، باب السين، فصل الحاء المهملة (٥٤/٦). وشرعاً: حبس المملوك وتسييل منفعتة مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقريباً إلى الله. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمّ المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (ص ٣٤٠).

(٢) ينظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفيّة، لزين بن إبراهيم، المشهور بابن نُجيم الحنفي المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمّد أحمد سراج، علي جمعة محمّد، دار السلام - القاهرة - مصر، ط ١٩٩٠هـ - ١٤٢٠هـ، (ص ١٢٣ - ١٤١).

ويجب على السلطان في إقطاعه فوق تحقيق المصلحة ألا يجابي أحداً، وألا يتضمن حكمه بالإقطاع لأحد الناس عدواناً على حق مسلم أو معاهد أو على حق من حقوق المجتمع^(١).

ثالثاً: الرّشوة.

تطرّق ابن نجيم للرّشوة في الرّسالة الحادية عشرة، ثمّ قسم الرّشوة إلى عدة أقسام^(٢).

رابعاً: الأوقاف.

اهتمّ ابن نجيم بموضوع الأوقاف اهتماماً كبيراً، وبيّن من خلال ذلك واجبات الدّولة، ومبدأ التّكافل الاجتماعيّ من خلال الواجبات، وحدّد جهات الإنفاق للدّولة في الدّفاع والمصالح الأساسيّة - الطّرق والتّعليم والصّحّة والعدالة - والتّكافل الاجتماعيّ لسدّ حاجات الفقراء، وأصحاب الحاجات^(٣).

سادساً: وفاته.

اختلفت الأقوال في وفاته:

قال نجم الدّين الغزّي^(٤)، نقلاً عن الشّيخ محمّد العلمي^(٥): كانت وفاته سنة تسع وستين وتسعمائة^(٦).

(١) المصدر السّابق (ص ٢٣٩ - ٢٤٣).

(٢) المصدر السّابق (ص ١٩٧ - ٢٠٥).

(٣) ينظر: المصدر السّابق (ص ٢٧٩ - ٢٨٦).

(٤) نجم الدين الغزي: أبو المكارم وأبو السعود بن بدر الدّين بن رضى الدّين الغزي الشّافعي (ت: ١٠٦١هـ)، انفراد بعلو الإسناد، وتصدر للإقراء والتدريس فدرس بالشامية البرانية، من مشايخه: والده، والشّيخ العلامة زين الدّين عمر بن سلطان وغيره، من تصانيفه: الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٤/٢٠٠). فهرس الفهارس، محمّد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢، (٦٦٩/٢).

(٥) شمس الدّين العلمي: محمّد بن علي الملقب شمس الدّين العلمي القدسي الدمشقي الفقيه الحنفي (ت: ١٠١٨هـ)، كان عالماً عاملاً حسن الاعتقاد في الناس، وكان ألين المقادسة المقيمين بدمشق عريكة، من مشايخه: الشّيخ أمين الدّين بن عبد العال، والشّيخ زين بن نجيم. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمّد المحبي الحموي (٤/٤٣-٤٤).

(٦) الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدّين الغزي (٣/١٣٨).

وقال تقيُّ الدِّينِ الدَّارِيُّ الغَزِّيُّ^(١): كانت وفاته في سنة سبعين وتسعمائة، نهارَ الأربعاء، سابعَ رجب الفرد، تغمَّده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنَّاته، بمَنِّه وكرمه، ومزيد عُفْرانه^(٢).
والقول الأول هو الأرجح والله أعلم؛ لأنَّه قول تلميذه.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

من الشُّيوخ الذين تلقَّى العلم عنهم^(٣):

- ١- شيخ الإسلام شهاب الدِّين أحمد بن يونس المصريِّ الحنفيِّ الشَّهير بابن الشُّلبي أخذ عنه الفقه^(٤).
- ٢- أمين الدِّين بن عبد العال الحنفيِّ قرأ عليه في الفقه^(٥).
- ٣- سليمان الخضيرى، أخذ عنه الطَّرِيق الصُّوفي. ^(٦)

(١) تقي الدِّين: تقي الدِّين التميمي الغزي الحنفي (ت: ١٠١٠هـ)، صاحب الطبقات العالم العلم الفاضل الأديب لجم الفائدة المفنن أخذ عن علماء كثيرين وجمال في البلاد ودخل الروم وألف ووصف وأحسن ما له من التأليف: طبقات الحنفيَّة. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمَّد المحيِّي الحموي (٤٧٩/١).

(٢) الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي الدِّين بن عبد القادر (ص ٢٨٩).

(٣) المصدر السابق نفسه. وينظر هامش رقم (٢) في: الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة أبو الحسنات محمَّد عبد الحيِّ اللُّكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السَّعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمَّد إسماعيل، ط ١، ١٣٢٤ هـ، (ص ١٣٤-١٣٥).

(٤) ابن الشُّلبي: شهاب الدِّين أحمد بن يونس المصري الحنفي، المعروف بابن الشُّلبي (ت: ٩٤٧هـ)، كان عالماً كريم النفس، من مشايخه: شرف الدِّين بن الشحنة، والبرهان الطرابلسي الشَّيخ خالد الأزهري، من تصانيفه: إتخاف الرواة بمسلسل الرواة، ودرر الفوائد. الكواكب السَّائرة بأعيان المئمة العاشرة، لنجم الدِّين الغزي (١١٦/٢)..

(٥) أمين الدِّين: محمَّد بن عبد العال، الشَّيخ أمين الدِّين ابن الشَّيخ الناسك زين الدِّين عبد العال الحنفي (ت: ٩٦٨هـ)، أخذ العلوم عن جماعة منهم: الشَّيخ برهان الدِّين الطرابلسي، وكان ممن أخذ عنه: الشَّيخ العلامة شمس الدِّين محمَّد العلمي القدسي نزيل دمشق، من تصانيفه: الفتاوى. الكواكب السَّائرة بأعيان المئمة العاشرة، لنجم الدِّين الغزي (٥٩/٣).

(٦) سليمان الخضيرى، المصري، الشَّافعي، الشَّيخ الصالح الفاضل العارف بالله تعالى (كان حياً ٩٦١هـ)، من مشايخه: الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي، والشَّيخ قطب الدِّين الأوجاقي، فتتلمذ له خلافاً لا يحد، وكان لا ينتقص أحداً من أقرانه، ويقول: لا يتعرض لفئات الناس إلا كل ناقص. الكواكب السَّائرة بأعيان المئمة العاشرة، لنجم الدِّين الغزي (١٤٨/٢).

٤- نور الدين الأديلمي المالكي، أخذ عنه في العلوم العقلية وعلوم العربية. (١)

ثانياً: تلاميذه: من التلاميذ الذين أخذوا العلم عنه (٢):

١- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الثمراشي (٣).

٢- الشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل، ثم الشامي.

٣- الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم أخوه الأصغر (٤).

المطلب الثالث: عصره من الناحية: العلمية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

أولاً: من الناحية العلمية:

لم تتقلص أهمية اللغة العربية زمن العثمانيين، بل ربما قوي مركزها، وكانت العلوم الدينية والفقهية تُدرّس باللغة العربية في مدارس إستانبول (٥) الكبرى تماماً، كما كان عليه الأمر في مدارس القاهرة ودمشق، وقد يكتب

(١) الأديلمي: علي بن سليمان نور الدين الأديلمي (ت: ٩٤٧)، العلامة المحقق فهامة زمانه، أخذ العلوم عن: صهره العلامة الناصر اللقاني، كان آية في فهم كلام العلماء، له طرر على نسخته من خليل فيها تقييدات وتحريرات مع تقرير صهره المذكور، ولم يزل على ملازمة العلم مع زهد وورع وإفادة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٠ م، (ص ٣٤٧). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠ هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/٣٩٤).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحيي الحموي (٤/١٩). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي (٣/١٣٨). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحيي الحموي (٣/٢٠٦).

(٣) الخطيب الثمراشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب الثمراشي الغزي الحنفي المذهب (ت: ١٠٠٤ هـ)، رأس الفقهاء في عصره كان إماماً فاضلاً كبيراً، أخذ عن: الشمس محمد بن المشرقي بغزة، وتفقه على: الشيخ ابن نجيم، من تلاميذه: ابنه صالح ومحفوظ، من تصانيفه: تنوير الأبصار، وغيرها. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحيي الحموي (٤/١٩).

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٥).

(٥) حول السلطان محمد الفاتح اسم القسطنطينية إلى إسلامبول أي مدينة الإسلام أو تحت الإسلام، وهي ما تسمى الأستانة أو إستانبول، وهي دار ملك الروم، نزل ملك برومية قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بيزنطية وبنى عليها سوراً وسمّاها قسطنطينية على

الشعر والمؤلفات اليومية باللغة التركية العثمانية التي تطوّرت خلال هذه الحقبة باعتبارها وسيلةً لثقافةٍ عاليةٍ، إلا أن الكتب الدينية والقانونية، بل وحتى المؤلفات التاريخية، وكتب السيرة كانت تكتب بالعربية، وقد كتب حاجي خليفة^(١)، وهو موظفٌ كبيرٌ في حكومة إستانبول باللغتين، ولكن مؤلفاته المهمة كانت باللغة العربية، مثل: كتاب كشف الظنون.

واستمرّ التراث الأدبي في المدن العربية الكبرى في مجال التاريخ المحلي، والسيرة وتصنيف المؤلفات في العلوم، واستمرت المدارس الكبرى في أداء دورها، كمراكزٍ لدراسة العلوم الدينية، إلا أنه حدث بعض التغيير، فلم تعد المناصب العليا، ففي الوظائف تستند إلى خريجي الأزهر، أو مدارس دمشق وحلب، بل إلى خريجي المؤسسات الإمبراطورية مع بعض الاستثناءات^(٢).

إنّ الأزهر تطوّر في زمن العثمانيين تطوُّراً كبيراً، حيث كان مؤسسةً دينيةً مستقرةً منذ إنشائه على يد الفاطميين^(٣)

اسمه، وهي تقع في تركيا الآن. نشر المحاسن اليمانية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وحيه الدين، المعروف بابن الديبع (ت: ٩٤٤ هـ)، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ، (ص ١٥). المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شراب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، (ص ٢٢٦).

(١) الحاج خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، المعروف بالحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، من أبرز علماء المسلمين في القرن الحادي عشر الهجري، بدأ حياته العلمية بتعلم القرآن الكريم، وتحصيل علوم العربية، والتخصص في علوم الدين، من مصنفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. ينظر إلى ترجمته في مقدمة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسبكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م، (د، ط)، (ص ٩). الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥: ٢٠٠٢ م، (٧/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) تاريخ الشعوب العربية، ألبرت حوراني، تعريب أسعد صقر، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط ١، ١٤٠٧ هـ، (ص ٢٧٤).

(٣) الإسماعيلية الفاطمية: وهم قد نسبوا أنفسهم زوراً إلى فاطمة ابنة النبي محمد ﷺ، وقد أسس عبيد الله المهدي أول دولة إسماعيلية فاطمية في شمال أفريقيا سنة ٢٩٧ هـ وادعى أنه المهدي، ثمّ جاء بعده المنصور بالله ثمّ المعز لدين الله، وفي عهده تم احتلال مصر سنة ٣٥٨ هـ، ثمّ العزيز بالله، ثمّ الحاكم بأمر الله الذي ادعى الألوهية والذي كان يصدر الأوامر الغربية والمتناقضة وكان يبالغ في القتل وسفك الدماء، واستمرت دولتهم حتى سنة ٥٦٧ هـ حيث زالت على يد القائد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، الذي أعاد مصر إلى مذهب أهل السنة والجماعة الذي كانوا عليه قبل احتلال الإسماعيليين الفاطميين لمصر، وأعاد الدعوة إلى الخليفة العباسي. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها،

الذين جعلوه يقوم بالدعوة للمذهب الشيعي^(١)، لكن الأيوبيين حوّلوه إلى جامعة سنّية فاكسب شهرةً فريدةً ومكانةً خاصّةً، إلا أنّ الأزهر لم يكتسب موقعاً خاصّاً سوى أثناء الحقبة العثمانية بحيث طغى بظله على جميع المدارس المصرية^(٢).

ثانياً: من الناحية السياسية:

بعد أن تمّ للسلطان سليم^(٣) فتح مصر^(٤) في سنة ٩٢٣هـ أصبحت جزءاً من أملاك الدولة العثمانية وضع لإدارتها نظاماً يكفل بقاء خضوعها وعدم استقلال أحدٍ فيها بأمرها، فأودع مقاليد حكمها ثلاث سلطات:

د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ط٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٢/٩٣٤-٤٩٤). موسوعة مجلة الراصد المتخصصة في الفرق، موقع الراصد، ط١، (د، ن)، (د، ت)، (١/٥).

(١) الشيعة هم الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجود التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبراء والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقّق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (١-٢٥-٧٥). الملل والنحل، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (د، ط)، (د، ت)، (١/٤٦١).

(٢) المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، ميكل ونتر، ترجمة إبراهيم محمّد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١ م، (ص ١٩٢).

(٣) السلطان سليم بن بايزيد: سليم بن بايزيد بن محمّد بن مراد، سليم خان بن عثمان (ت: ٩٢٦هـ)، هو الذي ملك بلاد العرب، واستخلصها من أيدي الجراكسة، وجلس على تخت السلطنة، وعمره ست وأربعون سنة، سلطاناً قهاراً، وملكاً جباراً، قوي البطش على أعدائه، وكان شديد اليقظة، والتحفظ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/٢٠٩). ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمّد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقّق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م (٣/٨).

(٤) تقع مصر من النوبة جنوباً إلى رفح العريش، ومن برقة - ليبيا - شرقاً إلى أيلة غرباً - أي أيلات التي هي اليوم على خليج العقبة بيد إخوان القردة، وإن لأرض مصر فضائل كثيرة، فمنها أن فيها الوادي المقدس طوى، والجبل الذي كلم الله تعالى

السُّلْطَة الأُولَى: الوالي: وأهم أعماله الأوامر التي ترد عليه من السُّلْطَان إلى عمَّال الحكومة ومراقبة تنفيذها.

السُّلْطَة الثَّانِيَة: جيش الحماية: وقد كوَّنه السُّلْطَان سليم من ستِّ فرق وجاقات^(١) ونصَّب عليهم قائداً يقيم بالقلعة، وجعل على كلِّ فرقةٍ سِتَّةً من الضبَّاط، وشكَّل من هؤلاء الضبَّاط مجلس ديوانٍ يساعد الوالي في إدارة شؤون البلاد، وجعل لهذا الدِّيوَان الحقَّ في رفض مشروعات الوالي إذا لم يرَ فيها مصلحة.

السُّلْطَة الثَّالِثَة: المماليك: نُصِّب كلُّ واحدٍ منهم على سنجق - مديريَّة - من الأربع والعشرين مديريَّة التي تتكوَّن منها البلاد، وكان هؤلاء الرُّؤساء من المماليك يعرفون بالبيكوات، وتسمَّى مديريَّاتهم سناجق. ولما انقضى حكم السُّلْطَان سليم في سنة ٩٢٦هـ وخلفه السُّلْطَان سليمان القانوني^(٢) أنشأ مجلسين آخرين يُعرفان بالدِّيوَان الأكبر والأصغر.

ذلك هو النِّظام الذي وضعه العثمانيُّون لإدارة مصر، وقد بقيت هذه السِّياسة ناجحةً نحو قرنين من الزَّمن، إلى أن أخذت الدَّولة في أسباب التَّهتُّر، وزحف العدوُّ على حدودها السُّماليَّة، فضعف نفوذها في مصر، وانتقلت السُّلْطَة الحقيقيَّة إلى أيدي المماليك.^(٣)

عليه موسى، عليه الصلاة والسلام، وفي أرضها يجري نهر النيل المبارك. فضائل مصر ومزايا أهلها، محمَّد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٤-٥).

(١) وجاقات: أوجاق، ولها عدة معان: فهو كل ما تنفخ وتشعل فيه النار من طين أو قرميد أو حديد، ثمَّ أطلق على الجماعة التي يلتقي أفرادها في مكانٍ واحدٍ، ثمَّ أطلق على مجتمع أرباب الحرف، ثمَّ على الصنف من الجند كالسباهيين، أو قبو قول، وهم فرق من العسكر. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمَّد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٠ هـ، (ص ١٥٤).

(٢) سليمان القانوني: سليمان بن سليم بن بايزيد (ت: ٩٧٤هـ)، تولى السلطنة بعد موت أبيه السلطان سليم، وكان ملكاً مطاعاً مجاهداً يحب العلم والعلماء، حكى أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ في بستانه في المنام، فأشار إليه بتعمير مسجد به، وأراه مكاناً فلما استيقظ من منامه اقتطع جانباً من سراياه، وعمره مسجداً عظيماً شيد بناءه. ذيل وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمَّد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥ هـ)، المحقِّق: الدكتور محمَّد الأحمدى أبو النور، دار الثَّراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، (٣/٣١١). الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدِّين الغزي (٣/١٤٠).

(٣) تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى الوقت الحالي، عمر الإسكندري وسليم حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - القاهرة - مصر، ٢٠١٢، (د، ط)، (ص ٦٢-٦٣).

ثالثاً: من النّاحية الاجتماعيّة:

يمكن تقسيم المجتمع المصريّ في ظلّ الحكم العثمانيّ إلى عدّة فئاتٍ وفيما يلي ذكرٌ بعضها باختصارٍ:

الأولى: العثمانيون^(١): قد أبلى العثمانيون بلاءً حسناً في سبيل الإسلام ونشره، وفي عهد السُلطان **محمد الثاني الفاتح^(٢)**، تمكّن العثمانيون من فتح القسطنطينيّة^(٣) سنة ١٤٥٣م^(٤)، وفي عهد السُلطان **سليم الأوّل ١٥١٢-١٥٢٠م** تغيّر اتّجاه الفتوح الإسلاميّة حيث اتّجه **سليم الأوّل** بقوّاته في اتّجاه العالم الإسلاميّ في الجنوب والغرب حيث استطاعت قوّاته هزيمة المماليك في موقعتي مرج دابق^(٥) سنة ١٥١٦م،

^(١) العثمانيون ينتسبون إلى إحدى قبائل الغز التركية التي دفعها تقدم المغول في أوائل القرن الثالث عشر إلى الهرب غرباً صوب الأناضول تحت قيادة زعيمهم "أرطغرل بن سليمان شاه الذي ما لبث أن دخل في خدمة سلاجقة قونية التي منحته هو وعشيرته منطقة الثغور المواجهة للدولة البيزنطية في شمال غربي الأناضول، وبعد وفاة أرطغرل، تولى القيادة ابنه عثمان، وكان قوياً محبوباً بين أهله ذا مكانة في بلاط السلطان علاء الدّين، فلما مات السلطان بدأت الدولة السلجوقية تعاني من الضعف والتفكك فاستقل عثمان بإمارته عنها عام ٦٩٩هـ، وبذلك تأسست الدولة العثمانية التي سميت على اسمه وكان ذلك في عام ٧١٠هـ. ينظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ)، المحقّق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠١ - ١٩٨١، (ص ١١٥). **دولة الخلافة العثمانية عصر الفاتحين السقوط والانهيار الإسلاميون الجدد**، د. رضاء الطيب، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٦).

^(٢) **محمد الفاتح**: محمد بن مراد بك بن محمد بك بن بايزيد بن مراد بن أرخان بن عثمان (ت: ٨٨٦هـ)، السلطان الذي صار كرسي مملكته قسطنطينية بعد فتحه لها، فكان ملكاً عظيماً وعرف بمزاحمة العلماء ورغبته في لقاءهم وتعظيم من يرد عليه منهم، وله مآثر كثيرة من مدارس وزوايا وجوامع. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٤٧/١٠). **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقّق: فيليب حتي، المكتبة العلميّة - بيروت (ص ١٧٣).

^(٣) سبق ترحمتها عند ترجمة: إستانبول. ينظر: (ص ١٩).

^(٤) ينظر: **دولة الخلافة العثمانية عصر الفاتحين السقوط والانهيار الإسلاميون الجدد**، د. رضاء الطيب (ص ١٦).

^(٥) مرج دابق: سهل مرع يعرف بمرج دابق يقع شمال مدينة حلب، بينها وبين حلب تسعة عشر كيلو متراً، فيه وقعت الحرب بين السلطان سليم الأوّل العثماني والسلطان المملوكي قانصوه الغوري سنة ٩٢٢هـ وانتهت بغلبة السلطان العثماني ودخوله سورية وانتزاعها من حكم المماليك. ينظر: **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (٤١٦/٢). **نهر الذهب في تاريخ حلب**، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩ هـ، (٢٩٢/١).

والرَيْدَانِيَّة^(١) سنة ١٥١٧م^(٢)، وكان من المنطقي أن يترك السُلطان سليم بمصر حاميةً عثمانيةً، حتى تحتفظ بتبعيتها للدولة العثمانية، وتتصدى لمحاولات الاستقلال سواءً جاءت تلك المحاولات من الولاة أنفسهم أو من المماليك^(٣).

الثانية: المماليك: أقام المماليك في مصر دولةً عظيمةً تمكّنت من بسط سيادتها على الشام^(٤) والحجاز^(٥) واليمن^(٦) وبعض جزر البحر المتوسط، كما تمكّنت من التصدي لخطر المغول^(٧) الداهم في معركة

(١) الريدانية: تقع خارج القاهرة من جهة باب النصر، كانت هذه المنطقة بستانا لريدان الصقلي أحد خدام العزيز بالله نزار بن المعز الذي كان يحمل المظلة على رأس الخليفة، وفيها جرت الواقعة بين جيش المماليك والجيش العثماني سنة ٩٢٢ هـ وقد دخلت الآن في حدود مدينة القاهرة وأصبحت تضم من أحيائها العباسية ومصر الجديدة. ينظر: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٣/٢٤٨).

(٢) ينظر: **قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين**، دكتور سليمان بيومي، عالم المعرفة - جدة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (ص ١٢٦). **الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط**، علي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (ص ٥٤٢).

(٣) ينظر: **مصر في العصر العثماني المجتمع والتعليم**، د. كامل محمد مغيث، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان - القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٧، (ص ٦٢).

(٤) الشام: هي المنطقة الممتدة على الساحل الغربي للبحر المتوسط وتمتد شرقاً إلى نهر الفرات، وتمتد شمالاً من بلاد الروم - تركيا - حالياً إلى حدود مصر وجزيرة العرب جنوباً، وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٢٠٥). **خطط الشام**، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي (ت: ١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (١/٧).

(٥) الحجاز: حجاز بين نجد وحمّامة، فيها مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والطائف، وخيبر، وفدك، وتبوك. ينظر: **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (٢/٢١٩). **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفى الدين الحنبلي (١/٣٨٠).

(٦) اليمن: وهو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، ولم يكن محدوداً في القديم بما هو معروف اليوم من اليمن الشمالي والجنوبي، فقد يدخل جنوب السعودية فيما يسمى اليمن: فالعرب كانت تطلق على ما كان من جهة الجنوب: «اليمن»، وعلى ما هو من الشمال: الشام، وأهل الحجاز خاصة يعدون كل ما هو جنوب مكة يمناً. ينظر: **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (٥/٤٤٧). **المعالم الأثرية في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شراب (ص ٣٠١).

(٧) منغوليا: دولة داخلية تقع في أقصى شمال الصين، عاصمتها أولان باتور، لغتهم المنغولية، ومنغوليا هي الموطن الأصلي للمغول. **صورة خريطة العالم الإسلامي**، د. أحمد الخاني، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٧٦).

عين جالوت^(١) ١٢٦٠م، وإحياء الخلافة العباسية في القاهرة، بعد أن أسقطها المغول في بغداد^(٢) (٣).

الثالثة: الفلاحون: وقد عاش الفلاحون على الأرض التي يزرعونها وليس لهم فيها سوى حق الانتفاع، فليس لهم على الأرض بيع أو شراء، وفي مقابل ذلك تحمّل الفلاحون - وهم الشريحة الأكبر - العبء الأعظم في دفع الضرائب التي تسدّ حاجة الممالك والأترك^(٤).

الرابعة: الحرفيون والصنّاع المصريون: تعد طوائف المهنيين والحرفيين والصنّاع من اللبّات التي تكوّنت منها المدينة في العصر العثماني حيث كانت تلك الطوائف تنظّمات اجتماعية تتكوّن من مجموعات تحكّم نفسها بنفسها ولا تخضع إلاّ للسلطة التي يباشرها الحكّام وضباط الأمن والقضاة، وقد كان جميع من ينتمون إلى مهنة معينة أعضاء في طوائف معترف بها، لها لوائح منتظمة ورؤساء منتظمون ومقادير معينة من الضرائب المفروضة عليها^(٥).

(١) عين جالوت التي هي بليدة بين بيسان ونابلس من فلسطين - جرت عنده موقعة فاصلة بين الجيش الإسلامي بقيادة قطز والمغول سنة ١٢٦٠م وانتهت بهزيمة المغول لأول مرة وتراجعهم النهائي عن بلاد الشام وإيقاف المد المغولي المكتسح. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقاني، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ، (٣٨٤/٢٧). نهر الذهب في تاريخ حلب، لكامل بن حسين (٣/١٣٥).

(٢) بغداد وسط العراق، والمدينة العظمى التي ليس لها نظير في مشارق الأرض ولا في مغاربها سعة وجلالة، وهي دار الإسناد العالي والحفظ، ومنزل الخلافة والعلم، وآثرها جميع أهل الآفاق على أوطانهم، يجري في حافتيها نهرا الأعظمان دجلة والفرات. ينظر: الأمصار ذوات الآثار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، المحقّق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط ١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، (ص ٣٣). الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، المحقّق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط ٢، ١٩٨٠ م، (ص ١١١).

(٣) ينظر: الممالك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ، (ص ١٢٣). مصر في العصر العثماني المجتمع والتعليم، لكامل محمد مغيث (ص ٦٢).

(٤) ينظر: الاقتصاد السياسي للقهر، عبد العزيز عز العرب، تقديم د. جلال أمين، دار المستقبل العربي - القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٠، (١٢٦-١٣١).

(٥) مصر في العصر العثماني المجتمع والتعليم، لكامل محمد مغيث (ص ٥٢-٥٤).

الخامسة: أهل الدِّمَّة^(١): لقد شارك اليهود والنصارى المصريون في أحداث عصر سلاطين المماليك ونشاطاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مشاركة إيجابية في معظم الأحوال، عمّا ينهض دليلاً على أنّ أهل الدِّمَّة في مصر آنذاك حيث كانوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المصري.

ثالثاً: من النّاحية الاقتصادية:

لقد أتىح للاقتصاد المصريّ فترةً من الاستقرار والهدوء مع بداية الفتح العثمانيّ لمصر، وخاصّةً بعد فترةٍ من القلاقل والاضطرابات وابتت نهاية دولة المماليك، حيث حلّت محلّها إدارةٌ مركزيّةٌ قويّةٌ قضت على قطاع الطُّرق ونشطت التّجارة وخاصّةً الخارجيّة، ونشطت عدّة صناعاتٍ خلال هذه الفترة كصناعة السُّجّاد والعطور، وصناعة السُّكّر وصناعة موادّ الرّزاعة والبناء، وغيرها.

وقد كان من الممكن أن يتيح هذا الاستقرار للاقتصاد المصريّ انطلاقةً نحو النُّموّ وسدّ حاجات السُّكّان، ولكنّ نظام الضّرائب والالتزام قد حال دون تحقيق ذلك، فقد تضافت عواملٌ متعدّدةٌ أدّت إلى تدهور الحياة الاقتصاديّة في مصر في العصر العثمانيّ، حيث نظر العثمانيّون إلى مصر باعتبارها مصدراً لاحتياجاتهم من المحصولات الرّاعيّة والأموال والأيدي العاملة، وبالإضافة إلى ذلك فقد عانى الاقتصاد المصريّ من كثيرٍ من المساوئ منها: فساد الحكم، وكثرة الضّرائب الجزافيّة، وسوء الرّيّ وتوزيعه، وسوء الطُّرق ووسائل النّقل^(٢).

المطلب الرّابع: أقوال العلماء فيه.

قال عنه تقيّ الدّين الدّاريّ الغزيّ^(٣): كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلّفاً مُصنّفاً، ماله في زمنه نظيرٌ، واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنّن، وأفتى، ودرس، وصار زين الإخوان، وإنسان عين الأوان،

(١) الذمي: هو من أومن على ماله ودمه بالجزية من الكفار. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقّق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميّة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، كتاب الحدود (ص ٦٥).

(٢) مصر في العصر العثماني المجتمع والتعليم، لكامل محمّد مغيث (ص ٥٢-٥٤).

(٣) سبقته ترجمته (ص ١٨).

وساعده الحظُّ في حياته، وبعد مماته ورزق السَّعادة في سائر مؤلَّفاته ومصنَّفاتِه، فما كتب ورقةً إلا واجتهد النَّاسُ في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الرُّكبان في سائر البلدان^(١).

قال عنه نجم الدِّين الغزِّي^(٢): المحقِّق المدقِّق الفهَّامُ، وكان له ذوقٌ في حلِّ مشكلات القوم، فأفتى، ودرَّس في حياة أسيَّاخِه، وانتفع به خلائق^(٣).

قال الشعراوي^(٤) يصفه: صحبته عشر سنين، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وحججت معه في سنة ثلاثٍ وخمسين وتسعمائة، فرأيتُه على حُلُقٍ عظيمٍ مع جيرانه، وغلمانِه ذهاباً وإياباً، مع أنَّ السَّفْر يسفر عن أخلاق الرِّجال^(٥).

وقال عنه ابن العماد العكَّري^(٦): هو الإمام العلامَة، البحر الفهَّامَة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحقِّقين والمفتين^(٧).

(١) الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي الدِّين بن عبد القادر (ص ٢٨٩).

(٢) سبقته ترجمته (ص ١٧).

(٣) الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدِّين الغزِّي (٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٤) الشعراوي: عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي الشَّافعي (ت: ٩٧٣هـ)، كان مواظباً على السنة، مبالغاً في الورع، مؤثراً ذوي الفاقة على نفسه حتى بملبوسه، موزعاً أوقاته على العبادة، فحفظ القرآن، فأخذ عن: الشَّيخ أمين الدِّين، ومن تلامذته: المناوي، من تصانيفه: مختصر الفتوحات، ومختصر تذكرة القرطبي. شذرات الذهب بأخبار من ذهب، لابن العماد العكَّري (١٠/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٥) الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدِّين الغزِّي (٣/ ١٣٨).

(٦) ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمَّد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكَّري الصالحي الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، وانتفع به كثير من أهل العصر، من مشايخه: الأستاذ الشَّيخ أيوب والشَّيخ عبد الباقي الحنبلي، من تلامذته: محمَّد أمين المحيِّي، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمَّد المحيِّي الحموي (٢/ ٣٤١).

(٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكَّري (١٠/ ٥٢٣).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

وضع الإمام، والعلامة ابن نُجَيْم قبل وفاته عدداً كبيراً من المؤلفات، وفيما يلي ذكر بعضها:

- ١- الأشباه والنظائر^(١).
- ٢- فتح الغفار في شرح المنار^(٢).
- ٣- لبُّ الأصول في تحرير الأصول^(٣).
- ٤- التحفة المرضية في الأراضي المصرية^(٤).
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(٥).

(١) الأشباه والنظائر في الفروع، وهو: مختصر مشهور، قال تقي الدين الداري الغزي: وهو كتاب رزق السعادة التامة بالقبول عند الخاص والعام، ضمنه كثيراً من القواعد الفقهية، والمسائل الدقيقة والأجوبة الجلية، والذي يغلب على الظن أنه لا يخلو منه خزنة أحد قدر على تحصيله من العلماء بالديار الرومية. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٨١/١).

(٢) فتح الغفار في شرح المنار، حاول فيه حل ألفاظ المتن، وبيان معانيه، سالماً مسلك الاقتصاد بين الإيجاز والإطناب، مقتصراً في الغالب على الإفادة من التوضيح للمحبوبي، والتلويح للتفتازاني، وغيرها، ويورد ابن نُجَيْم آراء الأصوليين في مسائل الخلاف، مع الاستدلال في أغلب الأحيان، والجواب أحياناً عن دليل المخالف، ناقلاً من كتب علماء المذهب، مبيّناً للأصح المعتمد عما هو التحقيق والأوجه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٨٢٣/٢). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، دار الفتح للدراسات - الأردن، ط ١: ١٤٣١ هـ، (٣٥٨/١).

(٣) لب الأصول في تحرير الأصول، ذكر أنه مختصراً اختصر فيه التحرير في أصول الفقه، للعلامة كمال الدين ابن الهمام السيواسي، وضم إليه ما يناسبه، ورتبه على طريقة كتبهم المشهورة إذ كان أصله على طريقة بعض كتب الشافعية. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٣٥٨ / ١). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٨٧/١).

(٤) التحفة المرضية في الأراضي المصرية، صرح فيها أن أراضي مصر غير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الأصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث، فلا تكون عشرية ولا خراجية، قال فيها: لما كثر الكلام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعات في الأراضي من بيت المال، واستمر مدة طويلة في صحة الوقف ووجوب الخراج في الموقوف من الأراضي، سألتني جماعة أن أكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الأحكام، لعل أن يعمل بها الحكام، فاستخرت الله تعالى في ذلك. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٣٧٤/١). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٤٥٢/١).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما

- ٦- الفوائد الزينية الملتقط من فرائد الحسينية^(١).
 ٧- الفتاوى الزينية^(٢).
 ٨- الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق^(٣).

يدل على أنه بلغ إلى الإجارة الفاسدة، وأتمه بعده العلامة الطوري القادري دون التوسع في الشرح مثل ابن نُجيم، وهو عبارة عن شرح موسع على متن كنز الدقائق. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٥١٦/٢). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٣٠٠/١).

^(١) الفوائد الزينية، جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب وقام بترتيبها حسب الأبواب الفقهية، قال فيه: فإني قد جمعت فوائد كثيرة من الفروع الفقهية والنكت المرضية على سبيل التعداد دون الفصول والأبواب لعدم انضباطها غالباً، وسميتها الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، وقد احتوى الكتاب على ٢٧٧ فائدة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٩٧/٢). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٢٨٣/١-٢٨٤).

^(٢) الفتاوى الزينية، في فقه الحنفية، جمعها ابنه: أحمد، قال: كتبها سؤالاً بعد سؤال، من: ابتداء أمري، في شهر ربيع الأول، سنة ٩٦٥، خمس وستين وتسعمائة، ثم رأيت: أن أرتبها على كتب الفقه، وعدتها: نحو أربعمئة سؤال وجواب، خلا فتاوى كثيرة، لم يتيسر كتابتها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٢٣/٢). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د، ط)، (٣٧٨/١).

^(٣) الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق، انتصر فيها للعلامة قاسم في رسالته رفع الاشتباه عن مسألة المياه، وأجاب فيها عما استدل به ابن الشحنة في رسالته - "زهر الروض في مسألة الحوض" - بأنه مبني على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل، قال فيها: لما كثر الكلام في مسألة الوضوء من الفساق الصغار الموضوعة بالمدارس - بين الحنفية في عصرنا - سألتني بعض الأصدقاء والإخوان أن أكتب لهم رسالة في المياه... إلخ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٧٢٧/١). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار (٤٥٢/١-٤٥٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الأشباه والنظائر.

المطلب الثالث: شروح كتاب الأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها ابن نُجيم في كتابه (الأشباه والنظائر).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر.

المطلب الأول: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر وسبب تأليفه، والفرق بين الأشباه

والنظائر وبين المماثلة، وقياس الشبه.

يتألف عنوان هذا الكتاب من لفظتين هما الأشباه والنظائر:

الأشباه لغةً: أشبه الشيءُ الشيءَ: إذا كان مثله^(١).

النظائر لغةً: جمع النظير وهو المثلُّ والمساوي من المسائل وغيرها يُقْل هذا نظيرُ هذا^(٢).

عرّفه تاج الدين السُّبكي^(٣) رحمه الله تعالى: وهو أن يجتذب الفرعَ أصلاً ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أوّلها به وأكثرهما شَبهاً فيلحق به، مثال ذلك: لفظ الظهار دار بين أصلين القذف والطلاق فلو قال: عينك طالق طلقت كيدك وجسمك، فلو قال: زنت عينك فالمنذهب أنه كناية وقيل صريح^(٤).

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقّق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمّد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، باب الجيم والزاي وما بعدهما (٦/٣٣٧٦).

(٢) الإبانة في اللغة العربيّة، سلّمة بن مُسلم العَوْتِيّ الصُّحارِيّ (ت: ٤٤٠هـ)، المحقّق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة الثّراث القوميّة والثّقافة - مسقط - سلطنة عُمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٤/٣٩٢). التّعريفات الفقهيّة، محمّد عميم الإحسان المجدديّ البركتيّ، دار الكتب العلميّة (إعادة صفّ للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص ٢٢٩).

(٣) السُّبكي: تاج الدّين ابن تقيّ الدّين (ت: ٧٧١هـ)، أذن له ابن التّقيب بالإفتاء والتّدرّيس ودّرّس في غالب مدارس دمشق، وليّ دار الحديث الأشرفيّة بتعيين أبيه، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشّام، من مشايخه: ابن الشُّحنة، ولازم النّهي، وأمعن في طلب الحديث، من تصانيفه: الأشباه والنّظائر. المعجم المختصّ بالحدِّيثين، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز النّهي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمّد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطّائف، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٨٨). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، المحقّق: مراقبة / محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة - صيدر اباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م، (٣/٢٣٣-٢٣٥).

(٤) الأشباه والنّظائر، تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السُّبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (٢/١٨٢).

سبب تأليفه:

ذكر الإمام ابن نجيم رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر سبب تأليفه وهو وضع كتاب على نمط كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعيّ مشتملاً على فنون في الفقه^(١).

الفرق بين الأشباه والنظائر والمماثلة وقياس الشبه:

وقد بين الإمام السيوطي^(٢) رحمه الله الفرق الأشباه والنظائر والمماثلة، بقوله: المثل أحصى الثلاثة، والشبيه أعم من المثل وأخص من النظر، والنظر أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظر قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته.... إلى أن قال: وأما اللغويون فإنهم جعلوا الشبيه والنظر بمعنى واحد^(٣).

أما قياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاطر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر. ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يُملك.

فمن لم يُملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة. ومن يملكه قال: يثاب ويتعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر. فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً^(٤).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص ١٤-١٥).

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال السيوطي الأصل الشافعي (ت: ٩١١هـ)، وهو من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين، ومن المصنفين الكثيرين، من مشايخه: الشمس محمد بن موسى الحنفي والعلم البلقيني، من تصانيفه: طبقات الحفاظ، والأشباه والنظائر. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (٢٢٧/١). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٣٢٨/١).

(٣) الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (د، ط)، (٢/٣٢٩-٣٢٨).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (٢/٢٤١-٢٤٢).

المطلب الثاني: أهمية كتاب الأشباه والنظائر.

تكمن أهمية كتاب الأشباه والنظائر من خلال ما تضمنه من القواعد المهمة والمسائل الدقيقة وسرعة انتشاره بين الناس وكثرة الشروح والتعليقات على كتاب الأشباه والنظائر، مما جعله يكتسب أهمية كبرى وقد ذكر بعض العلماء هذا الكتاب وأهميته منهم:

قال تقي الدين الدارِيُّ الغزِّيُّ^(١) رحمه الله: وهو كتابٌ رزق السَّعادة التَّامة بالقبول عند الخاصِّ والعامِّ، ضمَّنه كثيراً من القواعد الفقهيَّة، والمسائل الدَّقيقة والأجوبة الجليَّة، والذي يغلب على الظنِّ أنَّه لا تخلو منه خزانة أحدٍ قدر على تحصيله من العلماء بالدِّيار الرُّوميَّة^(٢).

قال أحمد بن محمَّد الحمويُّ^(٣) رحمه الله: إنَّ كتاب الأشباه والنظائر كتابٌ لم تكتحل عين الرِّمان له بثانٍ، ولم يوجد في كتب الحنفيَّة ما يوازيه أو يدانيه، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحرٌ محيطٌ بدرر الحقائق، وكنزٌ أودع فيه نقود الدَّقائق، قد طار صيته في الأمصار، وظهر ظهور الشَّمس في رابعة النَّهار^(٤).

قال حاجي خليفة^(٥) رحمه الله: وهو مختصرٌ مشهورٌ، وأنَّه لم يُرَ للحنفيَّة مثله^(٦).

(١) سبقته ترجمته (ص ١٨).

(٢) الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي الدين بن عبد القادر (ص ٢٨٩).

(٣) شهاب الدِّين الحموي: أحمد بن محمَّد مكِّي، أبو العبَّاس، شهاب الدِّين الحسينيِّ الحمويِّ (ت: ١٠٩٨ هـ) من علماء الحنفيَّة، حمويُّ الأصل، كان مدرِّساً بالمدرسة السُّليمانية بالقاهرة، وتولَّى إفتاء الحنفيَّة، وصنَّف كتباً كثيرةً، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكري (١٠/١٢١). الأعلام، للزُّركلي (١/٢٣٩). التَّمَّة الجليَّة لطبقات الحنفيَّة، لابن الحنَّائي، صلاح محمَّد أبو الحاج، مركز العلماء العالميِّ للدراسات وتقنيَّة المعلومات، ط ١، (د، ت)، (ص ١٥).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمَّد مكِّي، أبو العبَّاس، شهاب الدِّين الحسينيِّ الحمويِّ الحنفيِّ (ت: ١٠٩٨ هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (ص ٥-٦).

(٥) سبقته ترجمته (ص ٢٠).

(٦) كشف الطُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨١).

قال الشيخ صالح الثمراشي^(١) رحمه الله في بداية حاشيته زواهر الجواهر: قد كثرت مطالعتي للأشباه والنظائر، والمصنّف الذي لم أرتاباً على نسجه من الحنفية الأوائل والأواخر^(٢).

المطلب الثالث: شروح كتاب الأشباه والنظائر.

لكتاب الأشباه والنظائر شروح وتعليقات كثيرة نذكر بعضها^(٣)، منها:

- ١- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، لابن حبيب الغزي^(٤).
- ٢- تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر، لمصالح الدين مصطفى بن خير الدين^(٥).
- ٣- زواهر النضائر على الأشباه والنظائر، لصالح بن عبد الله الخطيب الثمراشي، وهو مخطوطنا.
- ٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي.
- ٥- عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمّات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري مفتي مكة^(٦).

(١) ستأتي ترجمته (ص ٤١).

(٢) مخطوط: زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر، لصالح الثمراشي (اللوحة ٢).

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨١). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المحتار، للوي بن عبد الرؤوف (١/٤٣-٥٠).

(٤) ابن حبيب الغزي: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، كان فقيهاً متمكناً مفسيراً نحوياً كبير الشأن عالي الهمة، من تصانيفه: حاشيته المشهورة على الأشباه والنظائر لابن نجيم سماها تنوير البصائر، ومحاسن الفضائل بجمع الرسائل. سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/٢٩٠). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحي الحموي (٢/٢٢٣).

(٥) مصطفى بن خير الدين: مصطفى بن خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العلمي، الفارقي، الرملي، الحنفي، فقيه (ت: ١٠٢٥هـ)، تولّى القضاء بمكة، من آثاره: تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، والعقد التظيم في ترتيب الأشباه والنظائر وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨١). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ت)، (د، ط)، (١٢/٢٥٠).

(٦) ابن بيري: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري (ت: ١٠٩٩هـ)، انفرد في الحرمين بعلم الفتوى، أخذ عن عمّه العلامة محمد بن بيري، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وأجاز من العلماء: الشيخ حسن بن علي العجمي،

- ٦- نزهة النَّوَظِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، لخير الدِّينِ الرَّمْلِيِّ^(١).
- ٧- كشف السَّرَائِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للكُفَيْرِيِّ^(٢).
- ٨- شرح الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للنَّابِلْسِيِّ^(٣).
- ٩- التَّحْقِيقُ الْبَاهِرُ شَرْحُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للتَّاجِيِّ^(٤).

من تصانيفه: عمدة ذوي البصائر شرح الأشباه والنظائر. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد المحيّي الحموي (١٩/١-٢٠). التَّمَمَةُ الْجَلِيَّةُ لَطَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، صلاح محمّد أبو الحاج (ص ١٥).

(١) خير الدِّينِ الرَّمْلِيُّ: خير الدِّينِ بن أحمد بن نور الدِّينِ عليّ بن زين الدِّينِ بن عبد الوهَّابِ الفاروقِيِّ الرَّمْلِيِّ (ت: ١٠٨١هـ)، شيخ الحنفيَّةِ في عصره، واشتهر علمه، من مشايخه: الشَّيْخُ عبد الله بن محمّد النحريريِّ الحنفيِّ، ومُنَّ أخذ عنه: ولده محي الدِّينِ، من تصانيفه: نزهة النَّوَظِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد المحيّي الحموي (١٣٤/٢-١٣٩). فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (٣٨٦/١). التَّمَمَةُ الْجَلِيَّةُ لَطَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، صلاح محمّد أبو الحاج (ص ١٤).

(٢) الكُفَيْرِيُّ: محمّد الكُفَيْرِيُّ ابن زين الدِّينِ عمر بن عبد القادر ابن العلامَّةِ شمس الدِّينِ أبي عبد الله محمّد الكُفَيْرِيُّ (ت: ١١٣٠هـ)، وحفظ القرآن، من مشايخه: جدّه لأُمِّه الشَّيْخُ محمّد بن محمّد الدُّكَّانِيُّ، والشَّيْخُ حسين بن اسكندر الرُّومِيُّ الحنفيِّ، من تصانيفه: حاشيته على الأشباه والنظائر في الفقه الحنفيِّ. سلك الدرر في أعيان القرن الثَّاني عشر، محمّد خليل بن عليّ بن محمّد بن محمّد مراد الحسينيِّ، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلاميَّة، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٤١/٤-٤٨). فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (٤٩٧/١).

(٣) النَّابِلْسِيُّ: الشَّيْخُ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسيِّ (ت: ١١٤٣هـ)، كان عالماً متبحِّراً، من مشايخه: الشَّيْخُ عمر القاري، والنَّجْمُ الغزِّيِّ، وبرع في العلوم ثمَّ شرع في إلقاء الدُّروس في الجامع الأمويِّ، من تلامذته: إبراهيم الفتَّال، من تصانيفه: الأحكام شرح الدرر. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد المحيّي الحموي (٤٠٨/١-٤١٠).

(٤) التَّاجِيُّ: هبة الله بن محمّد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدِّينِ بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن موسى بن عبده البعلي (ت: ١٢٢٤هـ)، مفتي بعلبك، تولى القضاء ببغداد، من مشايخه: سعد الدِّينِ العيني، والسيد مصطفى الأيوبي، وله مؤلفات كثيرة منها: حاشيته على الأشباه والنظائر. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمّد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربيَّة، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (ص ١٥٧٦-١٥٧٧).

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها ابن نُجيم في كتابه: الأشباه والنظائر.

ذكر الإمام ابن نُجيم في بداية كتابه المصادر التي استفاد منها، حيث قال: وها أنا ذا أذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهيّة التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمانٍ وستين وتسعمائة.

فمن شروح الهداية: النّهاية وغاية البيان، والعناية، ومعراج الدّريّة والبنابة، والغاية، وفتح القدير.

ومن شروح الكنز: الزّيلعي^(١) والعيني^(٢) ومسكين^(٣).

ومن شروح القدوري^(٤): السّراج الوهّاج، والجوهرة، والمجتبى والأقطع^(٥).

(١) الزّيلعي: عثمان بن عليّ بن محجن أبو محمّد فخر الدّين الزّيلعيّ الحنفيّ (ت: ٧٤٣)، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنّحو والفرائض قدم القاهرة ودرّس وأفتى وقرّر وانتقد ونشر الفقه، ووضع شرحاً على كنز الدّقائيق سمّاه تبيين الحقائق، ودرّس وأفتى ونشر الفقه وانتفع به النّاس. تاج التّراجم، أبو الفداء زين الدّين أبو العدل قاسم بن فُطْلُوْبُعا السُّودُوْبِيّ (نسبةً إلى معتق أبيه سودون الشّبخونيّ) الجماليّ الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)، المحقّق: محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، (ص ٢٠٤). الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة لمحمّد عبد الحيّ اللّكنويّ (ص ١١٥-١١٦).

(٢) بدر الدّين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحنفيّ (ت: ٨٥٥هـ)، وليّ الحسبة مراراً وقضاء الحنفيّة، عمّر مدرسةً بقرب الجامع الأزهر، ووقّف كتبه بها، من مشايخه: الجمال يوسف الملطيّ، من تلامذته: شمس الدّين السّخاويّ، من تصانيفه: شرح الهداية. الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، للسّخاوي (١٣١/١٠).

(٣) ملا مسكين: محمّد بن عبد الله الهرويّ، معين الدّين المعروف بملاً مسكين: فقيه من علماء الحنفيّة (ت: بعد ٨١١هـ)، من أهل هراه، سكن سمرقند، من تصانيفه: شرح كنز الدّقائيق في الفقه، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١، وله بحر الدّرر في التّفسير، وروضة الجنة في تاريخ هراه. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٥١٦/٢). الأعلام، للزركلي (٢٣٧/٦).

(٤) القدوري: أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري (ت: ٤٢٨هـ)، فقيه حنفي، تفقه على: أبي عبد الله محمّد بن يحيى الجرجاني، تفقه عليه: أبو نصر، من تصانيفه: المختصر المشهور ب: مختصر القدوري، والتّجريد. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدّين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمّد كتب خانة - كراتشي، (د، ط)، (د، ت)، (٩٣/١).

(٥) الأقطع: أحمد بن محمّد بن محمّد بن نصر الفقيه المعروف بالأقطع (ت: ٤٧٤هـ)، تفقه على: أبي الحسين أحمد القدوري، ودرّس الفقه، وخرج من بغداد إلى الأهواز، وأقام برامهرمز، قيل إنّ يده قُطعت في حربٍ كانت بين المسلمين والنّصار فسمي بالأقطع، وشرح مختصر القدوري. الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة، لتقي الدّين بن عبد القادر (ص ١٤٧). الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، لمحمّد عبد الحيّ اللّكنويّ (ص ٤٠).

ومن شروح المجمع لابن الساعاتي: شرح ابن الملك^(١)، ورأيت شرحاً للعيني وقفاً، وشرح ثنية المصلي لابن أمير الحاج^(٢)، وشرح الوابي للكافي، وشرح الوقاية والتقية، وإيضاح الإصلاح، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي^(٣)، وتلخيص الجامع للصدر الشهيد^(٤) والبدائع للكاساني^(٥)، وشرح التُّحفة والمبسوط شرح الكافي، والكافي للحاكم الشهيد^(٦)، وشرح الدرر والغرر لملاً خسرو^(٧)، والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضي

(١) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (ن: ٨٠١هـ)، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وأحد المبرزين في عويصات العلوم وله القبول التام عند الخاص والعام، من تصانيفه: مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث وشرح كتاب المنار في الأصول، وغيرها. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٠٧).

(٢) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ولد في حلب ونشأ بها فحفظ القرآن عند إبراهيم الكفرناوي وغيره، من شيوخه: ابن الهمام، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى، من تصانيفه: تحرير شيخه ابن الهمام. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٩/٢١٠-٢١١).

(٣) الفارسي: علي بن بلبان الأمير المفتي المحدث النحوي، أبو الحسن علاء الدين الفارسي المصري الجندي الحنفي. (ت: ٧٣٩هـ)، وكان جيد الفهم، تفقه على: قاضي القضاة القونوي الشافعي ورشيد الدين بن المعلم، وأفتى وصنف وجمع وأفاد ورتب التقاسيم والأنواع لابن حبان. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (٣/٣١٢). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (١/٣٥٤).

(٤) الصدر الشهيد: الإمام برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة السمرقندي، (ت: ٥٣٦هـ)، برع في المذهب وصار شيخ عصره، تفقه على: والده أبي المفاخر، أخذ عنه ابن أخيه برهان الدين، من تصانيفه: الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى. تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٢١٧). سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/٤١٦).

(٥) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، برع في علم الأصول والفروع، أخذ العلم عن: علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التُّحفة، وأبي اليسر البزدوي، وتفقه عليه: ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي، من تصانيفه: بدائع الصنائع. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٦) الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الحميد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم، الشهيد الحنفي (ت: ٣٣٤هـ)، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته، سمع: أبا رجاء المؤرقاني، وغيره، وسمع منه: أئمة خراسان وحفاظها، من تصانيفه: المختصر الكافي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٢/١١٣). تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٢٧٣).

(٧) ملا خسرو: العالم الفاضل العلامة محمد بن قراقرز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ)، كان إماماً بارعاً، من مشايخه: المولى حمزة، وصار مدرّساً بمدرسة شاه ملك الواقعة بأدرنة، ولما خلع السلطان محمد خان عن السلطنة وتركه أركانه لم يتركه المولى خسرو،

خان^(١)، وشرح مختصر الطَّحَاوِيِّ^(٢)، والاختيار.

ومن الفتاوى: الخانيَّة، والخلاصة، والبزازیَّة، والظَّهيريَّة، والولولجيَّة، والعمدة، والعدَّة، والصُّغرى، والواقعات
للحسام الشَّهيد، والفُنيَّة، والمينية والغُنيَّة، ومآل الفتاوى، والتَّلقيح للمحبوبيِّ^(٣)، وفتاوى قارئ الهداية^(٤)،
والقاسميَّة والعماديَّة، وجامع الفصولين، والخراج لأبي يوسف^(٥)، وأوقاف الخصَّاف^(٦)، والإسعاف والحاوي

فأكرمه، ومن مؤلفاته: الدرر والعُرر. الطبقات السُّنِّيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي الدِّين بن عبد القادر (ص ٢٦٨).

(١) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني، (ت: ٥٩٢)، وتفقه على: الإمام
أبي إسحاق إبراهيم الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدِّين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وتفقه عليه: شمس
الأئمة الكردي، وله: الفتاوى المشهورة. تاج التراجم، لابن قُطُوبُغا (ص ١٥١). الطبقات السُّنِّيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي
الدِّين بن عبد القادر (ص ٢٤٣).

(٢) الطَّحَاوِيُّ: أحمد بن محمَّد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان، (ت: ٣٢١هـ)، سمع هارون بن سعيد الإربيلي، وروى
عنه: أبو محمَّد عبد العزيز بن محمَّد التميمي الجوهري، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، من تصانيفه: أحكام
القرآن، ومعاني الآثار. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (٣٥٢/١). الطبقات
السُّنِّيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي الدِّين بن عبد القادر (١٣٦-١٣٧).

(٣) المحبوبي: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد صدر الشريعة الأكبر شمس الدِّين المحبوبي (ت: ٦٣٠هـ)، له قدرة كاملة في
الأصول والفروع، أخذ عن: أبيه جمال الدِّين عبيد الله، وتفقه عليه: ابنه محمود بن أحمد المحبوبي، وله كتاب تلقيح العقود في
الفروق بين أهل التُّقُول في فروع الفقه الحنفي. الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، لمحمَّد عبد الحي اللُّكْنَوِيِّ (ص ٢٥).
معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٣٠٨/١).

(٤) قارئ الهداية: عمر بن إسحاق بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن أحمد بن محمود العزُّنوي (ت: ٧٧٣هـ)، وكان علامة في
الأصول والمنطق والفروع تخرج في ذلك بالشمس الأصبهاني وابن التركماني، وناب في الحكم عن جمال الدين التركماني، وكان
من أئمة الحنفية. من تصانيفه: شرح الهداية والمغني. رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٨ م، (ص ٢٨٨). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمَّد بن علي الشوكاني (٥٠٥/١).

(٥) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ)، صاحب أبا حنيفة وتلميذه، ولى القضاء لثلاثة
خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي
حنيفة في أقطار الأرض من تصانيفه: الأمالي والنوادر. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر
الله القرشي (٢٢٠/٢). الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، لمحمَّد عبد الحي اللُّكْنَوِيِّ (ص ٢٢٥).

(٦) الخصَّاف: أحمد بن عمر بن مهير الخصَّاف (ت: ٢٦١هـ)، كان عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وصنَّف للمهتدي بالله كتاب

القدسي، واليتمية، والمحيط الرضوي، والدَّخِيرَة، وشرح منظومة النَّسْفِي^(١)، وشرح منظومة ابن وهبان^(٢) له ولابن الشُّحْنَة^(٣)، والصَّيرْفِيَّة، وخرزانه الفتاوى، وبعض خزانه الأكل، وبعض السِّراجِيَّة، والتَّاتَارخَانِيَّة، والتَّجْنِيس، وخرزانه الفقه، وحيرة الفقهاء، ومناقب الكَرْدَرِي^(٤)، وطبقات عبد القادر^(٥).

الخراج فلما قتل المهدي نهب الخصاف وذهب بعض كتبه، حدَّث عن: والده، وعن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي، وله كتاب: الحيل، وكتاب الوصايا. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (٨٧/١). الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، لمحمَّد عبد الحي اللُّكْنَوِي (ص ٢٩).

(١) النَّسْفِي: عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل بن محمَّد بن علي بن لقمان النَّسْفِي نجم الدِّين أبو حفص (ت: ٥٣٧هـ)، كان فقيهاً فاضلاً، وقد صنف كُتُباً في التفسير والحديث والشروط، روى عنه: عمر بن محمَّد بن عمر العقيلي، وسمع: أبا محمَّد إسماعيل بن محمَّد التنوخي، من تصانيفه: طلبة الطلبة في اللغة. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (٣٩٤-٣٩٥). تاج التراجم، لابن قُطْلُوْبُغَا (ص ٢١٩).

(٢) ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمَّد الدمشقي (ت: ٧٦٨هـ)، اشتغل وتمهر وبرع في العربية والفقه والقرآن والأدب، وولي قضاء حماة، أخذ الفقه عن: فخر الدِّين أحمد بن علي بن الفصيح، والحسن السِّعْنَأْفِي، من تصانيفه: نظم: قيد الشرائد، ونظم الفرائد في الفقه. تاج التراجم، لابن قُطْلُوْبُغَا (ص ١٩٩).

(٣) ابن الشُّحْنَة: عبد البرّ بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمود، أبو البركات، ويعرف كسلفه بابن الشُّحْنَة (ت: ٩٢١هـ)، حفظ القرآن الكريم، وكتباً من مختصرات العلوم، من مشايخه: جمال الدِّين ابن جماعة، والعلامة قاسم بن قُطْلُوْبُغَا، وأجيز بالإفتاء والتدريس، من تصانيفه: شرح منظومة جده ابن الشُّحْنَة، وغيرها. الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة، لتقي الدِّين بن عبد القادر (٢٥٩/٤). معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٧٧/٥).

(٤) ابن البزاز الكردري: الشَّيْخ الإمام الفقيه حافظ الدِّين محمَّد بن محمَّد بن شَهَاب بن يوسف بن عمر بن أحمد الكَرْدَرِي البَرَاتِيْقِي الخوارزمي، الشهير بابن البزاز الحنفي (ت: ٨٢٧هـ)، مهر في الأصول والفروع، قرأ على: أبيه ناصر الدِّين محمَّد وهو تلميذ جلال الدِّين الكرلاني، قرأ عليه: محيي الدِّين الكافيجي، من تصانيفه: الفتاوى البزازية. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢٣٦/٣). الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، لمحمَّد عبد الحي اللُّكْنَوِي (ص ١٨٨).

(٥) عبد القادر بن محمَّد بن محمَّد بن نصر الله بن سالم أبو محمَّد القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم، أخذ العلم عن جماعة منهم: علاء الدِّين علي بن عثمان التركماني، وهبة الله التركستاني وسمع وحدث وأفتى ودرس، من تصانيفه: العناية في تحرير أحاديث الهداية، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة. طبقات الحنفيَّة، علي بن أمر الله الحنائي (ت: ٩٧٩هـ)، المحقِّق: الدكتور صلاح محمَّد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الأولى، (د، ت)، (ص ٢٠٧-٢٠٨). الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، محمَّد عبد الحي اللُّكْنَوِي (ص ٩٩).

المبحث الثالث: التعريف بالإمام صالح التُّمْرَتاشيِّ - صاحب الحاشية - وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: حياته ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: حياته العلميَّة.

رابعاً: عائلته.

خامساً: وفاته.

المطلب الثَّاني: عصره من النَّاحية: العلميَّة، والسِّياسيَّة.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مؤلَّفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام صالح الثمرتاشي - صاحب الحاشية-

المطلب الأول: حياته، ونشأته.

أولاً: اسمه، ونسبه.

صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب الثمرتاشي الغزي الحنفي، ابن الإمام الكبير صاحب التنوير في الفقه، كان فاضلاً متبحراً بحتاً، وله إحاطة بفروع المذهب، أخذ عن والده، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وتصدّر في ذلك القطر بعد وفاة أبيه، ونفع الناس في الفتاوى، وألّف التّأليف النّافعة في الفقه، وغيره^(١).

قال ابن عابدين^(٢): الثمرتاشي نسبة إلى ثمرتاش، نقل صاحب مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والباق أن ثمرتاش بضمّين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة: قرية من قرى خوارزم^(٣)، قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جده ثمرتاشي كما قدّمناه^(٤).

ثانياً: مولده.

ولد الإمام صالح: عام (٩٨٠هـ - ١٥٧٢م).

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/ ٢٣١). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٢/ ٢٣٩). الأعلام، للزركلي (٣/ ١٩٥).

(٢) ابن عابدين: هو محمد بن عمر الشّهير بابن عابدين الدّمشقيّ الحنفيّ، (ت: ١٢٥٢هـ)، فقيه الشّام ومفتيه، صاحب التّأليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، يروي عامّة عن محمد شاکر العقّاد وسعيد الحلبيّ والشمس الكزبري، من تصانيفه: ردّ المختار على الدرّ المختار، وحاشية على المطوّل. فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (٢/ ٨٣٩). الأعلام، للزركلي (٦/ ٤٢).

(٣) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والباق، لصفي الدّين البغدادي (١/ ٢٧٤).

(٤) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١/ ١٩).

ثالثاً: حياته العلمية:

كان الإمام صالح بن محمد بن عبد الله، فاضلاً متبحراً بَحْثاً، وله إحاطةٌ بفروع المذهب، أخذ عن والده بغزة^(١)، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وتصدّر في ذلك القطر بعد وفاة أبيه، ونفع النَّاس في الفتاوى، وألّف التّأليف النَّافعة في الفقه، وغيره، منها حاشيةٌ - التي هي محلُّ البحث - على الأشباه والنظائر التي سمّاها زواهر الجواهر وله منظومةٌ في الفقه، وشرح ألفية ولده محمد، وغيرها، وله رسائلٌ كثيرةٌ منها: رسالةٌ في سيّدنا محمد وأخيه هارون عليهما السّلام، ورسالةٌ في علم الوضع وترسلاته، وأشعاره وافرةٌ مطبوعةٌ^(٢).

رابعاً: عائلته:

ينتسب الإمام صالحٌ إلى العائلة التُّمْرْتاشِيَّة وقد برز من هذه العائلة نفرٌ من أهل العلم والرّئاسة، منهم:

١- محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب التُّمْرْتاشِيّ الغزّيّ الحنفيّ، والد الإمام صالح، ولد بغزة (٩٣٩هـ - ١٠٠٤هـ)، ونشأ فيها، ورحل إلى القاهرة عدّة مرّاتٍ، ورحل إلى حماة^(٣)، طلب العلم أولاً على مشايخ بلده غزّة، فأخذ أنواع الفنون عن الشّمس محمد بن المشرق^(٤) مفتي الشّافعيّة، ثمّ رحل إلى القاهرة أربع مرّاتٍ آخرها في سنة ٩٩٨ هـ، وتفقه فيها على الشّيخ

(١) غزّة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلّ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢٠٢/٤).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٢٣٩/٢).

(٣) حماة: هي إحدى أمهات الشام الرّفيعة، ومدائنها البديعة، ذات الحسن الرائق، والجمال الفائق وهي مدينة في سوريا بين حمص وحلب، مبنية على نهر العاصي إلى جانبها نوعير دائرة، تسقي بساتينها، وهي في الجهة المقابلة لها. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدّين البغدادي (٣٢٤/١). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدّين أحمد بن فضل الله (٣٦٤/٣).

(٤) ابن المشرق: هو محمد بن محمد بن علي الشّيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدّين أبو عبد الله الغزيّ الأزهري الشّافعي المعروف بابن المشرق (ت: ٩٨٠هـ)، ميلاده بغزّة، ورحل إلى مصر ونبع في العلم واشتهر، أخذ عن: القاضي زكريا والشّيخ عبد الحق السُّنْباطي، وعنه: الشّيخ ابن كسبائي. الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدّين الغزي (٢٤/٣). اتحاف الأعزّة في تاريخ غزّة، للشّيخ عثمان مصطفى الطباع الغزي، (ت: ١٣٠٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي - غزّة، ط ١، ١٤٢٠هـ، (٨١/٤).

الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي^(١)، وغيره، أخذ عنه: ولداه صالحٌ ومحموظٌ، وغيرهما، من تصانيفه: تنوير الأبصار، وحاشية على كنز الدقائق^(٢).

٢- محموظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثمרתاشي الغزيّ الفقيه الحنفيّ بن الشيخ الإمام صاحب التنوير (ت: ١٠٣٥هـ)، كان في الفضل سامي الهضبة، بعيد الغور، وتفقه بوالده، ثمّ رحل إلى القاهرة فأخذ بها عن: شيخ الحنفية الثور عليّ بن غانم المقدسي^(٣)، وعن العلامة أبي بكر السنوائي^(٤)، ورجع إلى بلده وأفاد وانتفع به جماعة منهم: أخوه الشيخ صالح المقدم ذكره^(٥).

٣- محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزيّ الثمרתاشي (ت: ١٠٣٥هـ)، كان محمد من فضلاء الفقهاء الحنفية برع في شبابه، وقد أخذ ببلده عن والده، ثمّ رحل إلى القاهرة وتفقه بها على مجموعة من العلماء، ورجع إلى بلده وقد بلغ الغاية من الفضل، وألّف في حياة والده تأليف منها: شرح الرحيبة ونظم ألفية في النحو شرحها أبوه في حياته^(٦).

(١) سبقته ترجمته (ص ١٣).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٤/١٩-٢٠). ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي (٢/٢٤).

(٣) ابن غانم المقدسي: هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن خليل ابن غانم المقدسي الأصل القاهري (ت: ١٠٠٤هـ)، العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في عصره، حفظ القرآن الكريم ثمّ تلاه بالسبع، ولي المناصب الجليلة، كإمامة الأشرفية ومشيختها، أخذ عن: شهاب الدين المقدسي الحنبلي. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٣/١٨٠-١٨٥). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (١/٤٩١).

(٤) السنوائي: أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء السنوائي، الشافعي (ت: ١٠١٩هـ)، عالم بالنحو والصرف، أخذ العلم عن: ابن قاسم العبادي ومحمد الخفاجي، وأخذ عنه: الشهاب أحمد بن حجر المكي، من تصانيفه: حاشية على شرح المقدمة الأزهرية في علم العربية. كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٠٣٥). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (١/٧٩).

(٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٤/٣١٥-٣١٦). تحاف الأعزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفى (٤/٩٠).

(٦) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٣/٤٧٥). ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي (٢/٢٦).

٤- صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد التُّمَرْتاشيُّ الغَزِّيُّ العمريُّ (ت: ١١٢٧هـ)، فاضلٌ، له ميلٌ للتَّاريخ، وتولَّى إفتاء الحنفيَّة بعد ابن عمِّ والده، من تصانيفه: الخير التَّام في ذكر حدود الأرض المقدَّسة وفلسطين والشَّام، وفي بلاد الشَّام، رسالةٌ صغيرةٌ في خمس عشرة صفحة بخطِّه^(١).

٥- نجم الدِّين بن صالح التُّمَرْتاشيُّ العمريُّ مؤرِّخٌ من آثاره "فتح المَنان في مفاخر آل عثمان" ألفه سنة ١١٥٦ هـ، كان حيًّا سنة ١١٥٦ هـ^(٢).

٦- نجم الدِّين بن صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله التُّمَرْتاشيُّ الغَزِّيُّ الحنفيُّ (ت: ١٢٠٠هـ)، قدم إلى مصر في حدود السِّتين، وحضر على مشايخ الوقت، وتفقه، وقرأ في المعقولات والمنقولات، وسافر إلى إسلامبول وتداخل في سلك القضاء ورجع إلى مصر ومعه نيابة قضاء أيبارٍ بالمنوفيَّة^(٣)(٤).

٧- عبد الله التُّمَرْتاشيُّ العمريُّ الحنفيُّ الغَزِّيُّ، تولَّى نقابة السَّادة الأشراف بعزَّة وكان بها سنة ١١٣٦ هـ، وخلفه ابنه السَّيد: محمد التُّمَرْتاشيُّ.

٨- عبد الرَّحمن التُّمَرْتاشيُّ تولَّى إفتاء الحنفيَّة بعزَّة.

٩- حسن التُّمَرْتاشيُّ تولَّى إفتاء الحنفيَّة بعد الشَّيخ عبد الرَّحمن التُّمَرْتاشيِّ، وهو آخر من مات من العائلة، وأوقف داره في حياته على مصالح الجامع الكبير العمريِّ، وبموته انقرضت هذه العائلة^(٥).

خامسًا: وفاته.

توفيَّ الشَّيخ صالح عام (١٠٥٥ هـ - ١٦٤٥ م).

(١) تحاف الأعرزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفى (٩٩/٤). الأعلام، للزركلي (١٨٨/٣-١٨٩).

(٢) معجم التاريخ «التُّراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٣٨٢٣/٥).

(٣) مَنُوفٌ، من قرى مصر القديمة، ويضاف إليها كورة فيقال كورة رمسيس ومنوف، وهي من أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لكورتها الآن المنوفية. معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢١٦/٥). مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدِّين البغدادي (١٣٢٥/٣).

(٤) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبري المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (١/٦٥٣-٦٥٤).

(٥) لم أجد ضمن كتب التراجم من ترجم ل (عبد الله التُّمَرْتاشي، وعبد الرحمن التُّمَرْتاشي، وحسن التُّمَرْتاشي)، إلا صاحب تحاف الأعرزة، فلم يترجم لهم إلا ما ذكرته في المتن. ينظر: تحاف الأعرزة في تاريخ غزة، عثمان مصطفى (٤/١٠١-١٠٢).

المطلب الثاني: عصره من الناحية: السياسية والعلمية.

أولاً: من الناحية السياسية:

كانت مصر في زمن الشيخ صالح رحمه الله تحت حكم العثمانيين، حيث عاصر الشيخ صالح الثمراشي عدة سلاطين للدولة العثمانية التي دامت ثلاثة قرون، وهم:

الأول: السلطان محمد خان الثالث.

ولد عام ٩٧٤هـ وجلس على سرير السلطنة عام ١٠٠٣ هـ بعد وفاة والده باثني عشر يوماً، لأنه كان مقيماً في مغنيسا^(١)، وكانت أمه إيطالية الأصل تسمى صفية^(٢).

ومما يخلد للسلطان الغازي محمد الثالث الذكر أنه قاد عموم الجيوش بنفسه، فسار إلى بلغراد^(٣)، ومنها إلى ميدان الحرب والنزال، فدبت في الجيوش الحسنة الدينية والغيرة^(٤).

الثاني: السلطان أحمد الأول.

تولى الحكم بعد وفاة والده، وفي عصره كانت أحوال الدولة مرتبكة جداً لانشغالها بحروب النمسا^(٥) والثورات الداخلية في آسيا، فآتم ما بدأه أبوه من تجهيزات حربية.

(١) مغنيسا: مدينة في تركيا الآسيوية الأناضول، مركز لواء صاروخان، في ولاية آيدين، على بعد تسع ساعات من مدينة إزمير إلى الشمال الشرقي، عند سفح جبل مغنيسا طاغ سيلوس وعلى الضفة اليسرى لنهر كدوس چايي الهرموس، ويطلق عليها الآن مانيسا. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، س. موستراس، ترجمة وتحقيق: عصام محمد الشحادات، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م، (ص ٢٠ - ٤٥٥).

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (ص ٢٦٦).

(٣) بلغراد: بتر، هيدراليس، قرية في تركيا الأوربية، على بعد ثلاث ساعات من القسطنطينية، تقوم وسط غابة تغطي منحدرات السلسلة الجبلية الصغيرة التي تمتد بها سلسلة البلقان حتى البوسفور، تعدّ خزان ماء كبير للعاصمة إستانبول. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، موستراس (ص ١٦٩).

(٤) سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٤/١١٥-١١٦).

(٥) النمسا: وهي إحدى دول أوروبا الوسطى عاصمتها فيينا، وأصل الأتراك الإسلام إليها، وهي بلد الحريات لذلك نرى المسلمين يقيمون فيها المساجد والهيئات الإسلامية، وتعترف النمسا بالإسلام دين الجالية المسلمة فسياسة النمسا معتدلة

وكان في غاية التقوى، وكان رجلاً مثابراً في الطاعات، وبيّاشر أمور الدولة بنفسه، وكان متواضعاً في ملابسه، وكان كثير الاستشارة لأهل العلم والمعرفة والقيادة، وكان شديد الحبِّ للنبيِّ (١).

الرَّابِع: السُّلطان مصطفى الأوَّل.

تولَّى السُّلطة بعد وفاة أخيه عام ١٠٢٩هـ، وعُزل بعد ثلاثة أشهرٍ من توليته الحكم، وجميء بابن أخيه عثمان الثَّاني الذي لم يزد عمره على الثَّالثة عشرة (٢).

الخامس: السُّلطان عثمان الثَّاني.

تولَّى الحكم بعد عزل عمِّه مصطفى الأوَّل، وكان صغيراً، أعدَّ الجهاد على بولونيا (٣)؛ لتدخُّلها في شؤون إمارة المغدان، وتمَّ الصُّلح بين الطَّرفين عام ١٠٢٩هـ بناءً على طلب بولونيا وطلب الانكشاريَّة (٤) الذين تعبوا من مواصلة القتال (٥).

تجاه العرب والمسلمين على الرغم من الكيد اليهودي الدسيس. ينظر: صورة خريطة العالم الإسلامي، لأحمد الخاني (ص ١٧٤-١٧٥).

(١) المصدر السَّابق (ص ٢٦٤).

(٢) الدولة العُثمانية - عَوامل النهوض وأسباب السُّقوط، للصَّلابي (ص ٣٠٤).

(٣) بولونيا/ بولندا: إحدى دول وسط أوروبا ظهرت على خارطة أوروبا السياسية عدة مرات، عاصمتها وارسو (فرصوفيا)، أغلب سكانها كاثوليك، وهي البلد الشيوعي الوحيد الذي يعترف بالتعليم الديني. صورة خريطة العالم الإسلامي، د. أحمد الخاني، (ص ١٧٦-١٧٧).

(٤) الجيش الانكشاري: هو الجيش الذي أنشأه السلطان أورخان باختيار أفراده من أبناء البلاد الأوروبية المفتوحة وتلقينهم مبادئ الدين الإسلامي، ووضعهم في ثكنات عسكرية خاصة، وتدريبهم على فنون الحرب والقتال، ولقد أبلى ذلك الجيش بلاءً حسناً في كافة المعارك التي خاضها العثمانيون إبان قوتهم فكانوا يندفعون كالأسود في ساحات القتال، وكان لهم الفضل في ترجيح كفة النصر في المعركة الحاسمة يوم فتح القسطنطينية وغيرها من المعارك الشهيرة، ثمَّ مع مرور الزمن بدأ الوهن يتسرب إلى صفوفهم عندما عاشوا بين المدنيين وكثرت تعدياتهم بصفتهم العسكر المختص بهم السلطان فما اختلط الجند بأهل المدن إلا وقد فسدت طبيعتهم، وتغيرت أخلاقهم وتبدلت مهمتهم، وأصبح البلاء في وجه الحكم منهم والعداء للسكان من أعمالهم وصاروا يتدخلون في شؤون الدولة، وتعلقت أفئدتهم بشهوة السلطة، وانغمسوا في الملذات والمحرمات ونظروا إلى العطايا السلطانية، ومالوا إلى النهب والسلب حين غزو البلاد. عوامل انهيار الدولة العثمانية، د. علي حسون، المكتب الإسلامي، دمشق، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٧٧-٧٨). دولة الخلافة العثمانية عصر الفاتحين السقوط والانهيار الإسلاميون الجدد، د. رضاء الطيب (ص ٤٧).

(٥) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك العصامي (١١٧/٤).

السادس: مراد الرابع.

تولّى أمر السلطنة بعد عزل عمّه مصطفى عام ١٠٣٢ هـ وهو أخو عثمان الثاني، فقام بإصلاح الأحوال الداخليّة أو حتّى تسنّى له التفرُّغ للأحوال الخارجيّة، ولذلك بدأ بالقضاء على طغاة العسكر الذين قتلوا أخاه السلطان عثمان، وأعدم جميع المتأسدين في استانبول، وفي جميع أنحاء الدّولة^(١).

السابع: السلطان إبراهيم بن أحمد.

تولّى الحكم بعد أخيه مراد الذي لم يعقب ذكورة، ولم يبق بعد موت السلطان مراد الرابع من نسل آل عثمان سوى أخيه السلطان إبراهيم، وكانت الأحوال الداخليّة شبه مستقرّة في عهده بسبب إصلاحات أخيه نحو الانكشاريّة، وتجديد الجيش، ولكنّ الجنود تمردوا في إستانبول وهاجوا وماجوا وقرّروا عزل السلطان إبراهيم وتولية ابنه محمّد الرابع الذي لم يُتمّ السابعة من عمره، وقُتل السلطان إبراهيم، وقد امتدّ حكمه ٨ سنين و٩ شهور وكان عمره ٣٤ سنة^(٢).

كما رأينا امتازت الفترة الأولى من عصر الشّيخ صالح التُّمُرتاشي بالفتوحات، حيث اتّسعت أركان الدّولة، لكن ما لبث أن انتشرت الفوضى، وعمّ الفساد؛ ذلك أنّ الدّولة صارت ألعوبة في أيدي الإنكشاريّة الذين يُنصبون الوزراء، ويعزلونهم بحسب أهوائهم، واستمرّت الاضطرابات الداخليّة في نفس كرسّي الخلافة العظمى، فلا أمنٌ، ولا سكينّة مدّة ثمانية عشر شهراً متواليّة.

من النّاحية العلميّة.

لا يختلف الحال في زمن الشّيخ صالح التُّمُرتاشي عن زمن الشّيخ ابن نُجيم من النّاحية العلميّة، حيث عاصر الشّيخ صالح التُّمُرتاشي عدّة سلاطين عثمانيين، ومن بينهم السلطان مراد الثالث الذي اهتمّ بالعلم والعلماء، قام بتحديد خيراتٍ تفرّد بها منها: مدرسة بالمدينة الشّريفة، ومدرسة بمكّة، وسبيلٍ عظيمٍ في بنائه وفرشه، وجدّد بالرّوضة جملةً من الدروس العلميّة بمعلوم قدره كل عام مائة وخمسون ديناراً ذهبياً جديداً للمدرّس ومائة دينار جديد للطلّبة لكل واحدٍ عشرة على الدّوام^(٣).

(١) المصدر السابق، (٤/١١٨). الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، للصلاحي (ص ٣٠٥).

(٢) الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، للصلاحي (ص ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) ينظر: (ص ١٩-٢٠).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

من شيوخه:

- ١- والده محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب التُّمْرَتَاشِيُّ الْعَزَبِيُّ الْحَنْفِيُّ^(١).
- ٢- أبو بكر الشَّنَوَائِيُّ^(٢).
- ٣- ابن غانم المقدسي^(٣).
- ٤- محمد الحِجِّي^(٤).

تلاميذه:

- ١- ابنه محمد بن صالح التُّمْرَتَاشِيُّ^(٥)، وقد توفي في حياة والده^(٦).
- ٢- ابنه أحمد بن صالح التُّمْرَتَاشِيُّ^(٧).
- ٣- عمر بن عبد القادر المشرقي^(٨).

(١) سبقته ترجمته (ص ١٩).

(٢) سبقته ترجمته (ص ٤٣).

(٣) سبقته ترجمته ص (ص ٤٣).

(٤) الحِجِّي: محمد الحِجِّي المصري الملقب شمس الدِّين الحنفي شيخ الإسلام (ت: ١٠٤١هـ)، وأجل علماء الحنفيّة الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، من شيوخه: شيخ الإسلام والحنفيّة النور علي بن غانم المقدسي، وأخذ عنه جمع من الأكابر العلماء منهم: الشهاب أحمد الشوبري. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد الحِجِّي الحموي (٣٠١/٤).

(٥) سبقته ترجمته (ص ٤٣).

(٦) إتحاف الأعرزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفى (٩٤/٤-٩٥).

(٧) لم أجد من ترجم له غير أنه ذكر في إتحاف الأعرزة في تاريخ غزة أنه خلف أبيه بعد وفاته. المصدر السابق (٩٤/٤)

(٨) عمر بن عبد القادر المشرقي الغزي العلامة المقتن (ت: ١٠٨٧هـ). اشتغل بطلب العلم وجدّ زماناً بغزة، وأخذ عن جماعة من أجلهم: الشَّيخ صالح بن الشَّيخ محمد صاحب التنوير، أخذ فقه الشَّافعي عن: الشَّيخ حسين النخالي، وكان من أهل الثروة مبعجلاً معظماً وله فصاحة كاملة وحسن إنشاء. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الحِجِّي الحموي (٢١٢/٣-٢١٣). إتحاف الأعرزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفى (٨١/٤-٨٢).

المطلب الرَّابِع: أقوال العلماء فيه.

قال الحبيبي: الإمام ابن الإمام كان فاضلاً متبحراً بحتاً، وله إحاطة بفروع المذهب، ونفع النَّاس في الفتاوى وألف التَّأليف النَّافعة في الفقه وغيره (١).

وفي ديوان الإسلام: الشَّيخ الفاضل العالم الفقيه الحنفي (٢).

وفي معجم المؤلفين: فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم (٣).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

من مصنَّفاتِه (٤):

١- حاشية على الأشباه والنظائر، التي هي محل دراستنا.

٢- أباكار الأفكار وفاكهة الأخيار.

٣- شرح الألفية في النحو.

٤- شرح تحفة الملوك.

٥- العناية في شرح النِّقاية في الفروع.

٦- منظومة في الفقه.

٧- وله رسائل كثيرة منها:

• رسالة في سيدنا محمد وأخيه هارون عليهما السلام.

• ورسالة في علم الوضع وترسلاته.

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد الحبيبي الحموي (٢/٢٣٩).

(٢) ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي (٢/٢٥).

(٣) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٥/١١).

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد الحبيبي الحموي (٢/٢٣٩). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين

(١/٤٢٣).

المبحث الرَّابِع: التَّعْرِيفُ بِالْحَاشِيَةِ (زواهر الجواهر النَّضَائِرُ عَلَى الْأَشْبَاهِ

وَالنَّظَائِرُ)، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأوَّل: تحقيق عنوان الحاشية، ونسبتها إلى مؤلِّفها، وسبب تأليفها، وتاريخ الانتهاء من التَّأْلِيفِ.

المطلب الثاني: ومنهج المحيِّي.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف في الحاشية.

المطلب الرابع: مصطلحات المذهب التي اعتمد عليها الإمام صالح في الحاشية.

المطلب الخامس: المآخذ التي قد تؤخذ على المؤلِّف أثناء كتابته للحاشية.

المبحث الرابع: التعريف بالحاشية: زواهر الجواهر النَّضائر على الأشباه

والنَّظائر.

المطلب الأوَّل: تحقيق عنوان الحاشية، ونسبتها إلى مؤلِّفها، وسبب تأليفها.

لم أجد صعوبةً في تحديد عنوان الحاشية، ولا في نسبتها إلى مؤلِّفها، وسبب تأليفها لما يأتي:

١- لأنَّ المحيِّي نصَّ على ذلك في مقدِّمته، فقال:

رأيت لبعض فضلاء الحنفية حاشيةً- تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر للشيخ شرف الدين الغزيّ.-
على هذا الكتاب والمؤلَّف المنفَّح المستطاب، فكنت أطلع المؤلِّف والحاشية في الليل والنهار، وأقتطف
منهما ما طاب من الثَّمار فخطر ببالي وإن كنت لست بأهلاً للتأليف ولا من أرباب الجمع والتَّصنيف
أن أجعل حاشية على هذا المؤلَّف الوريث، والمصنَّف اللطيف، أوضَّح في بعض المواضع ما أغمَّضه،
وأبيته غاية البيان، وأقيّد ما أطلقه، وأنبّه على مواضع، وأجري في تحريرها جواد البيان، وأتعرَّض في
بعض المواضع من الحاشية المذكورة المتقدِّمة المزبورة^(١) فشرعت في ذلك متوكِّلاً على الواسع العليم،
ومعتمداً على العزيز الرَّحيم، وسميتها: زواهر الجواهر النَّضائر على الأشباه والنَّظائر^(٢).

٢- وكذلك ما ذكره أصحاب التَّراجم والطَّبقات:

أ- وجاء في كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون: وشرح كتاب الأشباه والنَّظائر: الشيخ، صالح بن
محمَّد بن محمَّد التُّمراشي، وهي: حاشيةٌ تامةٌ، سمّاها: بزواهر الجواهر النَّضائر^(٣).
ب- جاء في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: صالح بن محمَّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب
التُّمراشي الغزيّ..... نفع النَّاس في الفتاوى وألَّف التَّأليف النَّافعة في الفقه وغيره منها: حاشية

(١) زبرت الكتاب إذا أتقنت كتابته. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقِّق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٥/٣). مجمع بحار الأنوار في غرائب

التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدِّين، محمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنِّي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، (٤١٤/٢).

(٢) مخطوط: زواهر الجواهر على الأشباه والنَّظائر، لصالح التُّمراشي، نسخة الألوكة (اللوحة ٢).

(٣) كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٤٢٣/١).

على الأشباه والنظائر التي سمّاها زواهر الجواهر^(١).

ج- وجاء في معجم المؤلفين: **صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب العزّي الثمّرتاشي الحنفي**، فقيهٌ أديبٌ مشاركٌ في بعض العلوم، من تصانيفه: زواهر الجواهر النَّضائر على الأشباه والنظائر^(٢).

وجاء في بعض فهرس المخطوطات نسبة الكتاب إلى مؤلّفه^(٣).

أما عن تاريخ الانتهاء من التّأليف: فقد ذكر الإمام **صالح** تاريخ الانتهاء من تأليف هذا الكتاب فقال: وكان الفراغ من تأليفها يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنّة استجابة الدُّعاء من شهر شعبان المبارك من شهر سنة أربع عشرة بعد الألف من الهجرة النبويّة المحمّديّة على صاحبها أفضل الصّلاة وأتمّ السّلام، تمّت النّسخة المباركة على يد أضعف العباد، وأحوجهم إلى رحمة الله الملك الجواد، حسين بن صالح المدينيّ مولداً الصّفديّ منشأ الشّاميّ موطناً، إمام مدرسة الشّاميّة البرانيّة غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة آمين في غرّة شهر ربيع الآخر من شهر سنة تسع وثمانين وألف^(٤).

المطلب الثاني: منهج التمرتاشي في حاشيته.

١- منهجه في القرآن الكريم:

- أ- يذكر الآية دون ذكر رقمها، ودون ذكر اسم السّورة في جميع المواضع.
ب- وفي بعض الأحيان لا يذكر الآية كاملةً، بل يكتفي بموضع الشاهد.

مثال قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩]. ينظر: (ص ١٥١).

ج- كان استدلاله بالآيات القرآنيّة بشكلٍ عامٍّ قليلاً إلا في باب: (أحكام الملائكة والجان) كان قد أكثر منها.

٢- منهجه في الحديث الشّريف:

أ- كان استدلاله بالسّنّة بشكلٍ عامٍّ قليلاً حيث استدل بها على بعض المسائل فقط، مثل:

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحيي الحموي (٢/٢٣٩).

(٢) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (١١/٥).

(٣) خزانة الثّراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، (د، ط)، (د، ت)، (٣١١/٧٦). معجم التاريخ، إعداد:

علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (١٢٩٢/٢).

(٤) مخطوط: زواهر الجواهر النَّضائر على الأشباه والنظائر، لصالح الثمّرتاشي، نسخة المديني (أ) (اللوحة ١٨٣).

مسألة الخنثى هل هو ذكرٌ أم أنثى؟، فإن بال من الذكر فغلامٌ، وإن بال من الفرج فأنثى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يُورث، فقال: ((يُورثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ)). ينظر: (ص ١٤٥).

ب- عند الاستدلال بالحديث لا يذكر الراوي من الصحابة في بعض المواضع، وفي بعضها لا يذكر شيئاً سوى الحديث دون ذكر النبي ﷺ والراوي.

مثال على عدم ذكر الراوي: قال النبي ﷺ وشرف وكرم: ((إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَكَثِيرُ الْعَمَلِ مَعَ الْجَهْلِ قَلِيلٌ)). ينظر: (ص ٣٢٦).

مثال على ذكر الحديث فقط دون ذكر النبي ﷺ والراوي:

واعلم أنه ورد في الحديث المشهور ((فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)). ينظر: (ص ٢٧٣).

ج- عند الاستدلال بالحديث لا ينقله كما هو وإنما ينقله بالمعنى:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَبِيَارِ الْحِجْرِ، وَهِيَ دِيَارُ ثَمُودَ)). ينظر: (ص ٢٩١).

د- في بعض المواضع يذكر تحريج الحديث، وفي بعضها لا يذكر ذلك، وفي بعضها يحكم على الحديث.

مثال على ذكر من أخرج الحديث: أخرج أبو الشيخ^(١) عن زرارة بن أوفى^(٢) أن النبي ﷺ سأل

(١) أبو الشيخ الأصبهاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأصبهاني الوزان، المعروف بأبي الشيخ (ت: ٣٦٩)، حافظ أصبهان، سمع من: جده لأمه محمود بن الفرج، وأبي بكر بن أبي عاصم، وعنه: أبو نعيم، وابن مردويه، وكان عالماً ثقة، من تصانيفه: تاريخ على السنين، والسنن المعظمة. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٣/١٠٥). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بالمخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (ت: ٩٤٧هـ)، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، (٣/٢١١).

(٢) زرارة بن أوفى العامري كنيته أبو حاجب الحرشي (ت: ٩٣هـ)، كان على قضاء البصرة وكان من العباد، يروي عن: عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما، روى عنه: أيوب السختياني، مات في ولاية عبد الملك بن مروان فجأة في إمامة الفجر. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،

جبريل: ((هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، لَوْ دَنَوْتُ مِنْ أَدْنَاهَا لَأَحْرَقْتُ)). ينظر: (ص ١٨٢).

مثال على عدم ذكر من أخرج الحديث: من ذلك قول النبي ﷺ: ((يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ)). ينظر: (ص ١٤٥).

مثال الحكم على الحديث: إذ النِّسَاءُ ناقصات عقلٍ ودينٍ، كما ثبت به الحديث الصحيح ينظر: (ص ١٥٢).

٣- منهجه في نقل أقوال العلماء:

نقل في حاشيته أقوال أئمة المذهب الحنفي، ولم ينقل من آراء المذاهب الأخرى إلا بعض المسائل دون التوسعة في ذلك.

من المسائل التي نقل فيها أقوال أئمة المذهب الحنفي فقط:

إذا ماتت الفأرة في البئر ثم غار جميع ماء البئر هل الماء يبقى على طهوريته أم ينجس؟ ينظر: (ص ١٣٣).

ومن المسائل التي ذكر فيها قول الإمام الشافعي^(١) رحمه الله بجانب أقوال المذهب الحنفي:

مسألة: هل للجن والملائكة ثواب أم ليس لهم ثواب؟ قال الإمام الشافعي رحمه الله: للملائكة والجن الثواب. ينظر: (ص ٢٠١).

(١٠٩/٧-١١٠). النقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم،

الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، (٤/٢٦٧).

(١) الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، وهو أكبر أولاد الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ولما

توفي والده كان بالغاً مقيماً بمكة، وحفظ القرآن، وتفقه على: مسلم بن خالد مفتي مكة، ولي القضاء بالجزيرة وأعمالها وللجزيريين عنه

رواية، وولي أيضا القضاء بمدينة حلب، من كتبه: الأم، والرسالة. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين

السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢،

١٤١٣هـ، (٢/٧١-٧٢)، طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين

(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ م، (١/١٨-١٩).

ومن المسائل التي ذُكر فيها قول الإمام مالك^(١) رحمه الله بجانب أقوال المذهب الحنفي:

مسألة: هل تُقبل شهادة^(٢) الأعمى أم لا؟ قال مالك: تقبل شهادته مطلقاً كالبصير. ينظر: (ص ١١٦).

من المسائل التي نُقل فيها قولٌ للحنابلة.

مسألة: هل الجنُّ مكلفون، وفي فروع الحنابلة أئهم مكلفون في الجملة. ينظر: (ص ٢٠٣).

٤- منهجه في عرض وشرح مادة الكتاب:

أ- كان الشيخ صالح رحمه الله يسير في شرحه على المنهج الذي يسير عليه صاحب الكتاب، فقد ابتداء الإمام ابن نجيم رحمه الله كتابه- الأشباه والنظائر- بذكر القواعد الكبرى، وهكذا سار الشيخ صالح إلى نهاية المخطوط، فإنه يذكر القاعدة، ويذكر ما يتفرع منها.

ب- لم يشرح الإمام صالح كل ما في الأشباه والنظائر وإنما اقتصر على توضيح المبهم والغامض من المتن وتقييد المطلق، حيث قال في مقدّمة الحاشية: "وأوضح في بعض المواضع ما أغمضه، وأبينه غاية البيان، وأقيد ما أطلقه، وأتبه على مواضع، وأجري في تحريرها جواد البيان، وأتعرض في بعض المواضع من الحاشية المذكورة المتقدّمة المزبورة"^(٣).

ج- لم يكن للمؤلف منهج واضح في ترتيب النصوص التي يستدلُّ بها على ما ذكر من المسائل، يأتي بأثر ثم حديث ثم أثر وغير ذلك، ونلاحظ ذلك من خلال المثال الآتي:

مسألة: أحكام الدمي في منع استكناهم وإركابهم، أورد أولاً أثراً ثم حديثاً ثم أثراً. ينظر: (ص ١٥٧).

(١) مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، كان الوارث لحديث الرسول ﷺ الناشر في أمته الأحكام والفصول، وهو إمام المذهب المالكي، من مشايخه: أبو بكر محمد بن شهاب الزهري، ومن تلامذته: محمد بن الحسن الشيباني، من تصانيفه: الموطأ. الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٦٥/٥-٤٦٩). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (٨٣/١).

(٢) الشهادة هي: إخبار عن عيانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب الشين (ص ١٢٩). التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ١٢٤).

(٣) مخطوط: زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر، لصالح الثمراشي، نسخة الألوكة (اللوحة ٢).

د- ذِكره لبعض الفوائد، وتصديرها بقوله: فائدة.

مثال: فائدة: أذكر هنا شيئاً من أحكام الملائكة عليهم السّلام قبل الشُّروع في أحكام الجنّ تمييزاً للفائدة. ينظر: (ص ١٦٠).

ه- حال إرادته التّنبية لأمرٍ رأى أهمّيّته، يُصدِّره بقوله: تنبيه.

مثال: تنبيه: تجب نفقة^(١) المبيع على المشتري بالإجماع إذا كان الخيار للمشتري لئلا يهلك. ينظر: (ص ٢٣١).

و- الأمانة في التّقل: كان الشّيخ صالح أميناً في نقله، فكان يشير إلى المصدر في بداية النّص أو نهايته، فيذكر اسم الكتاب والمؤلّف في بعض المواضع، وفي بعضها يصرّح باسم الكتاب فقط، وفي بعضها باسم المؤلّف فقط.

مثال ذكر اسم الكتاب والمؤلّف:

وفي التّبيين للزّياعي^(٢): جعلُ عدم العود قوهما وجعلُ عوده نجساً قولُ أبي حنيفة^(٣). ينظر: (ص ١٣١).

مثال ذكر اسم الكتاب فقط:

وفي السّراج الوهّاج: فإن أذن له مولاه يجب عليه الحضور. ينظر: (ص ١٠٣).

(١) النّفقة: مالٌ يجب بملك، أو زوجية، أو قرابة. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقّق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ص ٥٨).

(٢) سبقتم ترجمته ص (٣٦).

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة (ت: ١٥٠هـ)، وإليه ينسب المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن: حماد بن أبي سليمان، ومن تلاميذه: القاضي أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن الشيباني، وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة، وجماعة من التابعين: كالشعبي والنخعي. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقّق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٠، (ص ٨٦). الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، لعبد القادر بن محمّد بن نصر (٤٥٢/٢).

مثال ذكر اسم المؤلف فقط:

وصحَّح هذا قاضي خان^(١)، قال: بئزُّ تَنَجَّسَ فغار الماء، ثم عاد بعد ذلك، الصَّحِيح أَنَّهُ طاهر. ينظر: (ص ١٣٢).

ز- الإحالات كُلُّهَا صحيحة- في الجزء الذي أحققه- إلا في أربعة مواضع: نقلها الشَّيخ صالح عن الفصول العلامي لم أستطع العثور عليها ولا على المؤلَّف. ينظر: (ص ٢٠٠)، (ص ٢٠٧)، (ص ٢١٤)، (ص ٣٢٧).

ح- يستعمل صيغة السُّؤال، وكأنَّ شخصاً ما يسأله سؤالاً، ومن ثمَّ يجب عليه بنفسه.

مثال ذلك: فإن قلت: الجنُّ نارٌ، والشُّهب تضرُّهم وتُحرق، فكيف تحرق النَّارُ النَّارَ؟ قلتُ: الجواب. ينظر: (ص ١٩٤).

ط- لم يكن للمؤلَّف منهجٌ واضحٌ في ترتيب المصادر التي أخذ منها، فأحياناً يقوم بترتيب المصادر بتقديم الأحدث وفاةً على الأقدم.

مثال تقديم الأحدث وفاةً على الأقدم: وهذا القول اختيار الشَّيخ الإمام البزْدَوِي^(٢) والشَّيخ شمس الأئمَّة السَّرْحَسِي^(٣) في شرح الزِّيادات. ينظر: (ص ٣١٧).

ي- يقوم بالتعريف ببعض المصطلحات الفقهيَّة وبعض البلدان والأماكن بحسب ما يراه مناسباً.

مثال تعريف بعض المصطلحات الفقهيَّة: اعلم أنَّ العتَّة آفةٌ تُوجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلطاً الكلام، يُشَبَّه بعضُ كلامه بكلام العقلاء، وبعضُه بكلام المجانين. ينظر: (ص ١٣٥).

(١) سبقَت ترجمته (ص ٣٨).

(٢) البَزْدَوِي: علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البَزْدَوِي (ت: ٤٨٢)، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، روى عنه أبو المعالي محمَّد بن نصر الخطيب. تاج التراجم، لابن فُطْلُوْبغا (ص ٢٠٦).

(٣) السَّرْحَسِي: محمَّد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمَّة السَّرْحَسِي (ت: ٤٣٨هـ)، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، من مشايخه: شمس الأئمَّة عبد العزيز الحلواني، وتفقه عليه: برهان الأئمَّة عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندی، من تصانيفه: المبسوط، وشرح السير الكبير. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله (٢/٢٨-٢٩). الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي (١٥٨/١٥٩).

مثال عن التّعريف ببعض البلدان والأمكنة: وهي بلاد بلغار^(١) بضم الباء الموحّدة وإسكان اللّام، وبالغين المعجمة والرّاء المهملة في آخر أقصى بلاد التّرك. ينظر: (ص ٢٩٢).

ك- غالباً ما يتبدى الكلام بعد قول المصنّف ب: أقول وقلت.

مثال على قوله: (أقول): أقول: أطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما إذا أُذِن له سيّده أو لا. ينظر: (ص ١٠٣).

مثال على قوله: (قلت): قلت: وفي كلام المصنّف إطلاقاً في محلّ التّقيد. ينظر: (ص ١٣٤).

ل- يُكثر النّقل عن مؤلّفات والده، كقوله: قال شيخ الإسلام والدي في منح الغفّار شرح تنوير الأبصار. ينظر: (ص ٢٢٩).

م- أكثر النّقل من الكتب الفقهيّة وكتب الفتاوى.

٥- منهجه الفقهيّ:

أ- لم يتوسّع في المسائل الفقهيّة، وإمّا اعتمد على أقوال المذهب الحنفيّ كما أشرت سابقاً، ونادراً ما كان يتطرّق للمذاهب الأخرى وأقوالهم في المسألة^(٢).

ب- كان يرحّج بعض الأقوال على بعضها، ويبيد رأيه في بعضها، ويذكر المعتمد من المذهب في أغلب المسائل.

مثال على ترجيح بعض الأقوال على بعضها:

مسألة: أنّ المريض إذا صلّى في بيته يستطيع القيام، وإذا خرج إلى جماعة لا يستطيع القيام، يصلّي في بيته قائماً أم يخرج إلى الجماعة ويصلّي قاعداً؟ فالفضيلة في حقه مكثه في بيته وصلاته قائماً وهو القول الرّاجح المنصور ينظر: (ص ٢٥١).

(١) بلاد بلغار متاخمة لبلاد برداس بينهما مسيرة ثلاثة أيام، ومنازلهم على شاطئ نهر أثل، وهم بين برداس والصقلم، وهم قليلو العدد نحو خمسمائة أهل بيت، وهم ينتحلون الإسلام وعندهم المساجد والمؤذنون، ومنهم من يسجد لمن يعظمه كما يفعل أهل الأوثان، والحزر تتاجرهم وتبايعهم. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله الحميري (ص ١٠١).

(٢) ينظر: (ص ٥٤-٥٥).

مثال على إبداء رأيه:

أقول: الصَّحِيحُ عندي لا ينزل؛ لأنَّه كموصِّ وهو أشفق بنفسه ينظر: (ص ٣٠٨).

مثال على ذكر المعتمد من المذهب:

مسألة: هل تجوز الحيلة لإسقاط الزَّكاة^(١)؟ قال: اعلم أنَّ الفتوى على عدم جواز الحيلة لإسقاط الزَّكاة، وهو قول مُحَمَّد^(٢)، وهو المعتمد ينظر: (ص ٢٩٧).

مسألة: هل تجوز الحيلة لإسقاط الشُّفَعَة^(٣)؟ قال: والمعتمد قول أبي يوسف في الشُّفَعَة. ينظر: (ص ٢٩٧).

٦- منهجه اللغوي:

أ- لا يشرح الشيخ الكلمات الغربية في مواضع: كقوله: من أقلِّ الجناية^(٤) التي لها أرش^(٥) مقدَّر في

(١) الزكاة: في اللغة الطهارة والزيادة. شرعاً: تملك جزء مال عبته الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه لله تعالى. وفي البدائع: "ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير، وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٩/٢). التعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص ١٠٨).

(٢) الشيباني: محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثمَّ عن أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثمَّ قضاء الري، من مشايخه: عمر بن ذر الهمداني، ومن تلامذته: الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، ومن كتبه: الأصل والجامع الكبير. الجواهر المضِيَّة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله (٤٢/٢). لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، (١٢١/٥).

(٣) الشُّفَعَة: وهي مشتقة من الزيادة؛ لأنَّ الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وثراً فصار زوجاً شفعاً. لسان العرب، لابن منظور، كتاب العين المهملة، فصل الشين المعجمة، (١٨٤/٨).

(٤) الجناية: هي كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمن ضرراً وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل. التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (ص ١٣١).

(٥) الأرش لغة: دية الجرح، وليس له قدرٌ معلومٌ، الجمع: أروش، وأصل الأرش الخدش، وسمي أرشاً؛ لأنَّه من أسباب النزاع. لسان العرب، لابن منظور، باب الشين، فصل الألف (٢٦٣/٦). الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى - عبد

الشَّرْع الشَّرِيف وهي المَوْضِحَة^(١). فهو لم يشرح كلمة (جناية)، ولا كلمة (أرش)، ولا كلمة (الموضحة). ينظر: (ص ١٠٨)، ويشرحها في مواضع، ومن ذلك قوله في الخنثى: وهو في اللُّغة: يدلُّ على التَّكْسُرِ واللِّين، ومنه يقال: تَخَنَّثَ في كلامه إذا لان وتكسَّر. ينظر: (ص ١٤٥).
 وكقوله: والمشهور أنَّ الفائدة لُغَةً: ما استُفيد من علمٍ أو مالٍ. ينظر: (ص ٢٨٤).
 ب- يرجع في شرح بعض مسائله على علم اللُّغة، كقوله: أطلق النُّكْرَة فشمَل ما إذا كانت مفرداً أو جمعاً، وقد قال البرماوي^(٢) في شرح ألفيته: الرَّابِع في محلِّ عموم النُّكْرَة في النَّفْيِ إذا كانت مفرداً فإن كانت جمعاً أو ما في معناه نحو ما رأيت رجلاً، فقال أبو هاشم^(٣): لا تَعْمُ بدليل ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص:٣٨].

الفتاح الصعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ٤، ١٤١٠ هـ، الباب الثالث في الكلام والكتابة (١/٢٤٤). الأرش اصطلاحاً: فهو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، باب الألف، مادة أرش (ص ٤٠).
^(١) الموضحة، وهي تبدي وضح العظم. واستوضحت الشيء، إذا وضعت يدك على عينيك تنظر هل تراه. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب: الواو والضاد وما يثلثهما، مادة: وضح (١١٩/٦). مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّايزي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشَّيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، باب الواو، مادة: و ض ح (ص ٣٤١).
^(٢) البرماوي: حمَّد بن عبد الدَّائم بن مُوسَى الشَّيخ الإمام العالم المفتن شمس الدِّين أبو عبد الله العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي (ت: ٨٣١هـ)، وأقام بمِصْرَ يشتغل ويفتي، ثمَّ قدم دمشق، وجلسَ في الجامع يقرئ، وولي إفتاء دار العدل في دمشق، وأخذ عن: الشَّيخ سراج الدِّين البُلْقِينِي، من مؤلفاته: ألفية في أصول الفقه. طبقات الشَّافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشَّهْبِي الدمشقي، تقي الدِّين ابن قاضي شُهْبَة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، (١٠١/٤).
 ألفية في أصول الفقه، لشمس الدين: محمد بن البرماوي، الشَّافِعِي، (ت: ٨٣١هـ)، وله: شرحها، ذكر فيه: أنه نظم ما جمعه، خالياً عن الخلاف والدلائل، وسماها: النبذة الألفية، في الأصول الفقهية. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٥٧). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (٤/٦١٧).

^(٣) أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم (ت: ٣٢١هـ)، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، أخذ عن: والده، من كبار الأذكياء، من تصانيفه: الجامع الكبير، والمسائل العسكرية. تاريخ بغداد وذيوله، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلميَّة - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧ هـ، (١١/٥٦). سير أعلام النبلاء،

وصحَّحه إلكيًّا^(١) قال: لأنَّ الإبهام في النَّكرة اقتضى الاستغراق فإذا نُثِّيَ أو جُمع زال الإبهام، ويُحسن أن يقال حينئذٍ: ما رأيت رجلاً بل رجلين. ينظر: (ص ٢٤٠).

٧- منهجه في ذكر الأعلام:

يذكر الإمام صالح رحمه الله العلم بما يشتهر من لقبٍ، أو كنيةٍ في بعض المواضع، كقوله: لكن صرَّحَ البَرَّازِيُّ بأنَّ الفتوى. ينظر: (ص ١٠٥)، وكقوله: وفي التَّبْيِينِ لِلزُّبَلَيْعِيِّ. ينظر: (ص ١٣٢)، ويذكره صريحاً باسمه في بعض المواضع، كقوله: والأظهر مساواتهم لهذه الأُمَّة في الرؤيا، نقله العَلَّامة جلال الدين السيوطي^(٢). ينظر: (ص ٢٠٩). وفي بعض المواضع يذكره باسم كتابٍ اشتهر به، كقوله: في فتاوى قارئ الهداية. ينظر: (ص ١٥٥).

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الحاشية.

اعتمد الإمام صالح رحمه الله على العديد من كتب كبار الفقهاء الحنفيَّة، وفيما يأتي ذكر الكتب التي اعتمد عليها، وقد عرِّفت لكلِّ كتابٍ في موضعه في الأطروحة، أمَّا هنا اكتفيت بذكر اسم الكتاب وهي:

١. الكتب التي اعتمد عليها في الحديث الشريف:

شعب الإيمان، الموضوعات، الهيئة السُنِّيَّة في الهيئة السُنِّيَّة، العظمة، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصابيح السُّنة، صحيح مسلم^(٣)، الجامع الصَّغير من حديث البشير النَّذير، صحيح البخاري^(٤).

شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَازِ الذَّهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١١/٣٧٩).

(١) إلكيًّا الهُرَّاسِي: علي بن محمَّد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن إلكيًّا الهُرَّاسِي (ت: ٥٠٤هـ)، أحد ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً، وتفقه على: إمام الحرمين، فحصل طريقة إمام الحرمين وتخرَّج به فيها، وكان مواظباً على الإفادة والاشتغال، من مصنفاته: شفاء المسترشدين. سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/٢٨٢). طبقات الشَّافعية، للسبكي (٧/٢٣١-٢٣٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص ٣٢).

(٣) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح (ت: ٢٦١هـ)؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع: يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل، روى عنه: الترمذي وكان من الثقات، من: تصانيفه: صحيح مسلم. تاريخ بغداد وذبوله، للخطيب البغدادي (١٣/١٠١).

(٤) البخاري: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، الإمام في علم الحديث، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، سمع: مكِّي بن إبراهيم البلخي، وعبدان بن عثمان المروزي، روى عنه: إبراهيم بن

٢ . الكتب التي اعتمد عليها في العقيدة:

نفيس الرِّياض لإعدام الأمراض، الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية، منظومة يقول العبد، شرح المسامرة، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي ﷺ والملك، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، التحرير والتَّحبير، آكام المرجان في أحكام الجان، أباكار الأفكار في أصول الدين، تحفة الجلساء، الإبانة في أصول الديانة.

٣ . الكتب التي اعتمد عليها في الفقه:

السِّراج الوهَّاج، الجوهرة النيرة، شرح المجمع، الشرح الكبير على الورقات، كنز الدقائق، الحاوي القدسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، شرح الوقاية، الهداية في الفروع، تلخيص الجامع الكبير في الفروع، تنوير الأبصار، منح الغفار، الكافي في فروع الحنفية، النهاية شرح الهداية، معراج الدراية إلى شرح الهداية، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فنية المنية لتتميم الغنية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مختصر القُدوري، المجتبى شرح القُدوري، التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي^(١)، المبسوط، قيد الشرائع ونظم الفرائد، جامع الفصولين في الفروع، الاختيار لتعليل المختار، فتح باب العناية بشرح النقاية، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، المحيط البرهاني في الفقه الثعنابي، تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائع، منية المصلي وغنية المبتدي، الفوائد الزينية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جامع المضمرات والمشكلات، الذخائر الأشرفية، حيرة الفقهاء، أَلغاز الإسْنوي^(٢)، حيل الخصاف، الملتقطات في المسائل الواقعات، إعانة الحقير لزيد الفقير، المنتقى

إسحاق الحربي، وعبد الله بن محمد بن ناحية، من تصانيفه: الجامع الصحيح والتاريخ. الثقات، لابن حبان (١١٣/٩). تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي (٥/٢).

(١) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي (ت: ٣٩٣)، أخذ عن: أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار، وأبي يوسف، وعنه: أبو بكر الترمذي. وله: تفسير القرآن والنوازل والعيون وشرح الجامع الصغير وتبنيه الغافلين. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر (١٩٦/٢). سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣٦٨/٣).

(٢) الإسْنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسْنوي المصري (ت: ٧٧٢هـ)، أخذ الفقه عن: السنُّبأطي والسُّبكي، من تلاميذه: بدر الدين محمود، وغيره، من تصانيفه: طراز المحافل في أَلغاز المسائل الفقهية. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٩٩/٣-١٠٠). بجهة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من

في فروع الحنفية، غاية البيان ونادرة الأقران، الوقعات الحسامية، النكت شرح الزيادات، منظومة ابن وهبان، تحفة الملوك، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الفصول العلامية، التاجية.

٤. الكتب التي اعتمد عليها في أصول الفقه والقواعد الفقهية:

المستصفي، التّفويم، التّحرير في أصول الفقه، أصول البزدوي، منار الأنوار في أصول الفقه، أصول السرخسي، المغني في أصول الفقه، التّوضيح في حل غوامض التّنقيح، شرح المغني في الأصول، التّلويح في كشف حقائق التّنقيح، شرح المنار، فتح القدير للعاجز الفقير، الفوائد في اختصار المقاصد.

٥. الكتب التي اعتمد عليها في الفتاوى:

الفتاوى الكبرى، الفتاوى البرزانية، منية المفتي، الفتاوى الولولجية، فتاوى قاضي خان، الفتاوى الظهيرية، الفتاوى القاسمية، الذخيرة البرهانية، الفتاوى السراجية، فتاوى قارئ الهداية، الفصول العمادية، يتيمة الدهر في فتاوى العصر، الفتاوى الحديثية، مجموع الفتاوى، جواهر الفتاوى، مجمع الفتاوى، خزانة الفتاوى، فتاوى التّأريخانية، خلاصة الفتاوى، التّجنيس والمزيد، الملتقط في الفتاوى.

٦. الكتب التي اعتمد عليها في السيرة:

الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، المنح المكيّة في شرح القصيدة الهمزية، القصيدة الهمزية في المدائح النبوية قصص الأنبياء.

٧. الكتب التي اعتمد عليها في التفسير:

أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل في التّفسير، إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، معالم التّنزيل في تفسير القرآن، مفاتيح الغيب.

٨. الكتب التي اعتمد عليها في الرقاق والآداب والأذكار والإرشاد:

روضة العلماء، إحياء علوم الدّين، شرح بدء الأمالي، شرعة الإسلام، الحصن الحصين، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، مشكاة الأنوار في لطائف الأخبار.

الشّافعية البارعين، رضي الدّين أبو البركات محمّد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشّافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ٢٠٣).

٩. الكتب التي اعتمد عليها في التاريخ والجغرافيا.

خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تاريخ أصبهان، البداية والنهاية.

المطلب الرابع: مصطلحات المذهب التي اعتمد عليها الإمام صالح في الحاشية.

ومن هذه المصطلحات التي اعتمد عليها المؤلف:

ظاهر الرواية: وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر^(١)، والحسن بن زياد^(٢)؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة، والتي تضمنتها كتب محمد البتة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

هو الصحيح وهو الأصح: هذان اللفظان يُستعملان للتّرجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدّة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: «وهو الصحيح» وتذيل العبارة بهذا اللفظ، يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأنّ مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعيّن العمل بالصّحيح وتترك بقية الأقوال.

أما إذا دُيِّلت عبارة بالأصح؛ فإنّه يُشعرُ أنّ بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصحّ متفقّ مع الآخرين بأنّ الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصحّ ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنّه صحيح؛ لأنّه اتّفق على أنّه صحيح، وهو الأولى؛ لأنّهما اتّفقا على أنّه صحيح والأخذ بالمتّفق أوفق^(٣).

(١) زُفر: زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الإمام صاحب الإمام (ت: ١٥٨ هـ)، تولى قضاء البصرة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، قال أبو حنيفة: زُفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، من تلامذته: أبو نعيم الأصبهاني. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر (١/٢٤٤).

(٢) الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار، أحد أصحاب الإمام، رضي الله تعالى عنه (ت: ٢٠٤ هـ)، تفقه على: أبي حنيفة، وأخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، فلما توفي حفص بن غياث جعل على القضاء مكانه، من تصانيفه: المجرّد لأبي حنيفة وأدب القاضي. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٢١١). الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (ص ٢٢٥).

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ١٠٥).

عليه الفتوى وبه يفتى: هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال في حكم مسألة معينة، فإنَّ المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء أئمة يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثمَّ يرجِّحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يُفتى.

وهناك فرقٌ دقيقٌ بين الاصطلاحين، حيث إنَّ لفظ (وبه يُفتى) يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو أكد من لفظ (وعليه الفتوى) والذي يفيد معنى الصِّحة.

وهو الأشبه: ويستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة؛ حيث يرجِّح أحد الأقوال على غيرها، وتُذيلُ العبارة بقولهم: وهو الأشبه؛ أي الأقرب في معناه إلى النصِّ المرويِّ عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهةٍ أخرى فهو الرَّاجح على بقیة الأقوال؛ لمعرفة دليله بعد النَّظر والتَّأمُّل من قبل المفتي المجتهد، وهذا معنى قولهم: الرَّاجح دراية.

الأظهر: فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النَّظر والتَّأمُّل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث أنَّ المفتي ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعيَّن عليه قول الإمام.

هو المشهور، وهو المعبر: وهي من عبارات التَّرجيح في المذهب الحنفي.

شيخ الإسلام: اصطلاح شيخ الإسلام يطلق على كلِّ من تصدَّر للإفتاء، وحلَّ مشاكل النَّاس، والإجابة عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة.

شمس الأئمة: هذا الاصطلاح لقب به جماعة من العلماء وعند إطلاقه فإنهم يعنون به السرخسي أما غيره فيذكر مقيدا مع الاسم أو النسبة^(١).

العامة: إذا قال الحنفيَّة في كتبهم: قال العامة، فإنَّهم يقصدون بذلك عامَّة مشايخهم، وقيل: إنَّهم يقصدون بهم فقهاء العراق والكوفة.

ذكر بعض الضمائر في المذهب: مثل ضمير: عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه المذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه المذكوراً حكماً.

(١) المصدر السابق (ص ٩٤-٩٦). مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة، د. عبد الحق حميش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٤٢).

وكذا ضمير: عندهما يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم.

لفظ: لا بأس به: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى.

لفظ: ينبغي: في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات، وأما في عرف القدماء فاستعماله في الأعم، حتى يشمل الواجب أيضاً.

لفظ: المشايخ: المراد: بالمشايخ؛ في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.

لفظ: الإمام، والإمام الأعظم: هو صاحب المذهب أبو حنيفة رحمه الله، وهو المراد بقولهم: صاحب المذهب.

الإمام الثاني: أبو يوسف رحمه الله^(١).

الحسن: إذا ورد مطلقاً في كتب الفقه فإنه يراد به الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة رحمه الله، وإذا ورد مطلقاً في التفسير فإنه يراد به الحسن البصري^(٢) رحمه الله.

(١) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١، (د، ت)، (١/٧٠-٧٧). مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، (ص ١١١-١٢٤).

(٢) الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري (ت: ١١٠ هـ)، ولد بالمدينة، وكان كاتباً للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان، سمع من عثمان وهو يخطب، وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعلياً، وروى عن: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة، روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وكان رأساً في العلم والحديث، والقرآن وتفسيره. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (د، ط)، (١٢/١٩٠). مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١/٢٠٧-٢٠٨).

المطلب الخامس: المآخذ التي قد تؤخذ على المؤلف أثناء كتابته للحاشية.

- ١- قلة الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الحاشية، بل ربما تكون نادرة في بعض المواقع كما لاحظنا سابقاً من خلال منهج المحشي.
- ٢- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة أحياناً.
- ٣- لم يكن على منهج واحد في ترتيب النصوص.
- ٤- لم يكن على منهج واحد في ترتيب المصادر.

المبحث الخامس: التعريف بالقواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الخامس: التعريف بالقواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية مصطلح مركّب من كلمتين: القواعد والفقهية، وتعريف القاعدة الفقهية يبني على تعريف كلٍّ من جزأي المركّب على حده.

فالقاعدة لغةً: وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام.

والقاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية وتطلق على غير الحسية^(١).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها، ولعل أفضل تعريف لها هو ما عرفه الإمام السبكي رحمه الله تعالى حيث قال: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها^(٢).

والفقهية: نسبة إلى الفقه. والفقه لغةً: فهم الشيء والعلم به^(٣).

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٤).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب: القاف والعين وما يثلاثهما، مادة قعد (١٠٨/٥). مختار الصحاح، للرازي،

باب القاف، مادة قعد، (ص ٢٥٧). لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل القاف (٣٦١/٣).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١١/١).

(٣) مختار الصحاح، للرازي، باب الفاء، مادة فقه، (ص ٢٤٢). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن

علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د، ت)، (د، ط)، باب: الفاء مع القاف وما يثلاثهما، مادة فقه، (٤٧٩/٢).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د، ط)،

(د، ت)، (١٩/١). تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بمادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٨ م، (١٣٠/١). التعريفات، للجرجاني (ص ١٦٨).

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

لم تنشأ القواعد الفقهية جميعاً في يومٍ واحدٍ، ولم يضعها فقيهٌ واحدٌ بعينه، ولكنها نشأت تباعاً وتطوّرت مع تطوّر الفقه فمرّت بمراحلٍ عدّةٍ فيها وُضعت، ثمّ نُسّقت، ثمّ أُصِلت، ثمّ صيغت إلى أن وصلت إلينا مجموعةً في شكلها الذي نراه فيه الآن، ولكن أقدم عملٍ ظاهرٍ في تقييد هذه القواعد لأبي طاهر الدّباس^(١) إمام الحنفيّة بما وراء النّهر، ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة كما حكاه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في الأشباه والنظائر^(٢).

المطلب الثالث: أهميّة القواعد الفقهية.

إنّ لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة، وأهميّة كبيرة في الفقه الإسلاميّ، وقد أشاد كثيرٌ من أهل العلم بشأنها، ونوهوا بأمرها، وحثّوا على ضبطها والاعتناء بدراستها، وتّضح أهميّة القواعد الفقهية باختصار فيما يلي:

- ١- إنّ الاشتغال بها والإحاطة بها يُقدّم للمجتهد والفقير خدمةً جليّةً، لا غنى لهما عنها في عملهما. ذلك أنّها تُيسّر لهما الإلمام بكثيرٍ من الأشباه والنظائر، ممّا يمكنهما من الإلحاق والتّخريج.
- ٢- إنّ دراستها تُسهّم في تكوين الملكة الفقهية الصّوريّة للمجتهد في أبواب الفقه الواسعة لمعرفة الأحكام الشّرعيّة، لما يستجدُّ من أحداثٍ، فتطبيق القاعدة على الحادثة يتطلب معرفةً دقيقةً بمشتملاتها ومستثنياتها.
- ٣- إنّ دراستها والإلمام بها يوفّر للقضاة والمفتين مصدراً غنيّاً للبحث عن حلول المسائل الطّارئة؛ ولذا قيل: إنّ حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها فرضٌ عينٍ على القضاة والمفتين وفرض كفايةٍ على غيرهم.

(١) أبو طاهر الدّباس: محمّد بن محمّد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، توفي في القرن الرابع الهجري. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة، لعبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشي (١١٦/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، لمحمّد عبد الحي اللّكنوي (ص ١٨٧).

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص ٦).

٤- إنَّ بدراستها واستيعابها تُبرزُ مواطن الاختلاف والاتِّفاق بين المذاهب الفقهيَّة، وأسباب ذلك، وما دام الاتِّفاق - بين الأئمَّة - حاصلًا حول أكثر القواعد، فإنَّ هذه الدِّراسة تعين على تطوير البحوث الفقهيَّة المقارنة.

٥- إنَّ دراستها وتوظيفها العلميِّ يُظهِرُ مدى مرونة الفقه الإسلاميِّ واستيعابه لما يستجدُّ من أحكام، وصلاحيَّته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ^(١).

^(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٦). المنشور في القواعد الفقهيَّة، أبو عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الرُّزكشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٦٥/١). القواعد لابن رجب، زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثمَّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلميَّة، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٣). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشَّيخ الدكتور محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (٢٤/١).

المبحث السّادس: مصادر القواعد الفقهيّة وأنواعها والفرق بينها وبين القواعد

الأخرى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: المصادر التي استنبطت منها القواعد الفقهيّة.

المطلب الثّاني: أهمُّ مؤلّفات القواعد الفقهيّة.

المطلب الثّالث: أنواع القواعد الفقهيّة.

المطلب الرّابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضّابط الفقهيّ.

المبحث السادس: مصادر القواعد الفقهية وأنواعها والفرق بينها وبين القواعد

الأخرى.

المطلب الأول: المصادر التي استنبطت منها القواعد الفقهية.

تنوّعت مصادر القواعد الفقهية، فمنها: ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم، ومنها: ما هو منصوص عليه في السنة، وربما يكون مصدر القاعدة القرآن والسنة معاً، ومنها: ما هو منصوص عليه من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومنها: قواعد اجتهادية مستنبطة، ومن الأمثلة على ذلك:

من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم:

- قاعدة: المشقة تجلب التيسير، المستمدة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة/٢٨٦].

- قاعدة: العادة محكمة، المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩]، وقوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة/٨٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس.

ومن القواعد المنصوص عليها في السنة المطهرة:

- قاعدة: الأمور بمقاصدها، المستمدة من قوله ﷺ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^(١).

- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، أصلها: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ

^(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (٢٠/١)، رقم

(٥٤). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،

(١٥١٥/٣)، رقم (١٩٠٧).

الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))^(١).

من القواعد المنصوص عليها من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط^(٢).
- وقول ابن عباس رضي الله عنهما: كلُّ شيءٍ في القرآن أو أو فهو محيّر، وكلُّ شيءٍ فإن لم تجدوا فهو الأوّل فالأوّل^(٣).
- وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجال الفقه المالي: من قاسم الرّيح فلا ضمان عليه^(٤).
- وقول القاضي شريح^(٥) من التابعين رحمه الله: من شرط على نفسه طائعا غير مُكره فهو عليه^(٦).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٣٩/١)، رقم (١٣٧).
صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أنّ من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك،
(٢٧٦/١)، رقم (٣٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣).

(٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،
الجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣، كتاب المناسك: باب: بأي الكفارات شاء كفر (٣٩٥/٤)، رقم (٨١٩٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الرّيح؟، (٢٥٣/٨)، رقم (١٥١١٣).

(٥) شريح: شريح بن الحارث الكندي (ت: ٧٨هـ)، ويعد في كبار التابعين، وكان قاضياً لعمر رضي الله عنه على الكوفة، ثم لعثمان رضي الله عنه،
ثم لعلي رضي الله عنه، فلم يزل قاضياً بها إلى زمن الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة ودكاء، وعقل ورياسة، ولي
القضاء ستين سنة من زمن عمر رضي الله عنه إلى زمن عبد الملك بن مروان. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن
صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع" (ت: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى
المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط ١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م،
(١٨٩/٢-٤٠٢). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٧٠٢/٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيان في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا
قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، (١٩٨/٣).

القواعد الاجتهادية المستنبطة بالعقل.

وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق، ومقتضيات العقول، وتجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويبدل جهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدةً كليةً منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، وكما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في القواعد الفقهية، ومن هذه القواعد:

قاعدة: الأمور بمقاصدها المأخوذة من مجموعة أحاديث في النية، منها: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(١).

وقاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره، المأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ . [البقرة: ٢٨٢].

وقاعدة: السؤال معاد في الجواب، المأخوذة من مبادئ اللغة العربية.

وقاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة، المأخوذة من اللغة العربية.

وقاعدة: التابع تابع، المأخوذة من مسلمات المنطق.

وقاعدة: إذا تعدر إعمال الكلام جهل.

وقاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٧٣).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٣١/١). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث الغزي (٣٠/١).

المطلب الثاني: أهم مؤلفات القواعد الفقهية.

كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي:

من كتب القواعد على المذهب الحنفي^(١):

- ١- أول من بدأ التصنيف في القواعد أبو طاهر الدَّباس^(٢) الذي جمع سبع عشرة قاعدةً في الفقه الحنفي، ثم أخذ أبو الحسن الكرخي^(٣) عن أبي طاهر الدَّباس، وكان معاصراً له، وزاد على قواعده.
- ٢- ثمَّ جاء بعد ذلك أبو زيد الدُّبوسي^(٤)، وألَّف كتاب: تأسيس النَّظر في الأصول.
- ٣- ثمَّ تناول نجم الدِّين عمر النَّسفي^(٥)، قواعد الكرخي، وذكر الأمثلة لكلِّ قاعدةٍ من القواعد.
- ٤- وصنَّف الإمام أبو المظفَّر أسعد بن محمَّد الكرايسي^(٦)، كتاب: الفروق، بحسب الأبواب الفقهية، ورثبه على بحوث، واشتمل كلُّ بحثٍ على مسألتين في الغالب، أو أكثر.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/٣٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص ٧٦).

(٣) أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب، وعنه أخذ: أبو بكر الرازي، وانتشر أصحابه في البلاد، وكان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة روايته، عظيم العبادة وكان كثير الصوم والصلاة، من مصنفاته: رسالة في الأصول. تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي (١٠/٣٥٢).
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (١/٣٣٧).

(٤) أبو زيد الدُّبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدُّبوسي أبو زيد (ت: ٤٣٢هـ)، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه بالوجود، قال السمعاني: وكان من كبار الحنفيَّة الفقهاء ممن يضرب به المثل، تفقه على: أبي جعفر الاستروشني، من مصنفاته: تقويم الأدلة. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (١/٣٣٩). الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة، لمحمَّد عبد الحي اللُّكنوي (ص ١٠٩).

(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٩).

(٦) أبو المظفَّر: أسعد بن محمَّد بن الحسين أبو المظفَّر جمال الإسلام الكرايسي النَّيسابُوري (ت: ٥٧٠هـ)، كان فقيهاً فاضلاً أديباً عالماً حسن الطريقة له معرفة تامة بالفروع والأصول أخذ الفقه عن: علاء الدِّين الأسمندي السَّمرفندي، وعن السيد الأشرف، من تصانيفه: مصنف الفروق في المسائل الفرعية. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (١/٤٣١). تاج التراجم، لابن فُطُلوُبغا (ص ١٣٢).

٥- وانتقلت هذه القواعد مع شواهدها وأمثلتها من كتابٍ إلى آخر، حتَّى جاء العَلامَةُ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم المصري وألَّف كتابه: الأَشباه والنَّظائر، الذي جمع فيه القواعد الكليَّة، ورَتَّبها، وصنَّفها، وقسَّمها، ورَتَّبها على سبعة فنون.

٦- ثمَّ ألَّف أبي سعيدٍ محمَّد الخادمي^(١) مجامع الحقائق، وضمَّنه القواعد الفقهيَّة في أربع وخمسين قاعدةً في نهاية الكتاب.

٧- وألَّف الشَّيخ محمود حمزة الدمشقي^(٢) الحنفيَّ كتاباً في القواعد باسم: الفوائد البهيَّة في القواعد والفوائد الفقهيَّة، وصنَّف القواعد بحسب أبواب الفقه، وذكر لكلِّ قاعدةٍ مصدرها الفقهيَّ، وفروعها التي تدخل تحتها^(٣).

٨- وفي العصر الحاضر قام الأستاذ الجليل، الشَّيخ مصطفى أحمد الزُّرقا^(٤)، بدراسةٍ معمَّقةٍ عن القواعد الفقهيَّة في المذهب الحنفيَّ في الباب السَّادس من كتابه القيم النَّافع الفريد: المدخل الفقهيَّ العام.

كتب القواعد الفقهيَّة في المذهب المالكي.

من كتب القواعد على المذهب المالكي^(٥):

(١) محمَّد الخادمي: محمَّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي، النَّقشبندي، الحنفي (ت: ١١٧٦هـ)، فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدث، مفسر، قرأ على أبيه، من تصانيفه: البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في أصول الفقه. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٣١/١٢). التَّمتة الجليَّة لطبقات الحنفيَّة: لصالح محمَّد أبو الحاج (ص ١٧).

(٢) محمود بن محمَّد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي (ت: ١٣٠٥هـ)، مفتي الديار الشامية، تقلَّب صاحب التَّرجمة في مناصب شرعيَّة عالية انتهت به إلى فتوى الشام، واشتهر شهرةً عظيمةً، من تصانيفه: در الأسرار في تفسير القرآن الكريم، والفوائد البهيَّة في القواعد الفقهيَّة. الأعلام، للزركلي (١٨٤/٧-١٨٥).

(٣) القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٣٥/١).

(٤) مصطفى أحمد الزُّرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، ولد في مدينة حلب السورية، درس الفقه على والده الذي كان يلقَّب بأبي حنيفة الصغير، عمل مدرساً للشرعية والقانون المدني في الجامعة السورية، وتدرَّج في وظائف عديدة وشارك في تأسيس مناهج الشريعة وتطويرها بجامعات دمشق، والمدينة المنورة، ومكة المكرمة، من تصانيفه: الفقه الإسلامي. معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٦٢٢٩).

(٥) القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٣٥/١).

- ١- أصول الفتيا، لأبي عبد الله محمد بن حارث الحُشَينِي القَيرواني^(١)، وهو يتضمّن أصولاً مالكيّة، ونظائر في الفروع، وبعض الكلّيّات، ورثبه المؤلّف على أبواب الفقه، ثمّ أضاف إليه أبواباً أخرى، وكان يفتح غالب أبوابه بأصل فقهيّ من أصول المالكيّة.
- ٢- الفروق، للقُرّافي^(٢) جمع فيه المؤلّف القواعد الكلّيّة والضوابط الفقهيّة، وقارن بينها، وذكر أوجه الشّبه بين كلّ قاعدتين، أو ضابطين، أو أصلين، أو مصطلحين، وذكر أوجه الافتراق بين كلّ ذلك، ثمّ تعقب ابن الشّاط^(٣)، القُرّافي في قواعده، من خلال كتابه: إدرار الشُّروق على أنواع الفروق، ورجّح بعض الأقوال، وصحّح بعض الحالات، لكنّ الحقّ مع القُرّافيّ في كثيرٍ من المسائل.
- ٣- القواعد، للممّري^(٤)، واشتمل الكتاب على ألف ومئتي قاعدة.

- (١) الحُشَينِي: محمّد بن الحارث بن أسد أبو عبد الله الحُشَينِي القَيرواني (ت: ٣٦١هـ)، الفقيه، الحافظ المحدث، الشاعر، تفقه على: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، دخل سبّنة فحبسه أهلها عندهم وتفقه عليه قوم منهم، ولاه الحكم المواريث بيجاية وولي الشورى بقرطبة، من تصانيفه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقّق: ابن تاويت الطنجي، ج ١: ١٩٦٥ وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط ١، (٦/٢٦٦-٢٦٧). الدِّيَاج المذّهَب في معرفة أعيان المذّهَب، لابن فرحون (٢/٢١٢-٢١٣).
- (٢) القُرّافي: شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس القرّافي الصنهاجي المصري (ت: ٦٨٤هـ)، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، أخذ عن: جمال الدّين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، من تصانيفه: الذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق. الدِّيَاج المذّهَب في معرفة أعيان علماء المذّهَب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدّين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمّد الأحمدي أبو النور، دار الثّراث للطبع والنشر، القاهرة، (د، ت)، (١/٢٣٩). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمّد بن سالم بن مخلوف (١/٢٧٠).
- (٣) ابن الشّاط: قاسم بن عبد الله بن محمّد بن الشّاط الأنصاري نزيل سبّنة يُكنى أبا القاسم (ت: ٧٢٣هـ)، وكان موفور الحظ من الفقه، قرأ على: الأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع، وأخذ عنه: أبي زكريا بن هذيل، من تصانيفه: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق. الدِّيَاج المذّهَب في معرفة أعيان علماء المذّهَب، لابن فرحون (٢/١٥٣).
- (٤) المقري: قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي التلمساني (ت: ٧٥٦هـ)، الفقيه الأصولي الحجة أحد محققي المذّهَب الثقات، تولى القضاء فقام به علماً وعملاً، أخذ عن: أبي عبد الله البلوي، والقاضي الشريف السبّتي، وعنه: الإمام الشاطبي، من تصانيفه: كتاب القواعد. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدّين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ، (٢/١١٦-١١٧). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمّد بن سالم بن مخلوف (١/٣٣٤).

٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الوُشْرَيْسِي^(١)، وهو كتابٌ قيِّمٌ ومفيدٌ، اشتمل على ١١٨ قاعدة، وهو أشهر ما أُلِّفَ في قواعد المذهب المالكيِّ.

٦ - شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور المالكيِّ^(٢)، وهو شرحٌ لمنظومة: المنهج المنتخب، لأبي الحسن علي بن قاسم الرقاق المالكي^(٣) وبلغ عدد أبياتها، ٤٤٣ بيتاً، مرتبة على الأبواب الفقهيَّة.

كتب القواعد الفقهيَّة في المذهب الشَّافعيِّ.

من كتب القواعد على المذهب الشَّافعيِّ^(٤):

١ - الفروق، لإمام الحرمين الجويني^(٥)، أظهر الفرق بين المسائل بتعمُّقٍ، وربَّته على أبواب الفقه، ووضع كلّ مجموعةٍ من المسائل بعنوانٍ تدرج تحته.

(١) الوُشْرَيْسِي: أبو العباس أحمد بن يحيى الوُشْرَيْسِي التلمساني ثمَّ الفاسي (ت: ٩١٤هـ) الإمام العالم العلامة حامل لواء المذهب، أخذ عن: أبي الفضل العقباني، وابن مرزوق، وعنه: ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي، وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين، من تصانيفه: القواعد في الفقه. دُرَّة الحِجَال في أسماء الرِّجال، أبو العباس أحمد بن محمَّد المكناسي الشَّهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥هـ)، المحقِّق: الدكتور محمَّد الأحدي أبو النور، دار الثُّراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، (١/٩١-٩٢). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمَّد بن سالم بن مخلوف (٣٩٧/١).

(٢) ابن المنجور: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (ت: ٩٩٥هـ)، خاتمة علماء المغرب، كان آية من آيات الله تعالى في المعقول والمنقول، كانت له معرفة برجال الحديث. أخذ عن: ابن هارون واليسيتي، وعنه: الشَّيخ البطيوي، من تصانيفه: مختصر المنهج المنتخب وقواعد الرقاق. دُرَّة الحِجَال في أسماء الرِّجال، لأحمد بن محمَّد المكناسي (١/١٥٦-١٥٧). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمَّد بن سالم بن مخلوف (١/٤١٥).

(٣) التُّجَيْبِي: أبو الحسن علي بن قاسم الرقاق التُّجَيْبِي (ت: ٩١٢هـ)، العلامة المتفنن في علوم شتى العمدة الفهامة أخذ عن: أبي عبد الله القوري، والإمام المواق، وعنه: ابنه أحمد واليسيتي، من تصانيفه: لامية في الأحكام معروفة بلامية الرقاق، ومنظومة في القواعد. دُرَّة الحِجَال في أسماء الرِّجال، لأحمد بن محمَّد المكناسي (٣/٢٥٢). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمَّد بن سالم بن مخلوف (١/٣٩٦).

(٤) القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/٣٩-٤٣).

(٥) الجويني: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد بن حيوية والد إمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير، تفقه على: أبي يعقوب الأبيوردي، وعلى أبي الطيب الصعلوكي، ولازم المروزي حتى تخرج به، ومن تصانيفه: الفروق والسلسلة. طبقات الفقهاء الشَّافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو،

- ٢- قواعدٌ في فروع الشَّافعيَّة، للجَّارمي^(١)، وقد أكثر النَّاس من الاشتغال بها في عصره.
- ٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ بن عبد السلام^(٢)، وتسمَّى: القواعد الكبرى في فروع الشَّافعيَّة، وله القواعد الصُّغرى.
- ٤- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل^(٣)، جمع فيه قواعد المذهب الشَّافعيِّ، وذكر معظم مسائله من كتاب: فتح العزيز.
- ٥- المجموع المذهبُ في قواعد المذهب الشَّافعيِّ، للعلائي^(٤)، وهي أجود القواعد، وفيها أحاديثٌ كثيرةٌ وقواعدٌ أصوليَّةٌ عديدةٌ أيضاً.

-
- تقي الدِّين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقِّق: محيي الدِّين علي نجيب، دار البشائر الإسلاميَّة - بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، (١/٥٢٠-٥٢١). طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسُّبكي (٥/٧٣-٧٥).
- (١) المعين الجَّارمي: أبو حامد بن إبراهيم بن أبي الفضل، السهلي الجَّارمي الشَّافعي، (ت: ٦١٣هـ)، سكن نيسابور ودرس بها، وله طريقة مشهورة في الخلاف، واشتغل عليه الناس وانتفعوا به، من تصانيفه: القواعد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقِّق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، لكل جزء طبعة وتاريخ محدد، (٤/٢٥٦). طبقات الشَّافعيَّة، للسُّبكي (٨/٤٤).
- (٢) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمَّد ابن مهذب السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، سلطَّان العلماء، من مشايخه: الشَّيخ فخر الدِّين بن عسَّاكِر، والشَّيخ سيف الدِّين الأَميدي، من تلامذته: شيخ الإسلام ابن دَقِيق العَيْد، من تصانيفه: الفوائد في اختصار المقاصد. طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسُّبكي (٨/٢٠٩). طبقات الشَّافعيَّة، للإسنوي (٢/٨٤).
- (٣) ابن الوكيل: محمَّد بن عمر بن مكي عطية الشَّيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدِّين أبو عبد الله (ت: ٧١٦هـ)، حفظ كتباً كثيرةً، وتفقه على: والده، وعلى الشَّيخ شرف الدِّين المقدسي، درس بالشَّاميتين والعدراوية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفيَّة، من تصانيفه: الأشباه والنظائر. فوات الوفيات، محمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدِّين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقِّق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧٣-١٩٧٤، (٤/١٣-١٤). طبقات الشَّافعيَّة، لابن قاضي شُهبة (٢/٢٣٣-٢٣٤).
- (٤) العلائي: خليل بن كَيْكُلدي الشَّيخ صلاح الدِّين العلائي الحافظ المفيد أبو سعيد (ت: ٧٦١هـ)، كان حافظاً ثبَّأ ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، ثمَّ ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس فأقام بها إلى أن توفي، من مشايخه: كمال الدِّين الرَّمْلَكاني، من تصانيفه: الأشباه والنظائر. طبقات الشَّافعيَّة، للسُّبكي (١٠/٣٥-٣٦). طبقات الشَّافعيَّة، لابن قاضي شُهبة (٣/٩١-٩٢).

٦- الأشباه والنظائر، لابن السبكي^(١)، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه السيوطي في: الأشباه والنظائر، وأراد ابن نجيم أن يحاكيه بوضع كتابٍ مثله في المذهب الحنفي.

٧- الأشباه والنظائر، للإسنوي^(٢).

٨- القواعد في الفقه، أو المنتور في القواعد، للزركشي^(٣)، وهو كتابٌ فريدٌ في منهجه، عميقٌ في أسلوبه، رتبهُ على حروف المعجم.

٩- نواظر النظائر، لابن الملقن^(٤)، وهو مختصر الأشباه والنظائر لابن السبكي.

١٠- الأشباه والنظائر، للسيوطي^(٥)، وهو من أحسن كتب القواعد، وأجمعها، استفاد السيوطي من قبله.

كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي.

من كتب القواعد على المذهب الحنبلي^(٦):

١- الفروق، لابن سنيينة^(٧)، مجتهد المذهب، ذكر فيه المسائل المشتبهة صورةً، المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها، وسبب الفرق من حديث أو من القواعد الأصولية.

(١) سبقت ترجمته (ص ٣١).

(٢) سبقت ترجمته (ص ٦٢).

(٣) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، عني بالفقه والأصول والحديث، من مشايخه: الشيخ جمال الدين الإسنوي، ولي قضاء الشام، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٣/١٦٧-١٦٨). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٥/١٣٤-١٣٥).

(٤) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين أبو حفص (ت: ٨٠٤هـ)، من مشايخه: الإسنوي، وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم واشتهرت في حياته، وناب في الحكم ثم سعى في القضاء على مستخلفه ابن أبي البقاء، وعني بالفقه، من تصانيفه: الأشباه والنظائر. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٤/٤٣-٤٥). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٦/١٠٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٢).

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/٤٣-٤٦).

(٧) ابن سنيينة: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، أبو عبد الله ويلقب نصير الدين، (ت: ٦١٦هـ)، وتفقه على: أبي حكيم، وبرع في الفقه والفرائض، ولي القضاء بسامراء، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، من تصانيفه، المستوعب في الفقه، والفروق. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي،

٢- الرِّياض النَّواضِر في الأَشْباهِ والنَّظائِر، لِلصَّرصِرِيِّ^(١)، ويسمَّى كتابه القواعد الكبرى في فروع الحنابلة، وللمؤلِّف القواعد الصُّغرى أيضاً.

٣- القواعد النُّورانيَّة الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة^(٢)، وهي قواعدٌ موزَّعةٌ على أبواب العبادات ثمَّ المعاملات، ويورد في أثناء البحث بعض القواعد الفقهية، ويمتاز بالمقارنة مع بقية المذاهب.

٤- القواعد، لابن رجب^(٣)، وسمَّاها المؤلِّف تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وهو كتابٌ نافعٌ من عجائب الدَّهر.

٥- القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللُّحَام^(٤)، وهذا الكتاب يحتوي على القواعد الأصولية، وما يتفرَّع عنها من فروع فقهية، مع المقارنة بين المذاهب.

البغدادي، ثمَّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقِّق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، (٢٥٠-٢٤٨/٣). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكَّري (٧/١٢٦-١٢٧).

(١) الصَّرصِرِيُّ: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصَّرصِرِيُّ ثمَّ البغدادي، (ت: ٧١٦هـ)، وتردد إلى صرصر، وقرأ الفقه بها على: الشَّيخ زين الدِّين علي بن محمَّد الصَّرصِرِيُّ، ولقي الشَّيخ تقي الدِّين ابن تيميَّة، والمزري، وجالسهم، من تصانيفه: الرِّياض النَّواضِر في الأَشْباهِ والنَّظائِر. أعيان العصر وأعوان النصر، لعلي أبو زيد وآخرون (٢/٤٤٥-٤٤٦). ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/٤٠٤).

(٢) ابن تيميَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيميَّة الحراني الدمشقي، تقي الدِّين أبو العباس، شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨ هـ)، وقدم به والده وإخوته إلى دمشق، تفقه على: والده وأخذ منه علم الأصول، وعلى يحيى الصيرفي، من تلاميذه: أبو عبد الله بن القيم، ونجم الدِّين الطوفي، من تصانيفه: مجموع الفتاوى. فوات الوفيات، لصلاح الدِّين محمَّد بن شاکر (١/٧٤). ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/٤٩٣).

(٣) ابن رجب: أحمد بن رجب بن الحسن بن محمَّد بن مسعود السلامي البغدادي نزيل دمشق، والد الحافظ زين الدِّين بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها، وسمع من مشايخها، ورحل إلى دمشق بأولاده فأسمعهم بها وبالجزيرة والقدس، وجلس للإقراء بدمشق وانتفع به، من تصانيفه: القواعد. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقِّق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، (د، ط)، (١/٣٧). طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط١، ١٤٠٣، (ص ٥٤٠).

(٤) ابن اللُّحَام: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمَّد بن عبَّاس بن شيبان البعلبي، ثمَّ الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، شيخ الحنابلة في وقته، من مشايخه: الشَّيخ زيد الدِّين بن رجب، ثمَّ انتقل إلى دمشق ووعظ بالجامع الأموي، وقدم القاهرة

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

- ١- القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى ردَّ بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفقٌ عليها بين جميع المذاهب، وهي:
 - أ- الأمور بمقاصدها.
 - ب- اليقين لا يزول بالشك.
 - ت- المشقة تجلب التيسير.
 - ث- الضرر يزال.
 - ج- العادة محكمة.
- ٢- القواعد الكلية: وهي قواعدٌ كليةٌ مُسلَّمٌ بها في المذاهب، ولكنها أقلُّ فروعاً من القواعد الأساسية، وأقلُّ شمولاً من القواعد السابقة، مثل قاعدة: الخراج بالضمان^(١)، وقاعدة: الضرر الأشدُّ يُدفعُ بالضرر الأخفِّ. وكثيرٌ من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو تدخل تحت قاعدةٍ أعمُّ منها، ومعظمها نصَّت عليها مجلة الأحكام العدلية، وقد يدخل تحتها قواعدٌ فرعيةٌ أيضاً، وأكثرها متفقٌ عليها بين المذاهب.

٣- القواعد المذهبية: وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض، وهي قسمان:

الأوَّل: قواعدٌ مقرَّرةٌ ومتفقٌ عليها في المذهب.

والثَّاني: قواعدٌ مختلفٌ فيها في المذهب الواحد، مثل قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فإنَّها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة: من

فسكنها وولي تدريس المنصورية، من تصانيفه: القواعد الأصولية. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (١٧٥/١٧٤/٢). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٩٥-١٩٤/٥).

(١) الضمان: ضمن الشيء ضماناً وضمناً، فهو ضامنٌ وضمينٌ: كفله. وشرعاً: وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد بن نشوان الحميري (٤٠٠٠/٦). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، فصل الضاد (ص ٥٧٥).

استعجل الشّيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه، فهي كثيرة التّطبيق في المذهب الحنفيّ والمالكيّ والحنبليّ، نادرة التّطبيق عند الشّافعيّة.

ومثل قاعدة: الرّخص لا تُنَاط بالمعاصي، فإنّها شائعةٌ عند الشّافعيّة والحنابلة، دون الحنفيّة، وفيها تفصيلٌ عند المالكيّة.

٤ - القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد، فتطبّق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلفٌ فيها في فروع المذهب الواحد.

مثل: قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل، فهي قاعدةٌ مختلفٌ فيها في المذهب الشّافعيّ، ولها أمثلةٌ كثيرةٌ، ولذلك تبدأ غالباً بكلمة /هل/ وقاعدة: هل النّظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟^(١).

المطلب الرّابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة.

ولعلّ الإمام شهاب الدّين القرّافي أوّل من ميّز بين القاعدة الأصوليّة والقاعدة الفقهيّة، فيقول في مقدّمة كتابه الفروق: اعلم أنّ الشّريعة المعظّمة المحمّديّة قد اشتملت على أصولٍ وفروعٍ، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمّى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّةً، وما يعرّض لتلك الألفاظ من النّسخ والتّرجيح، ونحو: الأمر^(٢) للوجوب، والنّهي^(٣) للتّحريم، والصّبيغة الخاصّة للعموم.

(١) ينظر: القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمّد مصطفى الزحيلي (١/٣٣-٣٢). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبو الحارث الغزي (١/٢٦-٢٩).

(٢) الأمر: هو في لغة العرب عبارة عن استعمال صيغ الأمر على سبيل الاستعلاء، وعرفوه: بأنه كلام تامّ دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (١/٢٦٤).

(٣) النهي: هو طلب ترك الفعل والكف عنه. النحو العربي النواحي الوظيفية والدلالية، زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، (د، ط)، (د، ت). (ص ٣٠٥).

ثانيهما: قواعدٌ كليّةٌ فقهيةٌ جليّةٌ كثيرةٌ العدد عظمة المدد مشتملةٌ على أسرار الشرع وحكمه، لكلِّ قاعدةٍ من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر شيءٌ منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل، وإنما اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال^(١).

ويرى الإمام ابن تيمية الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة^(٢).

وقد ذكر العلماء فروقاً بينهما من عدة وجوه ومنها:

١- من جهة الاستمداد: فعلم الأصول مستمدٌ من ثلاثة أشياء هي: علم الكلام، والعربية، وتصوُّر الأحكام الشرعية^(٣).

أما القواعد الفقهية فإنها مستمدةٌ من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة العامة، والأحكام الفرعية المتشابهة.

٢- من جهة التعلُّق: القواعد الأصولية متعلّقةٌ بأدلة التشريع.

أما القواعد الفقهية فمتعلّقةٌ بأفعال المكلفين.

٣- من جهة الاستعمال: القواعد الأصولية تستعمل في الأحكام من حيث إثبات شرعيّتها، وأدلتها، واستنباطها.

أما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة في أبواب الفقه تحت مناطٍ واحدٍ وحكمٍ واحدٍ.

(١) الفروق، للقراني (١/٢-٩).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٩/١٦٧). القواعد الفقهية نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم-دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ، (ص ٦٧).

(٣) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقّت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١/٦٦). شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحی المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمّد الرّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/٤٨).

٤- من جهة الاستفادة منهما: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد، والقاضي، والمفتي، والمتعلم؛ لأنَّ القواعد أحكاماً كليةً لفروع متناثرة، يُعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كلِّ فرع على حدة^(١).

٥- من جهة توقُّف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها على قاعدة فقهية، أما القواعد الفقهية فيتوقف استنتاجها على القواعد الأصولية.

٦- من جهة المعنى: القواعد الفقهية: أصل كلي فقهي مثل: الضرر يزال، والقواعد الأصولية: أصل كلي أصولي مثل: الأمر للوجوب.

٧- من جهة الوجود: القواعد الفقهية متأخرة - في وجودها الذهني والواقعي - عن القواعد الأصولية، وهذا ما يقتضيه الترتيب المنطقي للأشياء؛ فالفقيه قبل أن يصوغ القاعدة الفقهية التي تجمع أشدات الأحكام المتشابهة لا بدَّ أن يلتزم بمجموعة من القواعد الأصولية تعصمه من الخطأ في الاستنباط، فقواعد الأصول تمهد الوصول إلى الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه، فهي تُنظِّم سلك هذه الأحكام وتيسر تطبيقها على المسائل.

هذا وقد تتحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية لفظاً ونصاً، لكن استعمال الفقيه لها غير استعمال الأصولي، وذلك كقاعدة: سدِّ الدرائع، فإنَّها بالنظر إلى كونها دليلاً شرعياً فإنَّها قاعدة أصولية، وبالنظر إلى كونها فعلاً للمكلف فإنَّها قاعدة فقهية^(٢).

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية.

القواعد الفقهية تختلف عمّا يسمّى بالضوابط الفقهية، فإنَّ مجال الضوابط الفقهية أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إنَّ نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه في بعض مسائله.

(١) ينظر: أصول الفقه، محمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د، ط)، (د، ت)، (ص ١٠-١٢).

(٢) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي (ت: ٩١٤هـ)، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مقدمة المحقق (١/١١٤-١١٥). القواعد الفقهية، للندوي (ص ٦٩-٧٠).

ونجمل الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي فيما يلي:

١ - القاعدة الفقهيّة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتّى، وأمّا الضّابطة فإنّه يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ، مثال ذلك قاعدة: الأمور بمقاصدها، تعتبر قاعدةً؛ لأنّها تدخل في جميع أبواب الفقه، فمثلاً نأخذ منها وجوب الصّلاة^(١) في باب الصّلاة، ونأخذ منها في العقود كالبيع ونحوه أنّ المقاصد معتبرة، ونأخذ منها في الجنائيات الفرق بين القتل العمد والخطأ.

بينما الضّوابط الفقهيّة تكون خاصةً ببابٍ واحدٍ، مثال ذلك: قاعدة: التّفل لا يقتضي واجباً، فهذا ضابطٌ فقهيٌّ متعلّقٌ بباب نوافل الصّلاة. وقاعدة: كلّ عقدٍ تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله، فهذا ضابطٌ فقهيٌّ يختصّ ببابٍ واحدٍ، وقولهم: كلّ مَيّنةٍ نجسةٌ إلا السّمك والجراد، فإنّه ضابطٌ فقهيٌّ؛ لأنّه يتعلّق بباب النّجاسات فقط.

٢ - أنّ القاعدة الفقهيّة محلُّ اتفاقٍ في الغالب بين المذاهب، أمّا الضّابطة فيختصّ بمذهبٍ معيّنٍ، بل هناك بعض الضّوابط تكون من وجهة نظر العلماء في مذهبٍ معيّنٍ يخالفه علماء آخرون من نفس المذهب.

٣ - أنّ القاعدة الفقهيّة فيها إشارةٌ لمأخذ الحكم ودليله، فقولنا مثلاً: الأمور بمقاصدها، فيه إشارةٌ لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، وهو حديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(٢)، بينما الضّابط الفقهيّ لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، بل هو أمرٌ كليٌّ يضبط جزئياتٍ شتّى في بابٍ معيّنٍ دون إشارةٍ إلى مأخذه النّصيّ^(٣).

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء. وفي الشرع: الأفعال المعلومة من القيام والعقود والركوع والسجود والقراءة والذكر، وغير ذلك، وسميت بذلك؛ لاشتغالها على الدعاء. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، المحقّق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١: ٤٢٣ هـ، (ص ٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣).

(٣) **ينظر: الأشباه والنظائر**، لابن نجيم (ص ١٣٧). **الأشباه والنظائر**، للسبكي (١/١١). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للزّركشي (٣/٤٦١-٤٦٢). **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف ب ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتّوزيع، الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، دار ابن عفان للنشر والتّوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربيّة، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، مقدمة المحقّق (١/٣٤).

الفصل الثَّاني: قسم التَّحقيق وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الوصف والمنهج، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وصف النُّسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: منهجي في التَّحقيق.

المبحث الثاني: النَّصُّ المحقَّق وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفن الثالث: الجمع والفرق.

المطلب الثاني: الفن الرابع: الألغاز.

المطلب الثالث: الفن الخامس: الحيل.

المطلب الرابع: الفن السادس: الفروق.

المطلب الخامس: الفن السابع: الحكايات والمراسلات.

المبحث الأول: الوصف والمنهج، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

المبحث الأول: الوصف والمنهج

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.


النسخة الأولى:

١- نسخة تامة، موجودة في مركز جمعة الماجد، وقد كتب في صفحة العنوان: هذا كتاب زواهر الجواهر، وهو شرح على الأشباه والنظائر، تأليف العالم العلامة القدوة الفهامة الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي الحنفي مؤلف منح العفار شرح تنوير الأبصار، غفر الله له ولوالديه آمين.

٢- عدد لوحات هذه النسخة ١٨٣ لوحة، عدد الأسطر ٢٠ سطر، عدد الكلمات تقريباً ١٤ كلمة، يوجد في المخطوط تعقيبية، لون الخط أسود، نوع الخط: قريب من خط النسخ، وفيه بعض الكلمات باللون الأحمر، وعليها تملكات ووقف، وهذه النسخة الأصل ورمزت لها بالرمز (أ). وهي التي اتخذتها أمماً؛ لعدة أسباب منها:

- لأنها أقرب نسخة إلى عصر المؤلف.
- ولأنها نسخة واضحة من حيث الكتابة والقراءة.
- قلة الأخطاء فيها بالنسبة للنسخ الباقية.

٣- وكتب في آخرها: وكان الفراغ من تأليفها يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنة استجابة الدعاء من شهر شعبان المبارك من شهور سنة أربع عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، تمت النسخة المباركة على يد أضعف العباد، وأحوجهم إلى رحمة الله الملك الجواد، حسين بن صالح المديني مولداً الصقدي منشأ الشامي موطناً، إمام مدرسة الشامية البرائبة غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة آمين في غرة شهر ربيع الآخر من شهور سنة تسع وثمانين وألف.




اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

النسخة الثانية:

- ١- نسخة تامة، موجودة في مركز جمعة الماجد، وقد كتب في صفحة العنوان: كتاب الزواهر التظائر حاشية على الأشباه والتظائر، تأليف العالم العلامة القدوة الفهامة شيخ الإسلام صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، عفا الله سبحانه وتعالى عنه وغفر الله له ولجميع المسلمين آمين.
- ٢- عدد لوحات هذه النسخة ١٨٢ لوحة، عدد الأسطر: ٢٥ سطر، عدد الكلمات: تقريباً ١٣ كلمة، يوجد في المخطوط تعقيبية، لون الخط أسود، نوع الخط: فارسي، وفيه بعض الكلمات باللون الأحمر، وعليها تملكات ووقف، وهذه النسخة رمزتها بالرمز (ط).
- ٣- وكتب في آخرها: وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنة استجابة الدعاء من شعبان المبارك من شهر سنة أربع عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس الخامس عشر


من شعبان المبارك سنة إحدى وتسعين وألف على يد العبد الفقير محي الدين المقدسي عُفِّر له
 آمين.



لوحة العنوان للنسخة (ط)



اللوحة الأولى للنسخة (ط)



اللوحة الأخيرة للنسخة (ط)

النسخة الثالثة:

- ١- نسخة تامة، موجودة في مركز جمعة الماجد، لا يوجد فيها صفحة عنوان، عدد لوحات هذه النسخة ١٩٨ لوحة، عدد الأسطر ٣٧ سطراً، عدد الكلمات: تقريباً ١١ كلمة، يوجد في المخطوط تعقيبية، لون الخط أسود، نوع الخط: قريب من خط النسخ، وفيه بعض الكلمات باللون الأحمر، وعليها وقف، وهذه النسخة رمزت لها بالرمز (ف).
- ٢- وكتب في آخرها: وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنةً استجابة الدعاء من شعبان المبارك من شهور سنة أربع عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس الخامس عشر من شعبان المعظم لسنة أربعين ومائة وألف الراجي عفو ربه محمد بن عيسى بن إبراهيم الكردي الحسيني نسباً القادري طريقة عفي عنه.



اللوحه الأولى للنسخة (ف)



اللوحه الأخيرة للنسخة (ف)


النسخة الرابعة:

١- نسخة تامة، موجودة في شبكة الألوكة، وقد كتب في صفحة العنوان: كتاب الجواهر النظائر حاشية على الأشباه والنظائر، تأليف العالم العلامة القدوة الفهامة الشيخ صالح بن الشيخ محمد مؤلف تنوير الأبصار ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثمراشي العمري الغزي الحنفي، عفى الله عنه وغفر ذنوبه آمين.

٢- اسم النَّاسخ غير معروف، والنُّسخة غير مؤرَّخة، عدد اللُّوحات ٢٨٥ لوحه، عدد الأسطر ٢١ سطراً، عدد الكلمات تقريباً ١٠ كلمات، يوجد في المخطوط تعقيبية، لون الخط أسود وفيه بعض الكلمات باللون الأحمر، نوع الخط: قريب من خط النسخ، وفيها تصحيحات، وعليها تملكات ووقف، وهذه النُّسخة رمزت لها بالرمز (م).

٣- وُكِّبَ في آخرها: وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنة استجابة الدعاء من شهر شعبان المبارك من شهر أربع عشرة بعد الألف من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها

أفضل الصلّاة وأتمّ السّلام، تمّت هذه الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلّى الله على سيدنا
 محمّد وآله وصحبه أجمعين آمين، والحمد لله ربّ العالمين آمين.



لوحة العنوان للنسخة (م)

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

أما المنهج الذي اعتمده في تحقيق هذا الكتاب هو المنهج المتبع عادةً عند المحققين وهو كالتالي:

- ١- المقابلة بين النسخ للوصول إلى الصورة الصحيحة للنص، حيث أشرت للنسخة الأولى بالرمز (أ)، وللنسخة الثانية بالرمز (ف)، وللنسخة الثالثة بالرمز (ط)، وللنسخة الرابعة بالرمز (م). حيث أنني اتخذت النسخة (أ) أمماً للأسباب المذكورة سابقاً^(١)، فأثبتتها في المتن، إلا أنني إن وجدت فيها سقطاً لا يتم المعنى إلا به أو كان فيها خطأ من سهو قلم أو غيره فإنني أثبت الساقط وأصحح الخطأ من النسخ الأخرى وأشير إلى ذلك في الهامش؛ لأنني أقدم نسخة كاملة مصححة للقارئ.
- ٢- أضفت متن الأشباه والنظائر - الجزء المخصص في التحقيق - في المكان المناسب له من الشرح، وجعلته بخط غامقٍ وقمت بزيادة إضافة عليه من كتاب الأشباه والنظائر إذا كان قول المصنف غير واضح أو مفهوماً.

٣- استخدام المعكوفتين [] لأمرٍ عديدةٍ منها:

- أ- متن الأشباه والنظائر في المكان المناسب له من الشرح.
 - ب- قول المحشي في المكان المناسب له من الشرح.
 - ج- ما أسقط من بقية النسخ وكان صحيحاً فأضعه في متن التحقيق.
 - د- اسم السورة ورقم الآية.
- ٤- استخدام الأقواس () لأمرٍ عديدةٍ منها:
- أ- ما أثبت من النسخ في النسخة المعتمدة وكان صحيحاً فأضعه في متن التحقيق.
 - ب- العناوين الرئيسية للمسائل.
 - ج- الاختلاف ما بين النسخ في الهامش.
 - د- رموز النسخ عند المقابلة.
 - هـ- تاريخ وفاة المؤلف.
 - و- الجزء والصفحة ورقم الحديث.
 - ز- عند عدم وجود: تاريخ نشر، أو ناشر، أو طبعة، رمزت لها بالرموز التالية:

(١) ينظر: (ص ٩٠).

(د، ت) أي: دون تاريخ نشر.

(د، ن) أي: دون ناشر.

(د، ط) أي: دون طبعة.

٥- استخدمت مجموعة من الاختصارات منها: ص: صفحة، ط: طبعة، ت: توفي، ه: هجري، م: ميلادي، إلخ: إلى آخره.

٦- أشرت إلى نهاية كل لوحة من لوحات نسخ المخطوط، ورمزت لها بـ(ن) نهاية (ل) لوحة، مع وضع رقم اللوحة، ورمز النسخة. مثلاً: (ن، ل، ١٥٩، أ)، أي: نهاية اللوحة /١٥٩/ من النسخة (أ).

(ن، ل، ١٥٥، ف)، أي: نهاية اللوحة /١٥٥/ من النسخة (ف).

(ن، ل، ١٥٠، ط)، أي: نهاية اللوحة /١٥٠/ من النسخة (ط).

(ن، ل، ٢٤٢، م)، أي: نهاية اللوحة /٢٤٢/ من النسخة (م).

٧- إهمال الإشارة إلى بعض الاختلافات الوجيزة.

٨- إذا كان المصدر الذي أخذ منه المحشّي مطبوعاً أنتقل إليه، وإن لم أجده مطبوعاً، أبحث عنه في عالم المخطوط قدر المستطاع، فإن لم أجده أبحث عن مصدر آخر للمؤلف قد تكلم عن المسألة نفسها، وإذا لم يكن هنالك مصدر آخر أرجع إلى شروح الكتاب ثم إلى كتب المذهب.

٩- أعتد في التصحيح على بعض الشروح لكتاب الأشباه والنظائر، وعلى بعض قواعد اللغة العربية، واعتماداً على النصوص التي نقلها المصنّف حيث إنني قد رجعت إليها في مصادرها، أو إلى مصادر المذهب التي نقلت المسألة كما هي، وفي حال لم أجد شيئاً مما سبق أعتد على ما غلب على ظني أنه الصواب اعتماداً على النسخ المخطوطة.

١٠- إصلاح المخطوط من تصحيف أو تحريف النسخ.

١١- كتابة المخطوط حسب الرسم الإملائي المعاصر، مع وضع علامات الترقيم.

١٢- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

١٣- شرح المفردات الغريبة، وشرح المصطلحات الفقهيّة عند ذكرها في كلام المحشّي لأوّل مرّة قدر المستطاع، وذلك في الهامش.

١٤- التأكّد من صحّة نسبة الأقوال الواردة في النصّ إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم أو كتب مذاهبهم قدر المستطاع.

- ١٥- ذكر مصدرين لكلِّ مسألةٍ إنْ أمكن ذلك.
- ١٦- عزو الآيات الواردة في المخطوط إلى سورها مع ذكر رقم الآية، ونقلها كما هي موجودة في القرآن الكريم مضبوطة الشَّكل.
- ١٧- تخريج الأحاديث النَّبويَّة من مصادرها الأصليَّة، ونقلها من مصادرها وبخطِّ غامقٍ، وبيان حكمها إن كانت في غير الصَّحيحين.
- ١٨- وضع ترجمة للأعلام الواردة أسماءهم في المخطوط، وأشارت لذلك في الهامش وفي حال تكرار العلم في موضع آخر أشير في الهامش إلى موضع التَّرجمة الأولى.
- ١٩- عرِّفت بالكتب والمصنَّفات الواردة في النَّص المحقَّق فقط- إلا بعض الكتب لابن نجيم في قسم الدراسة- وأشارت لها في الهامش وفي حال تكرار الكتاب في موضع آخر أشير في الهامش إلى موضع الترجمة الأولى.
- ٢٠- نقلت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة - غالباً - في بعض المسائل مع ذكر بعض الأدلَّة لكلِّ مسألةٍ.
- ٢١- وضع فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للقواعد الأصولية والفقهيَّة وضوابطها، وفهرس للأماكن والبلدان، وفهرس للأشعار، وفهرس لمصطلحات المذهب الحنفي، وفهرس الفرق والمذاهب والملل، وفهرس للمصطلحات الفقهيَّة والمفردات الغريبة، وفهرس المخطوطات التي نقلت منها، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الثاني: النَّصُّ الحَقِّقُ:

وهذا القسم يعتمد على تحقيق الجزء المراد تحقيقه، والجزء الذي أخذته للتحقيق هو (من الفن الثالث - الجمع والفرق - إلى آخر المخطوط (من كتاب زواهر الجواهر النَّضائر على الأشباه والنَّظائر) وفق ترتيب الأبواب التي وضعها مؤلفها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفن الثالث: الجمع والفرق.

المطلب الثاني: الفن الرابع: الألغاز.

المطلب الثالث: الفن الخامس: الحيل.

المطلب الرابع: الفن السادس: الفروق.

المطلب الخامس: الفن السابع: الحكايات والمراسلات.

المبحث الثاني: النَّصُّ الْحَقِّقُ.

المطلب الأول: الفن الثالث: الجمع والفرق^(١).

(أَحْكَامُ الْعِيدِ)

[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْعِيدِ.]

أقول: هو جمع عبدٍ والرَّقُّ عجزٌ حكْمِيٌّ عن الولاية^(٢)(٣).

[قول المصنّف: لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِ وَلَا عِيدٌ.]

أقول: أطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما إذا أُذِنَ له سيِّدُهُ أو لا.

وفي السِّراج الوهَّاج^(٤): فإن أُذِنَ له مولاه يجب عليه الحضور، وقال بعضهم: يتخَيَّرُ، هكذا ذكره في باب صلاة الجمعة^(٥)، وذكر في باب صلاة العيد ما يخالف هذا، فقال: بعدم الوجوب، وإن أُذِنَ له مولاه ونصُّ عبارته: وتجب أي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة، إلى أن قال: ومن لا تجب عليه الجمعة لا يجب^(٦) عليه العيد إلا

(١) الجمع والفرق: معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق منه في حكم آخر فأكثر كالذمي والمسلم بأههما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٣٨/١).

(٢) التقفية في اللغة، اليمان بن أبي اليمان البندنجي، (ت: ٢٨٤ هـ)، المحقِّق: د. خليل إبراهيم العطية، العراق - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي - مطبعة العاني - بغداد: ١٩٧٦ م، باب الدال (ص ٣١٩). التَّعْرِيفَات، للجرجاني (١٤٨/١).

(٣) الولاية فهي قرابة حكومية حاصلة من العتق أو من الموالاة. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزَّيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، (١٧٥/٥).

(٤) السراج الوهَّاج، الموضح لكل طالب محتاج، أبو بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي، (ت: ٨٠٠ هـ)، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، وجاء في مقدمته: هذا كتاب ألفتَه شرحاً لمختصر القدوري موضحاً لمشكلاته، ومبيناً لمعضلاته، موسطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً عن الإسهاب والاختصار، ثمَّ اختصره وسماه: الجوهرة النيرة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٣٣٤/١).

(٥) مخطوط: السراج الوهَّاج، أبو بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي (ت: ٨٠٠ هـ)، شبكة الألوكة، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق (١/ اللوحة ٣١٤).

(٦) في (ط) (تجب). والصَّحِيح (يجب)؛ لأنَّه يجب تذكير الفعل إذا كان الفاعل مذكراً. ينظر: جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت: ١٣٦٤ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٢/ ٢٤٠).

المملوك فإنه يجب عليه العيد إذا أذن له مولاه، ولا تجب^(١) عليه الجمعة؛ لأنَّ الجمعة لها بدلٌ، وهو الظُّهر، فالظُّهر يقوم مقامها في حقه، وليس كذلك العيد فإنه لا بدل له، وينبغي أيضاً أن لا يجب عليه العيد كما لا تجب الجمعة؛ لأنَّ منافعه لا تصير مملوكةً له بالإذن، فحاله بعد الإذن كحاله قبله، ألا ترى أنه لو حجَّ بإذن المولى لا يسقط عنه حجة الإسلام لهذا المعنى، وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو أذن له المولى؛ لأنَّ بالإذن لا يملك المال^(٢) انتهى.

فإطلاق المصنّف عدم وجوب العيد على العبد إطلاقاً في محلِّ التقييد؛ لأنَّ محلاً عدم وجوب العيد على العبد ما إذا لم يأذن له سيّده في ذلك كما رأيت^(٣).

أقول: وفي وجوبها على المكاتب^(٤) اختلاف المشايخ، ومُعْتَقُ البعض في حال^(٥) سَعَائِيهِ كَالْمُكَاتِبِ، والأصحُّ الوجوب عليهما كما في السراج الوهاج، وفيه: [و]^(٦) لا جمعة على المأذون^(٧) كذا في الفتاوى الكبرى^(٨).

(١) في (ف) (يجب). يجوز الأمران تذكير الفعل وتأنيته؛ لأنَّه يجوز ذلك في تسعة أمور منها: أن يكون الفاعل مؤنثاً مجازياً ظاهراً (أي ليس بضمير)، والجمعة مؤنث مجازي، والتأنيت أفضل. ينظر: جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (٢٤١/٢).

(٢) مخطوط: السراج الوهاج، للحدادي (١/ اللوحة ٣١٩). الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ، (١/٩٠-٩٣).

(٣) (ن، ل، ١٣٩، ف).

(٤) المكاتب: هو العبد يكتب على نفسه بتمنه فإذا سعى وأداه عتق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٤٨/٥).

(٥) في (ف، ط) (حالة). والصحيح (حال)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط السراج الوهاج. مخطوط: السراج الوهاج، للحدادي (١/ اللوحة ٣١٤).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: السراج الوهاج: المصدر السابق نفسه.

(٧) الإذن في اللغة: الأعلام. لسان العرب، لابن منظور، كتاب النون، فصل الألف (٩/١٣). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (د، ط)، باب الهمزة (١١/١). وفي الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً أو هو الذي فك الحجر عنه وأذن للتجارة وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبداً، ومن وليه إن كان صغيراً. التعريفات الفقهية، للبركتي (١٩٠/١). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د، ط)، (د، ت)، (١٩٩/٣).

(٨) الفتاوى الكبرى، للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: ٥٣٦هـ). قال حسام الدين: لما سئلت عن الفتاوى، عن أمور لا تدخل الغاية، حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف: جامع، بين ما أودعه الفقيه: أبو الليث في نوازل، وبين ما أورده: أبو العباس الناطفي في: واقعاته، وغيرها من المؤلفات. كشف الظنون

[قول المحشي^(١): هَذَا قَوْلٌ وَالْمُفْتَى بِهِ أَنَّ يَجِبُ نَقْصَانُ قِيَمَتِهِ^(٢) إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: وفي بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المصنّف من وجوب حكومة العدل^(٣) في لحيته^(٤).

لكن صرّح البرّازي^(٥) بأنّ الفتوى على لزوم نقصان القيمة إذا لم تنبُت كما ذكره المحشي^(٦).

في الجوهره^(٧): وفي لحيته^(٨).

عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٢٨/٢).

مخطوط: السراج الوهاج، للحدادي (١/ اللوحة ٣١٤).

^(١) وهو شرف الدين الغزي. سبقت ترجمته (ص ٣٤).

^(٢) تتمتها: قال في البرازية حلق رأسه ولم ينبت عن الإمام رحمه الله سبحانه وتعالى أنّه يخيّر المولى إن شاء دفعه وأخذ قيمته وإن شاء ترك..... وحكى القُدوري رحمه الله تعالى: في شعره ولحيته الحكومة، قال القاضي رحمه الله تعالى: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إن لم تنبت على لزوم نقصان قيمته. مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، شرف الدّين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي، موقع الألوكة، تاريخ النسخ ١٠٢٦ هـ، (اللوحة ١٢٧).

^(٣) حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٩٨/٢). الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤: (د، ت)، (١/٥٧٣٨).

^(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (١٨٠/١٣-١٨١). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، (د، ت)، (٢/٦٧٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحضنكي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ٧٢٣).

^(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٩).

^(٦) الفتاوى البرازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البراز الكردري (ت: ٨٢٧)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (١٤/٥).

^(٧) الجوهره النيرة شرح مختصر القُدوري للحدادي، وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: ٨٠٠ هـ)، قال فيه هذا شرح جمعته بألفاظ مختصرة يشتمل على كثير من المعاني أوضحته لدوي الأفهام القاصرة. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (ت: ١٠٧٨ هـ)، المحقّق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط: ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، (ص ١٣١). معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان (٢/٧٤٦).

^(٨) وتتمتها: وفي لحية العبد روايتان في رواية الأصل حكومة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قيمته؛ لأنّ القيمة فيها كالدية في الحر كذا في الكرخي. الجوهره النيرة، للحدادي (٢/١٢٩).

وقد يُجْمَلُ كلام المصنّف على أنّ العبد مراده بقوله: وفي لحيته حكومة عدلٍ؛ يعني في الجملة في بعض الصُّور؛ لأنّه تجب في لحيته حكومة عدلٍ (يعني)^(١) في صورة ما إذا نبتت^(٢) بيضاء كما صرّح به مشايخنا.

قال في شرح المجمع لابن ملك^(٣): عند قول الماتن: وكذا لو نبتت [بيضاء]^(٤) في الحرّ، يعني إذا حلق لحية حرّ فنبتت بيضاء لم يجب شيءٌ عند أبي حنيفة؛ (لأنّ قيمته تنقص)^(٥)، إلى أن قال: وفي العبد حكومة [عدل]^(٦)؛ أي إذا حلق لحية عبد فنبتت بيضاء ففيه حكومة (عدل)^(٧) عند أبي حنيفة؛ لأنّ قيمته تنقص به، وأوجبها^(٨) فيهما؛ أي في الحرّ والعبد^(٩). انتهى.

- (١) ما بين قوسين مثبت من (ف). يجوز الوجهان، والله أعلم.
- (٢) في (م) (نبت). والصّحيح (نبتت)؛ لأنّ التاء في (نبتت) هي تاء التانيث وهي عائدةٌ على اللحية فهي مؤنث. والله أعلم.
- (٣) مجمع البحرين، لابن الساعاتي وهو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل (ت: ٦٩٤هـ)، وهو متن جمع فيه بين مختصر القنوري والمنظومة مع زوائد، ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره، شرحه في مجلدين كبيرين في فروع الفقه الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٥٩٩/٢). معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٤/٢).
- شرح مجمع البحرين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي المعروف بابن ملك (ت: ٨٠١هـ)، وهو شرحٌ كثير الفوائد معتمدٌ في بلاد الروم. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٣٧٤/١). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٦١٧/١).
- (٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط شرح مجمع البحرين. مخطوط: شرح مجمع البحرين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي المعروف بابن ملك (ت: ٨٠١هـ)، موقع أرشيف (اللوحة ٢٤٢).
- (٥) ما بين قوسين مثبت من (م، ف)، وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط شرح مجمع البحرين. مخطوط: شرح مجمع البحرين، لابن ملك (اللوحة ٢٤٢).
- (٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط)، والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط شرح مجمع البحرين. المصدر السّابق نفسه.
- (٧) ما بين قوسين مثبت من (ف)؛ وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط شرح مجمع البحرين. المصدر السّابق نفسه.
- (٨) يقصد بـ(أوجبها) القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.
- (٩) مخطوط: شرح مجمع البحرين، لابن ملك (اللوحة ٢٤٢).

وفي البزازية^(١): وفي العبد إذا نبتت بيضاء حكومة عدل^(٢). انتهى.

قلت: وفي (٣) [هذا]^(٤) الحمل بُعد، والمراد لا يدفع الإيراد^(٥) إلا أن يُحمل على أن المصنف اطّلع على تصحيح القول الآخر، والمصنف ذو اطلاع، عليه الرّحمَةُ والرّضوان، أو يقال: إنَّ المراد يدفع الإيراد إذا دلَّ عليه دليل، كما صرّح به العلامة الشَّيخ أبو بكر الشَّنْواني^(٦) تلميذ العلامة ابن قاسم شارح الورقات^(٧).

(١) الفتاوى البزازية، للشيخ الإمام حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب المعروف: بابن البزاز الكردي، الحنفي، (ت: ٨٢٧)، وهو: كتاب جامع، لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والوقاعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، وسماه: الجامع الوجيز. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٢٤٢).

(٢) مخطوط: الفتاوى البزازية، محمد بن شهاب البزاز الكردي، كتاب بديا، الناسخ: عبد الله بن عمر بن محمد بن عمر (ت: ٨٢٧هـ)، تاريخ النسخ: ٩٠٤هـ، (اللوحة ٣٦٢).

(٣) (ن، ل، ٢٣٨، م).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ط)، والصَّحيح ما أثبت من (أ، ف، م). والله أعلم.

(٥) هذه العبارة استخدمها الفقهاء كثيراً في ثنايا كتبهم يعبرون عنها: بأن المراد الذي يساق الحكم من أجله من قبل الفقيه المثبت للمسألة لا يعتبر بمقابل الإيراد الذي هو الأصل فيها، وذكر اليوسي هذه العبارة في رسائله المراد: هو نية المتكلم وقصده لعبارته بعد أن فهمت على غير ما أراد، و الإيراد: هو لفظ المتكلم الذي لم يكن مطابقاً للمعنى نفسه الذي أراده، فإذا قال المتكلم: خرجت من بلد كذا، فلقيت في الطريق أسداً، فإذا قيل له: إنك لم تلق أسداً أصلاً، إنما لقيت فلاناً من بني فلان، فقال: مرادي بالأسد: الرجل الشجاع، لا الأسد الحقيقي؛ فلا بد أن يقال له: المراد لا يدفع الإيراد؛ أي: نيتك وقولك: المراد كذا لا يدفع عنه ما ورد في لفظك؛ لأنَّ لفظك يفهم منه المعنى الباطل الذي ليس بمراد، وهو الأسد الحقيقي، وليس لك أن تصحح كلامك بنيتك؛ لعدم ظهورها. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، (د، ط)، (د، ت)، (١٠٧/٢). ينظر: رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة- المغرب-الدار البيضاء، ط ١، ١٤٠١هـ، (١/٥٦٠).

(٦) سبقت ترجمته (ص ٤٣). لم أجد هذا النقل للشَّنْواني، ولكن تطرقت بعض الكتب للحديث عن هذه القاعدة. المصادر السابقة نفسها.

(٧) ابن قاسم: أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشَّافعي أحد الشَّافعيين بمصر (ت: ٩٩٤هـ)، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، من شيوخه: الشيخ ناصر الدين اللقاني، وأخذ عنه: الشيخ محمد بن داود المقدسي، من تصانيفه: الحاشية المسماة الآيات البيئات، وحاشية على شرح الورقات. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (٣/١١١).

ولنذكر تفسير حكومة العدل^(١) لتتيمم الفائدة: اختلفَ فيها؛ قيل: ما يُحتاج إليه من التَّفَقُّه وأجرة الطَّبيب وغيره، كذا في مُنْيَةِ الْمُفْتِي^(٢).

وفي الفتاوى الولولجية^(٣) (و)^(٤) اختلف [المشايع]^(٥) في تقدير حكومة العدل، والمختار قولان: أحدهما: أن ينظر إلى الجُنِّيِّ عليه لو كان عبداً، كم^(٦) تُنْقِصُ تلك الجراحة من قيمته؟ فيجب مقدار ذلك من دينه إن كان ينقص عُشْرُ القيمة وجب عُشْرُ الدِّية، وعلى هذا المثال.

والثَّاني: أن ينظر كم مقدار هذه الجراحة من أَقْلِ الجناية الَّتِي لها أَرْشٌ مَقْدَرٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وهي الموضحة

الورقات في الأصول، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشَّافعي (ت: ٤٧٨هـ)، سمي به؛ لأنَّه قال في أوله: هذه ورقاتٌ قليلةٌ. وهي متنٌ في الفقه الشَّافعي تشتمل على: معرفة فصول، من أصول الفقه، ينفَعُ المبتدئ، وشرحه: تاج الدين ابن الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفه (٢/٢٠٠٥). الشرح الكبير على الورقات " للشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشَّافعي (ت: ٩٩٢هـ)، وهو شرحٌ لمتن الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني، في الفقه الشافعي. الدليل إلى المتون العلميَّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١/٣١١).

(١) (ن، ل، ١٥٢، أ).

(٢) منية المفتي في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني (كان حياً ٦٣٨هـ)، لخص فيه: نواذر الواقعات، عرية عن الدلائل وذكر: أنَّه رأى الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاسي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف: الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصراً للمسافة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفه (٢/١٨٨٧).

مخطوط: منية المفتي، للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني (كان حياً ٦٣٨هـ)، موقع كتاب بديا، الناسخ: محمد القاضي بن شمس الدين، تاريخ النسخ: ٩٦٦هـ، (اللوحة ١١٤).

(٣) الفتاوى الولولجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولولجي (أبو الفتح، ظهير الدين) فقيه حنفي (ت: ٥٤٠هـ)، وهو متن في الفقه الحنفي. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٥/٢٢٠).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: الفتاوى الولولجية. الفتاوى الولولجية، أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولولجي فقيه حنفي (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلميَّة بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ، (٥/٢٧٣).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه موافق لما في: الفتاوى الولولجية. المصدر السَّابِق نفسه.

(٦) في (م، ف، ط) (لم)، والصَّحِيح (كم)؛ لأنَّ النفي ب(لم) غير وارد حسب سياق الكلام. والله اعلم.

فإن كان مقدارها من الموضحة^(١) نصفها وجب نصفُ أرش الموضحة، وإن كان ثلثاً فثلثُ، فينظرُ المفتي إن أمكنه الفتوى بالتَّأني؛ بأن كانت الجناية على الرَّأس والوجه يفتي بالقول الثَّاني، وإن لم يتيسَّر يفتي بالقول الأوَّل، وإن شاء أفتى بالأوَّل؛ لأنَّه أيسرُ وبه يُفتى^(٢).

واعلم أن حكومة العدل تجب في عشرين موضعاً؛ الحارصة^(٣)، والدَّامية^(٤)، والباضعة^(٥)، والمتلاحمة^(٦)، والسِّمحاق^(٧)، وذكَرُ الحَصِي، وذكَرُ العَيْنِ^(٨)، وذكر الصَّبِي، ومقطوعُ الحَشْفَةِ، ولسانُ الأخرس، ولسانُ الصَّبِي الذي لم يتكلم بعدُ، وعينُ الصَّبِي إذا لم تُعرَف صحَّتُها، والقائمةُ الزاهبةُ منها الثُّور، وما دون الموضحة، واليسنُ السُّوداءُ، واليدُ الشَّلَاءُ، والرَّجُلُ الشَّلَاءُ، والإصْبَعُ^(٩) الرَّائِدَةُ، وقطعُ الكفِّ من نصف السَّاعد، ففي الكفِّ

(١) (ن، ل، ١٥٠، ط).

(٢) الفتاوى الولوجية، لعبد الرشيد الولوجي (٢٧٣/٥).

(٣) الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تحدشه ولا تخرج الدم. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للنسفي (١٣٢/٦).

(٤) الدامية: الشجة التي تدمي ولا تسيل. المصدر السابق نفسه.

(٥) الباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع. المصدر السابق نفسه.

(٦) المتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق وروي عن محمد - رحمه الله - أن المتلاحمة قبل الباضعة. المصدر السابق نفسه.

(٧) السمحاق: وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس. المصدر السابق نفسه.

(٨) رجلٌ عَيْنٌ لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأةٌ عَيْنَةٌ لا تشتهي الرجال. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب العين: باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم (٢١/٤). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، كتاب العين، باب العين مع النون وما يثلثهما، مادة ع ن ن (٤٣٢/٢).

(٩) في الإصبع ثمان لغات: أفصحهن: إصبع، بكسر الألف وفتح الباء، وإصبع، بكسر الألف والباء، وأصبع، بضم الألف والباء، وأصبع، بضم الألف وفتح الباء، وأصبع، بفتح الألف وكسر الباء، وأصبع، بكسر الألف وضم الباء. المذكو والمؤنث، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (د، ط)، باب ما يؤنث من الإنسان، ولا يذكر (٣٥٣-٣٥٢/١). لسان العرب، لابن منظور، كتاب العين المهملة، فصل الصاد المهملة (١٩٢/٨).

نصف الدية، وفي الساعد حكومة عدل، وإنَّ قَطَعَ اليَد من المرفق^(١)، ففي الكفِّ ديةُ اليد، وفي المرفق^(٢) حكومة عدل.

[قول المصنّف: ولا تُسمَع الدعوى^(٣) على العبد بغيبة سيده مطلقاً.]

[أقول]^(٤): ولو وجده بمجلس القاضي، وفي فتاوى قاضي خان^(٥) ما يدلُّ على سماع [الدعوى]^(٦) عليه بغيبة سيده في صورة ما إذا وجد العبد في مجلس القاضي، بل يدلُّ كلامه أنَّه إذا لم يجده في مجلس القاضي، وأذن له سيده بالدعوى عليه تُسمَع الدعوى عليه بغيبة سيده، ويكفي إذنه، فإنَّه^(٧) قال: لو ادَّعى على عبدٍ محجورٍ استهلاكاً ليس له أن يذهب به إلى القاضي إلَّا بإذن سيده؛ لأنَّه يشغله عن خدمة مولاه، وإن وجده في مجلس القاضي حلَّفه^(٨) انتهى، و[الحلف]^(٩) لا يكون إلا بعد دعوى.

(١) في (ط) (المراق)، والصحيح (المرفق)؛ لأنَّ المرفق مفرد عائد على مفرد أفضل من جمع عائد على مفرد وهو أقوى. والله أعلم.
(٢) في (م، ط) (المراق)، والصحيح (المرفق)؛ لأنَّ المرفق مفرد عائد على مفرد أفضل من جمع عائد على مفرد وهو أقوى. والله أعلم.
(٣) الدعوى: مشتقة من الدعاء وهو الطلب. وشرعاً: قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حقٍّ على الغير لنتفيه. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (١٠٩/٢).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والأولى ما أثبت من (أ)؛ لأنَّه غالباً ما يبدأ المسألة بـ(أقول). والله أعلم.
(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٨). فتاوى قاضي خان للإمام، فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندی، الفرغاني (ت: ٥٩٢)، وهي مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٢٧/٢).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط)، والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّ سياق الكلام والمعنى لا يتم إلا بما. والله أعلم.
(٧) في (ط) (فإن). والصحيح (فإنه)؛ لأنَّ الضمير عائد على قاضي خان؛ لأنَّه إذا حذفنا الضمير دل ذلك على التفرع أو التفصيل وهذا غير وارد هنا، ولكن دعم هذا الكلام بدليل كلام قاضي خان. والله أعلم.

(٨) فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢)، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط)، (٢٤٩/٢).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم.

قلت: وفي الظَّهْرِيَّة^(١): ويقام الحدُّ على العبد إذا أقرَّ بالرِّنا أو بغيره مما يُوجب الحدَّ، وإن كان مولاه غائباً، وكذا القَطْعُ، والقِصاصُ؛ لأنَّ الوجوب عليه باعتبار النَّفسِ، وأبو حنيفة يُفَرِّقُ بين حُجَّةِ البَيِّنَةِ و[حُجَّةِ]^(٢) الإقرار باعتبار أنَّ للمولى حقُّ الطَّعنِ في البَيِّنَةِ دون الإقرار^(٣) (حجة)^(٤). انتهى.

[قول المصنِّف: ويملكه الكفار^(٥).]

[أقول]^(٦): أطلَّقه فشَمَلَ المدبَّر^(٧) والمكاتبَ، والحُكْمُ أنَّ الكفَّار لا يملكون بالعَلَبَةِ حُرَّتنا، ولا مدبَّرنا، ولا مكاتبنا، ولا أمَّ وُلدنا كما في الكنز^(٨) وغيره.

فمراد المصنِّف بذلك القِنُّ^(٩)؛ لأنَّ العبد إذا أُطِيق يُراد^(١٠) به الكاملُ في العبوديَّة وهو القِنُّ.

^(١) الفتاوى الظهيرية: محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين أبو بكر المحتسب البخاري الحنفي (ت: ٦١٩هـ)، التقطها من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٢٦/٢).

^(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ط)، والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط الفتاوى الظهيرية. مخطوط: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت: ٦١٩هـ)، تاريخ النسخ ١٠٠٧، (اللوحة ١٦٤).

^(٣) المصدر السابق نفسه. له حقُّ الطَّعنِ في البَيِّنَةِ دون الإقرار؛ لأنَّ حق الطعن في البينة موجب للحق بالقضاء لا بنفسه، وأما حق الطعن بالإقرار فإنه موجب للحق بنفسه، ومن ثمة لا تهمه باقراره على نفسه.

^(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). يجوز الوجهان. والله أعلم.

^(٥) في جميع النسخ (ويملك الكفارة)، والصحيح (ويملكه الكفار)؛ بناء على قول المحشي في الشرح. والله أعلم.

^(٦) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والأولى ما أثبت من (أ)؛ لأنَّه غالباً ما يبدأ المسألة بـ(أقول). والله أعلم.

^(٧) التدبير: هو تعليق العتق بمطلق موته ك: إذا متَّ فأنت حرٌّ أو أنت حرٌّ يوم أموت أو عن دبرٍ متي أو مدبَّر أو دبترك. كنز

الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النَّسْفِي (ت: ٧١٠هـ)، المحقِّق: أ. د. سائد بكداش، دار

البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص ٣٢٤). جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد

الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقِّق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، باب الباء والبدال (٢٩٧/١).

^(٨) كنز الدقائق، للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النَّسْفِي (ت: ٧١٠هـ)، لخص فيه: الوافي،

بذكر ما عم وقوعه، حاوياً لمسائل الفتاوى والوقعات. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٥١٦/٢).

كنز الدقائق، للنسفي (ص ٣٧٨).

^(٩) القن: الذي ملك هو وأبوه أو هو خالص العبودية. لسان العرب، لابن منظور، باب النون، فصل القاف (٣٤٨/١٣).

^(١٠) (ن، ل، ٢٣٩، م).

أقول: وقد تيسر بفضل الله سبحانه وتعالى بعض أحكام العبيد^(١) نذكرها هنا تمييزاً للفائدة:
فمنها: إذا أودع مالا عند العبد المحجور^(٢) فاستهلكه لا يؤاخذ بالصَّمان في الحال عند أبي حنيفة.
(ومنها [لو]^(٣) أقرض^(٤) العبد مالا فاستهلكه في الحال لا يؤاخذ به عند أبي حنيفة^(٥)).
ومنها: [و]^(٦) أعاره شيئاً فكذلك.
ومنها: أنَّ الجناية على العبد فيما دون النَّفس لا تحتملها^(٧) العاقلة^(٨) في قولهم كما في الحاوي القدسي^(٩).

(١) في (أ) (العبيد)، وفي (م، ف، ط) (للعبيد) وهو الصحيح؛ لأنَّ (للعبيد) خاصة بالعبيد دون غيرهم، وأمَّا (العبيد) تشمل المعاملة بين العبيد وغيرهم، والكلام غير وارد هنا؛ لأنَّ سياق الكلام يدل على العبيد دون غيرهم. والله أعلم.

(٢) المحجور: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبي كما هو حال أهليته. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٠٦/١).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والأولى ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّ (لو) تحتاج إلى جواب وهو (لا يؤاخذ) والسياق يدل على أنه هناك شرط. والله أعلم.

(٤) في (ط) (إقراض). والصَّحيح (أقرض)؛ السبب العطف على الأفعال (أودع) و(أعار)، وبعد (لو) لا يأتي إلا فعل. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، المحقق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (١٨٢/٦).

(٥) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط). وهو الصَّحيح. والله أعلم.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). جائز الإثبات والإسقاط، الإثبات على العطف على (أقرض) و(أودع) والإسقاط على التفصيل (الإقراض) و(الإعارة) و(الإيداع). والله أعلم.

(٧) في (ف، ط) (يتحملها). وفي (أ، م) (تتحملها)، والكلمة كما وردت في الحاوي القدسي (تتحملها)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الحاوي القدسي. الحاوي القدسي، جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحلبي، الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادر، سوريا- لبنان - الكويت، ط ١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٤٠١/٢).

(٨) العاقلة: هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ- أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم في ثلاث سنين من وقت القضاء- وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمَّد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط)، (د، ت)، (١٢٤/٢).

(٩) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي جمال الدين، (ت: ٥٩٣ هـ)، وهو متن، جعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة

ومنها: إذا غصب محجورٌ مثلهُ فمات في يده ضَمِنَ كما في الكنز^(١)؛ لأنه مؤاخذٌ بأفعاله^(٢).

ومنها: في يد العبد نصف قيمته لا تُزاد على خمسة آلافٍ إلا خمسة^(٣) كذا في الحاوي القدسي^(٤).

في كراريس يسيرة، وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٦٢٧/١).

الحاوي القدسي، جمال الدين أحمد الغزنوي (٤٠٠/٢).

(١) كنز الدقائق، للنسفي (ص ٦٦٢).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:

٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، (١٦٦/٦).

(٣) أي أن دية العبد كاملة عشرة آلاف درهم إلا عشر دراهم، ونصفها خمسة آلاف درهم إلا خمس دراهم.

(٤) الحاوي القدسي، جمال الدين أحمد الغزنوي (٤٠٠/٢).

(أحكام الأعمى)

[قول المصنّف: وَلَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ مُطْلَقًا ^(١) عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا دِيَّةً فِي

عَيْنِهِ.]

أقول: المذكور في كتب مشايخنا أنّ شهادة الأعمى لا تقبل مطلقاً، وقال زُفَرٌ ^(٢): تُقْبَلُ فيما يجري فيه التّسامع، وهو رواية عن أبي حنيفة ^(٣)، والصّحيح أنّها لا تُقْبَلُ مطلقاً.

^(١) اختلف العلماء في شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟

الحنفية والشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى عندهم؛ لأنّه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والإشارة إليهما ولأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئاً معابنةً وسمعاً ونسباً ثم عمي فيجوز ولا علة في رده. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٤٣/٣). رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٤/٣). الأم، الشافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د، ط)، (٤٨/٧). الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٢٠٢).

المالكية والحنابلة قالوا: تقبل شهادة الأعمى إن تيقن الصوت. المدونة، مالك بن أنس بن مالك رضي الله عنه بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٩٣/٢). المغني لابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، (١٧٠/١٠). العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمّد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (د، ط)، (ص ٦٨٥).

دليلهم من القرآن: قال الله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢].

دليلهم من السنّة: قوله ﷺ: ((إِنَّ بِالْأَلَا يُؤَدَّنُ بِاللَّيْلِ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)). متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصّوم: باب قول النّبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، (٢٩/٣)، رقم (١٩١٨). صحيح مسلم، كتاب الصّيّام، باب بيان أنّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر، (٧٦٦/٢)، رقم (١٠٩٠).

وجه الدلالة: ولم يكونوا يفرقوا بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا بالصوت، فدل ذلك على أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص.

^(٢) سبقته ترجمته (ص ٦٤).

^(٣) العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين

الرومي الباريقي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)، (٣٩٧/٧).

أقول: وهنا تنبيه، وهو أنه هل إذا حكم القاضي بشهادة الأعمى مع شاهدٍ آخر أو بشهادة أعميين يُنْقَضُ حُكْمُهُ والحالُ هذه أم لا؟ والجواب: أنه لو قبل القاضي شهادة الأعمى، وقضى بها نَقْدًا، هكذا ذكره نصًّا العالم العلامة يعقوب باشا^(١) في حاشيته لشرح الوقاية^(٢)، قال: اعلم أنَّ المصنّف تبعَ صاحب الهداية^(٣)،

^(١) يعقوب باشا بن خضر بيك بن جلال الدين: المولى العالم المحقّق الرومي الحنفي (ت: ٨٩١هـ) كان محققاً مدققاً أفقه أهل زمانه فارس ميدانه، أخذ عن: أبيه، ومات وهو قاض ببروسا، وله حواشي: شرح الوقاية أورد فيها دقائق وأسئلة عجيبة. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي (٣٩٨/٤). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٢٨).

^(٢) وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام، برهان الشريعة: محمود بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، الحنفي، وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء: بالقراءة، والتدريس، والحفظ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٢٠/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١١١).

شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، تناول فيه الشارح رحمه الله حل المواضع المغلقة من متن جده وقاية الرواية في مسائل الهداية، ويذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب، مع الإشارة إلى اختلاف الروايات عنهم، كما يذكر رأي الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٧٣/٢). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٤٢٥/١).

حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة، ليعقوب باشا بن المولى خضر بيك بن القاضي جلال الرومي (ت: ٨٩١هـ)، وهي حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، أورد فيها دقائق وأسئلة مع الإيجاز في التحرير، وهي مقبولة عند العلماء، وأكثر ما ذكره مأخوذ من شروح الهداية والتلويح. لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١٤١/١).

مخطوط: حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة، ليعقوب باشا بن المولى خضر بيك بن القاضي جلال الرومي (ت: ٨٩١هـ)، موقع: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، الناسخ: سلمان بن محمد، تاريخ النسخ: ٩٧٠هـ، (اللوحة ١٤١).

^(٣) برهان الدين المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، العلامة المحقّق صاحب الهداية تفقه على: الإمام نجم الدين أبو حفص النسفي، وتفقه عليه: برهان الإسلام الزرنوجي، وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر (٣٨٣/١). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٤١).

الهداية في الفروع، لشيخ الإسلام، برهان الدين: علي ابن أبي بكر المرغيناني، الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ)، وهو: شرح على متن له، سماه بداية المبتدي، وعادته أن يجر كلام الإمامين، من المدعي والدليل، ثم يجر مدعي الإمام الأعظم، ويبسط دليله، وقد اعتنى به: الفقهاء، قديماً، وحديثاً. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

ونظم كثيراً من الشهادات في سلكٍ واحدٍ، وقال: لا تقبل^(١)، ولم يبيِّن^(٢) أنه لو قَبِلَ القاضي وحكم بها، هل يَصِحُّ حكمه أم لا؟ مع أنه يَصِحُّ في بعضها دون بعضٍ، وأنا أُبيِّن ذلك وأُفصِّلُه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ففي شهادة الأعمى^(٣) لو قبل القاضي وحكم بها يَصِحُّ حكمه؛ لأنَّه فصلٌ مُجْتَهَدٌ فيه، حيث قال مالك: تقبل شهادته مطلقاً كالْبَصِيرِ، وصرَّح بهذا في الكتب^(٤). انتهى.

أقول: لكنَّ ذَكَرَ العَلَّامةُ الكَمال^(٥) خلافاً في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه، ثمَّ قال: هذا^(٦) كلُّه في القاضي المجتهد؛ فأتمَّ المقلِّدُ فإتماً ولأه السُّلطان ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً؛ فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم^(٧). انتهى كلامه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (١/٧٢-٧٣).

(٢) في (م) (ولو لم يبين)، وفي (أ، ط، ف) (ولم يبين) بإسقاط (لو) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في مخطوط حاشية يعقوب باشا. مخطوط: حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة، ليعقوب باشا (اللوحة ١٤١).

(٣) في (ط) (المصنف). والصَّحيح (الأعمى)؛ لأنَّ الكلام يدور حول شهادة الأعمى؛ ولأنَّه موافق لما في: الهداية ومخطوط حاشية يعقوب باشا. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (٣/١٢١). مخطوط: حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة، ليعقوب باشا (اللوحة ١٤١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٩/٤٤٤). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: ٦٧٣ هـ)، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٢/١٣٨٣).

(٥) ابن الهمام: كمال الدِّين محمَّد بن الشَّيخ الهمام عبد الواحد السيواسي الأصل ثمَّ القاهري الحنفي العالم، المشتهر بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، واشتغل على علماء عصره إلى أن برغ وصار محبوب زمانه في علوم كثيرة بلا مدافعة، أخذ عن: العزَّ بن عبد السَّلام والبساطي، أخذ عنه: سيف الدِّين والمناوي، من تصانيفه: شرح الهداية، وفتح القدير. طبقات الحنفيَّة، لابن الحنائي (ص ٢١٥). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، لمحمَّد بن علي الشوكاني (٢/٢٠١).

(٦) (ن، ل، ١٥٣، أ).

(٧) فتح القدير، كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)، (٧/٣٠٦).

[قول المصنّف: وَيَصْلُحُ نَاطِرًا أَوْ وَصِيًّا^(١).]

[أقول]^(٢): قال في الإسعاف^(٣) في باب الولاية على الوقف^(٤): الأَوْلى لأمين القادر^(٥) بنفسه أو نائبه؛ لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النّظر، وليس^(٦) من النّظر تؤولية الخائن؛ لأنّه يُجِلُّ بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأنّ المقصود لا يَحْصُلُ به، ويستوي فيها الذّكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في^(٧) قذف^(٨) إذا تاب؛ لأنّه أمين^(٩).

(١) أي الأعمى.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والأولى ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه غالبا ما يبدأ المسألة بـ(أقول). والله أعلم.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، برهان الدين الحنفي (ت: ٩٢٢)، وهو اختصار لكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، جمع فيه: وقفي: الهلال، والخصاف، وقال: ضمنت إليه كثيراً من المسائل والأصول ورتبته على أبواب وفصول ليسهل بها الوصول إلى ما فيه منقول... إلخ. هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين (٢٥/١). لآلي الحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (٣٩/١).

(٤) (ن، ل، ١٤٠، ف).

(٥) في (أ، م) (القاضي)، وفي (ف، ط) (القادر)، وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الإسعاف في أحكام الأوقاف. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت: ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، ط ٢، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م، (ص ٤٩).

(٦) في (أ، ف، م) (يستثنى)، وفي (ط) (ليس) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الإسعاف في أحكام الأوقاف. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٧) في (ط) (من). والصّحيح (في). لوروده في شواهد كثيرة يمثل هذا السياق. والله أعلم.

(٨) القذف: هو في اللغة الرمي بالشيء، وفي الشرع الرمي بالزنا. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣١/٥).

(٩) في (أ، م) (لأنّه أمين انتهى)، وفي (ط، ف) (لأنّه أمين) بإسقاط كلمة (انتهى)، يجوز الوجهان، بالإسقاط؛ لأنّه موافق لما في: الإسعاف في أحكام الأوقاف. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الحنفي (ص ٤٩). وبالإثبات؛ لأنّها قد تكون من كلام المحشي. والله أعلم.

(الأحكام الأربعة)

[قول المصنّف: قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى (١): الْأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ (٢).]

أقول: وقد ذكر مشايخنا ضابطاً للمقتصر (و) (٣) المستند بأن ما صحَّ تعليقه بالشَّرْط يقع مقتصراً، وما لا يصحُّ تعليقه يقع مُستنداً كما في البحر (٤) للمصنّف عن تلخيص الجامع (٥)، ذكره المصنّف في باب (٦) التعلّيق (٧)، وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدلُّ على ذلك، فقالوا: إِنَّ الطَّلَاق المنجز من الأجنبيِّ موقوفٌ على إجازة الرُّوج؛ فإذا أجازَه وقع مقتصراً على (وقت) (٨) الإجازة، ولا يُستند بخلاف البيع الموقوف (٩)، فإنه بالإجازة يُستند إلى وقت البيع حتى مَلَكَ المشتري الرُّوْء المتَّصلة والمنفصلة.

(١) المستصفي شرح النافع، لابن أحمد النَّسْفِي وهو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النَّسْفِي (ت: ٧١٠هـ).

أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لرياض زاده (ص ٢٧٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمَّد أمين (١/٤٦٤).

(٢) المستصفي، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسْفِي (ت: ٧١٠هـ)، إعداد: أحمد بن محمَّد بن سعد آل سعد الغامدي، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، (د، ت)، (١/٣٥١).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لبعض ما في كتب المذهب الحنفي ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص ٧٥٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص ٢٨).

(٥) الجامع الكبير في الفروع، للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمَّد بن الحسن الشيباني، الحنفي (ت: ١٨٧هـ)، قال الشيخ: أكمل الدين: هو كاسمه لجلال مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً... إلخ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٥٦٩).

تلخيص الجامع الكبير في الفروع، للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمَّد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي، الحنفي (ت: ٦٥٢هـ)، وهو: متن متين، معقد العبارة، وله شروح، منها: شرح: علي بن بلبان الفارسي، الحنفي، وسماه: تحفة الحريص. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٧٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمَّد أمين (٢/١٢٥).

(٦) (ن، ل، ١٥١، ط).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نُجَيْم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د، ت)، (٤/٦).

(٨) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيْم (٤/٦). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٣٤٨).

(٩) البيع الموقوف: بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي. البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيْم (٦/٧٥).

أقول: (و)^(١) قد سُئِلْتُ عن معتقل اللسان^(٢) إذا طُلِّق بالإشارة، أو أعتق، أو باع، (أو اشترى)^(٣)، ودامت عُقْلَتُهُ إلى الموت، هل يقع ذلك مستنداً مقتصرأ؟ فأجبت بقولي: قال الشَّيْخُ الإمام الوالد في مَنَحِ الغَفَّارِ [شرح]^(٤) تنوير الأبصار^(٥)، بعدما ذكر^(٦) ما يتعلَّق بمعتقل^(٧) اللِّسان: وظاهر كلامهم في هذا الموضوع أَنَّهُ إذا أقرَّ بالإشارة أو طُلِّقَ بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفاً، فإن مات على عُقْلَتِهِ جاز ذلك كُلُّهُ مستنداً وإلا فلا، قال: ولم أرَ من صرَّح بذلك من مشايخنا، لكن ظاهر كلامهم يفيدُه^(٨). انتهى.

(١) ما بين قوسين مثبت من (ط). وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٤٨٨).

(٢) معتقل اللسان: من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أو نحوه مدة من الزمن طالت أو قصرت، وهو: المصمت، بخلاف الأخرس، وهو من به عاهة الخرس الملازمة له، ويسمى الأعجم ويصاحبها الصمم، وتكون من الميلاد. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/٢٢٩).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٤٨٨).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

(٥) تنوير الأبصار وجامع البحار، للشَّيْخِ، شمس الدين: محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، وهو متَّنٌ في الفقه الحنفي جليل المقدار جم الفائدة دقق مسأله كل التدقيق فاشتهر في الآفاق، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة مع الزيادة والترجيح، واعتنى العلماء فيه كثيراً شرحاً وتدریساً. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٥٠١). معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيلان (٢/٦٤٢). التحفة البديعة بأخبار صدر الشريعة، د. صلاح محمَّد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥ م، وهو مطبوع ضمن مقدمة نهاية النقاية على شرح الوقاية، ط ١، (ص ٦٣).

منح الغفار شرح تنوير الأبصار، محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد الخطيب، الثُّمَرْتاشي، الغزي، الحنفي. (ت: ١٠٠٤ هـ)، وهو شرح في فروع الفقه الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٥٠١)، هدية العارفين، إسماعيل بن محمَّد أمين (٢/٢٦٢).

(٦) في (أ، م) (وذكر)، وفي (ف، ط) (بعدما ذكر)، وهو الصَّحِيح. والله أعلم.

(٧) (ن، ل، ٢٤٠، م).

(٨) مخطوط: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد الخطيب، الثُّمَرْتاشي، الغزي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر تقريباً (٢/اللوحة ٤٠٦).

أقول: (لكن)^(١) ما نقلته لك عن مشايخنا من الضَّابِطِ يقتضي وقوع الطَّلَاقِ والعَتَاقِ^(٢) ونحوهما مما يصحُّ تعليقه بالشرط مقتصرًا كما لا يخفى^(٣)، وهو مخالفٌ لما نقلته لك عن شرح تنوير الأبصار، والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي تلخيص الخلاطي^(٤) طرق^(٥) ثبوت الأحكام أربعة: الاقتصار، والانقلاب، والاستناد، والتبيين. أمَّا الاقتصار: فهو ثبوت الحكم في الحال كإنشاء البيع، والطلاق، والعتق، وغيرهما. وأمَّا الانقلاب: فهو صيرورة ما ليس [يقبل] ^(٦) بعلَّة^(٧) كالتعليقات^(٨).

(١) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٣٤٨).
(٢) العتاق لغة: العتاق، بالفتح، والعنافة؛ عتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً وعتاقاً وعتاقاً، فهو عتيقٌ وعتاقٌ، وجمعه عتقَاءٌ، وأعتقته أنا، فهو معتق، أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه. لسان العرب، لابن منظور، باب القاف، فصل العين المهملة (١٠/٢٣٤).
شرعاً: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي، باب العتاق (ص ٦٠).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٣٤٨).
(٤) الخلاطي: محمَّد بن عباد بن ملك داد بن حسن داد الخلاطي العلامة الإمام صدر الدين أبو عبد الله (ت: ٦٥٢)، كان إماماً، عالماً وفقهياً، فاضلاً، ودرس بالمدرسة السيوفية، تفقه على الحصري وسمع منه صحيح مسلم بسماعه من الفراوي منصور المؤيد الطوسي بسندهما، من تصانيفه: تلخيص الجامع الكبير. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله (٢/٦٣). طبقات الحنفية، للحنائي (ص ١٧٤).
(٥) في جميع النسخ (طريق) والأولى (طرق)؛ لأنَّه يذكر أكثر من طريق. والله أعلم.
(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص ٢٠٩-٢١٠). الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٣/٢٦٩).

(٧) في (أ، م) (علَّة)، وفي (ف، ط) (بعلة)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: المصادر السابقة. المصادر السَّابِقِ نفسه.
(٨) أي تعليق الأمر بالشرط، كما في /أنت طالق/ إن دخلت الدار، فإن /أنت طالق/ علة لثبوت حكمه وهو الطلاق، لكن بالتعليق على الدخول لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه وهو الدخول في الدار، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٣/٢٦٩).

وأما الاستناد: فهو ثبوت الحكم في الحال مستنداً إلى ما قبله، كوجوب الزكاة فإنه متحقق عند الحول^(١) مستنداً إلى وقت وجوب النصاب^(٢).

وأما التبيين: فهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً^(٣) من قبل، كما إذا قال: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في العدة^(٤) وجوده فيها، فإن الطلاق يقع من الوقت الذي صدر فيه القول حتى يُعتبر ابتداء العدة منه لا ثبوتاً^(٥) على ما ذكر، لا فرق بين الاستناد والظهور؛ لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط، فإن شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم إلى الوقت الذي استند إليه كما في النصاب للزكاة، وليس ذلك شرطاً^(٦) في^(٧) التبيين، حتى لو قال: إن كان زيد في الدار فأنت طالق فحاضت^(٨) ثلاث حيض، ثم طلقها ثلاثاً، ثم ظهر أنه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث؛ لأنه تبين

(١) في (أ، م)، (الحلول)، وفي (ف، ط) (الحول) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣١/٤).

(٢) النصاب لغة: النصاب: الأصل، والمرجع، يقال: رجع الأمر إلى نصابه. شرعاً ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي الحنفي التهاوني (١٧٠٠/٢). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، باب: حرف النون (ص ٣٥٣).

(٣) في (م) (إن كان الحكم ثابتاً). وفي (أ، ط، ف) (أن الحكم كان ثابتاً) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣١/٤).

(٤) العدة لغة: الإحصاء يقال: عدت الشيء أي: أحصيته. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب العين والدال (د، ط)، (د، ت)، (٧٩/١). وشرعاً: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي، كتاب الرضاع، باب العدة (ص ٥٧).

(٥) في (ط) (لا يقال)، والصحيح (لائقاً)؛ لأنه أتم للمعنى. والله أعلم.

(٦) في (أ، م) (مشروطاً)، وفي (ف، ط) (شرطاً) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣٤٧/٣).

(٧) في (ط) (من). والصحيح (في)؛ لأنه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٨) الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم يقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، شرعاً: "هو دمٌ ينفسه رحم امرأةٍ سالمةٍ عن داءٍ. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي، كتاب الطهارة، باب ما يختص بالنساء (ص ١٣). التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٨٣).

وقوعُ الأوَّل، وإنَّ إيقاعَ الثَّلاث كان بعد انقضاء العِدَّة^(١).

[قول المصنِّف: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ فُلَانٍ بِشَهْرِ يَقَعُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْقُدُومِ لَا مُسْتَبَدًّا

(انْتَهَى).]

أقول: الذي يظهر في الفرق أنَّ قدوم [فلان]^(٢) غير مُتَحَقِّقٍ، وغيرُ لازمٍ، فإنَّه قد لا يَقْدُمُ أبداً، وأمَّا موت فلان فهو متحققٌ لازمٌ، وإذا كان كذلك ففي صورة موت فلان [علَّقه بأمرٍ كائِنَ البتة فيستند، وفي صورة القدوم]^(٣) علَّقه بأمرٍ غيرٍ مُتَحَقِّقٍ^(٤) فيقتصر على وجوده، هذا [ما]^(٥) ظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم، ولكنَّ الفرق في المستصفي^(٦) كما ذكره العلامة المصنِّف.

(١) من خلال البحث ضمن الكتب المتوفرة لدي، والبحث ضمن الشبكة العنكبوتية لم أجد كتاب تلخيص الخلاطي محققاً أو مطبوعاً، ولكن وجدت المسألة قد نقلها الإمام ابن نُجَيْمٍ والحَصْنَكْفِيُّ رحمهما الله في كتبهما، وذكرت في بعض شروح الأشباه والنظائر قد نقلت عن تلخيص الخلاطي: ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيْمٍ (٤/٣١). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحَصْنَكْفِيِّ (ص ٢٠٩-٢١٠). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٣٤٧).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه لا يتم المعنى إلا بإثباتها. والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّ السياق بالإثبات أتم للمعنى. والله أعلم.

(٤) في (أ، م) (محقق)، وفي (ف، ط) (متحقق) وهو الصَّحِيح؛ استناداً إلى ما سبق. والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه لا يستقيم المعنى إلا ب(ما). والله أعلم.

(٦) سبقت ترجمته (ص ١١٨). المستصفي شرح النافع، للسنفي (ص ٣٥٢).

(مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ^(١))

[قول المصنّف: وَأَمَّا الْحَقُّ فِي الْوَقْفِ؛ فَقَالَ قَاضِي خَانَ^(٢) فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الشَّهَادَاتِ فِي الشَّهَادَةِ
بِوَقْفِ الْمَدْرَسَةِ: إِنَّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْمَدْرَسَةِ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْوَقْفِ اسْتِحْقَاقًا لَا يَبْطُلُ
بِالْإِبْطَالِ^(٣).]

أقول: قال المصنّف في بعض مؤلفاته بعد ذكره لمسألة قاضي خان هذه: وينبغي أن يُلحَقَ بمسألة وقف
المدرسة^(٤) المذكورة في فتاوى قاضي خان^(٥) كلُّ شيءٍ تعلق بالوقف، وهي مسائل:
منها: أنّ بعض ذرّيّة الواقف المشروط له الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط، وله أن يأخذ.

(١) المراد بالساقط هنا الحكم أو التصرف الذي تم، والساقط صفة لموصوف محذوف هو الحكم أو التصرف، وإسقاطه يكون
بفعل المكلف أو بالإسقاط الشرعي، ومعنى لا يعود: أي يصب؛ كالمعدوم لا سبيل لإعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا
عينه، وهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية، والمراد بالحقوق هنا حقوق العباد، لأن حقوق الله تعالى لا تقبل
الإسقاط من العبد، وللإسقاط طرقٌ متنوعة، منها: الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن الدين ومنها الإسقاط
بالإلتزام، أو بالإشارة، أو بالدلالة، وهناك أمور لا يجري فيها الإسقاط وذلك في: الأعيان؛ لأنّ الإسقاط في الأعيان لا
يتصور، أو إسقاط الوارث، إرثه حيث لا يسقط، كأن يقول: تركت حقي في الميراث أو برئت منه أو من حصتي، فلا
يصح، وهو على حقه؛ لأن الإرث جبري لا يصح تركه، وكذلك الحقوق الخالصة لله تعالى لا تقبل الإسقاط كما مر. مثال
عن القاعدة: من باع بئمن حالٍ للبايع حق حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن، لكن لو سلمه للمشتري قبل قبض الثمن
سقط حقه في الحبس، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن، لأنّ الساقط لا يعود. ينظر: شرح
القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -
دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (ص ٢٦٥). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد
مصطفى الزحيلي (١/٥٢١).

(٢) سبقت ترجمة قاضي خان (ص ٣٨)، وفتاويه (ص ١١٠).

(٣) فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٣).

(٤) (ن، ل، ١٤١، ف).

(٥) قال قاضي خان في فتاويه: أما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم: إن كان الشاهد يطلب
لنفسه حقاً من ذلك لا تقبل شهادته، وإن كان لا يطلب تقبل، وقاسوا على مسألة الشفعة وأما الوقف على
المدرسة من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بإبطاله، فإنه لو قال: أبطلت حقي
كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهداً لنفسه فيجب ألا تقبل شهادته. فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٣).

ومنها: المشروط له النَّظْرُ^(١) إذا أسقط حَقَّهُ منه^(٢) [لا يسقط]^(٣).

[ومنها: من له وظيفة في وقفٍ كالإمام إذا أسقط حَقَّهُ من معلومه سنةً مثلاً لا يسقط، وله الأخذ، إلا أن يكون الناظر قد استهلكه فيكون إِبْرَاءً له]^(٤).

[ومنها: أن من أسقط حَقَّهُ]^(٥) من وظيفة لا يسقط حَقَّهُ، وكذا من فرغ عن وظيفةٍ لغيره، ولم^(٦) يكونا بين يدي القاضي.

إلا أن الشَّيخ قاسم^(٧) في فتاويه^(٨) أفتى بسقوط حَقِّه بالفراغ لغيره، ولم يستند إلى نقلٍ وحُولف في ذلك^(٩).

^(١) في (م) (الاستحقاق). والصَّحِيح (النظر)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣٥٦/٣).

^(٢) في (م) (لغيره). والصَّحِيح (منه)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

^(٣) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

^(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

^(٥) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

^(٦) في (م) (إن). والصَّحِيح (لم)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

^(٧) ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا زين الدين السوداني (٨٠٢هـ-٨٧٩هـ)، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً، وحفظ القرآن، ثمَّ أقبل على الاشتغال على جماعة من علماء عصره كالعلاء البخاري والشرف السُّبكي، وتصدر للتدريس والإفتاء قديماً، أخذ عنه الفضلاء في فنونٍ كثيرة، من تصانيفه: تاج التراجم، والفتاوى. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للسرخاوي (٤٥/٢-٤٧).

الفتاوى القاسمية، للشَّيخ قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٢٧/٢).

^(٨) في (أ، ط، ف) (فتاواه)، وفي (م) (فتاويه). يجوز الوجهان؛ لأنها تجمع بناءً على فعالي وفعالي.

^(٩) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (ص ٦٠٠-٦١٦).

[قول المصنّف: لَوْ قَالَ الْوَارِثُ: تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ.]

[أقول: وفي الفصول العماديّة^(١): الوارث إذا قال: تركت حقي لا يبطل حقه^(٢)؛ لأنّ الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل بالترك، حتى أنّ واحداً من الغامنين^(٣) لو قال قبل القسمة: تركت حقي بطل حقه، وكذا لو قال: المرهن: تركت حقي في حبس الرهن^(٤) بطل^(٥) انتهى.

وفي فتاوى قاضي خان من كتاب الشرب، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده^(٦) أنّ حقّ الموصى له، وحقّ الوارث قبل القسمة [غير]^(٧) متأكدٍ يحتمل السقوط بالإسقاط^(٨). انتهى.

(١) فصول الاحكام لأصول الأحكام يعرف بفصول العمادي، في الفقه الحنفي، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني (ت: ٦٥٨هـ)، رتبها على: أربعين فصلاً، في المعاملات فقط، قال اللكنوي: طالعت الفصول العمادية فوجدته مجموعاً نفيماً شاملاً لأحكام متفرقة ومتضمناً لفوائد ملتقطة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٧٠/٢). لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٢٨٢/١).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنه موافق لما في: الأشباه والنظائر. الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٧٢).

(٣) (ن، ل، ٢٤١، م).

(٤) الرهن في اللغة: يدل على ثبات شيء بمسك بحق أو غيره. من ذلك الرهن: الشيء يرهن. تقول رهنت الشيء رهناً. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥٢/٢). شرعاً: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول. كنز الدقائق، للنسفي (ص ٦٢٤).

(٥) مخطوط: فصول الأحكام في أصول الأحكام (الفصول العمادية)، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني (ت: ٦٥٨هـ)، موقع الألوكة، الناسخ: محمد بن علي الصناديري، (اللوحة ١٦٧).

(٦) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري (ت: ٤٨٣هـ)، كان إماماً، فاضلاً، حنفياً، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن، سمع: أباه، وأبا الفضل منصور الكاغدي، وجماعة، وأملى ببخارى مجالس، وكان عالم ما وراء النهر، روى عنه: وعمر بن محمد يعني النسفي، من تصانيفه: المبسوط. تاج التراجم، لابن فطوئغا (ص ٢٥٩-٢٦٠).

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (١٠٩/٣).

(٨) المصدر السابق نفسه.

أقول: ما في فتاوى قاضي خان يخالفه (١) كلام المصنّف، وما في العماديّة؛ [لأنّ كلام المصنّف وما في العماديّة] (٢) مطلقٌ كما ترى، فينتظم ما قبل القبض وبعده.

أقول: يُمكن حمل المطلق على ما ذكره قاضي خان عن خواهر زاده من التّفصيل، أو يترك على إطلاقه، ويُحمَلُ على أنّ في المسألة خلافاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَمِنْهَا حَقُّ الْقَسْمِ لِلزَّوْجَةِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.]

أقول (٣): إنّما (٤) جاز لها الرجوع؛ لأنّ حَقَّها لم يكن ثابتاً بعد، فيكون مجرّد وَعْدٍ فلا يلزم، كما في المعير، أقول: ينبغي عدم حِلِّ الرجوع؛ لأنّه حَلْفٌ في الوعد، وهو حرام كما في الذخيرة (٥)، وقد صرّح صدر الشريعة (٦) وغيره، بأنّ الرجوع في العارية (٧) قبل الوقت مكروه؛ لأنّ فيه حَلْفَ الوعد (٨).

(١) (ن، ل، ١٥٤، أ).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه تفسير لما قبله. والله أعلم.

(٣) (ن، ل، ١٥٢، ط).

(٤) في (أ، م) (أقول: وإنّما)، وفي (ف، ط) (أقول: إنّما) بإسقاط (و) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣/٣٥٨).

(٥) ذخيرة الفتاوى، المشهورة: ب (الذخيرة البرهانية). للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور: المحيط البرهاني، كلاهما مقبولان عند العلماء. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨٢٣).

ولكن لم يذكر في الذخيرة عبارة التحريم حيث قال: ومن صفتها- أي العارية- أنّها غير لازمة وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ومن صفتها أنّها ترتفع بمجرد النهي، وتبطل بموت أحدهما. ذخيرة الفتاوى، للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د: أبو احمد العادلي، وآخرون، دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان، ١٠، (د، ت)، (٨/١٦٥).

(٦) صدر الشريعة: عبيد الله صدر الشريعة الأصغر ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، فقيه أصولي، أخذ العلم عن: جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، وعن أبيه صدر الشريعة، من تصانيفه: التنقيح، والتوضيح، وشرح الوقاية. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٠٩-١١٠).

(٧) العارية لغة: جمعها عوّاري، ويُقال: تَعَوَّرْنَا العوّاريَّ بيننا، وقد أَعَرْتُهُ الشيءَ إِعَارَةً وَعَارَةً. إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقّق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، (ص ١٣٤). العارية شرعاً: هي تملك منفعة بلا بدل. التعريفات الفقهيّة، للبركتي (ص ١٤١).

(٨) شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ومعه منتهى النقاية على شرح

فعلى هذا يكون معنى قوله لها أن ترجع: أي يصحُّ لها ذلك، ولم أرَ من صرَّحَ بكراهة رجوعها، والله سبحانه وتعالى اعلم.

[قول المصنّف: وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ فِي مَسَائِلَ وَكَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَلَمْ أَرْ فِيهَا صَرِيحًا بَعْدَ التَّفْتِيهِ؛ مِنْهَا أَنَّ بَعْضَ الذَّرِيَّةِ الْمَشْرُوطِ هُمُ الرَّبِيعُ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ لِغَيْرِهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: وقد سُئِلْتُ عن رجلٍ أسقطَ حَقَّهُ في المرور في طريق، هل يسقط أم لا؟ فأجبت: الظاهر أنه إن كان له رقة الطَّرِيق^(١) فلا يسقط؛ لأنَّ الملك لا يسقط بالإسقاط، وإن كان له حقُّ المرور فقط سقط أخذاً من مسألة الخانية، وهي مسألة المسيل^(٢) المتقدِّمة^(٣)، وأخذاً من قولهم الأصل^(٤) في الحقوق السُّقُوط بالإسقاط.

[قول المصنّف: فَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقِلَّةِ الْفَوَائِتِ^(٥).]

الوقاية للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار علماء للدراسات، عمان - الأردن، ط ١، ١٤٤١ هـ، (٢٦٢/٤).

(١) رقة الطَّرِيق: الأرض التي تمرّ فيها الطَّرِيق "يملك رقة الطَّرِيق: أرضها". معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٩٢٣/٢).

(٢) في (ف) (السيل). والصَّحِيح (المسيل)؛ لأنَّه موافقٌ لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: فتاوى قاضي خان (١١٧/٢).

(٣) قال قاضي خان: رجل باع داراً وللآخر فيها مسيل ماءٍ فرضي صاحب المسيل ببيع الدار، قالوا: إن كان له رقة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن، وإن كان له حقُّ جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه إذا رضي بالبيع، كمن أوصى بسكنى داره لرجلٍ فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار، ولكن قال صاحب المسيل: أبطلت حقي في المسيل بطل حقه إن كان له حق جري الماء فقط وإن كان له الرقة لا يبطل حقه؛ لأنَّ قوله أبطلت حقي لا يزيل ملكه. المصدر السَّابِق نفسه.

(٤) في (أ، م) (الأصول)، وفي (ف، ط) (الأصل) وهو الصَّحِيح. والله أعلم

(٥) اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الفوائت القليلة:

عند الحنفية: يرون أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلاً فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (٧٣/١). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص ١٧٢). واستدلوا: "بحديث " ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.)) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (٩/٨)، رقم (٦٠٠٨).

المالكية والحنابلة: يجب ترتيب الفوائت كثرت أو قلت، ولكن المالكية أضافوا شرطين: أن يتذكر السابقة والقدرة على الترتيب. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، (٣٨٢/٢-٣٨٣). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٣٠١/١). شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، خالد بن علي بن محمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ص ٢٣٦). المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣١٤/١).

واستدلوا بما يلي:

- ١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَوْمَ الْخُنْدُقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُمَارَ فُرَيْشٍ، وَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا، فَتَوَضَّأَ إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ)). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٤٣٨/١)، رقم (٦٣١). عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدُقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَادَنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)). الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، (د، ط)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، (٢٤٦/١)، رقم (١٧٩). قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب الصلاة: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، وبالإقامة لكل صلاة منها، (٢٤٥/٢)، رقم (١٦٣٨).
- ٢- وقياسا على ترتيب الأركان؛ لأنه ترتيب متعلق بالصلاة فإن علم أعيان الصلوات ولم يشك صلاحها وإن شك أوقع من الصلوات أعداداً تحيط بعدد تلك الشكوك.

الشافعية: الترتيب عندهم غير واجب سواء قلّت الفوائت أم كثرت وإنما هو مستحبّ عندهم. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (٢٧٧/٢). الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن

أقول: هذا هو الصحيح؛ لأنَّ السَّاقط تلاشى فلا يحتمل العَوْدَ، كالماء القليل إذا تَجَسَّس، فدخل عليه الماء الجاري حتَّى كَثُرَ وسال، ثمَّ عاد إلى القُلَّةِ^(١) لا يعود نجساً، واختاره الإمام السرخسي^(٢) والإمام البزدوي^(٣)، وصحَّحه في الكافي^(٤) وفي النِّهاية^(٥) والمعراج^(٦)، وعليه الفتوى.

عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، المحقِّق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، (٦٧/٢).

واستدلوا على أن لا ترتيب في قضاء الفوائت: والترتيب في الأداء، إنما يستحق لحق الوقت، فإذا فات واجتمع الكل صار دَيْئاً في الذمة، وفات الوقت، فيسقط الترتيب كما في الصيام يجب الترتيب في أدائه، فإذا فات يسقط الترتيب. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمَّد (وأبو علي) الحسين بن محمَّد بن أحمد المرورؤذي (ت: ٤٦٢ هـ)، المحقِّق: علي محمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت). (٨١٠/٢).

^(١) القلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال وربما قيل قلال مثل غرفة وغرف، قال الأزهري: ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء، تسع ملء مزادة والمزادة شطر الراوية كأنها سميت قلة؛ لأنَّ الرجل القوي يقلها أي يحملها. مختار الصحاح، للرازي، باب القاف، مادة: ق ل ل (ص ٢٥٩). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، كتاب القاف، باب القاف مع اللام وما يثلثهما، مادة: ق ل ل (٥١٤/٢).

^(٢) سبقت ترجمته (ص ٥٧). المبسوط، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (د، ط)، (١٥٤/١).

^(٣) سبقت ترجمته (ص ٥٧).

^(٤) الكافي في فروع الحنفية للحاكم، الشهيد: محمَّد بن محمَّد الحنفي (ت: ٣٣٤)، جمع فيه: كتب محمَّد بن الحسن المبسوط، وما في جوامعه، وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب، السرخسي، وهو المشهور: بمبسوط السرخسي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٧٨/٢).

^(٥) النهاية شرح الهداية، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الصغناقي الحنفي (ت: ٧١١ هـ)، وهو شرح في فروع الفقه الحنفي، قال البابرتي في مقدمة العناية: شَرَحَ الصغناقي الهداية شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التَّحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢). لآلى الحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (٤١٦/١-٤١٧).

النهاية في شرح الهداية، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الصغناقي الحنفي (ت: ٧١٤ هـ)، تحقيق: محمَّد بن عبد الرحمن بن خاشم العتيبي، المملكة العربية السعودية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (د، ط)، (د، ت)، (٢٣٥/١٤-٢٣٦).

^(٦) معراج الدراية، إلى شرح الهداية، للإمام قوام الدين: محمَّد بن محمَّد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩ هـ)، ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه، أن يجمع الفرائد، من فوائد المشايخ والشارحين، ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه: أقوال الأئمة الأربعة

وقيل: إنَّه يعود التَّرتيب، واختاره في الهداية^(١)، وقال: إنَّه الأظهر^(٢).

[قول المصنِّف: فَلَا يَعُودُ التَّرتِيبُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقِلَّةِ الفَوَائِدِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ بِالنِّسيَانِ فَإِنَّهُ

يَعُودُ بِالتَّدْكِيرِ لِأَنَّ النِّسيَانَ كَانَ مَانِعًا لَا مُسْقِطًا فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ المَانِعِ.]

أقول: وفي مُنية المفتي^(٣) ما يخالف هذا، قال: نسي صلاةً فتذكَّرها بعد شهرٍ تجوز الوقتية مع ذكرها، هو المختار^(٤)، فهذا يفيد أنَّه لا يعود السَّاقط بالنِّسيان^(٥) بالتَّذكر، وبه جزم شيخ الإسلام الوالد في تنوير الأبصار^(٦).

[قلت]^(٧): وقد صرَّح المصنِّف في بحره^(٨) بما في المُنية نقلًا عن المجتبي^(٩)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

من الصَّحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

وعبارته في المعراج: كما إذا سقط بالنسيان - أي الترتيب - وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق، ولكن قال شمس الأئمة وفخر الإسلام: والأظهر أنَّه لا يعود وعليه الفتوى، وبه قال أبو حفص الكبير؛ لأنَّ الساقط لا يتضرر عوده كما في قليل نجس إذا دخل عليه الماء الكثير وجرى حتى سال ثم إذا عاد الماء إلى القلة لا يصير نجسًا. مخطوط: معراج الدراية إلى شرح الهداية، للإمام قوام الدين: محمَّد بن محمَّد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩)، موقع: كتاب بديا، (١/اللوحة ١٦٥).

(١) سبقت ترجمته (ص ١١٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (١/٧٢-٧٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٠٨).

(٤) مخطوط: منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني، (اللوحة ٨).

(٥) النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصدٍ حتى ينحذف عن القلب، ذكره بعض علماء الأصول. النسيان عند الأطباء: نقصان أو بطلان لقوة الذكاء. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٣٢٤).

(٦) تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ، شمس الدين: محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي، (٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ)، تحقيق: محمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٤٧).

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه غالباً ما يبدأ الكلام ب (أقول) أو (قلت). والله أعلم.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/٩١).

(٩) المجتبي شرح مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (ت: ٦٥٨ هـ)، وهو:

[قول المصنّف: فَلَوْ دُبِعَ الْجِلْدُ بِالتَّشْمِيسِ وَنَحْوِهِ، وَفُرِكَ التَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَجَفَّتْ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ
ثُمَّ أَصَابَهَا مَاءٌ لَا تَعُودُ النَّجَاسَةُ فِي الْأَصْحَحِ.]

أقول: المراد بنحوه: التّرتيب والإلقاء في الرّيح، وهذا الدُّبَاغُ حُكْمِيٌّ، وفي السِّراج الوهّاج^(١): جعل فيه روايتين، وجعل عدم العود نجساً هو الأظهر^(٢).

قال: فإن عاد المدبوغ [بالحُكْمِيّ] [إلى]^(٣) [الماء هل]^(٤) يعود نجساً؟ [فيه روايتان: في رواية: يعود نجساً]^(٥)، وفي رواية: لا يعود نجساً، قال في الحُجْنَدِيّ^(٦): وهو الأظهر^(٧).

شرح نفيس، قال الإمام اللكنوي: طالعه فوجدته على المسائل الغريبة حاوي، ولتفصيل الفوائد كافي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٣١/٢). جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمّد الحبشي، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (١٨٩٣/٣).

الحنفي شرح مختصر القدوري، للإمام أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي الغزيمي (ت: ٦٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى قراجه، رسالة ما مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، (د، ط)، (د، ت)، (٢٥٨/١).

(١) سبقت ترجمته (ص ١٠٣).

(٢) مخطوط: السراج الوهّاج، للحدادي (١/ اللوحة ٣٥).

(٣) في (أ، ط، ف) (بالحُكْمِيّ إلى الماء)، وفي (م) (بالحُكْمِيّ الماء) بإسقاط حرف الجر (إلى) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: السراج الوهّاج. مخطوط: السراج الوهّاج، للحدادي (٢/ اللوحة ٤٠).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: السراج الوهّاج. المصدر السّابق نفسه.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: السراج الوهّاج. المصدر السّابق نفسه.

(٦) الحنجندي: عمر بن محمّد بن عمر أبو محمد جلال الدين الحنبازي الحنجندي الحنفي (ت: ٦٩١هـ) كان علماً عابداً جامعاً للفروع والأصول أخذ عن: علاء الدين عبد العزيز البخاري، وأخذ عنه: أبو العباس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، من تصانيفه: شرح الهداية والمغني في أصول الفقه. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (ص ١٥١).

(٧) مخطوط: السراج الوهّاج، للحدادي (١/ اللوحة ٤٠). ينظر للمسألة كذلك في: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (١٦/١).

وفي التبيين^(١) للزبيلي^(٢): جعلُ عدم العود قولهما، وجعلُ عوده نجساً قولُ أبي حنيفة، قال في بحث فَرْكِ^(٣) المنيّ: ثمَّ إذا فَرَكَ يُحَكِّمُ بطهارته عندهما، وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة تَقَلُّ النَّجَاسَةَ بالفَرْكِ، ولا يُحَكِّمُ بطهارته، حتى لو أصابه^(٤) ماءٌ عاد نجساً عنده، ولا يعود عندهما، ولها أخواتُ:

منها: أنَّ الخُفَّ إذا أصابه نجسٌ ودَلَكه ثمَّ وصل الماء إليه.

ومنها: الأرض إذا أصابها^(٥) نجاسة، وذهب أثر النَّجَاسَةِ ثمَّ وصل إليها الماء.

ومنها: جِلْدُ المَيْتَةِ إذا دُبِعَ بالشَّمْسِ أو التَّرتيبِ و^(٦) نحو ذلك عن الدبَّاحِ الحَكَمِيِّ، ثمَّ أصابه الماء.

ومنها: البئر إذا وجب نَزْحُ ما بها فغار الماء، ثمَّ عاد فكلَّها على الروايتين^{(٧)(٨)}، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَكَذَا البُيْرُ إِذَا غَارَ مَاؤُهَا ثُمَّ عَادَ.]

أقول: وصحَّحَ هذا قاضي خان، قال: بئرٌ تَنَجَّسَ فغار الماء، ثمَّ عاد بعد ذلك، الصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، ويكون ذلك بمنزلة النَّزْحِ، [و]^(٩) فيها وجب نرح عشرين ذلوا فنرح عشرة فلم يبق الماء، ثمَّ عاد بعد ذلك، لا يُنَزَّحُ منها شيءٌ^(١٠).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزبيلي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، وهو شرح على كنز الدقائق للإمام النَّسْفِيِّ، في ستة أجزاء وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشَّيْبِيِّ رحمه الله تعالى. الدليل إلى المتون العلميَّة، لعبد العزيز بن إبراهيم (٣٦٦/١). معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيلان (٩٨٨/٢).
(٢) سبقت ترجمته (ص ٣٩).

(٣) في (م) (قول). والصَّحِيحُ (فرك)؛ لأنَّه موافقٌ لما في: تبين الحقائق. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبِيِّ، للزبيلي (٧٢/١).

(٤) (ن، ل، ٢٤٢، م).

(٥) في (ف) (أصابتها). والصَّحِيحُ (أصابها)؛ لأنَّه موافقٌ لما في: تبين الحقائق. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبِيِّ، للزبيلي (٧٢/١).

(٦) في (أ، م) (أو)، وفي (ف، ط) (و) وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه موافقٌ لما في: تبين الحقائق. المصدر السَّابِقُ نفسه.

(٧) المصدر السَّابِقُ نفسه.

(٨) قال ابن نجيم في البحر الرائق عن جميع ما سبق: فيه روايتان في رواية يعود نجسا وهو الأصح. البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٨/١).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط)، والصَّحِيحُ ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

(١٠) فتاوى قاضي خان (٣/١).

وفي القنية^(١) في الجامع^(٢) عن شدّاد^(٣): فأرة ماتت في بئرٍ، وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهرٌ، ولو غار منها مقدار عشرين دلواً طَهَّرَ الباقي^(٤)، وعن أبي يوسف يُنَزَّحُ منها دلوٌّ، وعن محمدٍ عشرون، وعن محمد بن سلمة^(٥) أنه يتنجَّس، وروى هشام^(٦) عن محمد مثله^(٧).

(١) قنية المنية لتتميم الغنية، في الفقه الحنفي، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: ٦٥٨)، استصفها من منية الفقهاء لشيخه بديع بن أبي منصور العراقي ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حرفها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٥٧/٢). معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيان (٩٦١/٢).

(٢) جامع الرموز، لشمس الدين: محمد الخراساني، ثم القهستاني، نزيل بخارا (ت: ٩٦٢)، وهو شرح للنقاية مختصر الوقاية، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر، وهو: أعظم الشروح نفعاً، وأدقها إشارةً ورمزاً، كثير النفع، عظيم الوقوع. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٩٧٢/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٢٤٤/٢).

(٣) شدّاد: أبو عثمان شدّاد بن حكيم البلخي (ت: في آخر ٢١٠هـ) روى عن زُفر بن الهذيل وعبد الله بن المبارك، روى عنه أحمد بن نصر العتكي ويعقوب بن يوسف اللؤلؤي، حكى عنه أنه قال: رميت ناحية الترك بنشابتين ولم أعمل عملاً من أعمال البر أرجى عندي من ذلك. القند في ذكر علماء سمرقند، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النَّسْفِي (ت: ٥٣٧ هـ)، المحقق: يوسف الهادي، آينة ميراث، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ١٣٧٨ هـ، (ص ٢٣٩). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (٢٥٦/١).

(٤) جامع الرموز، لشمس الدين: محمد الخراساني، ثم القهستاني، نزيل بخارا (ت: ٩٦٢)، اعتنى به: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (٢٠٩/١ - ٢١٠).

(٥) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله (ت: ٢٧٨هـ)، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه على: أبي سليمان الجوزجاني، وشدّاد بن حكيم، تفقه عليه: أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف روى عن زُفر، قال يعقوب: أفقه من قال، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (٥٦/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٦٨).

(٦) هشام بن عبيد الله الرازي (ت: ٢٢١هـ) ذكره صاحب الهداية في الحج مات محمد بن الحسن في منزله بالري ودفن في مقبرتهم، تفقه على: أبي يوسف ومحمد، قال الصيمري: غير أنه كان لينا في الرواية، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ما رأيت أعظم قدراً منه بالري، وله: كتاب صلاة الأثر والنوادر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (٢٠٦/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٢٣).

(٧) مخطوط: قنية المنية، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: ٦٥٨)، الناسخ: محمد الكوياني، تاريخ النسخ: ٨٣٧هـ (اللوحة ٥).

أقول: وقد حكاه أبو الليث^(١) عن نصير^(٢)(٣)، وأنه أرفق بالناس^(٤)، وبه جزم في البزارية^(٥).

قلت: وفي البحر^(٦) للمصنّف نقلاً عن المعراج^(٧)، أنّ الأصحّ عدمُ العودِ نجساً؛ لأنّه بمنزلة النزح^(٨). انتهى.

قلت: وفي كلام المصنّف إطلاقاً في محلّ التقييد؛ لأنّه إمّا يكون الأصحّ عدمُ العودِ فيما إذا جفّ أسفله، أمّا إذا غار ولم يجفّ أسفله فالأصحّ العودُ، كما في السراج الوهاج^(٩)، ونقله أيضاً المصنّف في بحره^(١٠)، والحمد لله على نعمه الجمّة التي عمّت الأصول والفروع.

(١) سبقته ترجمته (ص ٦٨).

(٢) في (م) (نصير). والأصح هو (نصير) بالتصغير ويقال له نصر؛ لأنّه موافق لما في: كتب التراجم والطبقات. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (١١٤/٢).

(٣) نصير بن يحيى وقيل نصر البُلخي (ت: ٢٦٨هـ)، تفقه على أبي سُلَيْمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البُلخي. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (٢٠٠/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٢١).

(٤) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٨٧/١).

(٥) الفتاوى البزارية، لابن البزاز الكردي (٢/١).

(٦) (ن، ل، ١٤٢، ف).

(٧) مخطوط: معراج الدراية إلى شرح الهداية، للإمام قوام الدين الكاكي (اللوحة ٣٥).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٢٧/١).

(٩) مخطوط: السراج الوهاج؛ للحدادي (١/اللوحة ٤٦). ينظر للمسألة في: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي، (١٧/١).

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٢٧/١).

(أَحْكَامُ الْمَعْنُوهِ)

[قول المصنّف: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فَتَصِحُّ الْعِبَادَاتُ مِنْهُ وَلَا تَجِبُ. وَقِيلَ: هُوَ كَالْمَجْنُونِ

وَقِيلَ: هُوَ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي النُّوَاقِصِ مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ.]

أقول: اعلم أنّ العتّه آفة تُوجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه^(١) مختلطاً الكلام، يُشَبَّه بعضُ كلامه بكلام العقلاء، وبعضُه بكلام المجانين^(٢)، وكذا سائر الأمور، وهو كالصَّبِيِّ مع العقل في كلّ الأحكام، حتّى لا يمنع صحّة القول والفعل، وله أحكام^(٣):

منها: أنّه لا يُخاطَب كالصَّبِيِّ، فلا تجب^(٤) عليه العبادات، ولا تثبُت في حقّه العقوبات، وفي التَّقْوِيمِ^(٥):
ويجب عليه العبادات احتياطاً^(٦)، ذكره في التَّحْرِيرِ^(٧) (٨).

(١) في (ف) (في العقل، فيصير خللاً في العقل فيصير صاحبه)، وفي (أ، ط، م) (في العقل، فيصير صاحبه) بإسقاط جملة (فيصير خللاً في العقل) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الوصول إلى قواعد الأصول. الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام محمّد بن عبد الله بن محمّد الخطيب شمس الدين التُّمَرْتاشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (١/٢٩٧-٢٩٨). التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١٧٦/٢).
(٢) التعريفات، للجرجاني، باب: العين (ص ١٤٧). التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، باب: العين، فصل: التاء (ص ٢٣٦).
(٣) (ن، ل، ١٥٥، أ).

(٤) في (ف، ط) (يجب). يجوز الأمران تذكير الفعل وتأنيته؛ لأنّه يجوز ذلك في تسعة أمور منها: أن يكون الفاعل مؤنثاً مجازياً ظاهراً (أي ليس بضمير)، والجمعة مؤنثٌ مجازيٌّ، والتأنيث أفضل. ينظر: جامع الدروس العربيّة، مصطفى بن محمّد سليم الغلابي (٢/٢٤١).
(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، الحنفي أبو زيد فقيه، أصولي (ت: ٣٦٧)، من أشهر الكتب، ومن أحسنها تصنيفاً للمتقدِّمين، وشرحه: الإمام، فخر الإسلام: علي بن محمّد البردوي، الحنفي، واختصره: أبو جعفر: محمّد بن الحسين الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٦٧).

(٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص ٤٣٣).

(٧) في (ط) (التحريم). والصّحيح (التحرير)؛ لأنّه موافق لما في: كتب فهراس الكتب. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٣٥٨).

(٨) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام هو محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي (ت: ٨٦١) هو متنٌ في الفقه الحنفي، رتب على: مقدمة، وثلاث مقالات، جمع فيه: علماً جمّاً، بعباراتٍ منقحة، وبالغ في الإيجاز، حتى كاد يعد

ومنها: أنه لا يلي على غيره؛ لأنه عاجزٌ بنفسه^(١).

ومنها: صحّة توكيله بلا عُهدَةٍ عليه.

ومنها: صحّة إسلامه.

ومنها: أنه يتوقف نحو بيعه.

ومنها: أنه لا يُؤخّر العرض عليه عند إسلام امرأته.

ومنها: أنه يضمن ما أتلفه، وليس ذلك بعهدَةٍ؛ لأنه شرعٌ جبراً، وكونه معتوهاً لا ينافي عصمة المحلِّ، كذا في الوصول إلى تحرير الأصول^(٢) (لوالدي شيخ الإسلام تغمّده الله تعالى بجزيل الرّحمة والرّضوان)^(٣)، وقال المصنّف في بحث نواقض الوضوء عند قول صاحب الكنز^(٤) وإغماء، وجنون^(٥): وأمّا العتّة فلم أر من ذكره من النّواقض، ولا بدّ من بيان حقيقته وحكمه:

من الألباز، فشرحه: تلميذه الفاضل: محمّد بن محمّد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ن (٣٥٨/١).

التحرير، في أصول الفقه، لابن الهمام هو محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي (ت: ٨٦١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر: ١٣٥١، (ص ٢٧٣).

(١) في (ف) (عن نفسه). والصّحيح (بنفسه)؛ لأنه موافقٌ لما في: الوصول إلى قواعد الأصول. الوصول إلى قواعد الأصول (٢٩٧/١-٢٩٨).

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد الخطيب شمس الدين الثّمراشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٢/٢٦٢).

الوصول إلى قواعد الأصول، للخطيب الثّمراشي (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ط). يجوز الإثبات والإسقاط. والله أعلم.

(٤) النّسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النّسفي (ت: ٧١٠هـ)، كان إماماً رأساً في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، تفقه على: شمس الأئمة محمّد بن عبد الستار الكردي، وبدر الدين خواهر زاده، تفقه عليه: شمس الآية الكردي، من تصانيفه: كنز الدقائق. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمّد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د، ط)، (د، ت)، (٧/٧١-٧٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (ص ١٠١-١٠٢).

(٥) كنز الدقائق، للنسفي (ص ١٤٠).

أما الأول: فهو آفة تُوجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مُختلط الكلام فاسد التّديير، إلاّ أنّه لا يُضرب ولا يُشتم.

وأما الثّاني: فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: ففي أصول فخر الإسلام^(١) وشمس الأئمة^(٢) والمنار^(٣) والمغني^(٤) والتّوضيح^(٥): أنّه كالصّبيّ مع العقل في الأحكام فيوضَع عنه الخِطاب^(٦).

(١) أصول البزْدَوِي، لفخر الإسلام علي بن محمّد البزْدَوِيّ الحنفي (ت: ٤٨٢هـ) وهو: كتابٌ عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على: لطائف الاعتبار، بأوجز العبارات، فقال: هذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨١). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرّؤوف (١/٢٧).

(٢) في (ف) (شمس الدين). والصّحيح (شمس الأئمة). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/٤١).

(٣) منار الأنوار في أصول الفقه، للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النّسفي، في الفقه الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، وهو: متنٌ متينٌ، جامعٌ مختصرٌ نافعٌ، وهو أكثر كتبه تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو: مع صغر حجمه، ووجاهة نظمه، بحُرِّ محيطٍ بدرر الحقائق. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨٢٣).

(٤) المغني في أصول الفقه: للشيخ جلال الدين عمر بن محمّد الحَبَازِي الحنفي (ت: ٦٧١هـ)، وهو متنٌ في الفقه الحنفي، قال السراج الدمشقي: هو محتو على المقاصد الكلية الأصولية، منطو على الشواهد الجزئية الفرعية، مرشد إلى أغراض الطلاب، شامل لخلاصة شمس الأئمة وزبدة أصول فخر الإسلام فلذلك شاع وذاع فيما بين الأنام. أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون، لرياض زاده (ص ٢٨٤). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرّؤوف (١/٣٤٣).

(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحَبَوِي، البخاري، الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ولما كان هذا الشرح: كالمتن، علقوا عليه: شروحا، وحواشي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٤٩٨).

(٦) أصول البزْدَوِي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمّد البزْدَوِي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، (د)، (ط)، (د، ت)، (ص ٣٣٣).

أصول السرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٢/٣٤٠).

منار الأنوار في أصول الفقه، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي (ت: ٧١٠هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٢٠).

المغني في الأصول، للحَبَازِي وَهُوَ عمر بن محمّد بن عمر الشّخّ جلال الدّين الحَبَازِي، (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: محمّد مظهر بقا، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ، (ص ٣٧٢).

التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود الحَبَوِي البخاري الحنفي (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة - بيروت: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٢/٣٥٢-٣٥٣).

وفي التَّقْوِيمِ لِأَبِي زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ^(١): أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّيِّبِ مَعَ الْعَقْلِ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنَّمَا لَمْ تُسْقِطْ عَنْهُ
الْوَجُوبُ احْتِيَاطاً فِي وَقْتِ الْخُطَابِ^(٢).

وَرَدَّه صَدْرُ الْإِسْلَامِ^(٣) أَبُو الْيَسْرِ^(٤) بِأَنَّهُ نَوْعٌ جَنُونٍ فَمَنْعَ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ (لَا)^(٥) يَقِفُ عَلَى
الْعَوَاقِبِ^(٦)، وَفِي أَصُولِ الْبَسْتِيِّ^{(٧)(٨)}: أَنَّ الْمَعْتَوَةَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّيِّبِ الْعَاقِلِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
(١) زَالَ الْعَتَّةُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْخُطَابُ بِالْأَدَاءِ حَالاً، وَبِقِضَاءِ مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرْجٌ كَالْقَلِيلِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ

(١) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٨٣).

(٢) تَقْوِيمُ الْأَدَلَّةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، لِلدَّبُوسِيِّ (ص ٤٣٣).

(٣) لَفْظُ صَدْرِ الْإِسْلَامِ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ يُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى أَبُو الْيَسْرِ صَدْرُ
الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ (ت: ٤٩٣). الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ، لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ الْلِكْنَوِيِّ (ص ١٨٨).

(٤) أَبُو الْيَسْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدِ الْبَزْدَوِيِّ أَخُو الْإِمَامِ عَلِيِّ
الْبَزْدَوِيِّ (ت: ٤٩٣)، تَفَقَّهُ عَلَيْهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ، رَوَى عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ،
قَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَمَلَا بِبِخَارَى الْكَثِيرِ، وَدَرَسَ الْفَقْهَ كَانَ مِنْ فُحُولِ الْمُنَاطِرِينَ، وَكَانَ قَاضِي الْقِضَاةِ بِسَمْرَقَنْدٍ. الْجَوَاهِرُ الْمُهْضَبَةُ
فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ (٢/٢٧٠-٢٧١). الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ، لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ
الْلِكْنَوِيِّ (ص ١٨٨).

(٥) مَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُثَبَّتٍ مِنْ (ف، ط). وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: الْبَحْرِ الرَّائِقِ. الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لِابْنِ
نُجَيْمٍ (٤١/١).

(٦) أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ (ص ٣٢٦).

(٧) فِي (أ، ط، م) (الْبَسْتِيِّ)، وَفِي (ف) (الْبَسْتِيِّ) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ
الدَّقَائِقِ، لِابْنِ نُجَيْمٍ (٤١/١). رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، لِابْنِ عَابِدِينَ (٢/٢٥٨). وَتَرْجُمَةُ الْكِتَابِ مُوجُودَةٌ فِي كِتَابِ لَالِيِ الْمَحَارِ
تَخْرِيجِ مَصَادِرِ رَدِّ الْمُخْتَارِ وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى (الْبَسْتِيِّ). يَنْظُرُ: لَالِيِ الْمَحَارِ فِي تَخْرِيجِ مَصَادِرِ رَدِّ الْمُخْتَارِ، لِوَيْيِ بْنِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ (١/٢٨).

(٨) الْبَسْتِيُّ: حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُطَّابِ، الْخُطَّابِيُّ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ الْخُطَّابِ أَبُو سَلِيمَانَ الْبَسْتِيُّ (ت: ٣٨٨)، كَانَ
مُحَدِّثاً فُقَيْهاً أَدَبِيّاً لُغَوِيّاً، أَخَذَ اللُّغَةَ وَالْأَدَبَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزَّاهِدِ، وَأَبِي عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَتَفَقَّهُ:
بِالْقِفَالِ الشَّاشِيِّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ، إِعْلَامُ السُّنَنِ، شَرْحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ. مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ أَوْ إِرْشَادُ
الْأَرَيْبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ، شَهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الْحَمَوِيِّ (ت: ٦٢٦ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ
الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١، بَيْرُوتُ (٣/٢٥١). هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ أَمِينِ (١/٦٨).

يقضي القليل دون الكثير، وإن لم يكن مخاطباً فيما قيل كالتائم، والمغمى (عليه)^(٢) دون الصَّيِّ إذا بلغ، وهو أقرب إلى التَّحْقِيق^(٣)، كذا في شرح المغني للهندي^(٤).

وظاهر كلام الكلِّ الاتِّفَاقُ على صحَّة أدائه العبادات، أمَّا مَنْ جعله [مكلِّفاً بما فظاھر، وكذا من لم يجعله مكلِّفاً]^(٥)؛ [لأنَّه جعله]^(٦) كالصَّيِّ العاقل، وقد^(٧) صرَّحوا بصحَّة عبادته، فيُفهم منه أنَّ العته لا ينقض الوضوء، انتهى كلامه في الشَّرح المحال عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أصول البُستي: لأحمد، وقيل: حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان البستي (ت: ٣٨٨). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٢٨/١).

(١) (ن، ل، ٢٤٣، م).

(٢) ما بين قوسين مثبت في (ف، ط) وهو الصَّحيح. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (٤١/١).

(٣) من خلال البحث ضمن الكتب المتوفرة لدي، وضمن الشبكة العنكبوتية لم أجد كتاب: أصول البستي، وكتاب شرح المغني، محققين أو مطبوعين، ولكن وجدت المسألة نقلها ابن نُجيم في البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (٤١/١).

(٤) سبقت ترجمته (ص ٤١).

شرح المغني في الأصول، للسراج الهندي عمر بن إسحاق بن أحمد القاضي سراج الدين الهندي (ت: ٧٧٣). أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون، لرياض زاده (ص ١١٤).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (٤١/١).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. المصدر السَّابق نفسه.

(٧) في (ط) (فقد). والصَّحيح (وقد)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. المصدر السَّابق نفسه.

(أَحْكَامُ الْمَجْنُونِ)

[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْمَجْنُونِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: اعلم أنّ الجنون آفةٌ سماويّةٌ؛ أي من قبيل صاحب الشّرع الشريف، بلا اختيار للعبد فيه، وهو اختلال القوّة المميّزة بين الأمور الحسنة^(١) والقبيحة المدركة^(٢) للعواقب، بأن لا يظهر آثارها وتعتّل أفعالها^(٣): إمّا لنقصانٍ جُبلٍ عليه دماغه في أصل الخلق، وإمّا لخروج^(٤) مزاج الدّماغ عن الاعتدال بسبب خلطٍ أو آفةٍ، وإمّا لاستيلاء^(٥) الشّيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً، كذا في التلويح^(٦).

وعرّفه بعضهم بأنّه^(٧): آفةٌ تخلّ الدّماغ، يبعث^(٨) على الإقدام على تضاد مقتضى العقل^(٩) من غير ضعفٍ في

(١) في (م) (الحسية). والصّحيح (الحسنة)؛ لأنّه موافقٌ لما في: شرح التلويح على التوضيح. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٣٣١/٢).

(٢) في (أ) (المدركة)، وفي (م، ف، ط) (المدركة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٣) في (أ، م) (تعتّل أفعال)، وفي (ف) (تنفصل أفعالها)، وفي (ط) (تعتّل أفعالها). وفي التلويح (تعتّل أفعالها) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافقٌ لما في: شرح التلويح على التوضيح. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٣٤٨/٢).
(٤) في جميع النسخ (خروج). وفي شرح التلويح (خروج)؛ وهو الصّحيح؛ لأنّه موافقٌ لما في: شرح التلويح على التوضيح. المصدر السابق (٣٣١/٢).

(٥) في (ف) (استيلاء). والصّحيح (لاستيلاء)؛ لأنّه موافقٌ لما في: شرح التلويح على التوضيح. المصدر السابق (٣٣١/٢).

(٦) التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الحنفي الشهير بالتفتازاني (ت: ٧٩٢) وهو شرّح لمتن التنقيح، ذكر فيه أنه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب فخر الاسلام البزدوي، ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه، مورداً فيه زبدة مباحث كتاب المحصول، ومباحث ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منبئة. هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٤٢٩/٢-٤٣٠). معجم المطبوعات العربية والمغرب، ليوسف بن إيلان (٦٣٦/٢). شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٣٣١/٢).

(٧) في (ف) (بأها). والصّحيح (أنه)؛ لأنّ الضمير عائذٌ على (الجنون) وهو مذكر. والله أعلم.

(٨) في (ف، ط) (تبعث). والصّحيح (يبعث)؛ لأنّه يجب تذكير الفعل إذا كان الفاعل مذكراً. والله أعلم.

(٩) في (أ، ف، م) (على تضاد ومقتضى العقل)، وفي (ط) (على تضاد مقتضى العقل) بإسقاط ال(و) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف المشهور بابن ملك، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ١٣٠٨هـ، (ص ٣٤٠).

أعضائه، ويسقط به كلُّ العبادات المحتملة للشُّقُوط كالصَّلَاة والصَّوْم^(١)، ولا يسقط ضمناً للمتلفات ووجوب الدِّيَّة والأرش ونفقة الأقارب، كما لا يسقط عن الصَّيِّ، ولكنَّه إذا لم يمتدَّ الحِقُّ بالنَّوْم عند علمائنا استحساناً؛ لأنَّه إذا لم يمتدَّ لم يكن موجِباً للحرج على المكلف في إيجاب القضاء بعد زواله كالنَّوْم والإغماء، وأمَّا إذا امتدَّ صار لُزُومُ الأداء مؤدِّيّاً إلى الحرج^(٢) في القضاء؛ لدخوله في حدِّ التَّكرار، وهذا الاستحسان في الجنون العارض بأن بلغ عاقلاً ثمَّ جُنَّ، وأمَّا الجنون الأصليُّ بأن بلغ مجنوناً، فمثلُ الصِّبَا عند أبي يوسف^(٣) (حتى)^(٤) لو أفاق قبل مُضيِّ الشَّهر^(٥) بعد بلوغه مجنوناً، أو قبل تمام يومٍ وليلةٍ من وقت البلوغ لم يلزمه^(٦) قضاء ما مضى، وعند محمد^(٧) وهو ظاهر الرِّواية [وهو بمنزلة^(٨) العارض^(٩)]، وقيل: الاختلافُ على العكس^(١٠)، وجَّه

(١) الصَّوْم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت الشَّمْس في كبد السَّماء أي: قامت في وسط السَّماء ممسكةً عن الجري في مرأى العين. شرعاً: عبارةٌ عن الإمساك عن الأكل والشُّرب والمباشرة في جميع النَّهار. التعريفات، للجرجاني (ص ١٣٦).
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي، كتاب الصوم (ص ٤٧).

(٢) في (م) (الخروج). والصَّحيح (الحرج)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠).

(٣) سبقت ترجمته (ص ٤٢).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، للشيخ محمَّد بن محمَّد بن أحمد الكاكي (ت: ٧٤٩)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفعاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٦هـ، (ص ١٢٥٩). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠).

(٥) يقصد به شهر رمضان، وقوله قبل تمام يومٍ وليله هذا بالنسبة للصلاة.

(٦) في (ط) (يلزم). والصَّحيح (يلزمه)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٥٩). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠).

(٧) سبقت ترجمته (ص ٦٥).

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٥٩). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠).

(٩) أي فيجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان، وما فاته من الصلوات.

(١٠) أي أنَّ الجنون الأصلي بمنزلة الصبا عند محمَّد، وبمنزلة العارض عند أبي يوسف - رحمهما الله - فيعكس الحكم حينئذٍ.

الفرق: أنَّ الجنونَ الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدِّماغ على ما خلق (عليه)^(١) من الضَّعف الأصليِّ، فكان أمراً أصلياً، فلا يمكن إلحاقه بالعدم كالصِّبَا^(٢)، وأمَّا الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الأعضاء، فكان متعرِّضاً على المحلِّ الكامل بلُحوق آفةٍ عارضةٍ، فيتمكَّن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج كالنَّوم والإغماء، وحدُّ الامتداد في الصَّلَاة^(٣) أن يزيد على يومٍ وليلةٍ، لكن باعتبار الصَّلوات [عند مُحَمَّدٍ رحمه الله سبحانه وتعالى، يعني ما لم تَصِرْ^(٤) الصَّلوات] ^(٥) ستاً لا يسقط عنه القضاء، وباعتبار السَّاعات عندهما^(٦)، حتَّى لو جنَّ قبل الزَّوال ثمَّ أفاق في اليوم الثَّاني بعد الزَّوال لا قضاءً عليه عندهما؛ لأنَّه من حيثُ السَّاعات أكثر من يومٍ وليلةٍ، وعنده ما لم يمتدَّ إلى وقت العصر حتَّى^(٧) تصير الصَّلوات ستاً، فدخل^(٨) في حدِّ التَّكرار، والامتداد في الصَّوم باستغراق الشَّهر، اعلم أنَّ الامتداد يحصل بالكثرة، ولما لم يكن [لها]^(٩) نهايةً يمكن ضبطها اعتبَر أدناها، وهو أن يستوعب العذرُ وظيفةَ الوقتِ إلا أنَّ^(١٠)^(١١) وقت

- (١) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٥٩). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠).
- (٢) في (ف) (كالصبي). والصَّحيح (كالصبا)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٦٠). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤١).
- (٣) في (م، ف، ط) (الصلوات). وفي (أ) (الصلاة)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٦١).
- (٤) في (ف) (يصر). يجوز تذكير الفعل وتأنيته؛ لأنَّ الصلاة مؤنثٌ مجازيٌّ. والله أعلم.
- (٥) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٦١).
- (٦) أي عند أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.
- (٧) (ن، ل، ١٤٣، ف).
- (٨) في (م، ف، ط) فتدخل. والصَّحيح (فدخل). لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٦١).
- (٩) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السَّابق نفسه.
- (١٠) في (أ، م) (لأنَّ)، وفي (ف، ط) (إلا أنَّ) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السَّابق نفسه.
- (١١) (ن، ل، ١٥٦، أ).

[الصَّلَاة] (١) يومٌ وليلةٌ، فأكدت كثرتها بدخولها في حدِّ التكرار، ووقت الصَّوم وقتٌ مديدٌ فاعتبر (٢) نَقَسُ الاستيعاب فيه، وفي الرِّكَاة باستغراق الحَوْل، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الرِّكَاة لا تدخل في حدِّ التكرار إلا بدخول السَّنَةِ الثانية، وأبو يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى أقام أكثر الحول مقام الكلِّ تيسيراً، فإنَّ [اعتبار] (٣) الأكثر أيسرٌ، وأخفُّ على المكلف من اعتبار الكلِّ (٤).

وحُدَّ امتداده في باب النِّكاح شهرٌ، وعليه الفتوى كما في البرازية (٥)، وفي الوكالة حولٌ على الصَّحيح، وفي باب الوصية: قيل: حولٌ، وقيل: مُفَوَّضٌ إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى، إلاَّ أنَّه (٦) يحتاج إلى تقديره فَيَقْدَرُ بحولٍ، وعليه الفتوى كما في بعض شروح القُدوري (٧).

ومن أحكام المجنون: أنَّه لا يقع طلاقه (٨).

ومنها: أنَّه لا (٩) يقع عتاقه.

(١) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع

الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٦١).

(٢) (ن، ل، ٢٤٤، م).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه موافقٌ لبعض كتب المذهب. ينظر: جامع

الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ١٢٦١).

(٤) هذه المسألة مذكورة في كتاب: جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي (ص ٥٧٥-٥٧٦). وفي شرح منار الأنوار في

أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠-٣٤١).

(٥) الفتاوى البرازية، لابن البراز الكردي (١١/٢).

(٦) في (م، ف، ط) (أن)، وفي (أ) (أنه)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الضمير يعود على القاضي. والله أعلم.

(٧) سبقت ترجمته (ص ٣٩). مختصر القُدوري في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمَّد القُدوري، البغدادي،

الحنفي (ت: ٤٢٨)، وهو الذي يطلق عليه لفظ: الكتاب في المذهب، وهو: متنٌ متينٌ، معتبرٌ، متداولٌ بين الأئمة الأعيان،

وشهرته: تغني عن البيان. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٣١/٢).

البنية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣١/٩).

(٨) قال ابن نُجيم: المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل: إذا علق عاقلاً ثمَّ جن فوجد الشرط، وفيما إذا كان محبوباً فإنه يفرق

بينهما بطلبها وهو طلاق، وفيما إذا كان عنيناً يُوجَل بطلبها فإن لم يحصل فُرُق بينهما بحضور وليه، وفيما إذا أسلمت وهو

كافر وأبى أبواه الإسلام فإنه يفرق بينهما وهو طلاق. الأشباه والنظائر، لابن نُجيم (ص ١٤٩-١٥٠).

(٩) (ن، ل، ١٥٤، ط).

ومنها: بطلانُ تصرفاته من بيعٍ أو شراءٍ^(١) [وغير ذلك]^(٢).

[قول المحشي: والاستحسان في الجنون إذا لم يكن ممتدّاً إلحاقه بالنوم^(٣) إلى آخره.]

أقول: أطلقه فشمّل الأصليّ والطارئ، وقد عَلِمَت الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد، وقد ذُكِرَ الخلاف في التلويح^(٤)، لكنّ جعلَ في شرح المنار^(٥) قولَ محمدٍ هو^(٦) ظاهر الرواية كما قدّمته لك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) في (أ، ف، م) (بيع وشراء)، وفي (ط) (بيع أو شراء) وهو الصحيح؛ لأنّ الواو تشعر بالجمع بينهما بحيث لو باع ولم يشتري لصح ذلك، وبالعكس، ولكن بيع أو شراء أبطلتهما معاً. والله أعلم.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٣) مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدين الغزي (اللوحة ١٣١).

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٤٤). شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٢/٣٣٤).

(٥) شرح المنار، ابن ملك - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرُّوميّ الفقيه الحنفي المعروف بابن ملك كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة (ت: ٨٠١هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٩٤). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١/٦١٧).

منار الأنوار في أصول الفقه، للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النَّسفيّ (ت: ٧١٠هـ)، وهو: متنّ، متينّ، جامعٌ، مختصرٌ، نافِعٌ، وهو فيما بين: كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو: مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحرٌ محيطٌ بدرر الحقائق... إلخ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨٢٣). أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لرياض زاده (ص ٢٩٣).

شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك (ص ٣٤٠).

(٦) في (أ) (قول محمد وهو)، وفي (م، ف، ط) (قول محمد هو) بإسقاط الواو وهو الصحيح؛ لأنّ الكلام هنا ليس بمعرض عطف جملة على جملة. والله أعلم.

(أَحْكَامُ الْخُنْثَى الْمُشْكِِلِ)

[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْخُنْثَى الْمُشْكِِلِ]

أقول: اعلم أنّ الخُنْثَى هو ذو فرجٍ ودَكَرٍ، أو من عريّ (عن) (١) الألتين جميعاً (٢)، وهو في اللغة: يدلُّ على التكسّر واللّين، ومنه يقال: تخنّث في كلامه إذا لان وتكسّر (٣).

اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى خلق البشر ذكراً وأنثى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [النساء: ٤٩]، وقد بيّن حكم كلّ واحدٍ منهما، ولم يبيّن سبحانه وتعالى حكم من هو ذكر وأنثى، فدلّ (٤) على أنّه (لا) (٥) يجتمع الوصفان في شخصٍ واحدٍ، وكيف يجتمعان وهما متضادّان، وقد جعل علامة التّمييز بينهما الآلة، ثمّ [قد] (٦) يقع الاشتباه بأن يوجد الإنسان، ولا يوجد التّمييز، فإن بال من الذّكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام سُئِلَ عنه كيف يُورَث، فقال (٧): ((يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ)) (٨).

(١) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافقٌ لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢١٤/٦).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٩٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب التاء، فصل الخاء المعجمة (١٤٥/٢).

(٤) في (ط) (قول). والصّحيح (فدل)؛ لأنّه موافقٌ لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢١٤/٦).

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافقٌ لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافقٌ لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٧) في (م) (قال). والصّحيح (فقال)؛ لأنّه موافقٌ لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٨) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب ميراث الخنثى (٤٢٧/٦)، رقم (١٢٥١٨). قال الزّيلعي: الحديث ضعيف. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمّد عبد

وعن عليّ رضي الله سبحانه وتعالى عنه مثله^(١)، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا فمُشكِلٌ، ولا تعتبر الكثرة عند أبي حنيفة، وإذا بلغ؛ فإن خرجت لحيته، أو وصل إلى امرأة، أو احتلم فذكر؛ لأن هذه الأشياء من علامات الذكور، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة؛ لأن هذه من علامات النساء، وإن لم يظهر له علامة أصلاً، أو تعارضت العلامات فهو الخنثى المشكِل، وقد ذكر له المصنّف هنا أحكاماً، وحاصله أن يؤخذ في أمره بالأحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَأَلُنْتِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ؛ لَا يَلْبَسُ حَرِيرًا، وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِصَّةً، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْ رَجُلٍ، وَلَا يَقِفُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ وَلَا حَدَّ بَقْدَفِهِ، وَلَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ وَلَا يَقَعُ عِنَقٌ وَطَلَاقٌ عَلَقًا عَلَى وَلَا دَتَمًا أَنْتَى بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: كُلُّ أَمَةٍ.]

أقول: يردُّ على ما ذكر أنه لو نزل للخنثى لبنٌ، ولم يُعلم أنه امرأة، بل كان مُشكِلًا لم يتعلّق به [تحريم، قال: في الجوهرية^(٢): وإذا نزل للخنثى لبنٌ أن علم أنه امرأة تعلق به]^(٣) التحريم احتياطاً، وإن لم يعلم ذلك لم يتعلّق به تحريم^(٤).

الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقّق: محمّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنّشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٤/٤١٧).

^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ وَرَثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ». مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض: باب خنثى ذكر (٣٠٨/١٠)، رقم (١٩٢٠٤). الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقّق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩، كتاب الفرائض: باب في الخنثى يموت كيف يورث (٦/٢١٧)، رقم (٣١٣٦٤). اسناده صحيح، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقّق: الدكتور محمّد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (١/٣٤٥)، رقم (٥٦٨).

^(٢) الجوهرية النيرة شرح مختصر القدوري. سبقت ترجمته (ص ١١٠).

^(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافقٌ لما في: الجوهرية النيرة. الجوهرية النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٢/٢٩).

^(٤) المصدر السّابق نفسه.

ويرد عليه ما ذكره الشَّيْخُ الوالد في منح الغفار^(١) [نقلاً عن البحر]^(٢)^(٣) نقلاً عن السَّراج الوهَّاج^(٤)، قال: لو أُولج رجلٌ ذكره في فرج خنثى مُشكِل لم يجب الغسل عليه^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموقِّع.

(١) سبقت ترجمته (ص ١٢٣).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (١/٦٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (١/٦٣).

(٤) مخطوط: السراج الوهَّاج، للحدادي (١/ اللوحة ٢٦).

(٥) مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمْرَتاشي (١/ اللوحة ١٣).

(أَحْكَامُ الْأُنْثَى)

[وقول المصنّف: وَمَنْبِهَا لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ عَلَى قَوْلٍ]

أقول: والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ^(١) بَيْنَ مَنْبِيٍّ وَمَنْبِيَّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ^(٢): مَنْبِيُّ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ كَالْبَوْلِ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ^(٣)، وَبَعْدَ الْفَرْقِ جَزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَالِدُ فِي مُحْتَصَرِهِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ ^(٤)، [قَالَ] ^(٥): وَمَنْبِيُّ يَابِسٌ بِفَرْكِ أَيِ يَطْهَرُ إِنْ طَهَرَ رَأْسَ حَشْفَتِهِ، وَإِلَّا فَيَغْسَلُ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَنْبِيٍّ وَمَنْبِيَّهَا، وَثَوْبٌ وَبَدَنٌ عَلَى الظَّاهِرِ ^(٦) (قَالَ فِي شَرْحِهِ ^(٧): عَلَى الظَّاهِرِ) ^(٨) [مِنَ الْمَذْهَبِ] ^(٩)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[قول المصنّف: وَلَا تَكْبِيرُ تَشْرِيْقٍ ^(١٠).]

أقول: أطلق عدم الوجوب، فشمّل ما إذا اقتدت بمن يجب عليه مع أنّه يجب عليها بطريق التّبعية، وبه

(١) (ن، ل، ٢٤٥، م).

(٢) أبو بكر محمد بن الفضل الكماري (ت: ٣٧١هـ)، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايته، تفقه على: الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السُّبْدَمُونِي، تفقه عليه: القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النَّسْفِي، سافر إلى بُجَارَى، وعقد له مجلس الإماء فيها. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (١٠٧/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٨٤).

(٣) فتاوى قاضي خان (١٢/١).

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٢٣).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَ مِنْ (أ، م). والله أعلم.

(٦) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرَتَاشِي (ص ٢٠).

(٧) منح الغفار شرح تنوير الأبصار.

(٨) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ (مِنَ الْمَذْهَبِ) ثَابِتَةٌ فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَلَيْسَ فِي الْمَتْنِ. ينظر: مخطوط: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للخطيب التُّمْرَتَاشِي (١/ اللوحة ٣٣).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَ مِنْ (أ، ط، ف)؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ (مِنَ الْمَذْهَبِ) ثَابِتَةٌ فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَلَيْسَ فِي الْمَتْنِ. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٠) أي أنّ الأنثى تحالف الرجل في أمور عديدة منها: بأنه لا يجب عليها تكبير التشريق بخلاف الرجل. هذا على رأي الإمام لأنه يشترط الذكورة، أما عندها فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٣/٣٨٥).

صَرَّحَ فِي الْكَنْزِ^(١)، وَقَالَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَالِدُ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ^(٢): وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مَرَّةً اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ عَقِبَ فَرَضِ أَدَى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ، وَمُقْتَدٍ وَمَسَافِرٍ أَوْ قَرَوِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ^(٣) [انتهى]^(٤)، وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ^(٥).

[قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِهَا نَبِيَّةً، وَاخْتَارَ فِي الْمَسَايِرَةِ^(٦) جَوَازَ كَوْنِهَا نَبِيَّةً لَا رَسُولَةً، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِشْتِهَارِ، وَمَبْنَى حَالِهَا عَلَى السِّرِّ بِخِلَافِ النُّبُوَّةِ وَالتَّمَامِ فِيهَا^(٧).]

أَقُولُ: (قَالَ)^(٨) بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَأَمَّا الْأُنْثَى فَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا، قَالَ فِي نَفِيسِ^(٩) الرِّيَاضِ^(١٠): خِلَافًا

(١) سبقَت ترجمته (ص ١١٦). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٧٩/٢).

(٢) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّرْتَاشِي (ص ٥٦).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص ١١٤).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٥) ذكر المسألة من لا خسر في درر الحكام، وابن عابدين في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ذكر المسألة وقالوا: ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أنثى عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا تجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (١٤٦/١).
الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٠/٢).

(٦) المسايير في العقائد المنجية في الآخرة، للشيخ، للإمام، كمال الدين: محمَّد بن همام الدين: عبد الواحد، الشهير: بابن الهمام (ت: ٨٦١) شرع في اختصار الرسالة القدسية، للإمام الغزالي، ثمَّ عرض لحاظره الشريف: استحسان زيادات على ما فيها، وينحصر الكتاب بعد المقدمة: في أربعة أركان، الأول: في ذات الله ﷻ، والثاني: في صفاته، والثالث: في أفعاله، والرابع: في صدق الرسول ﷺ، في كلِّ منها: عشرة أصول. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٦٦/٢).

(٧) المسايير في العقائد المنجية في الآخرة، للشيخ، للإمام، كمال الدين: محمَّد بن همام الدين: عبد الواحد، (ت: ٨٦١)، راجع أصولها وعلق عليها: عبد الحميد محي الدين محمَّد، المطبعة المحمودية التجارية - مصر، ط ١، (د، ت)، (ص ١٢٤).

(٨) ما بين قوسين مثبت من (م، ط) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافقٌ لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣٩٢/٣).

(٩) في (ط) (تفسير). والصَّحِيح (نَفِيس)؛ لأنَّه موافقٌ لما في: فهارس الكتب والأدلة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٤٩/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمَّد أمين (٣٥١/١).

(١٠) نفيس الرياض لإعدام الأمراض، في العقيدة، للشيخ: خليل بن العلاء النجاري، اليميني (ت: ٦٣٢)، وهو شرحٌ للقصيد اللامية، للشيخ، الإمام، سراج الدين: علي بن عثمان الأوشي، الفرغاني، الحنفي وهو: شرحٌ مجردٌ بالقول. المصادر السابقة نفسها.

للأشعرية، وقال العلامة العمدة الغزوي^(١) في شرحه ليقول العبد^(٢): وما نسب إلى الأشعري^(٣) من جواز نبوة الأنثى لم يصح عنه، كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة^(٤)، انتهى كلامه. قلت: وفي المسيرة للكمال: شرط النبوة الذكورة، وكونه أكمل أهل زمانه عقلاً، وحلقاً، وفطنة، وقوة رأي، والسلامة^(٥) من دناءة الآباء، وغمز^(٦) الأمهات^(٧)، والقسوة، والعيوب المنقورة: كالبرص^(٨)، والجذام^(٩)

(١) سبقت ترجمته (ص ٤٦).

(٢) يقول العبد، معروفة ب: منظومة بدء الأمالي في الكلام، للشيخ، سراج الدين: علي بن عثمان الأوشي، الفرغاني، الحنفي (ت: ٥٧٥هـ)، وهي مقبولة، متداولة، قال الإمام عز الدين، محمد بن أبي بكر بن جماعة: فاعلم أن القصيدة اللامية، المشتملة على: قواعد عقائد أهل الدين في المسائل الدينية، كبحر الجحيم، وهي وإن صغر حجمها، كثرت فوائدها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٤٩/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٢٦٢/٢).

الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية (منظومة بدء الأمالي)، للخطيب التمرتاشي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٢٣١/٢).

(٣) الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٣٠هـ)، أخذ علم الكلام عن: أبي علي الجبائي ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وشرع في الرد عليهم، وأخذ عن: زكريا الساجي، من تصانيفه: الفصول في الرد على الملحدون والخارجين عن الملة. الطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٤٧/٢). طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١١٣/١).

(٤) من خلال البحث ضمن الكتب المتوفرة لدي، والبحث ضمن الشبكة العنكبوتية لم أجد كتاب الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية، وكتاب نفيس الرياض لإعدام الأمراض محققين أو مطبوعين، ولكن وجدت المسألة في كتاب: غمز عيون البصائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٣٩٣/٣).

(٥) (ن، ل، ١٤٤، ف).

(٦) في (ف، ط) (عجز). والصحيح (غمز)؛ لأنه موافق لما في: المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة. المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، لابن الهمام (ص ١٢٤).

(٧) غمز الأمهات: أي الطعن بذكرهن بما لا يليق من أمر الفروج. ينظر: المسامرة في شرح المسيرة، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت: ٩٠٦هـ)، ط ١ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية - سنة ١٣١٧ هجرية، (ص ١٨٨).

(٨) البرص: بياض يظهر في ظاهر الجلد ويغور ويتشائم به. التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٤٤).

(٩) الجذام لغة: والجذام من الداء: معروف؛ لتجدد الأصابع وتقطعها، ورجل أجذم، ومجذم: نزل به الجذام، الأولى عن كراع. الحكم والحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار

وقلة المروءة: كالأكل على الطريق، ودناءة الصنعة^(١): كالحجامة، ثم بحث، وقال: وخالف بعض أهل الظاهر والحديث في الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام، وفي كلامهم ما يُشعرُ بأنَّ الفرق بين الرسول والنبيِّ الدعوة وعدمها، وعلى هذا لا يبعد؛ لأنَّ اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى الجماع للدعوة، ومبنيٌّ جاهلٌ على البتة والافتراء، وأمّا على ما ذكره المحققون من (أنَّ)^(٢) النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم إنسانٌ بعثه الله تعالى لتبليغ ما أوحى إليه، وكذا الرسول فلا فرق، وتامه يُنظرُ في شرحها^(٣).

أقول: وقد نقل القاضي في تفسيره^(٤) أنَّ الإجماع على أنَّه تبارك وتعالى لم يستنبئ^(٥) امرأة؛ لقوله

سبحانه وتعالى^(٦): ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾ [يوسف: ١٠٩] ^(٧).

الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، فصل الجيم والذال والميم، مادة ج ذ م (٣٦٦/٧). وشرعاً: علّة رديّة تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرُّج. التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٦٩).

^(١) (ن، ل، ١٥٧، أ).

^(٢) ما بين قوسين مثبت من (م، ط). وهو الصحيح؛ لأنّه موافقٌ لما في: المسامرة. المسامرة، لابن الهمام (ص ١٢٧).

^(٣) المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، لأبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت: ٩٠٦ هـ). وهي شرح

للمسامرة في علم الكلام لابن الهمام. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٦٦).

المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، لأبو المعالي كمال الدين (ص ١٨٨-١٩١).

^(٤) القاضي: ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٩١ هـ)، كان عالماً بعلوم كثيرة صالحاً خيراً، صنّف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم منها: مختصر الكشاف، ومختصر الوسيط، في الفقه، وتولى قضاء القضاة بإقليمه. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/١٥٧). طبقات الشافعية، للإسنوي (١/١٣٦).

أنوار التنزيل، وأسرار التأويل في التفسير، للقاضي، الإمام، العلامة، ناصر الدين، أبي سعيد: عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعي (ت: ٦٩٢)، وهو كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب، والمعاني، والبيان، ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة، والكلام، ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق، وغوامض الحقائق، ولطائف الإشارات. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٨٦).

^(٥) في جميع النسخ (يستنبأ)، والصواب (يستنبئ)؛ لأنّها همزة متطرفة حركة ما قبلها الكسر ويناسبه النبر. والله أعلم.

^(٦) (ن، ل، ١٥٥، ط).

^(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، المحقق:

محمّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٢/١٦).

قلت: واعتمده قاضي القضاة سراج الدين علي بن عثمان^(١) في منظومته المشهورة ليقول العبد^(٢).

أقول: ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى^(٣)، إذ من شروط^(٤) الإمامة العظمى: الورع، والعلم، والكفاءة، والذكورة، قال في شرح المسامرة: واشترط الذكورة لبيان [أن^(٥)] إمامة^(٦) المرأة لا تصح إذ النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ، كما ثبت به الحديث الصحيح^(٧)، ممنوعاتٌ من الخروج إلى مشاهد^(٨) الحكم، ومعارك الحرب^(٩).

(١) الإمام العلامة المحقق سراج الدين علي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن خالد التميمي الأوسي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٦٩ تقريباً)، كان من فقهاء ما وراء النهر وله القصيدة المشهورة بـ "يقول العبد" في أصول الدين ستة وستين بيتاً. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٣٦٧/١). تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٢١٢).

(٢) منظومة بدء الأمالي، سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني (ت: ٥٦٩ هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، البيت رقم ٣٠، (ص ١).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١١١/٤).

(٤) في (ف) (شرط). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: شرح المسامرة. المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، لأبي المعالي كمال الدين (ص ٢٦٨).

(٦) في (ف، ط) (إقامة). والصحيح (إمامة)؛ لأنه موافق لما في: شرح المسامرة. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (٦٨/١)، رقم (٣٠٦). رواه عن: أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(٨) في (ط) (مشاهدة). والصحيح (مشاهد)؛ لأنه موافق لما في: شرح المسامرة. المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، لأبو المعالي كمال الدين (ص ٢٦٨).

(٩) المصدر السابق نفسه.

[قول المصنّف: وَلَا تَدْخُلُ التِّسَاءُ فِي الغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَمَا فِي الوُلُوجِيَّةِ مِنَ القِسْمَةِ.]

أقول: نصُّ عبارة **الولوجيَّة**^(١): السُّلْطَانُ إِذَا غَرَّمَ أَهْلَ القَرْيَةِ^(٢) فأرادوا القِسْمَةَ، قال بعضهم: يقسم على قدر الأملاك، وقال بعضهم: يقسم على الرُّؤُوسِ، وقال بعضهم: يُنْظَرُ فَإِنْ^(٣) كَانَتِ الغَرَامَةُ^(٤)(٥) لِتَحْصِينِ الأملاك قُسِّمَتْ عَلَى قَدْرِ الأملاك؛ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةُ المَلِكِ فَصَارَ كَمُؤَنَةِ حَفْرِ التَّهْرِ، وَإِنْ كَانَتِ الغَرَامَةُ لِتَحْصِينِ الأبدان قُسِّمَتْ عَلَى قَدْرِ الرُّؤُوسِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ^(٦) لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا^(٧) مُؤَنَةُ الرَّأْسِ وَلَا شَيْءَ عَلَى التِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ^(٨). انتهى.

(١) سبقته ترجمته (ص ١١٣).

(٢) فِي (ط) (قرية). والصَّحِيحُ (القرية)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: الفِتَاوَى الوُلُوجِيَّةِ. الفِتَاوَى الوُلُوجِيَّةِ، لعبد الرشيد الولوجي (٣١٣/٣).

(٣) فِي (أ، م) (إن)، وَفِي (ف، ط) (فإن) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: الفِتَاوَى الوُلُوجِيَّةِ. المِصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسَهُ. وَهِيَ - فَإِنْ - تَأْتِي لِلتَّقْسِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

(٤) العَرَامَةُ: مَا يَلْزِمُ أَدَاؤَهُ مِنَ المَالِ، مَا يُعْطَى مِنَ المَالِ عَلَى كُرْهِ الضَّرْرِ وَالمِشْقَةِ. التَّعْرِيفَاتُ الفِقهِيَّةُ، للبركتي (ص ١٥٧).

(٥) (ن، ل، ٢٤٦، م).

(٦) فِي (م، ف، ط) (تعرض). يجوز الوجهان؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ رَأْسٍ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ.

(٧) فِي (ط) (لأنه). والصَّحِيحُ (لأنها)، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: الفِتَاوَى الوُلُوجِيَّةِ. الفِتَاوَى الوُلُوجِيَّةِ، لعبد الرشيد الولوجي (٣١٣/٣). وللعطف على (لأنها) الأولى.

(٨) الفِتَاوَى الوُلُوجِيَّةِ، لعبد الرشيد الولوجي (٣١٣/٣). جميع المصادر التي رجعت إليها لم تذكر من الذين ذكروا الأقوال في المسألة ولم تذكر إلا صيغة (قال بعضهم) إلا القول الثالث عن الفقيه أبو جعفر. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط)، (ص ٤٥٦).

(أَحْكَامُ الذَّمِّيِّ)

[قول المصنّف: وَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ.]

أقول: وبه صرّح العلامة المصنّف في البحر^(١)، حيث قال: قالوا: ولو نذر الكافر بما هو قُرْبَةٌ لا يلزمه شيء^(٢) (انتهى)^(٣).

قلت^(٤): وبه صرّح الكمال [أيضاً]^(٥) في شرح الهداية^(٦).

[قول المصنّف: وَلَا يُحَدُّ بِشُرْبِ الخَمْرِ.]

أقول: وفي مُنية المفتي: سَكَرَ الذَّمِّيُّ مِنَ الحَرَامِ حُدًّا فِي الأَصْحَحِ^(٧)، نقل ذلك عن السراجيَّة^(٨) معلماً لها بالسين. قلت: لكن رأيت في نسختي من السراجيَّة ما يخالف ذلك، قال: الذَّمِّيُّ إِذَا سَكَرَ مِنْ شَرَبِ الخَمْرِ^(٩) لم يحُد، هو الأصحُّ^(١٠)، انتهى بلفظه.

(١) سبقته ترجمته (ص ٣١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (٣١٧/٤).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). يجوز الوجهان؛ لأنَّ كلمة (انتهى) قد تكون من كلام الشارح، وليس من كلام صاحب البحر.

(٤) في (م) أقول. يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٦) فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح للهداية، للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف:

بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/٢٠٢٢).

فتح القدير، لابن الهمام (٨٧/٥).

(٧) مخطوط: منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني، (اللوحة ١٢٠).

(٨) الفتاوى السراجية، علي بن عثمان بن محمّد التيمي الأوشي سراج الدين الفرغاني الفقيه الحنفي (ت: ٥٧٥هـ)، وفيها نوادر

ووقائع، لا توجد في أكثر الكتب. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٢٤). هدية

العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (١/٧٠٠).

(٩) الخمر: كل شراب مغط للعقل سواء كان عصيراً أو نقيعاً، مطبوخاً كان أو نيئاً فهو خمر، وكل شيء غطيته فقد خمرته وكل ما

يستتر شيئاً فهو خماره وخمر. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبو البقاء الحنفي، فصل الخاء (ص ٤١٤).

(١٠) الفتاوى السراجية، علي بن عثمان بن محمّد التيمي الأوشي سراج الدين الفرغاني الفقيه الحنفي (ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق:

أقول: وهذا مُشْكِلٌ فَلَعلَّ /م/ زائدةٌ في السَّرَاحِيَّةِ، أو ناقِصَةٌ في مُنِيَّةِ المُفْتِي (١)، وفي فتاوى (٢) قارئ الهداية (٣): سُئِلَ عن الذمِّيِّ إذا سَكَرَ هل يُحَدُّ أو لا؟ فأجاب (٤) إذا شرب الخمرَ وسَكَرَ منه، المذهبُ أَنَّهُ لا يُحَدُّ، وأفتى الحسن بن زياد (٥) بحدِّه، وقال بعضُ مشايخنا: وما قاله الحسن: حسنٌ (٦)؛ لأنَّ السُّكْرَ حرامٌ في جميع الأديان، فإذا اعتقدوا (٧) حرمة الخمر، تجري عليهم فيها أحكام المسلمين [من الحدِّ] (٨) بِشُرْهِمًا (٩) (١٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

محمَّد عثمان البستوي، لينيشيا- جنوب افريقيا ١٤٣٢هـ، (د، ط)، (ص ٢٨٣).

(١) سبقت ترجمته (ص ١١٣).

(٢) في (ف) (وبه في فتاوى)، وفي (أ، ط، م) (وفي فتاوى) بإسقاط (به) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه لا يستقيم المعنى إلا بإسقاطها. والله أعلم.

(٣) قارئ الهداية: سراج الدين: عمر بن إسحاق الغزنوي، الهندي، الحنفي. سبقت ترجمته (ص ٤١).

فتاوى قارئ الهداية، سراج الدين: عمر بن إسحاق الغزنوي، الهندي، الحنفي (ت: ٧٧٣هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٢٧).

(٤) في (أ، ط، م) (أجاب)، وفي (ف) (أجاب). يجوز الوجهان، والأولى (أجاب)؛ لأنَّ الفاء للتعقيب. والله أعلم. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، المحقِّق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (ص ٦١).

(٥) سبقت ترجمته (ص ٧٠).

(٦) قال هذه العبار الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/٤٠).

(٧) في (ف) (اعتقد). والصَّحِيح (اعتقدوا)؛ لأنَّ الكلام عن الجمع لا عن المفرد. والله أعلم.

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافقٌ لما في: فتاوى قارئ الهداية. فتاوى قارئ الهداية، لشيخ الإسلام سراج الدين: عمر بن إسحاق الغزنوي، الهندي، الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الشيخ سعيد لقمان الحبار الموصلية، دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٩٧).

(٩) المصدر السَّابِق نفسه.

(١٠) قال ابن عابدين: والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحد كما في النهر عن فتاوى قارئ الهداية، ومثى في المنظومة المحببة على الأول كما ذكره الشارح في الدر المنتقى.

قلت: وعبارة الحاكم في الكافي من الأشربة: ولا حد على الذمي في الشراب اهـ ولم يحك فيه خلافا، وهو بإطلاقه يشمل ما لو سكر منه (قوله حرمة السكر في كل ملة) هذا ذكره قارئ الهداية. قلت: ولي فيه نظر، فإن الخمر لم تكن محرمة في صدر الإسلام، وقد كان الصحابة يشربونها وربما سكرها منها كما جاء صريحا. افلو كان السكر حراما لزم تفسيق الصحابة. ثم

[قول المصنّف: وَيَضْمَنُ مُتْلِفُهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ بَيْعُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ فِي إِرَاقَتِهَا أَوْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ إِتْلَافِ حَمْرِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ ذِمِّيًّا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُهُ شُرْبَهَا كَإِظْهَارِهِ بَيْعِهَا.]

أقول: أطلقه فشمّل كلّ إتلاف، وليس كذلك؛ لأنّ المسلم إذا اشتراها من الدّميّ ثمّ أتلفها فلا ضمان؛ لأنّه قبضها بإذنه في ضمن العقد الفاسد كما قرّره نجم الدين الزاهدي^(١) في شرح القدوري، وكذا في الفتاوى الحافظيّة^(٢).

[قول المصنّف: وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُمْ لَا يَرْكَبُونَ مُطْلَقًا وَلَا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ. وَإِنْ رَكِبَ الْحِمَارَ لِضُرُورَةٍ نَزَلَ فِي الْمَجَامِعِ. وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ، وَلَا يُرْجَمُ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ.]

أقول: وفي فتح القدير، واختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلاً، إلّا إذا خرجوا إلى قريةٍ ونحوها، أو كان مريضاً، وحاصله أنّه لا يركب إلّا لضرورةٍ، فيركب ثمّ ينزل في مجامع المسلمين إذا مرّ بهم^(٣). انتهى.

رأيت في تحفة ابن حجر قال: وشربها المسلمون أول الإسلام، قيل استصحابا لما كان قبل الإسلام والأصح أنه بوحى، ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل؛ لأنه حرام في كل ملة. وعليه فالمراد بقولهم بحرمته في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٣٧/٤).

^(١) نجم الدين الزاهدي: مختار بن محمود بن محمّد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزويني، (ت: ٦٥٨هـ)، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في الخلاف، والمذهب، من مشايخه: محمّد بن عبد الكريم التركستاني، نجم الدين عمر النّسفي. من تصانيفه: شرح مختصر القدوري، وتحفة المنية لتتيمم الغنية. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمّد بن نصر الله (١٦٦/٢). الفوائد البهية في طبقات الحنفية، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (٢١٢/١).

المجتبى شرح القدوري، لنجم الدين الزاهدي (١٣٥٧/٣).

^(٢) لم أجد ترجمة لهذا الكتاب، وإنما وجدت اسمه فقط موجودا دون ترجمة أو إحالة لمؤلف في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٢٢٢ / ٢). وقد نقل عنه ابن نجيم إبراهيم، والحصنكفي في عدة مواضع باسم الحافظية. ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقّق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١٣/٢)، (٣٥٢/٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصنكفي (ص ١٤٤).

^(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٦١/٦).

أقول: اعلم أنّ العلامة كمال الدين^(١) قال في فتح القدير: ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظماً عند العاملين، بل ربّما يقف بعض المسلمين [في]^(٢) خدمة له خوفاً من أن يتغيّر خاطره منه، فيسعى به عند مُسْتَكْتَبِهِ سَعَايَةً تُوجِبُ له منه الضّرر^(٣)، انتهى.

وهذا وارد على قول المصنّف: حكمه حكم المسلمين، فإنّه يفيد أنّه يجوز استكتابهم، وإدخالهم في المباشرات، إلّا أن يقال: ما ذكرتم من عدم جواز استكتابهم، وإدخالهم في المباشرات، يستفاد من قول المصنّف ويحرم تعظيمه كما لا يخفى.

أقول: وقد كتب خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما يقول له: بالشّام كاتبٌ نصرانيٌّ لا يقوم خراج الشّام إلّا به، فكتب إليه لا تستعمله فكتب إليه خالد: إذا لم نوّله ضاع المال، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه: لا تستعمله والسّلام^(٤).

وثبت في الصّحيح عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف قدره وفحّم، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمًا قَالَتْ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُدْكِرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَانْطَلِقْ))^(٥).

(١) سبقت ترجمته (ص ١٢١).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافق لما في: فتح القدير. فتح القدير، لابن الهمام (٦١/٦).

(٣) المصدر السّابق نفسه.

(٤) لم أجده ضمن كتب الحديث أو الأثر ولكن ذكره الإمام بن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٤٣/٢٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٤٩/٣)، رقم (١٨١٧).

ودخل أبو موسى الأشعري^(١) على عمر بن الخطاب رضي الله سبحانه وتعالى عنهما فعرض عليه حساب العراق، فقال: ادع^(٢) كاتبك يقرأه عليّ، فقال^(٣): إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَمَنْ، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَائِيٌّ، فَضَرَبَتْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالذَّوَاةِ فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْزُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَدَّاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ حَوَّاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ كَذَّبَهُمُ [اللَّهُ] (٤) (٥).

[قول المصنف: وَخَرَجَ الْمُرْتَدُّ، فَإِنَّهُ يَرِثُ كَسْبِ إِسْلَامِهِ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ عَدَمِ الْإِتِّحَادِ.]

(١) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، التميمي رضي الله عنه (ت: ٤٤٢هـ)، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رضي الله عنه على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر رضي الله عنه، وإمارة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً، افتتح أصبهان زمن عمر رضي الله عنه، بعثه عمر رضي الله عنه أميراً على البصرة، فأقرأهم، وفقههم، وهو فتح تستر. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣/٣٦٤). سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٤٠).

(٢) (ن، ل، ٢٤٧، م).

(٣) (ن، ل، ١٥٨، أ).

(٤) ما بين معكوفتين لم يرد في (ط). والأولى ذكر اسم الجلالة؛ لذكره في الجملتين السابقتين.

(٥) أخرجه البيهقي بصيغة أخرى وهي: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَحَدٌ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَائِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ " وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَجُنُبٌ هُوَ؟ "، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَائِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فِخْدِي، وَقَالَ: " أَخْرِجْهُ "، وَقَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَجَدْتِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُهُمْ إِذْ حَوَّاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تُعْزُوهُمْ بَعْدَ إِذْ أَدَّاهُمْ اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُ ". السنن الكبرى، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً (٢١٦/١٠)، رقم (٢٠٤٠٩). قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٢٥٥/٨)، رقم (٢٦٣٠).

أقول: اعلم أنَّ المسلم يرث من المرتدِّ (١) عندنا (٢)(٣)، وعند الإمام الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى: لا يرث المرتدُّ أحداً، ولا يرثه (٤) أحد، بل ماله فيءٌ (٥) لبيت المال (٦).

وإنَّما وُورث عندنا؛ لأنَّ إرث المسلم منه مسندٌ إلى حالة إسلامه؛ ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى: إنَّه يُورثُ منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ويكون ما اكتسبه في زمان ردَّته فيئاً للمسلمين، يوضع في بيت المال (٧).

ووجهُ قولهما (٨): أنَّ الجميع لورثته (٩) أنَّ (١٠) المرتدُّ لا يُقرُّ على ما اعتقده، بل يُجبرُ على العود إلى الإسلام، فيُعْتَبَرُ حكم الإسلام في حقه.

(١) المرتد لغةً: اسم فاعل من الإرتداد وهو الرجوع على الإطلاق. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي (ص ٦٧). شرعاً: وهو الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص ٣٤٤)

(٢) فتاوى قاضي خان (٣/٣٦٥). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣/٤١٦). العناية شرح الهداية، للبارقي (٦/٧٦).

(٣) (ن، ل، ١٤٥، ف).

(٤) في (ط) (يرث). والصَّحيح (يرثه) بالهاء؛ لكونها مفعولاً به (أحد) فاعل فيكون هو المورث. والله أعلم

(٥) والفِيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، كالخراج والجزية. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/٧٩).

(٦) الأُم، للشافعي (١/٢٩٤). الوسيط في المذهب، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقِّق: أحمد محمود إبراهيم، محمَّد محمَّد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧، (٤/٣٦١).

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٢/٢٧٧).

(٨) أي: أبو يوسف القاضي، ومحمَّد بن الحسن الشيباني.

(٩) أي عندهما: المرتد ما اكتسبه في حال إسلامه وفي حال ردته يبقى لورثته ولا ينتقل منه شيء إلى بيت المال. الهداية في

شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (٢/٤٠٧). البنائة شرح الهداية، لبرهان الدين العيني (١٣/١٨٠).

(١٠) في (ط) (إذ). والصَّحيح (أنَّ)؛ لأنَّ التوجيه يبدأ ب(أنَّ) لا ب(إذ). والله أعلم.

(أحكام الملائكة)

مطلب في أحكام الملائكة عليهم السلام.

فائدة: أذكر هنا شيئاً من أحكام الملائكة عليهم السلام قبل الشروع^(١) في أحكام الجنّ تمييزاً للفائدة، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة^(٢)، فأقول: الملائكة لا تُوصَفُ بالذكورة ولا بالأنوثة، وخذُ المَلَكُ بأنه جوهر^(٣) بسيط ذو حياةٍ ونطقٍ عقليٍّ، وهو واسطةٌ بين الباري عزَّ وجلَّ والأجسام الأرضية، فمنه عقليٌّ، ومنه نفسيٌّ، ومنه جسمانيٌّ^(٤).

واعلم أنه قد اختلف العقلاء في حقيقة الملائكة بعد اتفاهم على أنّها ذواتٌ موجودةٌ قائمةٌ بأنفسها، فذهب أكثر المتكلمين إلى أنّها أجسامٌ لطيفةٌ قادرةٌ على التشكُّل بأشكالٍ مختلفةٍ، مستدلّين بأنّ الرُّسل كانوا يرونهم كذلك عليهم السلام، وذهب الحكماء إلى أنّها جواهرٌ مجردةٌ مخالفةٌ للنُّفوس الناطقة في الحقيقة، وأنّها أكمل منها قوّةً، وأكثر علماً، تجري منها مجرى الشَّمس من الأضواء، منقسمةٌ إلى قسمين:

قسمٌ شأهم الاستغراق في معرفة الحقِّ، والتَّنزُّه من الاشتغال بغيره، كما نعتهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وهم العليُّون المقربون.

وقسمٌ يدبّر الأمر من السَّماء إلى^(٥) الأرض، حسبما جرى عليهم قلمُ القضاء والقدر، وهم المدبِّراتُ أمراً، فمنهم سماويةٌ، ومنهم أرضيةٌ، وقال^(٦) طائفةٌ من النصارى: هي الفاضلة البشرية المفارقة^(٧) للأبدان، وتُقل

(١) (ن، ل، ١٥٦، ط).

(٢) في (م) (متعلقة). والصَّحيح (مستقلة). والله أعلم.

(٣) في (أ، م) (حيور)، وفي (ف، ط) (جوهر) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: بعض معاجم المصطلحات واللغة. ينظر: معجم المصطلحات العلميّة العربيّة، د. فايز الداية (معاصر)، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٠ هـ، (ص ١٦٥).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٣١٤).

(٥) في (م) (و). والصَّحيح (إلى)؛ لقوله تعالى: ﴿يُدبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

(٦) في (ف، ط) (قالت). يجوز الوجهان للتأنيث المجازي. ينظر: جامع الدروس العربيّة، مصطفى بن محمّد سليم الغلابي (٢/٢٤١).

(٧) في (ط) (الفارقة). والصَّحيح (المفارقة)؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمّد بن محمّد بن مصطفى (ت: ٩٨٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٨٠/١).

[عنه] (١)(٢) عليه الصلاة والسلام قال: ((أُطِّتِ (٣) السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَتَنَطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ قَائِمٌ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ)) (٤)، وروي أنّ بني آدم عليه السّلام عُشْرُ الْجَنِّ، وهما عُشْرُ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، وَالْكَلُّ عُشْرُ الطُّيُورِ، وَالْكَلُّ عُشْرُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، [وهؤلاء كلُّهم عُشْرُ مَلَائِكَةِ الْأَرْضِ الْمُؤَكَّلِينَ] (٥)، وهؤلاء كلُّهم عُشْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عُشْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا إِلَى السَّابِعَةِ، ثُمَّ كُلُّ أَوْلَادِكَ فِي مَقَابِلَةِ مَلَائِكَةِ الْكَرْسِيِّ نَزْرٌ (٦)(٧) قَلِيلٌ، ثُمَّ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ عُشْرُ مَلَائِكَةِ سُرَادِقِ (٨) مِنْ سُرَادِقَاتِ (٩) الْعَرْشِ الَّتِي

(١) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم.

(٢) في (ف، ط) (أنّه). الأولى (عنه)؛ لأنّ الفعل (نقل) يتعدى بحرف الجر (عن). والله أعلم.

(٣) أظ: الأريط الحنين والنفيس والمعنى أن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أنقضتها وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمة أريط. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط ٢، (د، ت)، (٤٩/١).

(٤) الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً (٤/١٣٤)، رقم (٢٣١٢).

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د، ط)، باب الحزن والبكاء (٢/١٤٠٢)، رقم (٤١٩٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ينظر: أنيس السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الرّيان، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٧/٤٨٦٠).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. تفسير أبي السعود (٨٠/١).

(٦) في (م) (نزّر). والصّحيح (نزر)؛ لأنّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السّابق نفسه.

(٧) نزر: نَزَرَ الشَّيْءُ يَنْزُرُ نَزْرًا وَنَزْرًا فَهُوَ نَزْرٌ. وعطاء منزور: قليل، وامرأة نَزُورٌ: قليلة الولد. العين، للفراهيدي البصري، باب الثلاثي الصّحيح من الزاي (٧/٣٥٩).

(٨) سرادقات لغّة: سردق: السّرَادِقُ: ما أحاط بالبناء، والجمع سرادقات. لسان العرب، لابن منظور، باب القاف، فصل السين المهملة (١٠/١٥٧). وشرعاً: سرادق: مظلة فوق العرش. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، (٦/٦٢).

(٩) في (ف) (سراقات). والصّحيح (سرادقات)؛ لأنّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. تفسير أبي السعود (٨٠/١).

عددها^(١) ستمائة ألف، طول كلِّ سِرادقٍ^(٢) وعَرْضُهُ وَسَمَكُهُ إذا قوبلت به السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ وما بينهما لا يكون لها عنده قدرٌ محسوسٌ، وما منه مقدارٌ شيرٍ إِلَّا وفيه ملكٌ ساجدٌ، أو راکعٌ، أو قائمٌ، لهم زجلٌ^(٣) بالتَّسْبِيحِ والتَّقْدِيسِ، ثمَّ كلُّ هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش، كالقطرة في البحر، ثمَّ ملائكة اللوح الذين هم^(٤) أشياع إسرافيل عليه الصَّلَاة والسَّلَام، والملائكة الذين هم جنود جبريل عليه الصَّلَاة والسَّلَام، لا يحصى عددهم، ولا أجناسهم، ولا مدَّة أعمارهم، ولا كَيْفِيَّاتِ عباداتهم، إِلَّا بَارِيَهُمُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، عَلَى مَا قَالَهُ^(٥) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].^(٦)

وروي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام حين عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، رَأَى مَلَائِكَةً فِي مَوْضِعٍ بِمَنْزِلَةِ شَرَفٍ يَمْشِي بَعْضُهُمْ بُحَاةً بَعْضٍ، ((فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُونَ؟ فَقَالَ جَبْرِيْلُ: لَا أُدْرِي إِلَّا أَنِّي أَرَاهُمْ مِنْذُ خُلِقْتُ، وَلَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمْ قَدْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَا^(٧) وَاحِدًا مِنْهُمْ، مِنْذُ كَمْ خَلَقْتُمْ؟ فَقَالَ: لَا أُدْرِي، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ فِي كُلِّ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ كَوْكِبًا، وَقَدْ خَلَقَ مِنْذُ خَلَقَنِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ كَوْكِبٍ))^(٨)، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ إِلَهٍ مَا أَعْظَمَ قُدْرَتَهُ، وَمَا أَوْسَعَ

(١) فِي (ف) (عَدَّتْهَا). وَالصَّحِيحُ (عَدَّدَهَا)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسَهُ.

(٢) فِي (م) (سَرَدَقٌ). وَالصَّحِيحُ (سِرَادِقٌ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسَهُ.

(٣) زَجَلٌ: أَي صَوْتٌ رَفِيعٌ عَالٍ. لِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ بَابِ اللَّامِ، فَصَلَّ الزَّايِ الْمَعْجَمَةَ (٣٠٢/١١).

(٤) (ن، ل، ٢٤٨، م).

(٥) فِي (م، ط) (قَالَ). وَالصَّحِيحُ (قَالَ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ. تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ (٨٠/١).

(٦) مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثَرِ لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْعَقِيدَةِ دُونَ الْإِحَالَةِ

إِلَى رَاوٍ. يَنْظُرُ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ الْمُسَمَّى التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّيمِيِّ الرَّازِي الْمَلْقَبُ

بِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي خَطِيبِ الرَّي (ت: ٦٠٦هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، (٣٨٦/٢). تَفْسِيرِ أَبِي

السَّعُودِ (٨٠/١). شَرْحُ الْعَلَامَةِ الصَّاوِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلَوَيْ، الشَّهِيرُ بِالصَّاوِي الْمَالِكِيُّ

(ت: ١٢٤١ هـ)، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْبَزْمِ، ط، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ دِمَشْقَ بَيْرُوتَ، (د، ت)، (ص ١٩٤).

(٧) فِي (ف) (سَأَلَ). وَالصَّحِيحُ (سَأَلَا)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ. تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ (٨٠/١).

(٨) مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثَرِ لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ دُونَ الْإِحَالَةِ

إِلَى رَاوٍ وَإِنَّمَا عَزَاهُ الرَّازِي إِلَى بَعْضِ كُتُبِ التَّذْكِيرِ. يَنْظُرُ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، لِلرَّازِي (٢٨/٢٨).

مملكته، كذا في تفسير العلامة أبي السعود العمادي^(١).

واختُلف في الملائكة الذين قيل لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فقيل هم ملائكة الأرض، وروى الضحاك^(٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم المختارون مع إبليس حين بعثه الله سبحانه وتعالى لمحاربة الجنِّ، حيث كانوا سكَّانَ الأرض، فأفسدوا فيها، وسفكوا الدِّماء، فقتلواهم، إلا قليلاً^(٣) قد أخرجوهم^(٤) من الأرض، وألحقوهم بجزائر البحار، وقُللَ الجبال، وسكنوا الأرض، وحَقَّفَ الله سبحانه وتعالى عنهم العبادة، وأعطى إبليس الأرض، ومُلِكَ السَّماء^(٥) (الدنيا)^(٦)، وخِزَانَةَ [الجَنَّة] ^(٧) فكان يعبد الله سبحانه

(١) أبو السعود بن محيي الدين محمَّد العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وله في الأصول والفروع قوة كاملة وقدرة شاملة، وأخذ العلم عن: مؤيد زاده، وأعطاه السلطان سليم خان مدارس بروسا وقسطنطينية، ونال قضاء بروسا ثمَّ قضاء قسطنطينية، من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمَّد عبد الحي اللكنوي (ص ٥١). التتمة الجلية لطبقات الحنفية، لصالح محمَّد أبو الحاج (ص ٨).

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، في تفسير القرآن، على مذهب النعمان، لشيخ الإسلام، المولى: أبي السعود بن محمَّد العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، أرسله إلى السلطان: سليمان خان مع ابن، المعلول، فاستقبل إلى الباب، وزاد في وظيفته وتشريفاته أضعافاً، فاشتهر صيته، وانتشر نسخه في الأقطار، ووقع التلقي بالقبول من الفحول والكبار. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمَّد أمين (٢/٢٥٣). تفسير أبي السعود (١/٨٠).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة، كنيته أبو القاسم، وقد قيل: أبو محمَّد (ت: ١٠٥هـ)، لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، كان أصل الضحاك بن مزاحم من بلخ، وكان يقيم بها مدة ويسمرقند مدة وببخارى مدة، وكان الضحاك معلم كاتب، يعلم الصبيان. الثقات، لابن حبان (٦/٤٨٠-٤٨١).

(٣) في (أ) (وقليلاً)، وفي (م، ف، ط) (إلا قليلاً) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. تفسير أبي السعود (١/٨٠). ولأنَّ (قليلاً) استثناء. والله أعلم.

(٤) في (ف) (وقد أخرجوهم)، وفي (أ، ط، م) (قد أخرجوهم) بإسقاط ال(و) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. تفسير أبي السعود (١/٨٠).

(٥) في (ف) (سما). والصَّحِيح (السما)؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السَّابِق نفسه.

(٦) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السَّابِق نفسه.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ)؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السَّابِق نفسه.

وتعالى تارةً في الأرض، وتارةً في السماء، وأخرى^(١) في الجنة، فأخذه العُجب، فكان من أمره^(٢) ما^(٣) كان وقال أكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم: كلُّ الملائكة^(٤) لعموم اللفظ وعدم المخصَّص^(٥) انتهى.

وفي شرح مقدِّمة^(٦) الفقيه أبي الليث السمرقندي^(٧): الملك عند المتكلمين جسمٌ لطيفٌ يتشكَّلُ بأشكالٍ مختلفةٍ بقدرة الله سبحانه وتعالى، أصله مألُكٌ بتقديم الهمزة، ثمَّ قُلبت وقُدِّمت اللام، فقيل: مألُك^(٨)،

(١) في (ف) (تارة). والصَّحيح (أخرى)؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السَّابق (٨١/١).

(٢) في (ف، ط) (أمر). والصَّحيح (أمره)؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السَّابق نفسه.

(٣) في (ف، ط) (من أمره الله تعالى ما كان)، وفي (أ، م) (من أمره ما كان) بعدم إيراد (الله تعالى) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير أبي السعود. المصدر السَّابق نفسه.

(٤) (ن، ل، ١٥٩، أ).

(٥) تفسير أبي السعود (٨٠/١-٨١). من خلال البحث عن الحديث لم أجده ضمن كتب الحديث أو الأثر ولم أجد من حكم عليه.

(٦) في (م) (مقد). والصَّحيح (مقدمة)؛ لأنَّه موافق لما في: فهرس الكتب والأدلة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٧٩٥/٢).

(٧) سبقت ترجمته (ص ١٣٨).

مقدمة أبي الليث، للشيخ الإمام: نصر بن محمَّد السمرقندي، الحنفي (ت: ٣٧٣هـ). أَلْفها في الصلاة، وهي: مقدمة، قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها، وشملتهم فوائدها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٧٩٥/٢).

التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني، الحنفي مصلح الدين، وبين أنَّ سبب شرح المقدمة تبين ما أشكل فيها، ذكر تقي الدِّين أنَّ له شرحين مطوَّل ومختصر، وكلاهما مقبولٌ حسنٌ دالٌّ على فضله، وهو كتابٌ مقبولٌ مشتملٌ على فوائده. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُزبِي زَادَه (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (د، ط)، (ص ١٣٠). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (٢٢٧/١).

(٨) في (ف) (ملائك). والصَّحيح (مألُك)؛ لأنَّه موافق لما في: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي. مخطوط:

التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني الحنفي مصلح الدين (ت: ٨٠٩هـ)، مخطوطات جامعة الرياض، تاريخ النسخ (١١٣٦هـ)، (اللوحة ١٨٦). وموافق لما في: بعض كتب المعاجم ولغة الفقه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٤/١٦١١).

ثم تركزت همزته للتخفيف، فقليل: ملك^(١)، فلما جمعوا رُدُّوها إليه، فقالوا ملائكة وملائك، إلى أن قال: وإنما سُمِّيت الملائكة ملائكة^(٢)؛ لأنهم رسل الله سبحانه وتعالى إلى من شاء من عباده، والإيمان بهم أن تؤمن بأنهم عبادٌ مكرمون غير البشر والجن، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]،^(٣) جعلهم الله سبحانه وتعالى رسلاً إلى من يشاء^(٤) من عباده، مطهرون عما ابتلي البشر من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وأشباه ذلك، ليسوا بأولاد الله سبحانه وتعالى، لا ولد^(٥) اتخذ^(٦) ولا ولد^(٧) ولادة، تعالى الله عن ذلك، وليسوا بذكور ولا إناث، بل خلقهم^(٨) الله سبحانه وتعالى من نُور، كذا روي عن ابن عباس، ومنازلهم متفاوتة عند الله سبحانه وتعالى كمنازل البشر، والملائكة المقربون: هم الكروبيون^(٩) من الملائكة الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومن في طبقتهم، وكلُّ صنفٍ منهم يكون^(١٠) أرفع في السماوات، فخوفهم أشد^(١١).

- (١) في (أ، م) (مالك)، وفي (ط) (ملاك)، وفي (ف) (ملك) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي. مخطوط: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش (اللوحة ١٨٦).
- (٢) في (ط) (بملائكة). والصحيح (ملائكة)؛ لأنه موافق لما في: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث. المصدر السابق نفسه.
- (٣) (ن، ل، ١٤٦، ف).
- (٤) في (أ، ف، م) (شاء)، وفي (ط) (يشاء) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي. مخطوط: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش (اللوحة ١٨٦).
- (٥) في (ط) (ولاد). والصحيح (ولد)؛ لأنه موافق لما في: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي. المصدر السابق نفسه.
- (٦) في جميع النسخ (اتخذ)، والصحيح (اتخذ)؛ لأنه أقرب للمعنى. والله أعلم.
- (٧) في (ط) (ولاد). والصحيح (ولد)؛ لأنه موافق لما في: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي. مخطوط: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش (اللوحة ١٨٦).
- (٨) (ن، ل، ١٥٧، ط).
- (٩) الملائكة الكروبيون لغة: الكرب: القرب والملائكة الكروبيون: أقرب الملائكة إلى حملة العرش. وشرعاً: وروى أبو الربيع عن أبي العالية، أنه قال: الكروبيون سادة الملائكة، منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، هم المقربون. لسان العرب، لابن منظور، باب الباء، فصل الكاف (٧١٤/١).
- (١٠) في (أ) (تكون)، وفي (م، ف، ط) (يكون) وهو الصحيح؛ لأنه يجب تذكير الفعل إذا كان الفاعل مذكراً. ينظر: جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلابي (٢٤٠/٢).
- (١١) مخطوط: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش (اللوحة ١٨٦).

مسألة: هل كانت سجدة الملائكة لآدم أو كيف الحال^(١)؟

قال في **الفصول العمادية**^(٢): وتكلموا في أنّ سجدة الملائكة عليهم الصلوة السّلام لمن؟ قال بعضهم: كانت لله سبحانه وتعالى^(٣)، ولكنّ التّوجّه لآدم^(٤) تشريفاً وتكريماً له، كالقبلة^(٥) في الصلوة فإنّ قلوبنا لله عزّ وجلّ والتّوجّه إلى الكعبة تشريفاً لها، وقال بعضهم: لا، كانت السجدة لآدم عليه الصلوة والسّلام على وجه التّحية والإكرام، ثمّ نُسخت بقوله عليه الصلوة والسّلام: ((لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا))^(٦). انتهى.

^(١) قال ابن تيمية: وقد قال البعض: إن السجود إنما كان لله وجعل آدم قبله لهم يسجدون إليه كما يسجد إلى الكعبة، وليس في هذا تفضيل له عليهم، كما أن السجود إلى الكعبة ليس فيه تفضيل للكعبة على المؤمن عند الله، بل حرمة المؤمن عند الله أفضل من حرمتها، وقالوا: السجود لغير الله محرم، بل كفر. الجواب: أنّ السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه بإجماع من يسمع قوله، ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: قوله لآدم: ولم يقل: إلى آدم. وكلّ حرفٍ له معنى، ومن التمييز في اللسان أن يقال: سجدت له وسجدت إليه، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وأجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس ثمّ صلى إلى الكعبة وكان يصلي إلى عنزة ولا يقال لعنزة وإلى عمود شجرة ولا يقال لعمود ولا لشجرة؛ والساجد للشيء يخضع له بقلبه ويخشع له بفؤاده؛ وأما الساجد إليه فإنما يولي وجهه وبدنه إليه ظاهراً.

ثانيهما: أن آدم لو كان قبله لم يمتنع إبليس من السجود أو يزعم أنّه خيرٌ منه، فإن القبلة قد تكون أحجاراً وليس في ذلك تفضيل لها على المصلين إليها... فمن أي شيء فر الشيطان؟

ثالثهما: أنه لو جعل آدم قبلة في سجدة واحدة لكانت القبلة وبيت المقدس أفضل منه بألاف كثيرة إذ جعلت قبلة دائمة في جميع أنواع الصلوات..... إلخ. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية (٤/٣٥٩).

^(٢) سبقت ترجمته (ص ١٢٩).

^(٣) في (ف) (كانت سجدة لله سبحانه وتعالى)، وفي (أ، ط، م) (كانت لله سبحانه وتعالى) بإسقاط كلمة (سجدة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: **الفصول العمادية**. مخطوط: **الفصول العمادية**، لعبد الرحيم بن ابي بكر المرغيناني (اللوحة ٢٨٧).

^(٤) في (ف، ط) (إلى آدم). والصّحيح (لآدم)؛ لأنّ التعديّة بـ(اللام) تصيب عين الشيء، والتعديّة بـ(الي) تنفيذ الانتقال من شيء إلى شيء. والله أعلم.

^(٥) (ن، ل، ٢٤٩، م).

^(٦) لهذا الحديث طرق عدة منها: رواية أبو هريرة ؓ في سنن الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة،

مسألة: أوّل من سجد لأدم عليه الصّلاة والسّلام من الملائكة الكرام جبريل^(١)، كذا في قصص الأنبياء للكسائي^(٢).

(٤٥٦/٢)، رقم (١١٥٩)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب (٤٤٢٧/٦). ومنها: رواية عائشة رضي الله عنها في سنن ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١)، رقم (١٨٥٢). قال الحافظ ابن حجر والبوصيري إسناده ضعيف، ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب (٤٤٣٦/٦). ومنها: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في سنن النسائي، السنن الكبرى، للنسائي، باب حق الرجل على المرأة (٢٥٣/٨)، رقم (٩١٠٢). قال: الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقّق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٤/٩)، رقم (١٤١٥٣).

مخطوط: الفصول العمادية، لعبد الرحيم بن ابي بكر المرغيناني (اللوحة ٢٨٧).

(١) من خلال البحث في كتب الحديث أو الأثر لم أجده، وإنما وجدته في بعض الكتب، ولم أجد من حكم عليه. ينظر: قصص الأنبياء للكسائي (٢٧/١). تفسير أبو السعود (٨٧/١). وأخرج أبو الشيخ في العظمة، من حديث ضمرة، أنّ أوّل من سجد لأدم: اسرافيل. العظمة، أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصهباني (ت: ٣٦٩هـ)، المحقّق: رضاء الله بن محمّد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤٠٨، باب: خلق آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام (١٥٦٢/٥). وروي ذلك موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رحمه الله. ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٢٠٣/١).

(٢) الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن يهمن بن فيروز (ت: ١٨٩هـ)، أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، تلا على: ابن أبي ليلى عرضاً، واختار قراءة اشتهرت، وصارت إحدى السبعة، وأخذ عن: الخليل، ويونس بن حبيب الضبي، تلا عليه: أبو عمر الدوري، وأبو الحارث الليث، من تصانيفه: قصص الأنبياء. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢٩٥/٣). غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ، (د، ط)، (١٨٩/٢).

قصص الانبياء، للكسائي، علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان مولى بني اسد أبو الحسن المعروف بالكسائي ثمّ البغدادي الكوفي أحد ائمة النحو (ت: ١٨٩هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٢٨/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٦٦٨/١).

مسألة: من أفضل إسرائيل أو جبريل؟

الذي [مشى] ^(١) عليه مشايخنا الحنفيّة أنّ إسرائيل أفضل من جبريل، وهو الأصحّ، مذكور في **يتيمة الدهر** ^(٢) من كتب مشايخنا، وفي **فتاوى ابن حجر الشافعي** ^(٣): أفضلهم؛ أي الملائكة جبريل وإسرائيل، وتعارضت الأحاديث في أفضلهما، وأكثرها تدلُّ ^(٤) على أفضليّة إسرائيل، وأطلق **الفخر الرازي** ^(٥) بأنهم رسل الله، وأجاب

^(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). يجوز الوجهان. والله أعلم.

^(٢) **يتيمة الدهر في فتاوى العصر**، في الفقه الحنفي، للإمام، الترجماني، علاء الدين: محمد الحنفي (ت: ٦٤٥هـ)، قال فيه: أما بعد فإني لما رأيت اندراس الفقه وانقراض أهله والحاجة ماسة الى جواب الحوادث وأهل الاجتهاد والحفاظ قد انقرضوا حملتي الغيرة في الدين أن أجمع ما حفظت من مشايخنا من واقعات.. ليسهل على المفتي جواب الحادثة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/٢٠٤٩). **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية**، مطبوعات مكتبة الأسد، (د، ط)، (د، ت)، (٣/١٧٩). قال في **اليتيمة**: واختلفوا في جبريل وإسرائيل، فقال بعضهم: جبريل، وقال بعضهم: إسرائيل وعليه الأكثرون وبذلك وردت الأخبار وهو الصّحيح. مخطوط: **يتيمة الدهر**، للترجماني (ت: ٦٤٥هـ)، موقع: كتاب بديا، تاريخ النسخ: ٩٥٨هـ، (اللوحة ٨٢).

^(٣) **ابن حجر**: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المكي الفقيه المحدث الصوفي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ)، قال فيه الشهاب الخفاجي: علامة الدهر خصوصاً الحجاز فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته، من شيوخه: ابن الناصح، من تلامذته: القاضي زكرياء، من تصانيفه: **الفتاوى الحديثية**. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدروس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥، (ص ٢٥٨-٢٥٩). **فهرس الفهارس**، لعبد الحي الكتاني (١/٣٣٨-٣٣٩).

الفتاوى الحديثية، احمد بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، حيث قال فيها: وهذه ذيل لفتاواه الفقهية خاتمة في المسائل المنتورة التي ليس لها تعلق بباب من الأبواب. **خزانة التراث - فهرس مخطوطات**، (١٣/٨٦٩). **مخطوطات مكتبة الأسد** (١/٢٩٤).

^(٤) في (م) (يدل). يجوز الوجهان: بالياء العائدة على (أكثرها)، وبالتاء العائدة على (الأحاديث). والله أعلم.

^(٥) **فخر الدين الرازي**: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم رد على طوائف المبتدعة، من شيوخه: والده، والبغوي، وبرع في العلوم حتى رحل إليه الناس من الأقطار، من تصانيفه: **التفسير الكبير** والمحصل في أصول الفقه. **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي (٨/٨١). **طبقات الشافعية**، للحسيني، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤ هـ)، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (ص ٢١٦-٢١٧).

مفاتيح الغيب، للرازي (٢/٣٨٧).

عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، بأنَّ /من/ (١) للتبيين لا للتبعض، وفي كلام جماعة غيره أنَّ منهم رسلاً، وغيرهم وأعلامهم درجة حملة العرش، فالحافون حوله فأكارهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، فملائكة الجنة والنار، [فالموكلون ببني آدم] (٢)، فالموكلون بأطراف هذا العالم، كذا في فتاوى ابن حجر (٣).

مسألة: وفي اليتيمة: أنَّ الملائكة ليسوا بذكورٍ ولا إناثٍ، وليس عليهم شعر اللحية، ولكنهم مُرَدُّ؛ لأنَّ الذكر والفرج إنما كانا لقضاء الشهوة المركبة أعني شهوة الأكل والشرب والجماع، وليس لهم شهوة الجماع ولا شهوة الأكل والشرب، قال: كذا روي عن قاضي القضاة ذكره (في) (٤) البغداديات (٥)، قال: وأما جزاؤهم في دار الآخرة فالرضا والذكر الجميل، (والنظر إلى الأشياء السارة، وإلى الوجوه الحسان لا الأكل والشرب) (٦)، كما هو حالهم في دار الدنيا لا يأكلون ولا يشربون (٧). انتهى.

مسألة: أجمع المسلمون بأنَّ الملائكة مؤمنون فضلاء، وأتفق أئمة المسلمين كما قاله (٨) القاضي عياض (٩): أنَّ

(١) في (ف) (من الناس بأنَّ من)، وفي (أ، ط، م) (بأنَّ من)، بإسقاط (من الناس) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الفتاوى الحديثية. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٤٧).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافق لما في: الفتاوى الحديثية. المصدر السابق نفسه. (٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ط) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط اليتيمة. مخطوط: يتيمة الدهر، للترجماني (اللوحة ٨٢). (٥) في (ط) (البغداديات) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط اليتيمة. المصدر السابق نفسه. ومن خلال البحث لم أجد كتاب البغداديات ولمن هو.

(٦) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط اليتيمة. مخطوط: يتيمة الدهر، للترجماني (اللوحة ٨٢).

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) في (ف) (قال). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٩) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المتبحر في العلوم، حامل لواء المنثور والمنظوم مع يقظة وفهم، أخذ عن: أبي الحسن سراج، والقاضي أبي عبد الله بن عيسى، عنه: ابنه محمد، وابن غازي، من تصانيفه: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارك الأنوار. الوافي بالوفيات، لابن خلكان (٣/٤٨٣). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (١/٢٠٥).

حكم المرسلين منهم حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَاءَ فِي الْعَصْمَةِ مِمَّا (١) ذَكَرْنَا عَصَمَتَهُمْ مِنْهُ، وَأَتَمَّ فِي حَقِّقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عَصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الحج: ٦]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصفات: ١٦٤-١٦٦]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كِرَامٌ بَرَرَةٌ﴾ [عبس: ١٦]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا خِصُوصَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ، قَالَ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ: وَالصَّوَابُ عَصْمَةُ جَمِيعِهِمْ، وَتَنْزِيهِهِ مَنْصِبُهُمُ الرَّفِيعُ عَنِ جَمِيعِ مَا يَحِطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنِ جَلِيلِ مَقْدَارِهِمْ، فَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ: مَنْ لَمْ (٢) يُوجِبْ عَصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ (٣)، وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَمَا رَوَى عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خَبْرِهِمَا وَابْتِلَائِهِمَا، فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ (٤) تُرَوِّمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا سَقِيمٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَليْسَ هُوَ يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ (٥)، كَذَا فِي الشِّفَا (٦).

(١) فِي (أ) (بِمَا)، وَفِي (م، ف، ط) (بِمَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: الشِّفَا. الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقِّقِ الْمَصْطَفِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصِي (ت: ٥٤٤هـ)، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّنْشِيرِ وَالتَّوْزِيعِ: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، (د، ط)، (١٧٥-١٧٤/٢).

(٢) فِي (أ) (لُو)، وَفِي (م، ف، ط) (لَم) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَنِ النَّفْيِ وَليْسَ عَنِ الشَّرْطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (م) (الْأَخْيَارُ). وَالصَّحِيحُ (الْأَخْبَارُ). الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقِّقِ الْمَصْطَفِيِّ، لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٧٥/٢).

(٤) فِي (م) (لَا). وَالصَّحِيحُ (لَمْ)؛ لِأَنَّهَا نَافِيَةٌ جَازِمَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٧٥-١٧٤/٢).

(٦) فِي (أ، م) (الْمُنْتَقَا)، وَفِي (ف، ط) (الشِّفَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَهُوَ كِتَابٌ لِلْقَاضِي عِيَاضِ. الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقِّقِ الْمَصْطَفِيِّ، لِلْإِمَامِ، الْحَافِظِ، أَبِي الْفَضْلِ: عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْقَاضِي، الْيَحْصِي (ت: ٥٥٤هـ)، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْأُولَى: فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ الْمَصْطَفِيِّ ﷺ قَوْلًا، وَفِعْلًا، وَالثَّانِي: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنْبَاءِ مِنْ حَقِّقِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

ثمَّ قال (١): والذي(منه) (٢) في القرآن اختلف المفسِّرون (٣) في معناه، وأكثر (٤) ما قال بعضهم فيه كثيرٌ من السلف: كما نذكره، وهذه الأخبار من كتب اليهود وافترائهم كما قصَّه الله سبحانه وتعالى أوَّل الآيات من افترائهم بذلك على سليمان - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - وتكفيرهم إيَّاه، وقد انطوت [القصة] (٥) على شِنَعٍ عظيمةٍ، وها نحن نخبر في ذلك ما يكشف غطاء هذه الإشكالات إن شاء الله سبحانه وتعالى، فاعلم أنَّه أُخْتَلِفَ أوَّلًا في هاروت وماروت؛ هل هما ملكان أو إنسيَّان؟ وهل هما المراد بالملكين أم لا؟ وهل القراءة ملكين بالفتح أو [ملكين] (٦) [بالكسر] (٧)، وهل / ما / في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾ (٨) [البقرة: ١٠٢]، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] نافية؟ فأكثر المفسِّرين أنَّ الله تعالى امتحن النَّاسَ بالملكين لتعليم السِّحْرِ وتبيينه، وإنَّ علمه (٩) كُفِّرَ؛ فمن تعلَّمه (١٠) كفر ومن تركه آمن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا

والثالث: فيما يستحيل في حقه، وما يجوز، وما يمتنع ويصح، وهو سر الكتاب، ولباب ثَمَرَة هذه الأبواب، والرابع: في تصرف وجوه الأحكام، على من تنقَّصه أو سبَّه، وهو: كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلَّف مثله في الإسلام. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٠٥٤/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمَّد أمين (٨٠٥/١).

(١) (ن، ل، ٢٥٠، م).

(٢) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: كتاب الشفا. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٧٥/٢).

(٣) (ن، ل، ١٦٠، أ).

(٤) في (أ) (وأكثر)، وفي (م، ف، ط) (وأنكر) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: كتاب الشفا. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٧٥/٢).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّه موافق لما في: كتاب الشفا. المصدر السَّابِق نفسه.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لما في: كتاب الشفا. المصدر السَّابِق نفسه.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (م، ط). يجوز الوجهان. وبالإثبات أولى بناءً على ما سبق. والله أعلم.

(٨) في (ف) (وما أنزل على الملكين)، وفي (أ، ط، م) (وما أنزل) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: كتاب الشفا. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٧٥/٢).

(٩) في (م، ف، ط) (عَمَلُهُ). يجوز الوجهان، ولكن الأولى (علمه)؛ بناءً على الكلام الذي بعده (فإن تعلمه). والله أعلم.

(١٠) في (م) (يتعلم). والصَّحِيح (تعلمه)؛ لأنَّه موافق لما في: كتاب الشفا. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٧٦/٢).

نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴿البقرة: ١٠٢﴾، وتعليمهما للنَّاسِ له تعليمٌ إنذارٌ بقولهما لمن جاء يطلب تَعَلُّمَهُ: لا تفعلوا كذا، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَلَا تَتَخَيَّلُوا بِكُذَّابِهِ فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا ^(١)، فعلى هذا ^(٢) فِعْلُ ^(٣) الْمَلِكِينَ طَاعَةً ^(٤) وتصرفهما فيما أُمِرَا به ليس بمعصية، وهي لغيرهما فتنة، وروى ابن وهب ^(٥) عن خالد بن أبي عمران ^(٦) أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمَّهُمَا يَعْلِمَانِ النَّاسَ السِّحْرَ، فَقَالَ: نَحْنُ نُنَزِّهُهُمَا عَنِ هَذَا، فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْمَلِكِينَ﴾ ﴿البقرة: ١٠٢﴾.

فقال خالد ^(٧): لم يُنزلَ عليهما أمهما مأذونٌ لهما في تعليمه بشريطة ^(٨): أن يبيننا أَنَّهُ كَفَرٌ، وَأَنَّهُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِلَاءٌ، فَكَيْفَ لَا نُنَزِّهُهُمَا عَنِ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَقَوْلِ خَالِدٍ: لَمْ يُنَزَّلْ، يُرِيدُ أَنَّ /مَا/ (نا) ^(١٠) فية، وهو قول ابن عباس، قال مكِّي ^(١١): وتقدير الكلام، وما كافر

^(١) في (ف، ط) (تكفر). والصَّحِيحُ (تكفروا)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: كِتَابِ الشِّفَا. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ؛ وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يُبَيِّنُ عَلَى لَا تَتَخَيَّلُوا وَلَا تَفْعَلُوا فَيَكُونُ بِالْجَمْعِ مِثْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^(٢) (ن، ل، ١٥٨، ط).

^(٣) في (أ) (فعل)، وفي (ف، ط) (فعل) وهو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: كِتَابِ الشِّفَا. الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمَصْطَفَى، لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٧٥/٢). وَلِأَنَّ بَعْدَ (فَعْلَى هَذَا) لَا تَأْتِي الْفَاءُ.

^(٤) (ن، ل، ١٤٧، ف).

^(٥) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الإمام، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري (ت: ١٩٧هـ)، الحافظ، طلب العلم وهو صغير، روى عن: ابن جريج، ويونس بن يزيد، عنه: الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، من مصنفاته: الموطأ، والجامع. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢٥/٩).

^(٦) التُّجَيْبِيُّ: خالد بن أبي عمران أبو عمر التونسي مولى عمرو (ت: ١٢٩هـ) قاضي إفريقية، روى عن: حنش الصنعاني، وسالم بن عبد الله بن عمر، روى عنه: ثعلبة بن أبي حكيم الحمراوي، وأبو شجاع سعيد بن يزيد القتباني، قال محمد بن سعد: كان ثقة كان فقيه أهل المغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة. مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لبدر الدين العيني (٢٧٢/١).

^(٧) خالد بن أبي عمران.

^(٨) في (أ) (بشراؤه)، وفي (ف، ط) (بشريطة) وهو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: كِتَابِ الشِّفَا. الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمَصْطَفَى، لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٧٦/٢).

^(٩) في (أ) (بيننا له أَنَّهُ)، وفي (م، ف، ط) (بيننا أَنَّهُ) بِإِسْقَاطِ (لَهُ) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: كِتَابِ الشِّفَا. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

^(١٠) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط). وهو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: كِتَابِ الشِّفَا. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

^(١١) مكِّي: أبو محمد مكِّي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، القيرواني نزيل قرطبة الإمام الحافظ النظار الفقيه المشاور والعالم

سليمان يريد بالسحر الذي افتعلت عليه الشياطين وأتبعتهم اليهود^(١).

قال الحسن^(٢): هاروت وماروت علجان^(٣) من أهل بابل^(٤)، وقرأ على الملكين بكسر اللام^(٥).

مسألة: المختار عندنا^(٦) أن خواص بني آدم عليه السّلام وهم الأنبياء والمرسلون، أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم عليه السّلام من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، ونص قاضي خان^(٧) على أن هذا هو المذهب المرضي^(٨).

العامل، أخذ عن: ابن أبي زيد والقاسبي وأعلام من أهل المشرق والمغرب، وأخذ عنه: ابن عتاب وحاتم بن محمد الطرابلسي وجماعة، من تصانيفه: الإيجاز واللمع في الإعراب والهداية. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (١/١٦٠). جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، (٣/١٢٦٩-١٢٧٠).

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثمّ الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقّق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١١/٧٠٤٠).

(٢) الحسن البصري، سبقت ترجمته (ص ٧٢).

(٣) في (ط) (على أن). والصحيح (علجان)؛ لأنّه موافق لما في: الشفا بتعريف حقوق المصطفى. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٧٦/٢).

(٤) بابل: مدينة من الثالث من العراق، ويقال إن الضحّاك أول من بناها وبها ألقى إبراهيم عليه السلام في النار، وهي اليوم خراب وقد صار في موضعها قرية صغيرة. قال ابن حوقل: وبابل قرية صغيرة إلا أنّها أقدم أبنية العراق، ونسب ذلك الإقليم إليه لقدمه، وكانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها. أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، محمد بن علي البروسوي الشهير بابن سباهي زاده (ت: ٩٩٧ هـ)، المحقّق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧ هـ، (ص ١٨٨).

(٥) تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص ٢٦١). الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٧٦/٢-١٧٧). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقّق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٢٧/٥٣٧).

(٦) أي في المذهب الحنفي.

(٧) سبقت ترجمته (ص ٤١).

(٨) من خلال البحث عن هذه المسألة لم أجدّها في كتاب فتاوى قاضي خان، وإنما وجدتها في بعض كتب المذهب. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/٢٠٦).

وفي روضة العلماء للإمام أبي الحسن البخاري^(١): أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ^(٢) عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْخَلِيقَةِ، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُهُمْ، وَأَتْقَوْا عَلَى (أَنَّ)^(٣) أَفْضَلَ الْخَلَائِقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالرُّوحَانِيَّةُونَ^(٤) وَرِضْوَانَ وَمَالِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ، وَاخْتَلَفُوا أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَمْ سَائِرِ^(٥) الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَائِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ، وَقَالَ^(٦): سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ، لِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ^(٧) سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَزُورُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمُرُورُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّائِرِ^(٨).

(١) أبي الحسن البخاري: يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندوستي (ت: ٣٨٢هـ)، كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن: أبي حفص السفكردي ومحمد بن إبراهيم الميداني، من تصانيفه: النظم والروضة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٢٥).

روضة العلماء، للشيخ، أبي الحسن البخاري (ت: ٣٨٢هـ)، قال: صنفت هذا الكتاب، وأمليته مرارا على الأصحاب... وجمعت في أول كل باب، من أخوات المسائل مقدار: خمسة إلى عشرة، ثم بنيت عليها: كتاب الله ﷻ، وأخبار الرسول ﷺ والحكايات، مجلسا تاما من كل فرق، وسميته: روضة العلماء. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٩٢٨).

(٢) في (أ، ف، م) (اجتمعت)، وفي (ط) (أجمعت) وهو الصحيح؛ لأنَّ (أجمعت) من الإجماع وهو مصدر من مصادر التشريع، وأما اجتمعت من الاجتماع. والله أعلم.

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: روضة العلماء. روضة العلماء ونزهة الفضلاء، للشيخ، أبي علي: حسين بن يحيى البخاري، الزندوستي، الحنفي (ت: ٣٨٢هـ)، تحقيق بشير برمان، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان ١٩٧١، ط ١، ١٤٤٢هـ، (ص ٥٦٩). وأنَّ تفييد التأكيد. والله أعلم.

(٤) قال السيوطي: وقد قيل: إن ملائكة الرحمة هم الروحانيون بفتح الراء من الروح. الحباثك في أخبار الملائك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (١/٢٥١).

(٥) في (ف، ط) (أفضل المسلمين أم سائر)، وفي (أ، م) (أفضل أم سائر) بإسقاط كلمة (المسلمين) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: روضة العلماء. روضة العلماء ونزهة الفضلاء، للزندوستي (ص ٥٦٩).

(٦) أي: القاضي أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن الشيباني.

(٧) في (م) (خلافاً لأبي حنيفة قوله)، وفي (أ، ط، ف) (لأبي حنيفة قوله) بإسقاط كلمة (خلافاً) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: روضة العلماء. روضة العلماء ونزهة الفضلاء، للزندوستي (ص ٥٦٩).

(٨) المصدر السابق نفسه.

مسألة: نبينا محمدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُرْسِلَ إلى الملائكة على الأصحَّ عند جمع محققين^(١)، ومعنى إرساله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ للملائكة وهم معصومون، أُنَّهم كُلفوا بتعظيمه والإيمان^(٢) به، وإشادة^(٣) ذكره صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كذا في شرح الهمزية^(٤).

مسألة: هل يرى^(٥) اللهُ تعالى الملائكة أم لا؟

صَرَّحَ ابن عبد السلام^(٦): بمنع الرؤيا عن الملائكة^(٧)، ووافقه جماعة من الحنفية، لكنَّ الأرجح أنَّ الملائكة يرونه، كما نصَّ عليه إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري^(٨) (في كتابه الإبانة في أصول

(١) منهم: تقي الدين السبكي في فتاويه: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، (د، ط)، (د، ت)، (٦١٣/٢). ورجحه القاضي شرف الدين البارزي، وهو اختيار السيوطي حيث قال في الجبائك: اختلف العلماء في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة على قولين أحدهما: أنه لم يكن مبعوثاً إليهم، وبهذا جزم الحلبي والبيهقي ومحمود بن حمزة الكرمانى.... والقول الثاني: أنه كان مبعوثاً إليهم ورجحه القاضي شرف الدين البارزي، والشيخ تقي الدين السبكي وهو المختار الجبائك في أخبار الملائك، للسيوطي (١/ ٢٥٦).

(٢) (ن، ل، ٢٥١، م).

(٣) في (أ، م) (إشارة)، وفي (ف، ط) (إشادة) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: المنح المكية. المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، للشيخ: أحمد بن حجر الهيتمي، المكي (ت: ٩٧٣)، تحقيق وتعليق: أحمد جاسم الحمد، وبوجعة مكري، دار المنهاج - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ، (ص ٢٢٥).

(٤) القصيدة الهمزية في المدائح النبوية ﷺ البوصيري محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي شرف الدين أبو عبد الله الدلاصي ثم البوصيري (ت: ٦٩٥هـ)، المسماة بأمر القرى؛ لما أُنَّها حَوَتْ أكثر المدائح النبوية. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٤٩/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١٨٢/٢).

المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، للشيخ: أحمد بن حجر الهيتمي، المكي (ت: ٩٧٣). كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٣٤٩/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١٤٦/١).

المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ٢٢٤-٢٢٥).

(٥) في (ف، ط) (ترى). يجوز الوجهان؛ لأنَّ (الملائكة) مؤنث مجازي. والله أعلم.

(٦) سبقت ترجمته (ص ٨٧).

(٧) الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٦، (ص ١٥٢).

(٨) سبقت ترجمته (ص ١٥٤).

الديانة^(١) وتابعه الإمام البيهقي^(٢)^(٣)، وغيره كابن القيم^(٤) والجلال البلقيني^(٥)، كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي^(٦).

مسألة: الجماعة تحصل بالملائكة^(٧) كما ذكره المصنّف.

مسألة: هل يمكن للبشر غير الرُّسل والأنبياء رؤية الملك أم لا؟

^(١) الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن إسحاق، الأشعري، (ت: ٣٢٤هـ). خزانة التراث (١١٢/٦٢).

الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقّق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ط ١، ١٣٩٧، (ص ٦٢).

^(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجدي (ت: ٤٥٨هـ)، كان أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، سمع من: أبي الحسن محمّد بن الحسين العلوي، روى عنه: ولده إسماعيل وحفيده أبو الحسن عبيد الله، من تصانيفه: السنن الكبير. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١١/٤). طبقات الشافعية، للإسنوي (٩٨/١).

^(٣) ما بين القوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الفتاوى الحديثية. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ص ٥٢).

^(٤) ابن القيم الجوزية: محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، من شيوخه: سليمان بن حمزة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن تلاميذه: ابن عبد الهادي، وابن رجب، من تصانيفه: أعلام الموقعين عن رب العالمين. الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩٥/٢). حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٣٢٨-٣٣٠).

^(٥) البلقيني: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق جلال الدين أبو الفضل بن الإمام سراج الدين أبي حفص الكنايني المصري البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)، ولي القضاء، وكان فصيحاً بليغاً، تفقه على: والده، فاستجاز له الشيخ شهاب الدين ابن حجي، من مصنفاته: نكت المنهاج. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٨٩/٤). طبقات المفسرين، محمّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٢٨٤/١).

^(٦) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ص ٥٢).

^(٧) أي صلاة الجماعة. قال السيوطي في الحبايك في أخبار الملائك: قال في النوادر: تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة ومسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة. الحبايك في أخبار الملائك، للسيوطي (١/٢٥٧).

قد صنّف الإمام السيوطي في إمكان رؤية النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ [رسالةً سمّاها تنوير الحلك في إمكان رؤية النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ] ^(١)، واستدلّ بأحاديث وأخبار على ذلك فارجع إليها إن شئت ^(٢).

مسألة: أوّل من بادر بالسُّجود لآدم عليه السّلام.

من الملائكة عليهم السّلام جبريل وميكائيل ^(٤)، ثمّ إسرافيل، ثمّ عزرائيل، ثمّ الملائكة المقرّبون عليهم السّلام كذا في قصص الأنبياء للكسائي (قال) ^(٥):

قال ابن عبّاسٍ رضي الله سبحانه وتعالى عنهما: وكان السُّجود لآدم عليه الصّلاة والسّلام يوم الجمعة عند زوال الشّمس، فبقيت الملائكة في سجودها إلى العصر ^(٦).

^(١) تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، رسالة، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، وهو متنّ في العقيدة، بين فيه صاحبه في مقدمة الرسالة: أنّ السبب من تأليفه أنّ طائفة من أهل عصره ممن ليس لهم قدم في العلم قد بالغوا في إنكار الرؤية وبالغوا في ذلك وادعوا أنّه مستحيل، فألّف هذه الرسالة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٣٨١/٧).

^(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم.

^(٣) من هذه الأحاديث والأخبار: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي)). متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي صلى الله عليه وآله في المنام، (٣٣/٩)، رقم (٦٩٩٣). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي صلى الله عليه وآله من رأى في المنام فقد رأى، (١٧٧٥/٤)، رقم (٢٢٦٦). عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدِثْكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ فُرْقَانٌ يُجْرِمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى أَكْتُوبُتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ)). معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه فاعتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. وجه الدلالة: تدل الأحاديث على إمكانية رؤية الأنبياء والملائكة.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، (٨٩٩/٢)، رقم (١٢٢٦).

^(٤) في (ف) (عليهم السلام المقرّبين جبريل وميكائيل)، وفي (أ، ط، م) (عليهم السلام جبريل وميكائيل) بإسقاط كلمة (المقرّبين) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: قصص الأنبياء. قصص الأنبياء، للكسائي (٢٧/١).

^(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصّحيح. والله أعلم.

^(٦) قصص الأنبياء، للكسائي (٢٧/١). لم أجد هذا الأثر في غير هذا الكتاب، ولم أجد من حكم عليه.

مسألة: رأيت بخط والدي سقى الله سبحانه وتعالى عهده، ولكن لم يحضرنى الآن من أين نقله ملك الموت اسمه عناسل^(١) وليس [اسمه]^(٢) عزرائيل؛ لأنه لم يوجد هذا اللفظ في الكتاب ولا في السنة. انتهى.

ولكن في الشرح الصدور للإمام السيوطي^(٣): وأخرج بن أبي الدنيا^(٤)، وأبو الشيخ^(٥)، عن أشعث بن أسلم^(٦) قال: سأل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ملك الموت واسمه عزرائيل وله عينان في وجهه وعين في قفاه، فقال: يا ملك الموت ما تصنع إذا كانت نفسٌ بالمشرق ونفسٌ بالمغرب ووقع الوباء بأرضٍ والتقى الزحفان كيف تصنع^(٧)؟

(١) في (م) (عنايل)، وفي (ف) (عينيايل). من خلال البحث لم أجد أيّاً من هذه الأسماء.
(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ عطفاً على (اسمه) الأولى. والله أعلم.
(٣) شرح الصدور، بشرح حال الموتى والقبور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ذكر فيه: أمور البرزخ، من حين المرض، إلى أن ينفخ في الصور، ناقلاً له من: الأحاديث، والآثار من كتب الحديث، محرراً؛ ما وقع من ذلك في: تذكرة القرطبي بالتفصيل، والتخريج، مع زوائد جمّة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٠٤٢/٢).

(٤) ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي مولى بني أمية (ت: ٢٨١هـ)، ذكره أبو محمد لخلال فيمن روى عن أمامنا: أحمد سمع سعيد بن سليمان الواسطي وهو أقدم شيخ له، روى عنه: الحارث ابن أبي أسامة ومحمد بن خلف وكيع، من تصانيفه: الجيران والجهاد ودلائل النبوة. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (١٩٢/١). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م، (٧٦٨/٦).
(٥) سبقت ترجمته (ص ٥٩).

(٦) أشعث بن أسلم العجلي البصري ثمّ الربيعي، روى عن: أبيه أنه رأى أبا موسى الأشعري، روى عنه: سعيد بن أبي عروبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، قال يحيى بن معين: أشعث بن أسلم العجلي بصري ثقة. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، (٢٦٨-٢٦٩).
الثقات، لابن حبان (٦٣/٦).

(٧) في (م) (يصنع). والصحيح (تصنع)؛ لأنه موافق لما في: شرح الصدور. شرح الصدور، بشرح حال الموتى والقبور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار المدني - جدة: ١٣٧٢هـ، (د، ط)، (ص ٥٢).

قال: أَدْعُو^(١) الأرواح بإذن الله فتكون^(٢) بين أُصْبُعَيْ هَاتين قال ودحيت له الأرض فتركت مثل الطست يتناول منها حيث شاء^(٣)(٤).

مسألة: قال جماعة من العلماء: إنَّ الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن الشريف، لكنَّهم حريصون على استماعه من غيرهم كذا في شرح الهمزية^(٥)(٦).

مسألة: لم يرَ^(٧) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل على صورته التي خُلِقَ عليها إلا مرَّتين^(٨) كما في شرح الهمزية^(٩).

مسألة: ورد أنَّ جبريل عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان يتشكَّل للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة دحية الكلبي^(١٠).

(١) في (أ، ط، م) (أدعوا)، وفي (ف) (أدعو) وهو الصَّحِيح. بحذف الألف؛ لأنَّ الألف بعد الواو إنما تكون بعد واو الجماعة للتفريق بينها وبين واو الفعل، والواو هنا واو الفعل وليس واو الجماعة. والله أعلم. ينظر: شرح الأجرومية، د حسن بن محمَّد الحفظي، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط)، (ص ١٠٤).

(٢) في (م) (فيكون). والصَّحِيح (فتكون)؛ لأنَّه موافق لما في: شرح الصدور. شرح الصدور، بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي (ص ٥٢).

(٣) شرح الصدور، بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي (ص ٥٢). العظمة، لأبي الشيخ (٣/٩٠٨). قال ابن حجر: ضعيف. ينظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقِّق: أبو عبد الله محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ص ١٠٨).

(٤) (ن، ل، ١٦١، أ).

(٥) سبقت ترجمته (ص ١٨٠).

(٦) المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ٣٨٢).

(٧) في (أ) (يرى)، وفي (م، ف، ط) (ير) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّ علامة جزم الفعل المضارع حذف حرف العلة من آخره. ينظر: الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد بن محمَّد بن أحمد الأفغاني (ت: ١٤١٧هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ، (ص ٨٧).

(٨) أخرجه مسلم، في صحيحه، عن مسروق، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، (١/١٥٩)، رقم (١٧٧).

(٩) المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ١٦٥).

(١٠) المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ١٦٤).

أقول: وتَشكُّل جبريل مع عظم صورته، وأنَّ له^(١) ستمائة جناح تسدُّ الأفق في صورة رجلٍ غيرٍ بعيد؛ لأنَّ الأجسام التُّورانيَّة تقبل الانضمام حتَّى تَصغُر الصُّورة جدًّا، كما أنَّ القطن يقبل الانكِباس^(٢) فتصيرُ الصُّورةُ الكبيرةُ منه صغيرةً، وهذا أولى من قول بعضهم: إنَّ صورته الأصليَّة باقيةٌ على حالها، وصورة الرَّجل صورةٌ أخرى له وروحه متعلِّقةٌ بهما، كما أنَّ الأبدال الذين^(٣) تعدَّد صورهم في الوجود وروحهم واحدة، كذا في شرح الهمزيَّة^(٤).

مسألة: وُكِّل إسرائيل عليه السَّلَام بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث سنين، ثُمَّ وُكِّلَ به جبريل، فجاءه بالقرآن الشَّريف^(٥)، كما في شرح الهمزيَّة^(٦).

مسألة: المَلَكَان الحافظان يلازمان قبرَ المؤمن، قال الإمام السُّيوطيُّ^(٧) في شرح الصِّدور^(٨): أخرج أبو نعيم^(٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إِذَا قَبِضَ اللهُ

(١) في (م، ف، ط) (لها). والصَّحيح (له)؛ لأنَّ الهاء عائدة على جبريل. والله أعلم.

(٢) في (ط) (الإنكماش). والصَّحيح (الإنكباس)؛ لأنَّه موافق لما في: المنح المكية. المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ١٦٥).

(٣) (ن، ل، ١٥٩، ط).

(٤) المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ١٦٥).

(٥) الخير نقله ابن سعد في طبقاته، نقله عن الشعبي، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٥٠). قال: سألت الواقدي عنه فقال: ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرائيل قرن بالنبي ﷺ وإن علماءهم وأهل السيرة منهم يقولون لم يقرن به غير جبريل من حين أنزل عليه الوحي إلى أن قبض ﷺ. وذكره ابن الملقن في: التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، لابن الملقن (٢/٢٩٨). ونقله السيوطي في الخصائص الكبرى، عن الشعبي. الخصائص الكبرى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة - بيروت، (١/١٥٧).

(٦) المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر الهيتمي (ص ١٦٥).

(٧) سبقت ترجمته (ص ٣٤).

(٨) (ن، ل، ١٤٨، ف).

(٩) أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام الجليل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصوفي (ت: ٤٣٠هـ)، وهو أحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية، سمع من: أبوه، وخيثمة بن سليمان، روى عنه: كوشيار بن لياليروز الجيلي وأبو سعد الماليني، ومن مصنفاته: حلية الأولياء. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٢٢). العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن

رَوْحَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ صَعَدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ^(١) فَقَالَ: يَا رَبَّنَا وَكَلَّمْنَا بِعَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ، نَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَقَدْ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ، فَأَنْذِنَا لَنَا نَسْكُنَ السَّمَاءَ، فَقَالَ: سَمَائِي مَمْلُوءَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي يُسَبِّحُونَنِي، فَيَقُولَانِ: فَأَنْذِنَا لَنَا نَسْكُنَ الْأَرْضَ، فَيَقُولُ: أَرْضِي مَمْلُوءَةٌ مِنْ خَلْقِي يُسَبِّحُونَنِي، وَلَكِنْ قَوْمًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِي فَسَبِّحَانِي، وَهَلَلَانِي، وَكَبَّرَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُتِبَ لِعَبْدِي^(٢)، وَأُخْرِجَهُ الْبِيهَقِيُّ^(٣) فِي الشُّعْبِ^(٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ ((فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَمَاتَ صَعَدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ

أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ص ٨٧).

(١) (ن، ل، ٢٥٢، م).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، باب وروى مسعر، عن إسماعيل السدي، وإسماعيل بن رجاء، وإسماعيل بن عبد الملك، وإسماعيل بن نشيط (٢٥٣/٧). وقال غريب، تفرد به سعدان عن إسماعيل. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي (٣٠١/١).

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٨١).

(٤) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات (٣٢٤/١٢)، رقم (٩٤٦٢). قال: تفرد به عثمان بن مطر وليس بالقوي. ولم أجد غير هذا الحكم.

(٥) سبقت ترجمته (ص ١٨٣).

(٦) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله الحنبلي (ت: ٥٩٧ هـ)، الواعظ المفسر، سمع: أبا القاسم بن الحصين وعلي بن عبد الواحد الدينوري، حدث عنه: ابنه صاحب محيي الدين وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن فرغلي، ومن تصانيفه: المغني، والموضوعات. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (١١٩/٤). تذكرة الحفاظ، للذهبي (٩٥-٩٢/٤).

الموضوعات الكبرى، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، من أقدم ما صُنّف، ويُعدُّ المرجع الأوفى في جملة مراجع الأحاديث الموضوعية، عدّه بعض العلماء متساهلاً في الحكم على الحديث بالوضع، حيث أدخل فيه الضعيف والحسن والصحيح؛

اللَّهُ عزوجل هُما: ما جاءَ بِكُما؟ فيقولان: رَبِّ قَبَضْتَ عَبْدَكَ وَجِنَّاكَ، فيقول هُما: ارْجِعَا إلى قَبْرِه
وَالعَناءُ))^(١).

مسألة: هل رأى جبريل عليه السَّلام ربَّه عزَّ وجلَّ أم لا؟

قلت: قال الإمام السيوطي في الهبة السنية (في الهيئة)^(٢) البينية^(٣): أخرج أبو الشيخ عن زرارة بن
أوفى^(٤) أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم سأل جبريل: ((هلَ (رَأَيْتَ) ^(٥) رَبِّكَ؟ فَانْتَفَضَ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ
إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، لَوْ دَنَوْتُ مِنْ أَدْنَاهَا لَأَحْتَرَقْتُ))^(٦)، وأخرجه موصولاً من حديث
أنسٍ مثله^(٧).

ولهذا انتقده بعض العلماء كالذهبي، ومع هذا فهو كتاب نفيس. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي
خليفة (١٩٠٦/٢).

الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد
عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، (د، ت)، (٣/٢٢٨-٣٢٩). وقال حديث غير صحيح.

^(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي (٣٠١/١).

^(٢) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: كتب الفهارس والأدلة. ينظر: كشف الظنون عن
أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٤٧/٢).

^(٣) الهيئة السنِّية في الهيئة السنِّية، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). كشف الظنون عن أسامي
الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٤٧/٢).

أسرار الكون المسمى الهيئة السنِّية في الهيئة السنِّية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار
الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (ص ٢٥).

^(٤) سبقَت ترجمته (ص ٥٩).

^(٥) ما بين قوسين مثبت من (م، ط) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: أسرار الكون. أسرار الكون، للسيوطي (ص ٢٥).

^(٦) العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني (٦٧٧/٢). قال السيوطي: إسناده صحيح، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة،
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقِّق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار

الكتب العلميَّة - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٢٣/١).

^(٧) الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، المحقِّق: أبو
قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣/١٠٠٧)، رقم (١٧٦٥).

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقِّق: طارق

(١) وأخرجه (٢) أبو الشيخ عن طريق مجاهد (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق (آخر) (٤) عن مجاهد قال: «بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ» (٥).

وقال: وأخرج أبو الشيخ عن وهب (٦) بن منبّه رحمه الله تعالى، قال: «بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ حَمَلَةَ الْكُرْسِيِّ، وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَرْشِ (٧) سَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ الظُّلْمَةِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ الْبَرْدِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ الثَّلْجِ، وَسَبْعُونَ

بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، باب الميم: من اسمه محمد (٢٧٨/٦)، رقم (٦٤٠٧). قال الهيثمي: فيه قائد الأعمش. قال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يهمل. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٧٩/١)، رقم (٢٤٩). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، (٤٩/١٩). وقال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط)، (١٨٦/١٥)، رقم (٦٩٦٤).

(١) في (أ) (قال مسلم)، وفي (م، ف، ط) (زوال قبيله). اللفظين غير واردين في هذا الموضوع. فإذا قلت: (زوال قبيله) لا معنى لها هنا في السياق، وإذا قلت: (قال مسلم) فالحديث ليس موجوداً عند مسلم، ولا يوجد تعليق لمسلم على هذا الحديث. فربما كان هذا من خطأ الناسخ، فتصبح العبارة (وأخرجه أبو الشيخ). والله أعلم.

(٢) في (ف، ط) (أخرج). والصحيح (أخرجه)؛ لأن الضمير يعود على أصل الحديث. والله أعلم.

(٣) مجاهد بن جبر الإمام، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي (ت: ١٠٣هـ)، سمع: سعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، وكان أحد أوعية العلم، روى عنه: قتادة، والحكم، وعمرو بن دينار، قرأ على: مجاهد ابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء. طبقات علماء الحديث، لأبو عبد الله الدمشقي الصالح (١٦٣/١).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصحيح؛ لأنه أتم للمعنى. والله أعلم.

(٥) العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني (٦٨٥/٢). ولم أجد من حكم عليه.

(٦) وهب بن منبه التابعي الأنصاري اليماني (ت: ١١٤هـ)، تابعي جليل من المشهورين بمعرفة الكتب الماضية، سمع: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وأنس رضي الله عنه، روى عنه: عمرو بن دينار، وعوف الأعرابي، والمغيرة بن حكيم، وآخرون، واتفقوا على توثيقه. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (١٤٩/٢).

(٧) في (أ) (ملائكة حملة العرش)، وفي (م، ف، ط) (ملائكة العرش) بإسقاط كلمة (حملة) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: العظمة. العظمة، باب: ذكر حجب ربنا تبارك وتعالى. (٦٩٢/٢).

حِجَابًا مِنَ النُّورِ، غَظُّ كُلِّ حِجَابٍ مِنْهَا مَسِيرَةٌ حَمْسِمَائَةٍ عَامٍ، وَمِنَ الحِجَابِ إِلَى الحِجَابِ مَسِيرَةٌ حَمْسِمَائَةٍ عَامٍ»^(١).

مسألة: ما الملكان اللذان تخاصما عند داود عليه السلام^(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الله سبحانه وتعالى أمر جبريل عليه السلام وميكائيل أن يهبطا^(٣) إلى الأرض، مثلاً ضربه الله تعالى لداوود، فهبطا^(٤) في صورة خصمين آدميين، ومعهما نفرٌ من الملائكة، وذلك في يوم عبادة داوود عليه السلام^(٥)، كذا في **قصص الأنبياء للكسائي**^(٦)^(٧).

مسألة: قال في شرح مقدمة العلامة أبي الليث السمرقندي: وقيل: كان بدءُ سبحان ربي الأعلى أنّ ميكائيل خطر على باله عظمةُ الله سبحانه وتعالى، فقال: يا رب أعطني قوةً حتى أنظر إلى عظمتك وسلطانك فأعطاه قوةً^(٨) أهل السموات، فطار خمسة آلاف سنة، فنظر^(٩) فإذا الحجب على حالها، واحترق جناحه من

(١) المصدر السابق نفسه. ولم أجد من حكم عليه.

(٢) ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

(٣) في (أ، م) (يهبط)، وفي (ف، ط) (يهبطا) وهو الصحيح؛ لعود ألف الإثنين على جبريل وميكائيل. والله أعلم.

(٤) في (أ، ط، م) (فيهبطا)، وفي (ف) (فهبطا) وهو الصحيح؛ لأنه يدل على استجابة الملكين لأمر الله. والله أعلم.

(٥) وقيل كانا آدميين. قال برهان الدين الكرمانى في غريب التفسير وعجائب التأويل: كانا آدميين. العجيب: كانا ملكين على

صورة آدميين. وقيل: لو كانا ملكين لم يقولا ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٣٨]، ولم يقولا، ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي

لَهُ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ نَجْجَةً﴾ [ص: ٣٩]. لأن الملائكة لا تكذب ولا يبغى بعضهم على بعض، ولا يكونان خصمين، ولا

يملكان النجعة ولا غيرها، بل كانا آدميين، دخلا بغير إذنه في غير وقت الخصوم ففزع منهم. غرائب التفسير وعجائب

التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة

للتقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٩٦٩/٢).

(٦) في (أ، م) (للملائكة)، وفي (ف، ط) (للكسائي) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: فهرس الكتب والأدلة. ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٨٦٩/١٣).

(٧) **قصص الأنبياء للكسائي** (ص ٣٤٢-٣٤٣). من خلال البحث لم أجد هذا الأثر في كتاب آخر. ولم أجد من حكم عليه.

(٨) في (أ، ف، م) (فأعطاه الله قوة)، وفي (ط) (فأعطاه قوة) بدون (لفظ الجلالة) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: تفسير السمرقندي. تفسير السمرقندي (٣/٥٧٠). من خلال البحث عن الأثر لم أجد في كتاب آخر، ولم يذكر صاحب الأثر.

(٩) في (ط) (فتنظر). والصحيح (فنظر)؛ لأنه موافق لما في: تفسير السمرقندي. تفسير السمرقندي (٣/٥٧٠).

نور العرش، ثمَّ سأل القوة فأعطاه القوة^(١) ضعف ذلك، فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة، حتى احترق جناحه وصار في آخره كالفرخ، ورأى الحجاب والعرش على حاله فخرَّ ساجداً، وقال: سبحان ربِّي الأعلى، ثمَّ سأل ربَّه تعالى أن يعيده إلى مكانه وإلى حاله الأوَّل^(٢).

وقد أُلّف بعض علماء بيت المقدس^(٣) (رسالة)^(٤) فيما يتعلّق بأشباح الملائكة عليهم^(٥) السَّلام التي [تُرى]^(٦) عند قبر حضرة موسى عليه الصَّلاة والسَّلام بأريحا^(٧) شرقيَّ بيت المقدس، وأجاد وأفاد وحرَّر فيها وقَرَّر، فإن شئت فارجع إليها^(٨)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب وإليه المرجع والمآب.

وصاحب الميزان يوم القيامة^(٩) جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام، كذا في شرح المسامرة^(١٠)، والمتوكِّل بمدِّ الصَّراط^(١١)

(١) في (أ) (فأعطاه الله القوة)، وفي (ط) (فأعطاه القوة) بدون (لفظ الجلالة) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: تفسير السمرقندي. المصدر السَّابق نفسه.

(٢) المصدر السَّابق نفسه.

(٣) بيت المقدس: هو القدس في فلسطين، وفيه المسجد الأقصى. المعالم الأثيرة في السنة والسيره، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب (ص ٥٥).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه أقرب للمعنى. والله أعلم.

(٥) في (أ) (عليه)، وفي (م، ف، ط) (عليهم) وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الميم هنا ميم الجمع الدال على (الملائكة). والله أعلم.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّ سياق الكلام يدل على الرُّؤية. والله أعلم.

(٧) أريحا: بالفتح ثمَّ الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالحاء المعجمة، لغة عبرانية: مدينة الجبارين في الغور، بينها وبين بيت المقدس يوم. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن شمائل القطيعي البغدادي (٦٣/١).

(٨) من خلال البحث ضمن الكتب المتوفرة لدي وضمن الشبكة العنكبوتية لم أجد هذه الرسالة.

(٩) في (ط) القيمة. والصَّحيح (القيامة). والله أعلم.

(١٠) سبقت ترجمته (ص ١٥٥). روي هذا الأثر عن حذيفة موقوفاً. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن

الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة- السعودية، ط ٨،

١٤٢٣هـ، (٦/١٢٤٥)، رقم (٢٢٠٩). المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، لأبو المعالي كمال الدين (ص ٢٣٥).

(١١) الصراط بالكسر: الطريق، وأما صراط الآخرة فهو عند أهل السنة: جسر ممدود على متن جهنم منعوت في الحديث الصَّحيح، وهو

أحد من السيف، وأدق من الشعر، يمر عليه الخلائق فيجوزه أهل الجنة بأعمالهم، يمر بعضهم كالبرق الخاطف، وبعضهم كالريح

المرسلة، وبعضهم كجياذ الخيل، وبعضهم يشند، وبعضهم يمشي، وبعضهم يزحف. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد

بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقِّق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية،

(د، ط)، (د، ت)، فصل الصاد مع الطاء المهملتين، مادة: ص ر ط (٤٣٧/١٩). التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ١٢٨).

من الملائكة كسرون ذكره ابن الوردي في خريدة^(١) العجائب^(٢)(٣)، (وفي كشف الأسرار لابن العماد الأفقهي)^(٤) (٥): واختلف في عدد الملائكة التي على الإنسان، فقيل^(٦): عشرون ملكاً [نقله الفاكهي]^(٧)

(١) في (ف) (الخريدة). والصحيح (خريدة)؛ لأنه موافق لما في: كتب الفهارس والأدلة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٧٠١/١).

(٢) خريدة العجائب، وفريدة الغرائب، لزين الدين: عمر بن المظفر بن الوردي، وهو مجلد، نصف أوله (النصف الأول منه) في ذكر الأقاليم والبلدان، والباقي في بعض أحوال المعدن، والنبات، والحيوان. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٧٠١/١).

من خلال البحث عن هذا الحديث أو الأثر لم أجده في كتب الحديث، وإنما وجدته في كتاب: خريدة العجائب وفريدة الغرائب، قسم البلدان والجغرافيا. خريدة العجائب وفريدة الغرائب سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: أنور محمود زياتي - كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، (ص ٤٦٩). ولم أجد من حكم عليه. (ن، ل، ٢٥٣، م).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف). وهو الصحيح؛ لأنَّ الكلام منقول من كتاب: كشف الأسرار لابن العماد الأفقهي. كشف الأسرار، لابن العماد الأفقهي (ص ٣١٣).

(٥) ابن العماد الأفقهي: أحمد بن عماد بن محمد الشيخ شهاب الدين الأفقهي المصري (ت: ٨٠٨هـ)، واشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك وأخذ عن: الإسنوي، وابن الصائغ الحنفي، كان من العلماء الأخير المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة، ومن تصانيفه: كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١٥/٤). كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار، لابن العماد الأفقهي (ت: ٨٠٨هـ)، مبني على: سبعة عشر سؤالاً كلياً، وتحتها مسائل جزئية كثيرة، قال: هذا الكتاب، أذكر فيه أجوبة عن مسائل مشكلة، وخفيات عن إدراك خواص قلوب مقفلة، تنحير فيها أفكار العلماء. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٤٨٥/٢).

كشف الأسرار، عما خفي عن فهم الأفكار، للشيخ شهاب الدين: أحمد بن العماد الأفقهي، الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (٣١٣/١).

(٦) في (ط) (فقال). والصحيح (فقيل)؛ لأنه موافق لما في: كشف الأسرار. كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار، لابن العماد الأفقهي (٣١٣/١).

(٧) في (ف) (الفاكهي). والصحيح (الفاكهي)؛ لأنه موافق لما في: كتب التراجم. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٩٩/٧).

في شرح الرسالة^(١) عن المهدي^(٢).

وروي أنّ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سأل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كم ملك على الإنسان؟ فذكر عشرين ملكاً^(٣)، قال: ملكٌ عن يمينك على حسناتك، وهو أمينٌ على الذي [على]^(٤) يسارك، فإذا عملت حسنةً كتب عشرًا، وإذا عملت سيئةً قال الذي على الشمال للذي على اليمين: اكتب فقال: [لا]^(٥)، لعلّه يستغفر أو يتوب، فإذا لم يتب قال: نعم اكتب، أراحنا الله منه، فبئس القرين^(٦)، ما

(١) الفاكهاني: تاج الدين أبو حفص اللخمي الإسكندري المالكي، المعروف بابن الفاكهاني (ت: ٧٣١هـ)، كان شيخاً فقيهاً مالكيًا نحويًا. وقدم دمشق بعد زيارته القدس، وتوجه منها إلى الحجاز، من مشايخه: ابن طرخان، المكين الأسمر، من تلامذته: ابن كثير، من تصانيفه: التحرير والتجوير. أعيان العصر وأعوان النصر، (٣/٦٤٤). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، (د، ط)، (د، ت)، (٢/٢٢١).

التحرير والتجوير، لأبو حفص عمر بن علي بن سالم الفاكهاني المالكي (ت: ٧٣١هـ)، وهو شرح لرسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨٤١). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١/٧٨٩).

(٢) المهدي: أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدي (كان حيًا ٤١٠هـ)، الفقيه العالم الكامل المحدث الرحلة، رحل للمشرق، أخذ عن: أبو بكر الأبهري وابن أبي زيد القيروان، حدث عنه: أبو عمر الطلمنكي، وأبو عبد الله بن عابد، وأجاز أبا القاسم حاتمًا الطرابلسي. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة ١٩٦٧م، (د، ط)، (ص ١٥٥-١٥٧). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (١/١٥٨).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنه موافق لما في: كشف الأسرار. كشف الأسرار، عما خفي عن فهم الأفكار، لابن العماد الأقفهسي (١/٣١٣).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنه موافق لما في: كشف الأسرار. المصدر السَّابِق نفسه.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: كشف الأسرار. المصدر السَّابِق نفسه.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: كشف الأسرار. المصدر السَّابِق نفسه. والقرين هو: المقرون بآخر، المصاحب، العشير، الرّوج. التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ١٧٣).

أَقْلَّ مَرَاتِبَهُ لِلَّهِ وَأَقْلَّ اسْتِحْيَاءَهُ^(١)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]^(٢)، وَمَلَكَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١]، وَمَلَكٌ^(٣) قَابِضٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ^(٤) إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَهُ، وَإِذَا تَجَبَّرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَصَمَهُ، وَمَلَكَانَ عَلَى شَفَتَيْكَ لَيْسَ يَحْفَظَانِ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَلَكٌ عَلَى فَيْكَ لَا يَدْعُ الْحَيَّةَ^(٥) أَنْ تَدْخُلَ فَيْكَ، وَمَلَكَانَ عَلَى عَيْنَيْكَ^(٦)، فَهَوْلَاءَ عَشْرَةُ أَمْلاكٍ عَلَى كَلِّ آدَمِيِّ، فَتَنْزِلُ مَلَائِكَةُ^(٧) اللَّيْلِ عَلَى مَلَائِكَةِ النَّهَارِ فَهَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ عَشْرُونَ مَلَكًا عَلَى [كَلِّ]^(٨) آدَمِيِّ، وَابْلِيسَ بِالنَّهَارِ وَوَلَدَهُ بِاللَّيْلِ^(٩).

(١) فِي (ف، ط) (اسْتِحْيَاءُهُ). وَالصَّحِيحُ (اسْتِحْيَاءَهُ). لِأَنَّ هَذِهِ صَيْغَةُ تَعْجَبٍ وَالتَّعَجُّبُ مِنْهُ مَنْصُوبٌ وَنَصْبُهُ بِأَنْ تَكُونَ هَمْزَتُهُ هُنَا عَلَى السُّطْرِ؛ لِأَنَّهُ حَالَةٌ شَاذَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (ن، ل، ١٦٢، أ).

(٣) فِي (م) (مَالِكٌ). وَالصَّحِيحُ (مَلِكٌ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: جَامِعِ الْبَيَانِ. جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ غَالِبِ الْأَمْلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ (ت: ٣١٠هـ)، الْمُحَقِّقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط ١، ١٤٢٠ هـ، (٣٧٠/١٦).

(٤) نَصَا: النَّاصِيَةُ: وَاحِدَةُ النَّوَاصِي. ابْنُ سَيِّدِهِ: النَّاصِيَةُ وَالتَّنَاصُتُ، لُغَةٌ طَبِئِيَّةٌ، فَصَاصُ الشَّعْرِ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ. شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ، لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَشْوَانَ الْحَمِيرِيِّ (١٠/٦٦١٦). لِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، بَابِ الْوَاوِ - وَالْبَاءِ، فَصَلِ النَّوْنِ (١٥/٣٢٧).

(٥) فِي (م) (الْحَيَّةُ). وَالصَّحِيحُ (الْحَيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: جَامِعِ الْبَيَانِ. جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، لِلطَّبْرِيِّ (١٦/٣٧٠).

(٦) فِي (ط) (عَيْنُكَ). وَالصَّحِيحُ (عَيْنَيْكَ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: جَامِعِ الْبَيَانِ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(٧) (ن، ل، ١٦٠، ط).

(٨) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط). وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَ مِنْ (أ، ف، م)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: جَامِعِ الْبَيَانِ. جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، لِلطَّبْرِيِّ (١٦/٣٧٠).

(٩) الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي: جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، لِلطَّبْرِيِّ (١٦/٣٧٠). كَشَفَ الْأَسْرَارِ، عَمَّا خَفِيَ عَنِ الْفُهُمِ الْأَفْكَارِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْأَفْهَسِيِّ (١/٣١٣-٣١٤). نَقَلَهُ الرَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ، نَقَلُوهُ كُلَّهُمْ عَنِ الطَّبْرِيِّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبُوهُ، وَلَمْ يَضَعُفُوهُ. يَنْظُرُ: نَصَبَ الرَّايَةَ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتِهِ بَغِيَّةَ الْأَمَلِيِّ فِي تَخْرِيجِ الرَّيْلِيِّ (١/٤٣٥). تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ (ت: ٧٧٤هـ)، الْمُحَقِّقُ: سَامِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ، دَارُ طَبِيبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٤/٤٣٨). وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ جَدًّا. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

قال **الفاكهاني**: فإن قلت: الملائكة التي ترفع عمل العبد في اليوم هم الذين يأتون غداً أم غيرهم؟ قلت: الظاهر أنهم هم^(١)، وإنَّ مَلَكَ الْإِنْسَانِ لَا يَتَغَيَّرَانِ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا، وَيُوضِّحُهُ^(٢) قول الملكين في الحديث المذكور ((أَرَاخَنَا اللَّهُ مِنْهُ، فَبَيِّنَسَ الْقَرِينُ)) وهذا الدعاء إنما يكون عند طول الصُّحبة، وإلا فصحبة^(٣) اليوم والسَّاعة لا يُسأل الرَّاحة منها. انتهى.

واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الإنسان، فقال **الضحَّاك**^(٤): مجلسهما تحت الشَّعر على الخنك.

قال **(البعوي)**^(٥)^(٦): ومثله عن **الحسن**^(٧)، وكان يعجبه أن ينظف **عَنْقَفَتَهُ**^(٨)^(٩).

بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (د، ط)، (٥٢٣/١٣). الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، (د، ط)، (٦١٥/٤). جامع البيان تأويل القرآن، للطبري (٣٧٠/١٦).

(١) في (ف) (أهم هم يأتون)، وفي (أ، ط، م) (أهم هم)، بإسقاط كلمة (يأتون) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الإرشاد. الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، ابن عماد الأقفهسي (ت: ٨٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمَّد معوض والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت) (٢٧٣/١).

(٢) في (أ) (توضحه)، وفي (م، ف، ط) (يوضحه) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه يجب تذكير الفعل إذا كان الفاعل مذكراً و (قول) فاعل. والله أعلم.

(٣) في (أ، ف، م) (فصحبه)، وفي (ط) (فصحبه) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الإرشاد. الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، لابن العماد الأقفهسي (٢٧٣/١).

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٦٨).

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصَّحيح. ينظر: الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، لابن العماد (٢٦٧/١).

(٦) **البعوي**: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمَّد البعوي الملقب محي السنة (ت: ٥١٦هـ)، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً تفقه على: القاضي الحسين، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وقدره عال في الدين وفي التفسير وفي الحديث وفي الفقه متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً، من تصانيفه: التفسير المشهور باسمه. طبقات الشَّافعية، للسبكي (٦٨/٧). طبقات الشَّافعية، للإسنوي (١٠١/١).

(٧) الحسن البصري. سبقت ترجمته (ص ٧٢).

(٨) العنقفة: هو شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن، وأصل العنقفة خفة الشيء وقلته. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلميَّة - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمَّد الطناحي، باب العين مع النون (٣٠٩/٣).

(٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البعوي الشَّافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقِّق:

وروى (١) أبو نعيم (٢) في تاريخ أصبهان (٣): أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَنْقُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلَالِ؛ فَإِنَّهَا مَسْكَنُ الْمَلِكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ، وَإِنَّ مِدَادَهُمَا الرَّبِيقُ، وَقَلَمُهُمَا اللِّسَانُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي النَّفْسِ)) (٤).

قال أبو طالب المكي (٥) في تفسيره (٦): يروى أَنَّ الْمَلِكَ عَلَى بَابِ الْإِنْسَانِ (٧)، قال: وهذا تمثيلٌ في

عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، (٢٧٢/٤). والمسألة مذكورة في: الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، لابن العماد الأقفهسي (٢٦٧/١).

(١) (ن، ل، ١٤٩، ف).

(٢) سبقته ترجمته (ص ١٨٦).

(٣) تاريخ أصبهان، مزة بن الحسين أبو عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٢٨ هـ)، قال: فإن بعض الإخوان رعاهم الله سأل الاحتذاء بمن تقدمنا من السلف ورواة الحديث، في نظم كتاب يشتمل على أسامي الرواة والمحدثين من أهل بلدنا، بلد إصبهان ممن حدث بها، ويضاف إلى ذكرهم من قدمها من القضاة، والفقهاء. هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١/٣٣٦). جامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية، أبي يعلى البيضاوي، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (٤/١١٩).

(٤) تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (١/٢٢٤). وأخرجه الديلمي في كتابه: الفردوس بمأثور الخطاب، الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شير، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: ٥٠٩ هـ)، المحقق: السعيد بن بسبوي زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ (١/١٠٥). فيه إبراهيم بن حيان، قال عنه ابن عدي: إبراهيم بن حيان مدني ضعيف الحديث. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، (١/٤١٠). وقال الألباني: موضوع، السلسلة الضعيفة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، (د، ت)، (٧/٢٦٦)، رقم (٣٢٦٥). سبقته ترجمته (ص ١٧٧).

(٦) الهداية إلى بلوغ النهاية: لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي، في سبعين جزءاً، في معاني القرآن الكريم، وأنواع علومه. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥ هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، (ص ٤١). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/٢٠٤١).

(٧) في (م، ف، ط) (الأسنان). والصحيح (الإنسان)؛ لأنه موافق لما في: الهداية. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وحمل من فنون علومه، أبو طالب مكي (١١/٧٠٤٠).

القرب، والله سبحانه وتعالى أعلم بكيفية ذلك^(١).

وأما الذي يكتب فيه الحفظة فدواوين من رِقِّ، كما قاله سبحانه وتعالى: ﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رِقِّ

مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ٢]، على أحد الأقوال فيه.

قال سبحانه وتعالى [٢]: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، قال البغوي: وفي

الآثار أَنَّ الله سبحانه وتعالى يأمر بطيِّ الصَّحِيفَةِ إِذَا تَمَّ عُمُرُ الْمَرْءِ، فَلَا تُنْشَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

والظاهر أَنَّ هذه الكتابة التي تكتبها الملائكة ليست بهذه الأحرف، ويدلُّ عليه أَنَّ الغزالي^(٤) ذكر عن اللُّوح

المحفوظ (أَنَّ)^(٥) المكتوب فيه ليس بحروف^(٦)، قال: وأما ثبوت المعلومات فيه كتبوتها في العقل^(٧)، والله أعلم.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، م). والله أعلم.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (١٢٤/٣). روى الطبراني في معجمه عن أبي الطفيل عن حذيفة ابن أسيد قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ التُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَمَضَى لَهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي ثَمَانِيَّةً

وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا - جَاءَ مَلَكُ الرَّحِمِ، فَصَوَّرَ عَظْمَهُ وَحَمَمَهُ وَدَمَهُ وَشَعْرَهُ وَبَشَرَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ

أُنْثَى؟ يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَيُّ شَيْءٍ رَزَقَهُ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ

مَا شَاءَ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يُطَوَّى بِالصَّحِيفَةِ، فَلَا تُنْشَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)). المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير

اللدخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢،

(د، ت)، باب الحاء: أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، (١٧٦/٣)، رقم (٣٠٤١). لم أجد من حكم عليه.

(٤) الغزالي: محمَّد بن محمَّد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، أحد أئمة الشافعية، فاشتغل الغزالي

ببلده طوس، من شيوخه: إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولزمه، فتخرج في مدة قريبة وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد

أقرانه، وكان إمام الحرمين يفتخر به، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والمستصفي. طبقات الشافعيين، لابن كثير

(١/٥٣٣-٥٣٥). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٩١/٦).

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ط). وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه يأتي بعد كلمة الذكر أنَّ للتوكيد. والله أعلم.

(٦) في (ط) (بحرف). والصَّحِيح (حروف)؛ لأنَّ كلمة حروف أقوى في الدلالة على حروف الهجاء من كلمة حرف. والله أعلم.

(٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)،

(٤/٥٠٥).

واختلفوا فيما تكتبه الملائكة على بني آدم: فنقل **البغوي** عن **مجاهد**^(١)، وأبو طالب^(٢) عن الحسن وقتادة^(٣): **أَكْثَمَا يَكْتَبَانِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُنِينَهُ فِي مَرَضِهِ**^(٤).

مسألة: هل تُسأل الملائكة أم لا؟

قال **الأسيوطي**^(٥): **نَقَلًا عَنْ بَعْضِهِمْ: الظَّاهِرُ عَدَمُ السُّؤَالِ**^(٦).

(١) سبقت ترجمته (ص ١٨٩).

(٢) أبو طالب المكي. سبقت ترجمته ص

(٣) **قتادة بن دعامة السدوسي**، وكان يكنى أبا الخطاب (ت: ١١٧هـ). وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر، أخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن غيرهم. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد (١٧١/٧). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لحاجي خليفة (٢٨/٣).

(٤) **تفسير البغوي** (٢٧٢/٤). ونقله ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو نعيم في حلية الأولياء عن طاووس، وابن عبد البر في التمهيد، عن مجاهد. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض (٤٤٣/٢)، رقم (١٠٨٣٠). **حلية الأولياء وطبقة الأصفياء**، لأبو نعيم الأصبهاني (٤/٤). **التمهيد لما في: الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، (د، ط)، (٣٨/٢١).

(٥) في (ف، ط) السيوطي. يجوز الوجهان. سبقت ترجمته (ص ٣٤).

(٦) جاء في كتاب **الجبائلك للسيوطي**: "وسئلت: هل يحاسبون وهل توزن أعمالهم؟ وقد تقدم في كلام الحلبي أنّ الأشبه ألا يكتب لهم عمل ولا يحاسبون، وذلك يقتضي أنّه لا توزن أعمالهم؛ لأنّ الوزن فرع عن الحساب وعن كتابة الأعمال، فإنّ الصحف هي التي توضع في الميزان. **الجبائلك في أخبار الملائك**، للسيوطي (٢٧٤/١).

(أَحْكَامُ الْجَانِّ)

[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْجَانِّ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: وقد ظفرت بفضل الله سبحانه وتعالى ومِنِّه وكرمه بآكام المرجان في أحكام الجان^(١)، وها أنا أنقلُ منه^(٢) ومن غيره، والله سبحانه وتعالى هو المعين وهو ربُّ العالمين لا شريك له ولا زوجة ولا ولد، لم يلد، ولم يولد.

اعلم أنّ الجنَّ خلاف الإنس من جنَّة^(٣)(٤) الليل وأجنَّه وجرَّ عليه غطَّاه وستره، وإِنَّمَا سَمِّيَ الجنُّ جنًّا لاستجناهم واستتارهم عن العيون^(٥)، ومنه سَمِّيَ الجنين جنيناً، والجنَّة للحرب لتسترها^(٦)، فإن قلت: فعلى هذا يلزم تسمية الملائكة بالجنِّ؛ لحصول استتارهم^(٧) عن العيون، قلت: الأسماء المشتقة لا تتناقض، ألا ترى أنّ الخابئة سَمِّيَتْ بذلك؛ لاشتقاقها من الخبيء وأنه يُجَبُّ فيها^(٨)، ولا يقال: تبطل بالصندوق، فإنه يُجَبُّ فيه ولا

(١) آكام المرجان في أحكام الجان، للقاضي، بدر الدين: محمَّد بن عبد الله الشبلي، الحنفي (ت: ٧٦٩هـ)، أوله: الحمد لله خالق الإنس والجن، رتب على: مائة وأربعين باباً، في: أخبار الجن، وأحوالهم، حاوياً على كيفيات بدء خلقتهم. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨١). معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيان (١١٠١/٢).

(٢) (ن، ل، ٢٥٤، م).

(٣) في (م، ف، ط) (جنه). يجوز الوجهان، والثابت في: آكام المرجان في أحكام الجان، كلمة (جنه). آكام المرجان في أحكام الجان، محمَّد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت: ٧٦٩هـ)، المحقق: إبراهيم محمَّد الجمل، مكتبة القرآن - مصر - القاهرة، (ص ٢٢).

(٤) والجنُّ بالكسر: حيٌّ من الجن، وبه جنَّة أي جنَّة، ويقال: الجنُّ: حُلُقٌ بين الجن والانس. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، فصل الحاء، مادة: حين (٥/٢١٠٦).

(٥) في (أ، ف، م) (العيوب)، في (ط) (العيون) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: آكام المرجان. آكام المرجان في أحكام الجان، للقاضي بدر الدين (ص ٢٣).

(٦) في (أ) (لتستره)، وفي (م، ف، ط) (لتسترها) وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الضمير (ها) عائد على الحرب وهي مؤنث. والله أعلم.

(٧) في (أ، م) (الاستتار)، وفي (ف، ط) (استتارهم) وهو الأولى؛ لوجود العائد وهو (الملائكة). والله أعلم.

(٨) في (م)، (وهي أنه يُجَبُّ فيها)، وفي (أ، ط، ف) (وأنَّه يُجَبُّ فيها) بإسقاط الضمير (هي) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: آكام المرجان. آكام المرجان في أحكام الجان، للقاضي بدر الدين (ص ٢٣).

يسمى خابية، وقد خلق الجن من نار^(١)، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْتَاهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧] ^(٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]، فإن قلت: الجن نار، والشهب تضرهم وتحرق، فكيف تحرق النار [النار] ^(٣)؟، قلت: الجواب: وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، إضافة الشياطين والجن إلى النار، مثل إضافة الإنسان إلى الطين والتراب والفخار، والمراد^(٤) به في حق الإنسان أن أصله الطين^(٥)، وليس الآدمي طيناً حقيقةً لكنه كان طيناً، كذلك الجان كان ناراً في الأصل، فإن قلت: هل الشهب ينفصل عن محله أم لا؟ قلت: قال ابن حجر: وعلم من قول ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما شعلة نار، أن الكوكب لا ينفصل عن محله، وإنما الذي ينفصل عنه تلك؛ أي الشعلة، وقيل: ينقض ثم يرجع إلى مكانه، واعلم أنه لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن^(٦).

قال الشيخ تقي الدين بن^(٧) تيمية^(٨): لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، وأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقررون بهم كإقرار المسلمين، وإن

(١) في (م، ف، ط) (وقد خلق الجن قبل آدم عليه السلام بألفي عام وأصل خلق الجن من نار)، وفي (أ) (وقد خلق الجن من نار) بإسقاط جملة (قبل آدم عليه السلام بألفي عام وأصل خلق الجن) وهو الصحيح. وفي (ف) (من نار السموم)، وفي (أ، ط، م) (من نار) بإسقاط كلمة (السموم) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: آكام المرجان في أحكام الجان. المصدر السابق نفسه.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنه موافق لما في: آكام المرجان في أحكام الجان. المصدر السابق (ص ٣١).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: آكام المرجان. المصدر السابق نفسه.

(٤) في (ف) (فالمراد). والصحيح (المراد)؛ لأنه موافق لما في: آكام المرجان. المصدر السابق نفسه.

(٥) في (ف) (أصله من الطين)، وفي (أ، م) (أصله الطين) بإسقاط حرف الجر (من) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: آكام المرجان. المصدر السابق نفسه.

(٦) قول ابن عباس بالإضافة للتعليق عليه موجود في: تقييد في تفسير سورة الفاتحة ويليهِ الرد على من قال بقدوم البحر، ويليهِ اتحاف الطالب الحاذق اللبيب، لأبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت: ١٣٢٤هـ)، اعتنى به: هشام بن محمد الحسني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٢٨).

(٧) في (أ، ف، م) (ابن)، وفي (ط) (بن) وهو الصحيح؛ لأنه تحذف همزة ابن إذا وقعت بين علمين ولم يفصل بينهما فاصل، وكان الثاني أباً للأول. ينظر: شرح المقدمة المحسبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت: ٤٦٩ هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية - الكويت، ط ١، ١٩٧٧ م، (٤٦٢/٢). المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (٢٧٦/٥).

(٨) سبقت ترجمته (ص ٨٩).

وجد فيهم من ينكر ذلك [كما يوجد في بعض (طوائف) ^(١) المسلمين كالجهمية ^(٢) والمعتزلة ^(٣) من ينكر ذلك] ^(٤)، وإن كان جمهور الطائفة مقرّين بذلك؛ وهذا لأنّ وجود الجنّ تواترت ^(٥) به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار أنّهم (أحياء) ^(٦) عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهيون ليسوا صفات، ولا أعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره، كما يزعمه بعض ^(٧) الملاحدة ^(٨)، فلمّا كان أمر الجنّ متواتراً عن الأنبياء عليهم الصلّاة

(١) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مجموع الفتاوى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/١٩).

(٢) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان الترمذي، الذي أخذ مقالة التعطيل عن الجعد بن درهم، وهو الذي أذاعها ونشرها، فنسبت الفرقة إليه، وقتل الجهم في خراسان سنة ١٢٨هـ، وهم من أخصت الطوائف وأضلها وأبعدها عن الحق. ومذهبهم في الصفات والأسماء إنكارها وتعطيلها، فهم في باب الأسماء والصفات معطلة، بل هم رؤوس المعطلة. ومذهبهم في أفعال العباد الجبر، أي أن العبد مجبور على فعله، فيسلبون العبد مطلق القدرة والاختيار، فهم في باب القدر جبرية، ومذهبهم في الوعد والوعيد الإرجاء، أي أنه لا يضر مع الإيمان فعل الكبائر ما خلا الشرك، فهم في باب أسماء الأحكام والدين يقال لهم: المرجئة، ولذلك فإن كثيراً من أهل السنة المتأخرين يخرجونهم من جملة طوائف الأمة؛ لأنهم كفار الكفر الأكبر. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/٨٦-٨٧).

(٣) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وهي فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية وسُموا بذلك؛ لأنّ رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل حلقة الحسن البصري لما خالفه في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزله وجلس عند سارية يقرر هذا المذهب، فاجتمع معه بعض الأتباع كعمرو بن عبيد وغيره، فسمي واصل ومن جلس إليه بالمعتزلة، لاعتزالهم حلقة أهل السنة وأهل الحديث. ومذهبهم: مبني على خمسة أصول وهي التي يسميها أصحابها الأصول الخمسة:

الأصل الأول: التوحيد: ويقصدون به نفي صفات الله تعالى، والأصل الثاني: عندهم العدل: ويقصدون به إخراج أفعال العباد أن تكون مخلوقة لله تعالى؛ لأنهم يعتقدون أن العبد هو الذي يخلق فعله وأنه لا تعلق أبداً لأفعال العباد بمشيئة الله تعالى، والأصل الثالث عندهم: الوعد والوعيد، ويعنون به أنه يجب على الله تعالى إنفاذ وعده ووعيده، فلا يجوز على الله تعالى أن يخلف شيئاً مما وعد به ولا مما أوعده به، والأصل الرابع عندهم: المنزلة بين المنزلتين، وهي من أوائل أصولهم، وهي التي بسببها سموا معتزلة، ويعنون به أن مرتكب الكبيرة خرج من مسمى الإيمان، ولكنه لم يدخل في مسمى الكفر، بل أصبح بفعل الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، بل هو بين المنزلتين، والأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به استعمال السيف، والخروج على الأئمة. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/٤٣-٤٤).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: مجموع الفتاوى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/١٩).

(٥) في جميع النسخ (تواترت)، والصّحيح (تواترت)؛ لأنّ التواتر هنا للأخبار، والأخبار جمع غير عاقل فيعامل معاملة المفرد المؤنث.

(٦) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مجموع الفتاوى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/١٩).

(٧) (ن، ل، ١٦٣، أ).

(٨) الإلحاد: وهو إنكار وجود ربّ خالق لهذا الكون، متصرف فيه، يدبّر أمره بعلمه وحكمته، ويُجري أحداثه بإرادته وقدرته،

والسَّلام تواتراً معلوماً ظاهراً يعرفه الخاصَّة والعامة لم تكن طائفة من طوائف المؤمنين بالرسول أن تنكرهم^(١)، فالمقصود هنا أنَّ جميع طوائف المسلمين يقرُّون بوجود الجنِّ، وكذلك جمهور الكفَّار كعامة أهل الكتاب، وكذلك عامة مشركي العرب، وغيرهم من أولاد الشَّام والهند، وغيرهم من^(٢) أولاد حام وكذلك جمهور الكنعانيين^(٣) واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث، فجماهير الطوائف يقرُّون بوجود الجنِّ^(٤) إلى آخره.

والجنُّ أجسامٌ ناريةٌ تقدر على التَّشكُّل في الصُّور المختلفة؛ أي يُقدِّرها الله سبحانه وتعالى على التَّشكُّل في الصُّور المختلفة.

[قول المصنِّف: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ: مُؤْمِنُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَكَافِرُهُمْ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ثَوَابِ الطَّائِعِينَ.]

أقول: قال القاضي بدر الدِّين^(٥): قال أبو عمر^(٦) بن عبد البر^(٧): الجنُّ عند الجماعة مكلفون مخاطبون؛

واعتبار الكون أو مادته الأولى أزلية، واعتبار تغيراته قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها، واعتبار ظاهرة الحياة وما تستتبع من شعور وفكر حتى قمتها عند الإنسان، من أثر التطور الذاتي في المادة. كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حبَّكة الميداني دمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، (ص ٤٣٣).

(١) في (أ، ط، م) (ينكرهم)، وفي (ف) (تنكرهم) وهو الصَّحيح؛ لأنَّما تعود على الطائفة وهي مؤنث. والله أعلم.

(٢) (ن، ل، ١٦١، ط).

(٣) في (ط) (جمهور كفَّار الكنعانيين)، وفي (أ، ف، م) (جمهور الكنعانيين) بإسقاط كلمة (كفار) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مجموع الفتاوى. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/١٩).

(٤) المصدر السَّابق (١٣-١٠/١٩).

(٥) القاضي بدر الدين: أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الشَّيْبَلِيّ الدمشقي ثمَّ الطَّرابلسي الحنفي (ت: ٧٢٩)، فقيه، محدث، من القضاة، ولد بدمشق، ورحل الى القاهرة، كان أبوه قيِّم الشبلية بدمشق فنسب إليها، سمع من ابن عبد الدائم وهو صغير، فأخذ عن: أبي حَيَّان وابن فضل الله، من تصانيفه: آكام المرجان في أحكام الجنان. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١٦٤/٣). معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢١٩/١٠).

آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ٦٢).

(٦) في (أ، م) (عمرو)، وفي (ف، ط) (عمر) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: كتب الطبقات التراجم. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمَّد بن سالم مخلوف (١٧٦/١-١٧٧).

(٧) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري: (ت: ٤٦٣هـ)، دأب في طلب الحديث، وكان

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠] (١)؛ وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٣٣] (٢).

وَقَالَ الرَّازِي (٣) فِي تَفْسِيرِهِ (٤): أَطْبَقَ الْكَلْمُ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ كُلَّهُمْ مَكْلَفُونَ (٥).

وَحُكِّيَ عَنْ (٦) بَعْضِهِمْ عَنِ الْحَشَوِيَّةِ (٧) أَنَّهُمْ مُضْطَرُونَ إِلَى أفعالِهِمْ، وَأَنَّهم لَيْسُوا مَكْلَفِينَ، قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مَكْلَفُونَ مَا فِي الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ مِنْ ذَمِّ الشَّيَاطِينِ وَلَعْنِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ غَوَائِلِهِمْ (٨) وَشَرِّهِمْ، وَذَكَرَ مَا

أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيّاً مع ميلٍ بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل، تفقه على: ابن المكي، سمع منه: أبي العباس الدلائي، من تصانيفه: التمهيد لما في: الموطأ من الأسانيد، والاستذكار. سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥٢/١٨ - ١٥٣). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (١٧٦/١ - ١٧٧).

(١) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: التمهيد. التمهيد لما في: الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١١٧/١١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٧٣).

(٤) مفاتيح الغيب، هو: المعروف بالتفسير الكبير، للإمام، فخر الدين: محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، قال ابن خلكان: جمع فيه كل غريب، وهو: كبير جداً، لكنه لم يكمله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٧٥٦/٢).

(٥) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٨/٢٨).

(٦) (ن، ل، ٢٥٥، م).

(٧) الحشوية: قال ابن تيمية: هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة، فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم الحشو، كما تسميهم الرافضة الجمهور، وحشو الناس: هم عموم الناس وجمهورهم وهم غير الأعيان المتميزين يقولون هذا من حشو الناس كما يقال هذا من جمهورهم، وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه حشويّاً؛ فالمعتزلة سموا الجماعة حشواً كما تسميهم الرافضة الجمهور. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨٦/٣).

(٨) في (م) (عوائلهم). والصحيح (عوائلهم)؛ لأنه موافق لما في: آكام المرجان. آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ٦٢). والغائلة: الحقد الباطن، اسم كالوابلة، وفلان قليل الغائلة والمغالة أي الشر، قال أبو بكر: الغيلة في كلام العرب إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر. لسان العرب، لابن منظور، باب اللام، فصل الغين المعجمة (٥١٢/١١).

أعدَّ (١) الله سبحانه وتعالى من العذاب، وهذه الخصال لا يفعلها الله سبحانه وتعالى إلا (٢) لمن خالف الأمر والنهي، إلى أن قال: ويدلُّ على ذلك أيضاً بأنه كان من دين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنُ الشَّيَاطِينِ (٣) والبيان عن حالهم وأهمَّ يدعون إلى الشرِّ والمعاصي ويوسوسون (٤) بذلك وهذا كَلِّه يدلُّ على أنهم مكلفون، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تكليفهم، وأهمَّ مأمورون منهيون، واعلم أن مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار (٥).

قال العلامة في فصوله (٦): والمخاطبون أربعة أصناف: بنو آدم والجن والشَّيَاطِينِ [والملائكة] (٨) وكأ

(١) في (أ) (أعدَّه)، وفي (م، ف، ط) (اعدَّ) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: آكام المرجان. آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ٦٢).

(٢) (ن، ل، ١٥٠، ف).

(٣) وقد ثبت عن النبي ﷺ لعن الشيطان، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان (٣٨٥/١)، رقم (٥٤٢): عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ((قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: " إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليس، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)).

(٤) في (م) (يوسون). والصَّحِيح (يوسوسون)؛ لأنَّه موافق لما في: آكام المرجان. آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ٦٢).

(٥) المصدر السَّابِق نفسه.

(٦) من خلال البحث لم أجد من ترجم للعلامة وفصوله، وقد نقل عنه ابن عابدين في عدة مواضع في كتابه: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٨١/١)، (٢٨٣/٤)، (٧٨/٤).

(٧) في (أ) (بنوا)، وفي (م، ف، ط) (بنو) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّ (الواو) واو الملحق بجمع المذكر السالم وليست واو الجماعة. والله أعلم.

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط) والصَّحِيح ما أثبت من (أ)؛ لأنَّه موافق لما في: آكام المرجان. آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ٢٨).

من آمن من بني آدم عليه الصلوة والسلام فهو من أهل الجنة، وكلُّ من أطاع الله تعالى من الملائكة^(١) فهو من أهل الجنة، وكلُّ من عصى الله تعالى منهم^(٢) فعليه العقاب، كهاروت وماروت، وكلُّ من كفر بالله عزَّ وجلَّ فهو من أهل النار كيابليس، فإنَّ إبليس من الملك عند البعض، وعند^(٣) الآخرين هو من الجنِّ^(٤)؛ لقوله سبحانه وتعالى:

(١) في (م، ف، ط) (الملك). والصَّحِيح (الملائكة). والله أعلم.

(٢) في (م، ف، ط) (منه). والصَّحِيح (منهم)؛ لأنَّ (الميم) ميم الجمع، وهي عائدة على الملائكة. والله اعلم.

(٣) في (أ، م) (عن)، وفي (ف، ط) (عند) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّها عطف على (عند) الأولى. والله أعلم.

(٤) اختلف العلماء في حقيقة إبليس هل هو من الملائكة أم من الجنِّ؟:

القول الأول: أنه كان من الملائكة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن إبليس كان من الملائكة فلما عصى الله تعالى أخرجه من صف الملائكة، وقال به مجموعة من العلماء منهم: ابن عباس رضي الله عنه في رواية عنه وابن مسعود رضي الله عنه، وقتادة، ومحمد بن إسحاق، وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، ورجحه الطبري ينظر: **الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١/٥٠٢-٥٠٨). تفسير الطبري (١/٢٩٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فلو لم يكن إبليس من الملائكة لم يؤمر بالسجود ولم يؤخذ بالعصيان.

قال ابن تيمية عن إبليس: "كان منهم (أي من الملائكة) باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله". **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية (٤/٣٤٦).

وقال ابن كثير: "وذلك أنه - أي إبليس - كان قد توسم بأفعال الملائكة وتشبه بهم وتعبد وتنسك فلهذا دخل في خطابهم، وعصى بالمخالفة". **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (٥/١٦٧).

القول الثاني: أنه كان من الجن: وقال به مجموعة من العلماء منهم: ابن عباس رضي الله عنه في رواية أخرى، والحسن البصري رحمه الله وسعد بن مسعود، ورجحه ابن تيمية والسيوطي والزنجشيري وابن كثير والشنقيطي رحمهم الله. ينظر: **تفسير الطبري** (١/٥٠٦-٥٠٨). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشيري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧هـ (٢/٧٢٧). **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية (٤/٣٤٦). **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ، (٧/١٨٩). **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١، (د، ت)، (ص ٣٨٨).

﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، وكلُّ من آمن من الجنِّ فله الجنَّة، وكلُّ من كفر(منهم) ^(١) فله النَّار.

قال القشيري^(٢): وعلى القول بأنَّ مؤمن الجنِّ من الجنَّة لا يرون الله سبحانه وتعالى، كما أنَّ الملائكة لا يرون الله سبحانه وتعالى سوى^(٣) جبريل عليه الصَّلَاة والسَّلَام فإنَّه يرى ربَّه مرةً واحدةً^(٤).

وفائدة ذلك أنَّ^(٥) ليس للملائكة تشريف الرؤية؛ لأنَّ الرؤية جزاء الطَّاعة في الآخرة، وجزاء طاعتهم^(٦) إجابة دعوتهم^(٧)، ولهم الوعيد على المعصية، نُقِلَ ذلك في تفسير العلامي^(٨)، والشَّيَاطِينُ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، وَلَا

واستدلوا بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، فبين الله أن سبب فسقه كونه من الجن، أي أنه من عنصر أو من جنس آخر غير الملائكة، أما الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾، فإنه استثناء منقطع أي أن (إلا) هنا بمعنى (لكن).

١- وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. فلو كان إبليس ملكاً ما عصى الله.

٢- أن الجن الذين هم ذرية إبليس، لهم شهوة للطعام والشراب وغيره، وليس للملائكة شهوة.

(١) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط). وهو الصَّحِيح، لأنَّها عائدة على الجنِّ وهم جمع. والله أعلم.

(٢) القشيري: عبد الكريم بن هوازن، ابن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، الفقيه الصوفي، المفتن في العلوم، سمع الحديث من: أبي الحسين الخفاف، وأبي نعيم الإسفرايني، وأبي بكر بن عبدوس، ومن تصانيفه: الرسالة القشيرية، والتفسير الكبير. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٥٦٢/٢). طبقات الشافعية، للسبكي (١٥٣/٥).

(٣) في (ف) إلا. والصَّحِيح (سوى). ينظر: غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٠٧/٣).

(٤) غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٠٧/٣).

(٥) في (م، ف) (أنَّه). والأولى (أن)؛ وهو الصَّحِيح؛ لأنَّها أن المخففة من الثقيلة؛ لأنَّه جاء بعدها ليس. والله أعلم.

(٦) في (ف، ط) (طاعتهم). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٧) في (م) (دعواهم). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٨) في (أ) (العلامة)، وفي (م، ف، ط) (العلامي وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: كتب فهارس الكتب والأدلة. فتح المنان في

ثواب للملائكة والجنِّ عند أبي حنيفة^(١)؛ لأنَّ القياس، أن لا يستحقَّ العبد الثواب من^(٢) الله سبحانه وتعالى بالطَّاعة، إلاَّ أنَّه تعالى وعد بأنَّ يغفر لهم؛ لقوله: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: للملائكة والجنِّ الثَّواب؛ لأنَّه إذا كان عليهم العقوبة في المعاصي فلهم الثَّواب في الطَّاعة، لكن ليس لهم أكلٌ ولا شربٌ في الجنَّة^(٣)، إلى آخره.

وفي آكام المرجان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((الْحُلُقُ أَرْبَعَةٌ، فَخُلِقَ فِي الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ، وَخُلِقَ فِي النَّارِ كُلُّهُمْ، وَخُلِقَانِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ فَالْمَلَائِكَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي النَّارِ كُلُّهُمْ فَالشَّيَاطِينُ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ هُمُ الثَّوَابُ، وَعَلَيْهِمُ الْعِقَابُ))^(٤). انتهى كلامه.

(وفي الكشف^(٥)): فإن قلت: هل للجنِّ ثواب كما للإنس قلت: اختلف فيه فقيل: لا ثواب لهم إلاَّ النَّجاة من النَّار؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وإليه ذهب أبو حنيفة،

تفسير القرآن، للعلامة، قطب الدين: محمود بن مسعود الشيرازي (ت: ٧١٠هـ)، وهو: كبير، في أربعين مجلدا وهو المعروف: بتفسير العلامي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٣٥). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٢/٤٠٧).

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٨١).

(٢) في جميع النسخ (على)، والصحيح (من)؛ لأنَّه أتمُّ للمعنى؛ ولأنَّ الإنسان يستحق الثواب من الله وليس على الله.

(٣) من خلال البحث ضمن الكتب المتوفرة لدي، والبحث ضمن الشبكة العنكبوتية لم أجد كتاب تفسير المنان محققاً أو مطبوعاً، ولكن وجدت المسألة في البحر المحيط في التفسير. البحر المحيط في التفسير، لأبو حيان أثير الدين (٤/٦٥١).

(٤) آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ٩٤). وأخرجه أبو الشيخ في العظمة. (٥/١٦٩٥). ولم أجد من حكم عليه، إلاَّ أبو البقاء كمال الدين الشافعي في حياة الحيوان الكبرى، وقال: موقوف على ابن عباس رضي الله عنه. ينظر: حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ، (١/٢٩٣).

(٥) الكشف عن حقائق التنزيل، في التفسير، للإمام، العلامة، أبي القاسم، جار الله: محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، اعتنى به الأئمة المحققون بالكتابة عليه، فمن مُميز للاعتزال، ومن مُناقش له من وجوه الإعراب، ومن محشٍ وضَّح ونقَّح، ومن مخرَّج لأحاديثه، ومن مختصر. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٤٧٥). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٢/٤٠٣).

والصَّحِيحُ أَهْمٌ فِي حَكْمِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُمْ مَكَلَّفُونَ مِثْلَهُمْ^(١)، (انتهى)^(٢). وفي شرح يقول للعبد للشيخ العلامة
الوالد^(٣): فائدة: قال [في شرح]^(٤) الرَّازِي (٥): الشَّيَاطِينُ حُلُقُوا لِلشَّرِّ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَسْلَمَ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ هَامَةٌ^(٦) بن^(٧) هِيم^(٨) بن لاقيس بن^(٩) إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ((فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُورَةَ الْوَاقِعَةِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ وَكُورَتْ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَهُوَ
مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ))^(١٠). انتهى.

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٤/٣١٢).

(٢) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ العبارة موجودة في كتاب الكشاف. المصدر السابق نفسه.

(٣) سبقته ترجمته (ص ٤٦).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحِيحُ ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّ يقصد شرح الرازي على بدء الأمالي.

(٥) الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، كان مشهوراً بالزهد،
والورع، تفقه على: أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرئاسة، وخطب في أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، تفقه
عليه: أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح بدء الأمالي. الطبقات السننية في تراجم
الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (ص ١٢٣).

شرح بدء الأمالي، الإمام: أبي بكر محمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، قال فيه: جمعته من السواد الأعظم، والفقه
الأكبر، ومن الطحاوي، والكسائي، ومن الدر الأزهر، وموجز التأليف. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،
لحاجي خليفة (٢/١٣٤٩). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٢/١٢٧).

(٦) في (ف، ط) (هامد). والصَّحِيحُ (هامة)؛ لأنَّه موافق لما في: شرح بدء الأمالي. شرح بدء الأمالي، الإمام: أبي بكر محمد
بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميَّة - بيروت -
لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٢٤٧).

(٧) في (أ) (ابن)، وفي (م، ف، ط) (بن) وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ (ابن) إذا وقعت بين اسمين علمين الثاني أب للأول فإنَّها تحذف.
والله أعلم.

(٨) في (م) (إبراهيم). والصَّحِيحُ (هيم)؛ لأنَّه موافق لما في: شرح بدء الأمالي. شرح بدء الأمالي، للرازي (ص ٢٤٧).

(٩) في (م) (ابن). والصَّحِيحُ (بن)؛ لأنَّ (ابن) إذا وقعت بين اسمين علمين الثاني أب للأول فإنَّها تحذف. والله أعلم.

(١٠) شرح بدء الأمالي، للرازي (ص ٢٤٧). وهذا الحديث مروى من طريق أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما: وأما
طريق أنس رضي الله عنه فالحمل فيه على محمد بن عبد الله الانصاري، قال العقيلي: محمد بن عبد الله عن مالك بن دينار مُنكر
الحديث. فأما طريق ابن عمر رضي الله عنه فالحمل فيه عليه إسحاق بن بشر كذلك قال العقيلي، وقد اتفقوا على أنه كان كذاباً يضع
الحديث، وقال البيهقي: أبو معشر المدني قد روى عنه الكبار إلا أنَّ أهل العلم بالحديث يضعفونه، وقال العقيلي: وكلا

[وَالْمَغْفِرَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِثَابَةَ لِأَنَّهُ سَتْرٌ، وَمِنْهُ الْمَغْفَرُ لِلْبَيْضَةِ، وَالْإِثَابَةُ بِالْوَعْدِ فَضْلٌ.]

أقول: المراد بالبيضة: التي تلبس فوق الرأس من الحديد.

[قول (١) المصتف: فَمِنْهَا التَّكَاحُ: قَالَ فِي السَّرَاجِيَّةِ: لَا تَجُوزُ الْمُنَاكِحَةُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ وَإِنْسَانِ

الْمَاءِ (٢) لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ (٣) (انتهى).]

أقول: وفي فتاوى فخر المتأخرين ابن حجر^(٤) نزيل مكة المشرفة، قال: وفي فروع الحنابلة أنهم مكلفون في الجملة، وأن كافرهم في النار ومؤمنهم^(٥) في الجنة^(٦)؛ [أي وهو ما ذهب^(٧) (إليه)^(٨) جمهور العلماء، حتى أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى خلافاً لما نُقِلَ عنه أنه لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، ثم يكونون تراباً انتهى، وإن ثواب مؤمنهم في الجنة^(٩) كثوابنا.

هذين الإسنادين غير ثابت ولا يرجع منهما إلى صحة وليس للحديث أصل. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١/٩٨). دلالات النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، (٥/٤٢٠). الموضوعات، لابن الجوزي (١/٢٠٩).

(١) (ن، ل، ٢٥٦، م).

(٢) قال الدميري: إنسان الماء: يشبه الإنسان، إلا أن له ذنبا. وقيل: إن في بحر الشام، في بعض الأوقات من شكله، شكل إنسان وله لحية بيضاء، يسمونه شيخ البحر، فإذا رآه الناس استبشروا بالخصب. حياة الحيوان الكبرى، للدميري (١/٦٩).

(٢) (ن، ل، ٢٥٦، م).

(٣) الفتاوى السراجية، لسراج الدين علي بن عثمان (ص ١٩٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٧٣).

(٥) في (م) (متواهم)، وفي (أ) (مؤمنهم)، وفي (ف، ط) (مؤمنهم) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: الفتاوى الحديثية. الفتاوى الحديثية، لابن حجر (ص ١٦٧).

(٦) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، (٢/٤٦٠).

(٧) في (أ، ط، م) (مذهب)، وفي (ف) (ما ذهب) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: الفتاوى الحديثية، لابن حجر (ص ١٦٧).

(٨) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: الفتاوى الحديثية. المصدر السابق نفسه.

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنه موافق لما في: الفتاوى الحديثية. المصدر السابق نفسه.

ثمَّ قال بعد أن قام الدليل على كونهم مكلفين: وإذا ثبت أنَّهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الأحكام الجارية علينا في العبادات والمعاملات والنَّفقة على الزَّوجات، وعلينا لهم إذا صححنا التِّكاح منهم على القول الضَّعيف^(١)، إذ الأصحُّ أنَّه^(٢) لا يصحُّ نكاح آدميٍّ جنِّيَّة كعكسه؛ لأنَّهم من غير جنسنا فهم بمثابة بقيَّة الحيوانات، قال: وقد وقع لنا في ابتداء الطَّلَب أنَّ بعض مشايخنا ممن جمع بين العلم والصَّلاح قرَّر صحَّة أنكحتهم فتوقَّفنا فيه وبحثنا معه في ذلك ثمَّ جاءنا في يومٍ، فقال: رأيت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) البارحة في النَّوم فسألته عن ذلك فقال لي: أيجلُّ نكاح البقرة؛ أي فلا يجلُّ نكاحهم؛ لأنَّهم من غير الجنس، ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: - ممتناً علينا- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، فلو جاز التَّزويج منهم لفات ذلك الامتنان، فَعَلِمَ أَنَّ الآية دالة أيضاً على عدم صحَّة نكاحنا منهم فهو المعتمد^(٤). انتهى.

[قول المصنِّف: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْجَنِّيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَاللَّهُ

جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، أَي مِنْ جِنْسِكُمْ وَنَوْعِكُمْ وَعَلَى خَلْقِكُمْ].

أقول: لم يتعقَّب المصنِّف ذلك، ولي فيه نظر؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الصِّفة^(٥)، وهو ليس بحجَّةٍ عندنا كما هو مقرَّر في كتب الأصول كما يعرفه أهله، أقول: وإذا لم يكن عندنا حجَّةٌ، فيحتاج

(١) قال السيوطي: وهذه فروع: الأول: هل يجوز للإنسي نكاح الجنية قال العماد بن يونس في شرح الوجيز: نعم وفي المسائل التي سألت الشيخ جمال الدين الإسنوي عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزي إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجن - عند فرض إمكانه - فهل يجوز ذلك أو يمتنع فإن الله تعالى قال {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً} [الروم: ٢١] فامتن الباري تعالى بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف. الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٢٥٦).

وقال ابن عابدين: وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٥٥/٣).

(٢) (ن، ل، ١٦٤، أ).

(٣) (ن، ل، ١٦٢، ط).

(٤) الفتاوى الحديثية، لابن حجر (ص ١٦٧).

(٥) وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبايع إذا كانت مؤبرة، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحامل، ولا ثمره لبائع النخلة غير المؤبرة.

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط

كالنحاة. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،

دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١٥٥/٥).

القائل بعدم صحّة نكاح الجنّيّة^(١) من الحنفية إلى دليلٍ واضحٍ يصلح حجّةً لِمَا ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: وظهر لي في الاستدلال على عدم صحّة نكاح الجنّيّات طريقٌ وهو أن تقول^(٢): الأصل^(٣) في الفروج^(٤) الحرمة، إلا أنّ^(٥) الشّارع أذنّ في نكاح الإناث من بني آدم عليه السّلام بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، والنّساء اسم للإناث من بني آدم خاصّة كما في آكام المرجان^(٦)، فبقي^(٧) الإناث من غير بني آدم على أصل الحرمة، هذا ما ظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف ومِنهَا لَا يُجُوزُ قَتْلُ الْجَنِّيِّ بِغَيْرِ حَقِّ كَالِإِنْسِيِّ.]

أقول: قضية هذا أن يُقتل القاتل إذا كان الجنّي مسلماً أو ذميّاً؛ لأنّه حينئذٍ محمّون الدّم على التّأييد، ولم أره منقولاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: الرَّابِعَةُ: صَرَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٨) بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْهُ مُؤْمِنِي الْبَشَرِ فَبَقِيَ عَلَى عُمُومِهِ فِي

الْمَلَائِكَةِ^(٩).]

(١) في (أ) (بعدم صحّة النكاح نكاح الجنية)، وفي (م، ف، ط) (بعدم صحّة نكاح الجنية) بإسقاط كلمة (النكاح) وهو الأولى؛ لأنّه أوضح لسياق الكلام. والله أعلم.

(٢) في (م، ف، ط) (نقول). يجوز الوجهان.

(٣) (ن، ل، ١٥١، ف).

(٤) في (أ) (الفروج)، وفي (م، ف، ط) (الفروج) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٠٩/٣).

(٥) في (م) (لأنّ). وفي (أ، ط، ف) (إلا أنّ)؛ وهو الصّحيح؛ لأنّه استثنى نكاح النّساء بتخصيص الشّرع. والله أعلم.

(٦) آكام المرجان في أحكام الجنان، للقاضي بدر الدين (ص ١٠٨).

(٧) في (م) (بقي). والصّحيح (بقي)؛ لأنّه موافق لبعض شروح الأشباه والنظائر. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٠٩/٣).

(٨) سبقت ترجمته (ص ٨٧).

(٩) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام (ص ١٥٢).

أقول: اعلم أنّ الكلام في الرؤيا [في] ^(١) مقاماتٍ ثلاث:

الأوّل: في تحقيق معناها تحريراً لحلِّ التّزاع بيننا وبين المعتزلة، فنقول: إذا نظرنا إلى البدر أو الشّمس مثلاً فرأيناها ^(٢)، ثمّ أغمضنا العين فإنّنا نعلم البدر أو ^(٣) الشّمس عند التّغميض علماً جليّاً، لكن في الحالة الأولى أمرٌ زائدٌ ^(٤)، والانكشاف أكمل وأتمّ، وكذا إذا علمنا شيئاً علماً تامّاً جليّاً ثمّ رأيناه، فإنّنا ندرك بالبديهية ^(٥) تفرقةً بين الحالتين، وهذا الإدراك المشتمل على الزّيادة تسمية الرؤية.

المقام الثّاني: في جوازها ^(٦) عقلاً وسمعاً.

والثّالث: في وقوعها [سمعاً] ^(٧).

أمّا المقام الثّاني: فقال **الأمدي** ^(٨): أجمع الأئمّة من أصحابنا على أنّ رؤيته تعالى في الدّنيا والأخرة جائزةٌ عقلاً، واختلفوا في جوازها سمعاً في الدّنيا فأثبتته قومٌ ونفاه آخرون، وهل يجوز أن يرى في المنام؟ فقيل لا، وقيل نعم، والحقُّ أنّه لا مانع من هذه الرؤيا، [و (إن) ^(٩) لم تكن رؤياً] ^(١٠) حقيقةً، ولا خلاف عندنا أنّه

^(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

^(٢) في (أ) (فرايناها)، وفي (م، ف، ط) (فرايناها) وهو الصّحيح؛ لأنّ الضمير (ها) تعود إلى أقرب مذكور وهو الشمس. والله أعلم.

^(٣) في (أ، م) (و)، وفي (ف، ط) (أو) وهو أولى؛ للعطف ب(أو) من قبل. والله أعلم.

^(٤) في (ف) (أمراً زائداً). يجوز الوجهان. بالنصب خبر ليكون، وبالرفع مبتدأ مؤخر. والله أعلم.

^(٥) في (ط) (البديهية). يجوز الوجهان. والله أعلم.

^(٦) (ن، ل، ٢٥٧، م).

^(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

^(٨) **الأمدي:** سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي التّغلي الأمدي (ت: ٦٣١هـ). من شيوخه: عمار الأمدي، أخذ عنه القاضيان: ابن سني الدولة، ومحيي الدين ابن الزكي، ثمّ حسده جماعة في مصر، ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج إلى الشام، وولاه المعظّم ابن العادل المدرسة العزيزية، من تصانيفه: أبكار الأفكار في أصول الدين. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٦٦/٢٢). طبقات الشّافعية، للإسنوي (٧٢/١).

^(٩) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في أبكار الأفكار في أصول الدين. أبكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي محمّد الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمّد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤٩١/١).

^(١٠) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: أبكار الأفكار. أبكار الأفكار في أصول الدين، للأمدي (٤٩١/١).

سبحانه وتعالى تُرى^(١) ذاته المقدّسة، والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلاً لذي الحواس، واختلفوا في رؤيته لذاته الشريفة^(٢).

وأما المقام الثالث: فقد أطبق أهل السنة على وقوع الرؤيا في الآخرة، واختلفوا في وقوعها في الدنيا، وإذا علمت الرؤيا فاعلم^(٣)(٤) أنّه قد وقع الخلاف! هل الملائكة ترى الله سبحانه وتعالى في الجنّة؟ فصرّح بعضهم بأنّ الملائكة في الجنّة لا يرون الله سبحانه وتعالى، لكن استثنى بعضهم جبريل عليه السّلام؛ بأنّه يرى ربّه عزّ وجلّ مرّة واحدة كما في **الفصول العلامية**.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي^(٥) في كتابه **تحفة الجلساء**^(٦): **الثانية**^(٧): الملائكة: فذهب الشيخ عزّ الدين بن عبد السّلام إلى أنّهم لا يرون ربهم؛ لأنّهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر^(٨)، إلى أن قال: والأقوى أنّهم يرونه، فقد نصّ على ذلك إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري^(٩) في كتابه **الإبانة في أصول الديانة**^(١٠)، وقد تابعه على ذلك الإمام الحافظ البيهقي^(١١).

(١) في (ف) (يرى). والصّحيح (ترى)؛ لبنائه للمجهول. والله أعلم.

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي (١/٩١٤).

(٣) في (أ) (فلم)، وفي (م) (فلماً)، وفي (ف، ط) (فاعلم) وهو الصّحيح؛ لأنّ السياق بـ(فلم) و(فلماً) لا يستقيم لركاكة المعنى. والله أعلم.

(٤) في (ف، ط) (فاعلم). وهو الصّحيح، لأنّ فاعلم يأتي بعدها (أنّه)، ولا يأتي بعد (فلم)، ولا (فلماً). والله أعلم.

(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٤).

(٦) **تحفة الجلساء برؤية الله - سبحانه وتعالى - للنساء**، للشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). وهي رسالة لطيفة تكلم فيها عن رؤية الله في الآخرة يوم القيامة، للمؤمنين من الإنس والجن والملائكة عليهم السلام، وهي بالأصل خاصة بالنساء، هل يدخلن الجنّة مع الرجال أم لا؟ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٣٦٤).

(٧) يقصد بالثانية: أي الصورة الثانية المختلف فيها بالنسبة لرؤية الله عزّ وجلّ في الجنّة وهي الملائكة.

(٨) **الفوائد في اختصار المقاصد**، للعزيز بن عبد السلام (ص ١٥١-١٥٢).

(٩) سبقت ترجمته (ص ١٥٤).

(١٠) **الإبانة عن أصول الديانة**، لأبي الحسن الأشعري (ص ٥٤).

(١١) سبقت ترجمته (ص ١٨١).

وأما الكلام في رؤية النساء له جلَّ جلاله، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ للعلماء ذكرها ابن كثير^(١):

الأول: إنَّهنَّ لا يَرَيْنَ؛ لأنَّهنَّ مقصوراتٌ في الخيام؛ ولأنَّه لم يرد في أحاديث الرؤية تصريحٌ برؤيتهنَّ، والله سبحانه وتعالى اعلم.

الثاني: إنَّهنَّ يَرَيْنَ أخذاً من عمومات النصوص الواردة في الرؤية^(٢).

قلت: ويؤيد ذلك القاعدة الأصولية وهي: أنَّ الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المنفردات.

الثالث: إنَّهنَّ يَرَيْنَ في مثل أيام الأعياد، فإنَّه سبحانه وتعالى يتجلَّى في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجلياً عاماً فيرينه في مثل هذه الحالة دون غيرها^(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريّ الدمشقي الشافعي (ت: ٧٧٤هـ)، كان عالماً في: معرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، ولي مشيخة أم الصالح بعد موت الذهبي، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، تفقه على: برهان الدين الفزاري، ومن تلامذته: الحافظ شهاب الدين بن حجّي، من تصانيفه: البداية والنهاية. ذيل تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو المحاسن محمّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٩هـ (ص ٣٨). طبقات المفسرين، للداوودي (١١٢/١).

(٢) من هذه النصوص: ما رواه مسلم في صحيحه: عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ)). صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربحهم سبحانه وتعالى، (١٦٣/١)، رقم (١٨١). قال ابن تيمية: قوله: " (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) يعم الرجال والنساء؛ فإن لفظ الأهل يشمل الصنفين وأيضاً فقد علم أن النساء من أهل الجنة، وهو خطاب لجميع أهل الجنة الذين دخلوها ووعدوا بالجزاء وهذا قد دخل فيه جميع النساء المكلفات". مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٦/٦).

(٣) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣٦٣/٢٠).

فإن قلت: هل مؤمنو البشر من الأمم السَّابِقة كذلك أم لا؟ قلت: قال ابن أبي جمرة^(١)(٢) فيه احتمالان: والأظهر مساواتهم لهذه الأمة في الرؤيا، نقله العلامة جلال الدين السيوطي^(٣) رحمه الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (ف، ط) (حمزة). والصَّحيح (جمرة). ينظر: تحفة الجلساء بروية الله - سبحانه وتعالى - للنساء، للشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها: عبد السلام بن محمَّد بن عبد الله العامر، مكتبة الألوكة، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٨-٢٢).

(٢) ابن أبي جمرة: أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي (ت: ٥٩٩هـ)، الإمام الفقيه الحافظ، ولي الشورى وهو صغير، سمع من أبيه كثيراً وتفقه به، وروى عنه: أبو عمر بن عات، من تأليفه: نتائج الأفكار ومناهج النظر في معاني الآثار، وكتاب إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٣٩٨-٣٩٩). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمَّد بن سالم مخلوف (١/٢٣٤).

(٣) تحفة الجلساء بروية الله - سبحانه وتعالى - للنساء، للسيوطي (ص ٨-٢٢). الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنَّشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (د، ط)، (٢/٢٤٣-٢٤٠).

(أَحْكَامُ الْمَحَارِمِ)

[قول المصنّف: وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ^(١) بَيْنَ صَغِيرٍ وَمَحْرَمٍ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ.]

أقول: أطلق المحرم فشمّل المحرم القريب وغيره، وهو ليس كذلك فإنّ المنع معلولٌ بالقرابة^(٢) المحرّمة للنكاح، حتّى لا يدخل فيه محرّم غير قريب ولا قريب غير محرّم، ولهذا قيّده أصحاب المتون بذي الرّحم المحرم (أي المحرم)^(٣) من جهة الرّحم^(٤)، ومما نبه على ما قلتُ المصنّف في شرحه على الكنز^(٥)^(٦)، فإذا علمت ذلك علمت ما في كلام المصنّف هنا من الإطلاق، ومن العجب^(٧) أنّ^(٨) المحشّي كيف مرّ على هذا المقام ولم ينبّه عليه، والله سبحانه وتعالى هو الموقّق.

[قول المصنّف: إِلَّا فِي عَشْرِ مَسَائِلَ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ؛ فَإِنْ فَرَّقَ صَحَّ الْبَيْعُ.]

أقول: قال المصنّف: في شرحه^(٩) المحال عليه بعد أن ذكر المسائل مفصّلة^(١٠)، فهذه عشر مسائل بعد أن ذكر المسائل مفصّلة فهذه عشر مسائل يجوز التفريق فيها ولا بأس بسردها^(١١) (دفع أحدهما بجناية، وبيعه بدين، ورده ببيع)^(١٢)، وإذا كان المالك كافراً، وإعتاقه، وتدبيره، واستيلادها، وكتابتها، وبيعه ممّن حلف بعته،

(١) (ن، ل، ١٦٥، أ).

(٢) في (أ، م) (بالقرائن)، وفي (ف، ط) (بالقرابة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٨/٦).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السّابق نفسه.

(٤) في (م) (المحرم). والصّحيح (الرحم)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السّابق نفسه.

(٥) في (ف، ط) للكنز. يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٨/٦).

(٧) (ن، ل، ١٦٣، ط).

(٨) في (ف، ط) (من). والأولى (أنّ)؛ لأنّها أقوى. والله أعلم.

(٩) يقصد به: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

(١٠) (ن، ل، ٢٥٨، م).

(١١) في (ط) (بردها). والصّحيح (بسردها)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٩/٦).

(١٢) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السّابق نفسه.

وبيع واحدٍ من ثلاثةٍ بالشَّرطِ السَّابِقِ، والحادي عشر إذا كان الصَّغِيرَ مراهقاً ورضيت أمُّه ببيعه فإنَّه يجوز كما في فتح القدير^(١).

[قول المحشِّي: هذا إذا كان الموهوب له حراً أمَّا إذا كان ذو الرِّحم المحرَّم عبداً^(٢) إلى آخره.]

أقول: أطلق^(٣) المحشِّي فشمل كلَّ الصُّور وليس كذلك فإنَّه في بعض الصُّور لا يرجع فإنَّه لو وهب لعبدٍ والعبد ذو رحمٍ محرَّم من الواهب وسيِّد هذا العبد أيضاً ذو^(٤) رحمٍ [محرَّم]^(٥) من الواهب فإنَّه لا يرجع في الهبة بالاتِّفاق على الأصحِّ كما ذكره المصنِّف في البحر الرائق^(٦)، وغيره في غيره من المعتبرات، وبه صرَّح شيخ الإسلام الوالد في منح الغفار^(٧) فقال: ولو كان^(٨) أي العبد ومولاه ذا رحمٍ محرَّم من الواهب فلا رجوع فيها أي في الهبة للواهب اتِّفاقاً على الأصحِّ؛ لأنَّ الهبة لأبيهما وقَّعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط^(٩)، انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: إلا أن يقال: مراده إذا كان سيِّده أجنبيّاً بدليل قوله: لأنَّها في الحقيقة لسيِّده وهو أجنبيٌّ.

(١) المصدر السَّابِق نفسه. فتح القدير، لابن الهمام (٤٨٣/٦).

(٢) تتمتها: أمَّا إذا كان ذو الرِّحم المحرَّم عبداً فلا يكون مانعاً من الرجوع في الهبة لأنَّها في الحقيقة لسيِّده وهو أجنبي، قال: في حيل الحاوي القدسي رجلٌ وهب لابنه الصغير أو الكبير أو الزوجة هبة، وجاز له الرجوع فيها؛ لأنَّ هؤلاء ممالك والهبة للملوك هبةٌ لسيِّده وهو أجنبيٌّ انتهى. مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدين الغزي (اللوحة ١٣٤).

(٣) في (ف، ط) أطلقه. يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٤) (ن، ل، ١٥٢، ف).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لما في: المبسوط. المبسوط، للسرخسي

(٥٩/١٢).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (٢٩٤/٧).

(٧) سبقت ترجمته (ص ١٢٣). مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمَرْتاشي (٢/ اللوحة ٢١٠).

(٨) في (ف، ط) (كانا). والصَّحيح (كان)؛ لأنَّ خبرها من الأسماء الخمسة. والله أعلم.

(٩) المبسوط، للسرخسي (٥٩/١٢).

[قول المصنّف: وَمِنْهَا لَا يُجْبَسُونَ بِدَيْنِ الْفُرْعِ.]

أقول: محلُّ هذا مالم يتمرّد على الحاكم فإنّه إذا تمرّد يجبس، قال في جواهر الفتاوى^(١): رجلٌ له على أبيه مهر الأم أو دينٌ [آخر] ^(٢) فأقرّ أو أقام البينة فإنّه لا يجبس مالم يتمرّد على الحاكم، فإذا تمرّد (عليه) ^(٣) يجبس^(٤).

[قول المصنّف: وَلَا يَقْضِي وَلَا يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ.]

أقول: أي لا يقضي الأصل لفرعه (ولا الفرع لأصله) ^(٥) ولا يشهد الأصل لفرعه ولا الفرع لأصله، قلت: ومّا يرُدُّ على إطلاق المصنّف ما ذكره فقيه النفس قاضي خان^(٦): لو شهد لابن ابنه على ابنه جاز،

^(١) في (أ) (جواهر العلاي)، وفي (م) (خواهر زاده)، وفي (ف، ط) (جواهر الفتاوى) وهو الصّحيح؛ لأنّ المسألة مذكورة عن جواهر الفتاوى كما هي في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/٣١٥). زواهر القلائد على مهمات القواعد، للعلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمّد الملا الأحسائي (ت: ١٢٧٠هـ)، حققه: يحيى بن محمّد بن أبي بكر، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ٢، (د، ت)، (ص ٧٠).

جواهر الفتاوى في الفقه الحنفي: للإمام ركن الدين أبي بكر محمّد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الكرمانى الحنفي (ت: ٥٦٥هـ)، ذكر فيه أنّه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرمانى، وسأل من جمال الدّين اليزدي مسائل كثيرة ثمّ أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٦١٥). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/١٢٩).

^(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط جواهر الفتاوى. مخطوط: جواهر الفتاوى، للإمام ركن الدين أبي بكر محمّد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الكرمانى الحنفي (ت: ٥٦٥هـ)، (اللوحة ٢٦٦).

^(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط)، وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط جواهر الفتاوى. المصدر السّابق نفسه. ولأنّ الضمير يعود على الحاكم وهو يفيد الاختصاص بعكس حذفها فيكون التمرد عاماً وليس على الحاكم وهو غير مراد. والله أعلم.

^(٤) مخطوط: جواهر الفتاوى، للكرمانى (اللوحة ٢٦٦).

^(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط)، وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لبعض كتب المذهب. ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار، علاء الدين محمّد بن (محمّد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت). (٧/٤٧٧)، حيث قال فيه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ولا الفرع لأصله.

^(٦) سبقته ترجمته (ص ٤١).

قال: وإذا شهد الرجل لابن ابنه [على ابنه] ^(١) جازت شهادته ^(٢)، وقد نظمها ابن وهبان ^(٣) في منظومته ^(٤)، وكذا الشيخ عبد البر بن الشحنة ^(٥) ^(٦)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ أَصْلِهِ الْحُرِّيِّ إِلَّا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَافَ رُجُوعَهُ ضَيِّقَ عَلَيْهِ وَأَجَاهُ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ، وَلَهُ قَتْلُ فِرْعِهِ الْحُرِّيِّ كَمَحْرَمِهِ.]

أقول: ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم العاصم، وقد قال مالك بن عمير ^(٧)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي مِنْهُمْ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ لَكَ مَقَالَةً قَبِيحَةً فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ فَقَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ)) ^(٨) ولو كان فيه شيء لبيته

(١) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (٢/٢٨١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سبقته ترجمته (ص ٤٢).

(٤) قيد الشرائد ونظم الفرائد، في فروع الحنفية، للشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت: ٧٦٨هـ)، وهي: قصيدة رائية، ضمنها: غرائب المسائل، وهي: نظم جيد متمكن، في أربعمائة بيت، سماها: قيد الشرائد، ونظم الفرائد، ورتبها على ترتيب: الهداية، ثم شرحها وسمّاه: عقد القلائد في حل قيد الشرائد. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨٦٥). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/٣٧٢).

(٥) في (أ) (السحنة)، وفي (م، ف، ط) (الشحنة) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: كتب فهارس الكتب والأدلة. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (٤/٢٥٩).

(٦) قيد الشرائد ونظم الفرائد، في فروع الحنفية، للشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، دمشق - دار المعالي للعلوم - مكتبة المجد، ط ١، ١٤٢١هـ، كتاب الشهادات: رقم البيت (٤٦٥)، (ص ١٢٨).

(٧) مالك بن عمير السلمي، كان شاعراً، روى عنه يزيد بن واصل السلمي، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا، والطائف. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٣/١٣٥٦). الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ (٥/٥٤٩).

(٨) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨، كتاب الطهارة، باب: في فضل الجهاد (ص ٢٤٥)،

عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذ هو موضع الحاجة كذا ذكره الزَّيْلَعِي (١).

أقول: قول الإمام الزَّيْلَعِي (٢) لا يجب عليه شيءٌ: يفيد أنه لا إثم عليه أيضاً؛ لأنَّ /شيئاً/ في قوله: لا يجب (عليه) (٣) شيءٌ (٤) نكرةٌ في سياق النَّفي فيعم (٥) فيفيد نفي القصاص والدية والكفارة والإثم كما هو ظاهر. أقول: وعلى هذا فلا يصحُّ قول المصنِّف لا يجوز، إلا أنَّ يحمل كلام الزَّيْلَعِي وهو قوله: لا يجب عليه شيءٌ أي من قصاص أو دية ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنِّف: وَمِنْهَا لَا تُجُوزُ مُسَافَرَةُ الْفَرْعِ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْلِهِ.]

أقول: أطلق المسافرة، فشمّل السَّفر للتَّجارة والجهاد والعلم وغير ذلك، وفي الفصول العلامية: وإن سافر في العلم بغير إذنهما إنَّ لم يحتاجا إلى خدمته فلا بأس به، قيل: هذا إذا كان ملتجياً أما إذا كان أمرد (٦) صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج إلى موضع توهم (فيه) (٧) الفتنة والفسق، وإن لم يحتاجا أو احتاج أحدهما إلى الخدمة أو النَّفقة إن لم يقدر على أن يخلف نفقتهما و (٨) أجز خدمتهما أو قدر على كل ذلك (٩) لكنَّ الطَّرِيق خوف (١٠) غالباً لا يخرج إلا بإذنهما فإن كان الغالب هو السَّلَامة له الخروج إلى ذلك بغير رضاها إن خلف

رقم (٣٢٨). السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب: المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، ولو قتله لم يكن به بأس (٤٦/٩)، رقم (١٧٨٣٦). وقال: إسناده جيد.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزَّيْلَعِي (٢٤٥/٣).

(٢) سبقته ترجمته (ص ٣٦).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف). وهو الصَّحيح؛ لأنَّه أعاد الجملة ليثبت أنَّها نكرةٌ في سياق النَّفي. والله أعلم.

(٤) في (م) (شيئاً). والصَّحيح (شيءٌ)؛ لأنَّها فاعل (لا يجب). والله أعلم.

(٥) في (ف) (فتعم). والصَّحيح (فيعم)؛ لأنَّه يعود على القول وهو مذكور. والله أعلم.

(٦) الأمرد: الشاب الذي لم تثبت لحيته. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد بن نشوان الحميري (٦٢٩٦/٩).

(٧) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٢٢/٣).

(٨) في (ف، ط) (أو). والصَّحيح (و)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السَّابق نفسه.

(٩) (ن، ل، ٢٥٩، م).

(١٠) في (أ، ط، م) (خوفاً)، وفي (ف) (خوفٌ) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه خبر لكن مرفوع. والله أعلم.

نفقتهما و^(١) أجره^(٢) خدمتهما، ولا يخرج إلى الجهاد بغير إذنهما ما لم يكن التغير^(٣) عاماً، وإن لم يحتاجا إلى شيءٍ لكن دخل عليهما مشقةٌ؛ لخروجه إلى ذلك أو أذن أحدهما دون الآخر لا ينبغي له أن يخرج؛ لأنَّ إطاعة أمرها فرض عينٍ ما لم تكن معصية انتهى^(٤).

وفي شرح الكنز^(٥) للزبيعي رحمه الله سبحانه وتعالى في كتاب الجهاد قال: (وكذا)^(٦) الولد يخرج بغير إذن والديه؛ يعني إذا كان التغير عاماً، وفي غير التغير العام لا يخرج إلا بإذنهما، وكذا كلُّ سفرٍ فيه خطرٌ؛ لأنَّ الإشفاق^(٧) عليه يضرهما^(٨)، وإن لم يكن فيه خطرٌ فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما^(٩)، والأجداد والجدات مثلهما عند عدمهما^(١٠) انتهى.

وإذا تأملت ما نقلته لك علمت كيف إطلاق المصنّف، ولم أدر ما حكمة عدم تعرّض المحشّي لهذا المقام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

^(١) في (ط) (أو). والصحيح (و)؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٢٢/٣).

^(٢) في (أ، م) (أجر)، وفي (ف، ط) (أجرة) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السابق نفسه.

^(٣) التغير، والجماعة: أنفار، وهم الذين إذا حزهم أمر اجتمعوا ونفروا إلى عدوهم. العين، للفراهيدي، باب الثلاثي الصحيح من الراء، فصل: الراء والتون والفاء (٢٦٧/٨).

^(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٤٢٢/٣).

^(٥) سبقت ترجمته (ص ١٣٢).

^(٦) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: تبين الحقائق. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيعي (٢٤١/٣).

^(٧) في (أ، ط، ف) (الإشفاق)، وفي (ف) (الإشفاق) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: تبين الحقائق. المصدر السابق (٢٤٢/٣).

^(٨) في (أ) (تضرهما)، وفي (م، ف، ط) (يضرهما) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: تبين الحقائق. المصدر السابق نفسه.

^(٩) في (م، ف، ط) (يضيعهما). والصحيح (يضيعهما)؛ لأنّه موافق لما في: تبين الحقائق. المصدر السابق نفسه.

^(١٠) المصدر السابق (٢٤١/٣-٢٤٢).

[قول المصنّف: وَمَنْهَا عَدَمُ خِيَارِ الْبُلُوغِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَقَطْ، وَأَمَّا وَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ فَلَا تَخْتَصُّ بِمَا فَتَنْبُتُ لِكُلِّ وَبِي سَوَاءٌ كَانَ عَصَبَةً أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي الْجِنَازَةِ لَا تَخْتَصُّ بِمَا.]

أقول: ظاهر كلامه أنّ النّكاح يصح^(١) ويلزم ولا خيار لهما سواء^(٢) كان بغين^(٣) فاحشٍ أو لا، وسواء كان من كفءٍ أو لا، ظهر سوء اختيار الاب والجدّ أو لا، وليس^(٤) الأمر كذلك فإنّه إذا زوّج الأب والجدّ صغيرته بغينٍ فاحشٍ أو لغير كفءٍ وظهر سوء اختيارهما لا يصح النّكاح.

قال العلامة كمال الدّين^(٥) في فتح القدير: ولو كان الأب معروفاً بسوء الاختيار مجانّة^(٦) وفسقا كان العقد باطلاً على قول أبي حنيفة على الصّحيح، ومن زوّج بنته الصّغيرة القابلة للتخلّق بالخير والشرّ ممن يعلم أنّه شريّر^(٧) فاسقٌ ظهر سوء اختياره؛ ولأنّ ترك النّظر هنا مقطوعٌ به فلا يعارضه ظهورُ إرادةٍ مصلحةٍ تفوق^(٨) ذلك نظراً إلى شفقة الأبوة^(٩) انتهى.

(١) (ن، ل، ١٦٦، أ).

(٢) (ن، ل، ١٦٤، ط).

(٣) الغين في الرأى والبيع: أن يخدع فيه، فيؤخذ منك أكثر مما أعطيت قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ﴾ [التعابن: ٩]. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحرابي أبو إسحاق المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ت: ٢٨٥هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥، (٢٩/١).

(٤) في (م) (ولي). والصّحيح (ليس). والله أعلم.

(٥) سبقت ترجمته (ص ١١٦).

(٦) المجانة: المجون؛ أي لا يبالي بما يفعل ويقول. طلبة الطلبة، عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النّسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، (د، ط)، (ص ١٣٣). المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمّد الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، عبد الكريم العزباوي دار المدني للطباعة والنّشر والتّوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ج ١: ١٤٠٦هـ، ج ٢، ٣: ١٤٠٨هـ، (١٨٦/٣).

(٧) في (م، ف) (شريب). والصّحيح (شريب)؛ لأنّه موافق لما في: فتح القدير. فتح القدير، لابن الهمام (٣٠٣/٣).

(٨) في جميع النسخ (نفوت)، وفي فتح القدير (تفوق) وهو الصّحيح. المصدر السّابق نفسه.

(٩) المصدر السّابق نفسه.

أقول: وقد صرَّح بذلك شيخ الإسلام الوالد^(١) في مختصره تنوير الأبصار فقال: وللوليِّ إنكاح الصَّغير والصَّغيرة ولو ثيباً ولزم ولو بغينٍ فاحشٍ أو بغير كُفٍّ إن كان الوليُّ أباً أو جدّاً لم يعرف منهما سوء الاختيار وإن عرف لا^(٢) انتهى.

أقول: وهذا تحريرٌ حسنٌ يُعْتَنَى به، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو موفق.

[قول المصنّف: وَتَحْرِيْمُ أَصْلِ الْمُطَوَّءَةِ وَفَرَعِهَا عَلَيْهِ.]

أقول: أي يترتب ذلك على إدخال الحشفة أطلاق المطووءة فشمل المطووءة^(٣) بالنكاح والزنا وهو كذلك، وأطلق الوطاء فشمل كلَّ وطئٍ، أقول: وقد صرَّحوا^(٤) بأنَّه لو وطئ امرأة رتقاء^(٥) فأفضاها لا يثبت بذلك الوطاء حرمة المصاهرة.

قال المحقِّق الكمال في شرح الهداية^(٦): وثبت الحرمة بالزنا مقيِّدٌ بما إذا لم يفضها الزاني فإن أفضاها^(٧) لا تثبت هذه الحرّمات؛ لعدم تيقُّن كونه في الفرج إلا إذا حبلت أو علم كونه فيه^(٨).

(١) الخطيب التمرتاشي.

(٢) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرَتَاشِي (ص ١٠٤).

(٣) (ن، ل، ١٥٣، ف).

(٤) في (أ) (صرح)، وفي (ف، ط) (صرحوا) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافقٌ لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدِّين الحسيني الحموي (٤٢٨/٣).

(٥) في (أ) (زنا)، وفي (ط) (رتاق)، وفي (ف) (رتقاء) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافقٌ لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السَّابِق نفسه. الرتقاء: التي انسدت فرجها، يقال: امرأة رتقاء بينة الرتق: لا يستطيع جماعها، لارتتاق ذلك الموضع منها، وضده الفتق، قال الله تعالى: ﴿كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، فصل القاف والتاء والراء، مادة: ر ت ق (٣٣١/٦). النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان بن بطلال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج ١: ١٩٨٨م، ج ٢: ١٩٩١، (د، ط)، (٢/٢٢٥).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام.

(٧) المرأة المفضاة: وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً. البحر الرائق

شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٢/١).

(٨) فتح القدير، لابن الهمام. (٣/٢١٩).

أقول: ودخل في إطلاق المصنّف الموطوءة المشتهاة، [وليس الحكم كذلك؛ لأنّ هذا الحكم وهو تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بوطء المشتهاة] ^(١) حالاً أو ماضياً [كالعجوز الشّوهاة عند أبي حنيفة ومحمد ^(٢)] كما ذكره كثير من المشايخ في الكتب المعتمدة، وهو مشهورٌ بين الفقهاء بإطلاق المصنّف في غير محلّه ولقد أقرّه الفاضل المحشّي على هذا الإطلاق، ولم أدرِ ما الحكمة في ذلك، والله سبحانه وتعالى هو الموقّق.

وقد ذكر المصنّف ذلك بنفسه في البحر ^(٣) فقال: عند قول صاحب الكنز ^(٤) والزّنا واللّمس والنّظر بشهوةٍ يوجب حرمة المصاهرة، وليفيد أنّ الموطوءة لا بد أن تكون مشتهاةً حالاً أو ماضياً ^(٥)؛ لأنّ الزّنا وطءٌ مكلفٌ في قُبُلِ مشتهاةٍ خالٍ عن الملك ^(٦) وشبهته فلو جامع صغيرةً لا تُشْتَهَى لا تثبت الحرمة وعن أبي يوسف ^(٧) تُبَوِّئُهَا قِيَّاساً عَلَى الْعَجُوزِ الشّوْهَاءِ ^(٨)، ولهما أنّ العلة وطءٌ سببٌ ^(٩) للولد وهو منتفٍ في الصّغيرة التي لا تُشْتَهَى بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لإبراهيم عليه السّلام وزكريا عليه السّلام، قال في فتح القدير: وله أن يقول الإمكانُ العقلي ^(١٠).

(١) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم.

(٢) سبقت ترجمته (ص ٥٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم. سبقت ترجمته (ص ٢٨).

(٤) النسفي. سبقت ترجمته (ص ٣٦٤٠).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح

كنز الدقائق، لابن نُجيم (١٠٦/٣).

(٦) (ن، ل، ٢٦٠، م).

(٧) سبقت ترجمته (ص ٣٨).

(٨) الشوهاة: أي القبيحة. المنجّد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨ م، (ص ٢٣٧).

(٩) في (أ) (وطء الفرج سبب)، وفي (م، ف، ط) (وطء سبب) بإسقاط كلمة (الفرج) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (١٠٦/٣).

(١٠) فتح القدير، لابن الهمام (٢١٩/٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (١٠٦/٣).

(أَحْكَامُ الْعُقُودِ)

[قول المصنّف: فَقَالُوا: مِنْ الْفَاسِدِ الصُّلْحِ عَلَىٰ إِنْكَارِ بَعْدِ دَعْوَى فَاسِدَةٍ.]

أقول: ما ذكره^(١) المصنّف هنا من فساد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة^(٢) قولٌ ضعيفٌ كما نبّه عليه العلامة في شرح الوقاية قال: ومن المسائل المهمّة أنّه هل يُشترط لصحّة الصلح صحّة الدّعوى أم لا؟ فبعض النَّاس يقولون يُشترط لكن هذا غيرٌ صحيح؛ لأنّه إذا ادّعى حقاً مجهولاً في دارٍ فصولح على شيءٍ يصحُّ الصلح على ما مرّ في باب الحقوق والاستحقاق^(٣)، ولا شك أنّ دعوى الحقّ المجهول دعوى غير صحيحة^(٤) [و]^(٥) في الذخيرة^(٦) مسائل تؤيّد ما قلنا انتهى.

(١) في (م، ط) (ذكر). والأولى (ما ذكره)؛ لعود الضمير على الكلام السّابق في العنوان. والله أعلم.

(٢) الدعوى الفاسدة: وهي الدعوى الصّحيحة أصلاً إلا أنّها غير مشروعة باعتبار أوصافها الخارجيّة، والفساد فيها إما أن يعود إلى المدعي أو المدعى به، أو إلى سبب الدعوى. القواعد، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحسني» (ت: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمّد بن حسن البصلي، مكتبة الرشد للنشر والتّوزيع، الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/٢٤٧). درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، عريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (٤/١٧٦).

(٣) هذا الباب غير موجود ضمن قسم التحقيق الخاص بي.

(٤) شرح الوقاية، لصدر الشريعة (٤/٢٤٢). عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (٨/٣٧١-٣٧٢).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنّه موافق لما في: شرح الوقاية. شرح الوقاية، لصدر الشريعة (٤/٢٤٢).

(٦) سبقترجمته (ص ١٢٦). وعبارتها: وسئل عن الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة هل يصح؟ قال: لا؛ لأنّ طريق تصحيح الصلح على الإنكار من جانب المدعي أن يجعل ما أخذ عين حقه أو عوضاً عن حقه ولا بد أن يكون ثابتاً في حقه ليتمكن تصحيح هذا الصلح.

وفيها: ادعى على آخر مالاً معلوماً، وادعى المدعي عليه الصلح، إن كان الصلح على جنس الحق لا حاجة إلى ذكر قبض بدل الصلح، وإن كان على خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل الصلح متى ذكر قبضه في مجلس الصلح. وهل يشترط بيان بدل الصلح؟ بعض المتأخرين قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لا. ذخيرة الفتاوى، لابن مازة (١١/٢٤١).

وفي **جواهر الفتاوى** في كتاب الصُّلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة: لا يصحُّ، ولا بدُّ من أن تكون الدعوى صحيحة^(١)؛ لأنَّ المدَّعي يأخذ ما يأخذ في حقِّ نفسه بدلاً عمَّا يدَّعي أو عين ما يدَّعي أو بعض ما يدَّعي فلا بدُّ من صحَّة الدعوى حتَّى يكون ثابتاً في حقِّ نفسه^(٢).

أقول: لكنَّ قد تقدَّم لك أنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ^(٣)، وفي **تنوير الأبصار للشيخ الوالد والصلح** عن الدعوى الفاسدة يصحُّ وعن الباطلة لا^(٤).

(١) في (أ، م) (ولا بدُّ من أن تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصُّلح على الإنكار بعده صحيحاً؛ لأنَّ المدَّعي)، وفي (ف)، (ط) (ولا بدُّ من أن تكون الدعوى صحيحة؛ لأنَّ المدَّعي) بإسقاط جملة (حتى يكون الصُّلح على الإنكار بعده صحيحاً) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط **جواهر الفتاوى**. مخطوط: **جواهر الفتاوى**، للكرماني (اللوحة ٣٩)

(٢) المصدر السَّابق نفسه.

(٣) ينظر: (ص ٢١٩).

(٤) **تنوير الأبصار وجامع البحار**، للخطيب التُّمَرْتاشي (ص ٣٠٨).

(أَحْكَامُ الْفُسُوحِ وَحَقِيقَتُهُ)

[قول المصنّف: وَخِيَارُ الْكَمِيَّةِ.]

(أقول)^(١): وصورته أن يقول رجلٌ لآخر: [اشتريت هذا بهذه الدرّاهم التي^(٢) [في هذه الكداء]^(٣)] فيقول الآخر بعت بما ثمّ^(٤) يطلّع البائع على الدرّاهم فله الخيار^(٥).

قال في الفتاوى السراجيّة^(٦): من كتاب البيوع رجلٌ قال:^(٧) اشتريت هذا بهذه الدرّاهم التي في هذه الخايبة فقال: بعت بما ثمّ رأى^(٨) الدرّاهم فله الخيار وهذا يسمّى خيار الكميّة^(٩) انتهى.

فائدة: ولمشاينا خيار يسمونه خيار كشف الحال، وهو أنّ الإنسان إذا اشترى مثلاً طعاماً بإناء^(١٠) أو حجرٍ لا يُعرف^(١١) قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما أفاده المصنّف في البحر الرائق عند قول صاحب

(١) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط). وهو الصّحيح؛ لأنّه غالباً ما يبدأ المسألة ب(أقول). والله أعلم.
(٢) في (ف) (الدرّاهم التي هي كذا)، وفي (أ، ط، م) (الدرّاهم التي) بإسقاط (هي كذا) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٤٤٢/٣).
(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السّابق نفسه. يقصد بالكداء في هذا الموضع الصندوق أو ما في معناه. والله أعلم
(٤) في (أ، م) (يم)، وفي (ف، ط) (ثمّ) وهو الصّحيح؛ لأنّها من سهو الناسخ. والله أعلم. ولأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٤٤٢/٣).
(٥) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: خيار الكمية صورتها إن قال اشتريت ما في هذه الخايبة ثمّ رأى ما فيها من الدهن أو غيره أو قال بعت بما في هذه الصّرة ثمّ رأى الدرّاهم التي فيها كان له الخيار. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفااروقي الحنفي التهاوني (٧٦٦-٧٦٧).

(٦) سبقته ترجمته (ص ١٥٤).

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: الفتاوى السراجية. الفتاوى السراجية، لسراج الدين علي بن عثمان (ص ٤٢٥).

(٨) في (أ، م) (رأيت)، وفي (ف، ط) (رأى) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الفتاوى السراجية. المصدر السّابق نفسه.
(٩) المصدر السّابق نفسه.

(١٠) في (ط) (باتاً). والصّحيح (بإناء)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٠٧/٥).

(١١) في (ف، ط) (جهل). والصّحيح (لا يعرف)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السّابق نفسه.

الكنز: وبإناءٍ أو حجرٍ لا يعرف قدره^(١)، وقد أوصل المصنّف في البحر الخيارات إلى ثلاثة عشر خياراً^(٢).

[قول المصنّف: جُحُودٌ مَا عَدَا التَّكَاحَ فَسَخَّ لَهُ إِذَا سَاعَدَهُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي جُحُودِ الْمُوصِي لِلْفَسْخِ؛ هَلْ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ إِلَى آخِرِهِ.]

(أقول)^(٣): قال الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ^(٤) فِي بَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ^(٥): حَكَمَ الْفَسْخَ يَظْهَرُ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ لَا فِيْمَا مَضَى ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا رَجَعَ فِي الْهَبَةِ^(٦) كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي حَقِّ مَا مَضَى حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَى الْوَاهِبِ زَكَاةَ مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧): قَوْلُ الْقَائِلِ بَأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَضَاءِ فَسَخٌّ لِلْعَقْدِ وَجَعَلَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا جُعِلَ كَأَن لَمْ يَكُنْ جُعِلَ الْفَسْخُ أَيْضًا كَأَن لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ فَسْخَ الْعَقْدِ بَدُونِ الْعَقْدِ لَا يَكُونُ، فِإِذَا انْعَدَمَ الْعَقْدُ مِنَ الْأَصْلِ انْعَدَمَ الْفَسْخُ^(٨) مِنَ الْأَصْلِ فِإِذَا انْعَدَمَ الْفَسْخُ عَادَ الْعَقْدُ؛ لِانْعِدَامِ مَا يُتَابَعُهُ فَيَتِمُّكَ فِي^(٩) هَذِهِ الدَّعْوَى دَوْرٌ وَتَنَاقُضٌ مِنْ هَذَا، وَلَكِنْ يُقَالُ: يُجْعَلُ الْعَقْدُ كَأَنَّ^(١٠) لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي^(١١) انْتَهَى. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) كنز الدقائق، للنسفي (ص ٤٠٦). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٠٧/٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٦).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ط). وهو الأولى؛ لأنه غالباً ما يبدأ المسألة بـ(أقول). والله أعلم.

(٤) سبقت ترجمته (ص ١٣٢).

(٥) خيار العيب: هو أن يجد بالمبيع عيباً يُنقص الثمنَ فله الخيار، إن شاء يَحْتَارَ الْمَبِيعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى الْبَائِعِ. التَّعْرِيفَاتُ،

للجرجاني (ص ١٠٢). التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ، لِلْبَرْكَتِيِّ (ص ٩٠).

(٦) (ن، ل، ١٦٧، أ).

(٧) شيخ الإسلام: تم توضيح مصطلح شيخ الإسلام مسبقاً. ينظر: (ص ٦٥). يقصد بشيخ الإسلام هنا: الإمام أبي بكر

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القديدي (ت: ٤٨٣)، المشهور ببكر خواهر زاده الحنفي. سبقت ترجمته

(ص ١٢٥).

(٨) (ن، ل، ١٦٥، ط).

(٩) فِي (أ، م) (من)، وَفِي (ف، ط) (فِي) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: التَّبْيِينِ. تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لِلزَّيْلَعِيِّ

(٣٩/٤). وَلِأَنَّ (فِي) ظَرْفِيَّةٌ، وَ(مِنْ) لِلتَّبْعِيَّةِ، وَالتَّبْعِيَّةُ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا.

(١٠) فِي (م) (كأ). وَالصَّحِيحُ (كَأَنَّ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: التَّبْيِينِ. تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لِلزَّيْلَعِيِّ (٣٩/٤).

(١١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/٣٩-٤٠).

(أَحْكَامُ الْكِتَابَةِ)

[قول المصنّف: فَقَالَ فِي الْبَزَائِيَّةِ^(١): الْكِتَابَةُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْأَخْرَسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ^(٢) إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: قال الزيلعي في شرح الكنز: من مسائل شتى ثمّ الكتاب على ثلاث^(٣) مراتب:

- ١ - مستبينٌ مرسومٌ وهو أن يكون معنوياً أي مُصَدَّرًا بالعنوان وهو أن^(٤) يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تسطير الكتاب فيكون هذا كالتُّطق فلزم حَجَّةً.
- ٢ - ومستبينٌ غيرُ مرسومٍ كالكتابة على الجُدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد^(٥) لا على وجه الرّسم فإنّ هذا يكون لغواً؛ لأنّه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطّريق فلا يكون حَجَّةً إلا بانضمام شيءٍ آخر إليه كالنّيّة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتّى يكتبه^(٦)؛ لأنّ الكتابة قد تكون للتّجربة وقد تكون للتّحقيق، وبهذه الأشياء تتعيّن^(٧) الجهة، وقيل الإملاء من غير إشهاد لا يكون حَجَّةً والأوّل أظهر.
- ٣ - وغيرُ مستبينٍ كالكتابة على الهواء أو^(٨) الماء وهو بمنزلة كلام^(٩) غير مسموعٍ ولا يثبت به شيءٌ من الأحكام وإنّ نوى^(١٠). انتهى.

(١) سبقته ترجمته (ص ١٠٧).

(٢) الفناوى البزائية، لابن البزاز الكردي (٣٩/٢).

(٣) في (أ، ف، م) (ثلاثة)، وفي (ط) (ثلاث) وهو الصّحيح؛ لأنّ الأعداد من ٣-١٠ تخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

(٤) (ن، ل، ٢٦١، م).

(٥) الكاغد: القرطاس، معرب. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق:

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م، (ص ٣١٥).

(٦) في (ط) (يكتب). والصّحيح (يكتبه)؛ لأنّ الضمير يعود على المذكورات. والله أعلم.

(٧) في (ف) (يتعين). يجوز الوجهان؛ لأنّ الفاعل مؤنثٌ مجازيٌّ.

(٨) في (ف، ط) (و). والصّحيح (أو). لأنّ أو تفيد العطف مع التخيير، و (الواو) تفيد العطف مع الجمع وهو غير مراد. والله أعلم.

(٩) في (ف) (الكلام). والصّحيح (كلام)؛ لأنّها نكرة تفيد العموم بعكس (الكلام) اللام فيه للعهد ولا عهد، ولأنّه لو كان

مُحَلَّى ب (أل) لخلي كلمة (مسموع) بها. والله أعلم.

(١٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢١٨/٦).

**[قول المصنف: وَإِنْ قَالَ الْمَكْتُوبُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْكَ فَأَنْتِ كَذَا، لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ نَدِمَ وَمَحَا مِنَ الْكِتَابِ
ذِكْرَ الطَّلَاقِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ وَبَعَثَ إِلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا وَصَلَ.]**

أقول: فلو كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثه ثم أتتها الأول أيضاً واجتمعا طُلِّقَتْ ثنتين^(١) قضاءً ويقع واحدةً ديانةً كذا في **مجمع الفتاوى**^(٢) من كتاب الطلاق، أقول: ولم يذكر المصنف حكم الاستثناء في اليمين بالكتابة ولا حكم ما لو أكره على كتابة طلاق زوجته^(٣)، فأما الأول فقال في **مجمع الفتاوى** في كتاب الطلاق: [و]^(٤) في **فتاوى قاضي ظهير الدين**^(٥): إذا كتب^(٦) الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح؟ قال: لا روايةً لهذا، وينبغي أن يصح في فصل الكتابة منه^(٧) انتهى.

وأما الثاني: ففي **مجمع الفتاوى** أيضاً وفي **فتاوى قاضي خان**: ونصَّاب أكره بالضرب والحبس على أن يكتب^(٨) طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق، لا تطلق؛ لأنَّ الكتابة من الغائب جعل كالمخاطب من الحاضر للحاجة فلا حاجة لها هنا حيث احتيج إلى الضرب والحبس^(٩) انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (ن، ل، ١٥٤، ف).

(٢) **مجمع الفتاوى**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره سماه: خزنة الفتاوى، جمع فيه من المجمع غرائب المسائل خالياً من التطويل، جمع فيه من كتب العلماء العظام أولها الفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وغيرها، وترته ترتيب الفقه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٠٣/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٧٥١/١).

مخطوط: **مجمع الفتاوى**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات، (اللوحة ٧٨).

(٣) في (م) (زوجتيه). والصحيح (زوجته). والله أعلم.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ)؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: **مجمع الفتاوى**. مخطوط: **مجمع الفتاوى**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر (اللوحة ٧٨).

(٥) ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري ظهير الدين (ت: ٦١٩)، له فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى الفوائد الظهيرية. **الجواهر المضبية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٢٠/٢).

مخطوط: **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين البخاري، (اللوحة ١١٣).

(٦) في (أ، م) (كان)، وفي (ف، ط) (كتب) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: **الفتاوى الظهيرية**. مخطوط: **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين البخاري، (اللوحة ١١٣).

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) في (م) (تكتب). والصحيح (يكتب)؛ لأنه موافق لما في: **فتاوى قاضي خان**. **فتاوى قاضي خان** (٢٣٤/١).

(٩) **فتاوى قاضي خان** (٢٣٤/١). مخطوط: **مجمع الفتاوى**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر (اللوحة ٧٨).

(أَحْكَامُ الْإِشَارَةِ)

[قول المصنّف: وَتُرَادُ عَلَيْهَا الشَّهَادَةُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ^(١)؛ أَي شَهَادَةُ

الأخرس^(٢).]

(١) تهذيب القلانسي، المسمى تهذيب الواقعات في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أحمد القلانسي. لم يذكر في ترجمته سوى ما نقلته، وهو غير محقق. كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون، لحاجي خليفة (٥١٧/١).

(٢) اختلف العلماء في شهادة الأخرس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول إلى عدم قبول شهادة الأخرس كتابة كانت أم إشارة. المبسوط، للسرخسي (١٣٠/١٦). روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (١١/٢٤٥).
واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القياس: قياساً على شهادة الأعمى؛ وقالوا الأولى عدم القبول من الأخرس لأنّ في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته وهنا تتحقق في نسبته، وغيره من قَدَر المشهود به وأمور أخر. المبسوط، للسرخسي (١٣٠/١٦)
ثانياً: من المعقول: من وجهين: الوجه الأول: إنّ أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس. المصدر السابق نفسه.

الوجه الثاني: الإشارة لا تصرح وإنما تفيد ظناً، ونحن في غنية عن شهادته شهادة غيره. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١٣/٣٧-٣٨).
القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في القول الثاني، إلى قبول شهادة الأخرس إذا أداها بالكتابة والإشارة المفهومة.
واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/١٣٩)، رقم (٦٨٨). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (١/٣٠٩)، رقم (٤١٢).
وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الإشارة من النبي ﷺ معتبرة حال العجز عن النطق، فلو لم تكن كذلك لما فعله النبي ﷺ. المغني، لابن قدامة (١٧٢/١٠).

ثانياً: من القياس: إنّ الإشارة المفهومة تقوم مقام النطق في أحكام الأخرس من نكاح وطلاق وغيرها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)،

أقول: وفي ثنية المفتي شهادة الأخرس لا تقبل في حادثة ما^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ الْإِمْتِدَادَ بِسَنَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ لَمْ تُعْتَبَرْ إِشَارَتُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ وَالنَّسَبُ وَالْإِفْتَاءُ.]

أقول: الذي قدّره بسنة هو الإمام التُّمْرَتَاشِيُّ^(٢)، قال الزَّيْلَعِيُّ في شرح الكنز: ثُمَّ قَدَّرَ الْإِمْتِدَادَ هُنَا (التُّمْرَتَاشِيُّ)^(٣) بسنة، وذكر الحاكم أبو مُحَمَّدٍ^(٤) رواية عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله سبحانه وتعالى فقال: إن دامت الْعُقْلَةُ إِلَى [وقت] ^(٥) الموت يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنّه عَجَزَ عن النُّطْقِ بمعنى لا يُرْجَى زَوَالُهُ فكان كالأخرس، قالوا^(٦): وعليه الفتوى^(٧).

(٤/١٦٨). المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، (د، ط)، (د، ت)، (٣/٤٣٦).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة الأخرس إذا أداها بالكتابة دون الإشارة.

أدلة القول الثالث: واستدلوا لمذهبهم من المعقول:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بالمعقول وذلك بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، لذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة بخلاف الكتابة، ولا يتطرق إليها الاحتمال، فهي كالعبارة الصريحة باللسان لأنّ الخط يدل على اللفظ. المغني، لابن قدامة (١٠/١٧٢).

(١) مخطوط: ثنية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني (اللوحة ٨٤).

(٢) الخطيب التمرتاشي. سبقت ترجمته (ص ٤٢).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/٢١٨).

(٤) الحاكم الكفيني: عبد الله بن محمّد بن محمّد المعروف بالحاكم الكفيني (ت: ٣٩٨هـ)، نسبة إلى كفين وهي من قرى بخارى أو موضع ببخارى كذا قال السمعاني روى عنه أبو محمّد عبد الرحمن بن أحمد الكرميني. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمّد بن نصر (١/٢٩١). الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (٤/٢٣٨).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/٢١٨).

(٦) في (ط) (كالأخرس وقالوا)، وفي (أ، ف، م) (كالأخرس قالوا) بإسقاط (و) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المصدر السّابق نفسه.

(٧) المصدر السّابق نفسه.

[قول المصنّف: والنَّسَبُ.]

أقول: يعني تعتبر إشارة غير الأخرس وغير مُعْتَقِلِ اللِّسَانِ في ثبوت النَّسَبِ، والمسألة المذكورة في جامع الفصولين^(١) قال: صبي بيده فقيل له: هذا ابنك؟ فأوماً برأسه أي نعم ثَبَتَ نسبه منه، ولو قيل له: أعتقت هذا القن؟ فأوماً برأسه أي نعم لا يُعتَق، والفرق أنَّ النَّسَبَ يحتاط في إثباته ألا ترى أنَّه يثبت بلا دعوى ولا كذلك العتق^(٢) (٣).

[قول المصنّف: والأِفْتَاءُ إلى آخره.]

أقول: أي تعتبر الإشارة في الإفشاء، قال في مجمع الفتاوى: في كتاب الوصايا بعد أن ذكر أنَّ الإشارة تكفي من المفتي: فرَّق بين هذا^(٤) وبين الشَّهَادَةِ والوصيَّةِ، فإنَّ الشَّاهِدَ إذا أشار برأسه أو المريض إذا أشار للوصيَّةِ لا يكفي والفرق أنَّ الوصيَّةَ والشَّهَادَةَ حكمٌ يتعلَّقُ باللفظ، والإشارة لا تقوم مقام [اللفظ إلا عند العجز أمَّا جواب المفتي ليس بحكمٍ يتعلَّقُ^(٥) باللفظ إمَّا اللفظ^(٦) طريق معرفة الصَّوَابِ عند المفتي، وإذا حصل هذا المقصود استغنى^(٧) عن اللفظ كما لو حصل كتابة الجواب في الفتوى^(٨) انتهى^(٩). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) جامع الفصولين في الفروع، للشيخ بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي (ت: ٨٢٣هـ)، وهو كتابٌ، مشهورٌ؛ متداولٌ في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشي... إلخ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٥٦٦). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمَّد أمين (٢/٤١٠).

(٢) جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (٢/١٠٤).

(٣) في (ط) (ولا كذلك العتق انتهى)، وفي (أ، ف، م) (ولا كذلك العتق) بإسقاط كلمة (انتهى) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: جامع الفصولين. المصدر السَّابِق نفسه. ويجوز الإثبات؛ لأنَّ كلمة انتهى قد تكون من كلام الشارح والله أعلم.

(٤) أي بين الإشارة وبين الشَّهَادَةِ والوصيَّةِ.

(٥) (ن، ل، ٢٦٢، م).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: مجمع الفتاوى. مخطوط: مجمع الفتاوى، لأحمد بن محمَّد بن أبي بكر (اللوحة ١٤٥).

(٧) في (ط) (يستفتي). والصَّحِيح (استغنى)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: مجمع الفتاوى. المصدر السَّابِق نفسه.

(٨) في (ف، ط) (الفتاوى). والصَّحِيح (الفتوى)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: مجمع الفتاوى. المصدر السَّابِق نفسه.

(٩) المصدر السَّابِق نفسه.

(قَاعِدَةٌ: فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَتُ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ^(١))

[قول المصنّف: رَجُلٌ لَهُ بِنْتُ وَاحِدَةٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ، فَقَالَ الْأَبُ وَقَتَ الْعَقْدِ زَوَّجْتَ مِنْكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً فَقَالَ الْأَبُ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ وَغَلِطَ فِي اسْمِهَا، فَقَالَ الرَّوْحُ قَبِلْتُ جَازًا (انْتَهَى)].

[أقول: إنّما قال له بنتٌ واحدة؛ لأنّه لو كان له بنتان إحداها^(٢) كبرى اسمها عائشة، فقال الأب: وقت العقد إلى آخره،] ^(٣) أقول: إنّما قال له بنتٌ واحدة؛ لأنّه لو كان له بنتان إحداها^(٤) كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، وأراد أن يُزَوِّجَ الكبرى، وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى، ولو قال: زوّجت ابنتي الكبرى^(٥) فاطمة لا ينعقد على احديهما^(٦) كذا في مجمع الفتاوى من كتاب النكاح فرع من مجمع الفتاوى سُمِّيَتْ في صغرها باسم فلما كَبُرَتْ سُمِّيَتْ باسمٍ آخر، قال: تُزَوِّجُ^(٧) باسمها الآخر، قال رضي الله تعالى عنه: والأصحُّ عندي أن يُجْمَعَ بين الاسمين^(٨).

(١) قال الزركشي في: المنتور في القواعد الفقهية: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجهما غلبت الإشارة، ويُحتمل ذكر العبارة على الغلط، ووجهه أنّ الإشارة هي الأصل في التعريف إنّما جعل الأسماء نائبة عنها في حالة الغيبة، كما لو قال أصلي خلف هذا زيد وكان عمراً أو على هذا زيد وكان عمراً صحَّ في الأصح تعليلاً للإشارة ولو لم يعينه بلفظه. المنتور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٦٧/١).

(٢) في (أ، ط، م) (أحدهما) وفي (ف) (إحداها) وهو الصّحيح؛ لأنّه خاصٌّ بالْمَوْثِ الْمَفْرَدِ. والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م). والله أعلم.

(٤) في جميع النسخ (أحدهما)، والصّحيح (إحداها)؛ لأنّه خاصٌّ بالْمَوْثِ الْمَفْرَدِ. والله أعلم.

(٥) (ن، ل، ١٦٨، أ).

(٦) في (ط، م) (أحدهما). والصّحيح (إحديهما). لأنّه خاصٌّ بالْمَوْثِ الْمَفْرَدِ. والله أعلم.

(٧) في (ف) (يزوج). والصّحيح (تزوج)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: مجمع الفتاوى. مخطوط: مجمع الفتاوى، لأحمد بن محمّد بن أبي بكر (اللوحة ٥٣).

(٨) المصدر السّابق نفسه. أي بذكر اسمها الأول والثاني معاً أثناء الزواج. والله أعلم.

(الْقَوْلُ فِي الْمَلِكِ)

[قول المصنّف: وَكَذَا إِذَا أَوْصَى لِلْجَنِينِ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ اسْتِخْسَانًا لِعَدَمِ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَنْهُ (انْتَهَى)].

أقول: أُسْتَفِيدُ من قوله لعدم من (١) يلي عليه: جواب واقعة الفتوى، وهي: لو جَعَلَ (٢) وصياً على أولاده هل يملك الوصي التّصريف فيما يتعلّق بالحمل أم لا؟ وهل إذا انفصل حياً يكون وصياً عليه أم لا؟ ولم أر من صرّح بالمسألة (٣)، وقد قدّمت لك ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَالشَّفِيعُ إِذَا تَمَلَّكَ بِالشُّفْعَةِ دَخَلَ الثَّمَنُ فِي مَلِكِ المَأْخُودِ مِنْهُ جَبْرًا كَالْمَبِيعِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ البَائِعِ، فَإِنَّ الثَّمَنَ يَدْخُلُ فِي مَلِكِ المُشْتَرِي، وَكَذَا إِمَاءُ مَلِكِهِ مِنَ الوَلَدِ وَالثَّمَارِ، وَالنَّمَاءُ التَّابِعُ فِي مَلِكِهِ إِلَى آخِرِهِ].

أقول: هذا مخالفٌ لقول مشايخنا في كتاب الشُّرْبِ إنّه ليس له منع من يريد الشّفة (٤) وهي (٥) شُرْبُ بني آدم كما هو مذكورٌ في المتون والشُّروح المعتمدة (٦)، قال شيخ الإسلام والدي في منح الغفار شرح تنوير الأبصار (٧): ولو كانت البئر والحوض والنَّهْرُ في ملك رجلٍ فله أن يمنع مريد الشّفة من الدُّخُولِ فِي ملكه إِذَا

(١) (ن، ل، ١٦٦، ط).

(٢) في (أ، م) (جعله)، وفي (ف، ط) (لو جعل) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٤٦٣/٣).

(٣) جاء في الفتاوى الولولجية: رجل أوصى لما في: بطن امرأة حتى جازت الوصية فصالح أبو الحبل عن الحبل بما أوصى له مع رجل لم يميز؛ لأنّه لا ولاية للأب على الجنين؛ لأنّه أصلٌ من وجه تبعٌ للأُم من وجه كسائر أجزائها فعلمنا بهما، ففي حق الوصية له اعتبر أصلاً، وفي حق اثبات الولاية عليه اعتبر تبعاً عملاً بهما. الفتاوى الولولجية، لعبد الرشيد الولولجي (١٦/٥).

(٤) في (أ، ف، م) (الشفعة)، وفي (ط) (الشفة) وهو الصّحيح، ذكرها الخطيب التُّمَرْتاشي في كتابه منح الغفار بأنّها (الشّفة)، حيث قال: والشّفة أصله شفّهه أسقطت الهاء تخفيفاً شرب بني آدم والبهايم بالشّفاء. مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمَرْتاشي (٣١٧/٢).

(٥) في (أ، م) (هو)، وفي (ف، ط) (هي) وهو الصّحيح؛ لعود الضمير المنفصل إلى الشفعة وهي مؤنث. والله أعلم.

(٦) بداية المبتدي، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، أبو الحسن برهان الدّين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة علي صبح - القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٢٢٥). مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (٥٦٢/٢).

(٧) سبقته ترجمته (ص ١١٩).

كان يجد ماءً بقره فإن لم يجد يقال له؛ أي لصاحب البئر ونحوه: إمّا أن تُخْرِجَ الماءَ إليه أو تتركه ليأخذ الماء بشرط ألا يكسر^(١) ضفة^(٢) لأن له حينئذٍ حقُّ الشَّفةِ^(٣) في (الماء) ^(٤) الذي في حوضه عند الحاجة وحكم الكلاً حكم الماء^(٥) إلى آخره.

أقول: فهذا يُشكَلُ^(٦)؛ لأنَّه لو ملكه لكان له المنع فليتأمل.

[قول المصنّف: الْمَبِيعُ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ: فَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِي اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا هُمَا.]

أقول: أي وإن كان خيار الشَّرْطِ للمشتري فكذلك لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى، [وعندهما يدخل وإمّا لم يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة]^(٧)؛ لأنَّ الثَّمَنَ باقٍ على ملكه، فلو دخل المبيع أيضاً في ملكه لاجتمع في ملكه^(٨) العوضان^(٩) وهذا لا يصحُّ، وهما يقولان: المبيع قد خرج من ملك البائع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلاً لا إلى مالك^(١٠) ولا عهد لنا به في الشَّرْعِ الشَّرِيفِ.

(١) في (م) (يكسر). والصَّحِيحُ (يكسر)؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمَرْتاشي (٢/ اللوحة ٣١٨).

(٢) ضفة النهر، أي جانبه.

(٣) في (ط) (الشفعة)، وفي (أ، ف، م) (الشفة)، وهو الصَّحِيحُ؛ بناءً على ما سبق.

(٤) ما بين قوسين مثبت من (م، ف) وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمَرْتاشي (٢/ اللوحة ٣١٨).

(٥) المصدر السَّابِقُ نفسه.

(٦) في (أ) (مشكل)، وفي (م، ف، ط) (يشكل). وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه أقرب للمعنى. والله أعلم.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيحُ ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر:

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (١/ ١٩٢).

(٨) في (أ، م) (ملك)، وفي (ف، ط) (ملكه) وهو الصَّحِيحُ؛ بناءً على ما سبق ولأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر:

المصدر السَّابِقُ نفسه.

(٩) في (ف) (عوضان). والصَّحِيحُ (العوضان)؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السَّابِقُ نفسه.

(١٠) في (أ، ط) (ملك)، وفي (م، ف) (مالك) وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر

السَّابِقُ نفسه.

أقول: واعتمد قوله^(١): برهان الشريعة^(٢) وصدر الشريعة^(٣) والنسفي^(٤) والموصلي^(٥).

تنبيه: تجب نفقة المبيع على المشتري بالإجماع إذا كان الخيار للمشتري لثلا يهلك^(٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: لَا يَمْلِكُ الْمُؤَجِّرُ الْأَجْرَةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ بِالْتَّمَكُنِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ بِشَرْطِهِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: أي بتعجيل الأجر بأن يدفعه قبل حلول الأجل أو بشرط التعجيل [حال العقد، أقول: وقد أطلق

(١) في (ط) (قول). والصحيح (قوله)؛ لأنّ الضمير (ه) عائد على أبو حنيفة. والله أعلم.

(٢) برهان الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي (ت: ٦٧٣هـ)، عامل فاضل نحير، العلم عن: أبيه صدر الشريعة أحمد، وتفقه عليه: ابنه تاج الشريعة محمود وهو جد صدر الشريعة الثاني، من تصانيفه: الوقاية انتخبها من الهداية، والفتاوى، والوقعات، وشرح الهداية. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/١٧٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٠٧).

فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت)، (٤/٨٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٣٠). مختصر الوقاية للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت: ٧٤٧)، مع شرحه اختصار الرواية لنجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٧٣، (٢/٤٧).

(٤) كنز الدقائق، للنسفي (ص ٤١١).

(٥) (ن، ل، ١٥٥، ف).

(٦) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي أبو الفضل (ت: ٦٨٣هـ)، كان إمام عصره، ووحيد دهره، تفقه به جماعة من أعيان السادة الحنفية، سمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد، سمع منه: الحافظ الدمياطي، وكان قد تولى قضاء الكوفة ثمّ عزل ورجع إلى بغداد، ومن تصانيفه: كتاب الاختيار لتعليل المختار. الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر (١/٢٩١). المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، أبو المحاسن جمال الدين (٧/١٢٤).

الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/١٤). ينظر للمسألة في: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (٢/١٣).

(٧) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (٢/١٥٢). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/١٤).

المصنّف في شرط التّعجيل^(١) فشمل كل إجارة منجزة كانت أو مضافة^(٢)، وليس الأمر كذلك، بل هذا إنّما هو في الإجارة المنجزة^(٣)، أما الإجارة المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرط التّعجيل كما ذكره (والدي) ^(٤) في منح الغفّار في أول كتاب الإجارة^(٥).

[قول المصنّف: دِيَّةُ الْقَتْلِ تَثْبُتُ لِلْمَقْتُولِ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ فَهِيَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فَتُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ وَتُنْفَقُ وَصَايَاهُ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ دَخَلَتْ.]

[أقول: ^(٦) قال العلامة السيّد في شرح السّراجية^(٧): واعلم أنّ دِيَّةَ المقتول خطأً كسائر أمواله، حتّى تنقضي^(٨) منها^(٩) دِيُونُهُ، وَتُنْفَقَ وَصَايَاهُ، ويرثها كلٌّ من يرث سائر ديونه^(١)، وقد قدّمناه في كتاب الجنائيات من

^(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

^(٢) الإجارة المنجزة: إيجازٌ معتبرٌ من وقت العقد. الإجارة المضافة: إيجازٌ معتبرٌ من وقت معينٍ مستقبل. التعريفات الفقهيّة، للبركتي (ص ١٧).

^(٣) (ن، ل، ٢٦٣، م).

^(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). يجوز الإثبات والإسقاط. والله أعلم.

^(٥) مخطوط: منح الغفّار، للخطيب التّمرتاشي (٢/ اللوحة ٢١٦).

^(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّ الشارح غالباً ما يبدأ بـ(أقول) في أول المسألة. والله أعلم.

^(٧) الجرجاني: زين الدين أبو الحسن علي بن محمّد بن علي السيد الشريف الجرجاني الحنفي (ت: ٨١٦هـ)، العلامة المحقّق اشتغل ببلاده، وتفقه على: نور الدين الطاوسي ومخلص الدين بن القطب، ثمّ رحل إلى القاهرة، وأخذ عن: الشيخ أكمل الدين، ثمّ رجع إلى بلاده، فصار محقّق عصره، ومن تصانيفه: شرح: المواقف والمفتاح والتجريد. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/ ٣٨٨). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحّمّد عبد الحي اللكنوي (ص ١٢٦).

فرائض السّراجية: للإمام سراج الدين محمّد بن عبد الرشيد بن طيفور أبو طاهر السجاوندي الحنفي، في المذهب الحنفي، وهي مقبولة متداولة، وعليها شروح كثيرة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٢٤٩). شرح الفرائض السّراجية، للسيد، الشريف: علي بن محمّد الجرجاني، فرغ من تأليفه: بسمرقند، سنة ٨٠٤، أربع وثمانمائة، وهو: الشرح الباهر، المتداول بين الأنام؛ ولذلك سوّد العلماء وجه الأوراق بالحواشي عليه، ومنهم: المولى أحمد بن علي السعيد القزويني، والمولى حسن الرومي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٢٤٩).

^(٨) في (أ، ط، ف) (تقضي)، وفي (م) (تنقضي) وهو الصّحيح. إذ كيف سيقضي ديونه وقد مات. والله أعلم.

^(٩) في (أ، ف، م) (منه)، وفي (ط) (منها) وهو الصّحيح؛ لعود الضمير المؤنث على الأموال وهي جمعٌ مؤنث. والله أعلم.

فِرَّ الفوائد فارجع إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: لَوْ قَالَ أَقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ؛ وَقُلْنَا لَا قِصَاصَ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِهِ^(٢).]

أقول: لقد ذكر المسائل صاحب التّأريخ الحنفي^(٣) فيها وأطال، وكذا غيره لكن صحّح الزّيلعي في شرح الكنز وجوب الدية^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم، وقد رأيت المصنّف نقل عن البرّازية^(٥) أنّ الأصحّ عدم الوجوب^(٦).

(١) شرح الفرائض السراجية، للسيد، الشريف: علي بن محمّد الجرجاني (ت: ٨٠٤هـ)، مطبعة الأعتامد- مصر، (د، ت)، (ص ٢٠).
(٢) وذلك عند الحنفية، وهو قول للمالكية، وفي قول آخر للمالكية أنه يقتل، والشّافعية في الأطهر، وذهب إلى ذلك الحنابلة، ينظر: عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ، (ص ٢٦٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٣٦/٧). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (٥٧/١٦). بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقّق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلميّة، ط ١، ٢٠٠٩ م، (٣١١/١٠). منتهى الإرادات، تقي الدين محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقّق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢٨٨/١٠).

(٣) عالم بن العلاء الأندلسي، الشيخ الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم بن العلاء الحنفي الأندلسي أحد العلماء المبرزين، في الفقه والأصول والعربية، له الفتاوى التّأريخ الحنفي في الفقه المسمى بيزاد السفر. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١٩٣/٢). الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١٦٩/٢). فتاوى التّأريخ الحنفي: للإمام الفقيه عالم بن علاء الأندلسي الفقيه الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، وهو كتابٌ عظيمٌ، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، وقدم باباً في ذكر العلم ورتبه على أبواب الهداية، وبين المؤلف رحمه الله فيها الخلاف بين أئمة المذهب، والشّافعي رحمه الله مع التعرض للدليل أحياناً. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٦٨/١). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٢٤٥/١).

الفتاوى التّأريخ الحنفي، للإمام الفقيه عالم بن علاء الأندلسي الفقيه الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، علق عليه ورقمه: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا- ديوبند- الهند، (د، ط)، (د، ت)، (٤٣/١٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢١٣/٣).

(٥) سبقته ترجمته (ص ١٠٧).

(٦) وعبرة البرازية: قال: بعثك دمي بألف أو بفلس فقتله يجب القصاص، ولو قال: اقتلني فقتله تجب الدية لا القصاص ويجعل

[قول المصنف: وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِالدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ قَبْلَ

النِّكَاحِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الشَّرْحِ، وَالْأَخِيرُ مِنْ زِيَادَاتِي أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: ليت شعري ما مراده بقوله: من زياداتي، وأيُّ حاجةٍ إلى زياداته^(١)؛ لذلك بعد تصريح المشايخ بذلك في المتون والشُّروح كالكنز وشروحه^(٢) قال في الكنز^(٣): في باب العِدَّة ولو^(٤) نكح معتدَّة فطلَّقها قبل الوطاء وجب مهرٌ تامٌّ وعِدَّةٌ مبتدأة^(٥).

وفي الدرر والغرر^(٦): نكح معتدته من بائن؛ أي أبان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العِدَّة وطلَّق قبل الوطاء وجب عليه مهرٌ تامٌّ وعليها عِدَّةٌ مبتدأة؛ لأنَّها مقبوضةٌ في يده بالوطأة الأولى، وبقي أثره وهو العِدَّة فإذا جدَّد النِّكَاح وهي مقبوضةٌ ناب ذلك القبضُ عن القبضِ الواجب في هذا النِّكَاح كالغاصب اشترى مغصوباً في يده فيصيرُ قابضاً بمجرد العقد فيكون طلاقاً بعد الدُّخول^(٧) انتهى.

أقول: فإذا كانت المسألة منقولةً مصرحاً^(٨) بها، وهي أيضاً داخلةٌ في قولهم يَسْتَقِرُّ بالدُّخُول ولو لم يصرِّح بها، وقد جعلوا الدُّخُول في النِّكَاح السَّابِق دخولاً في النِّكَاح الثَّانِي الواقع في العِدَّة فتأمل، فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك وجب أن يملك عليها الرجعة؛ لأنَّ الطَّلَاق بعد الدُّخُول يعقبُ الرجعة، قلت: لا يلزم من إقامته مقام الوطاء في العقد الثَّانِي في حقِّ المهر، والعِدَّة أن يقومَ مقامه في حقِّ ملكِ الرجعة ألا ترى أن الخلوة أُقِيمَتْ

الإباحة شبهة في رد القصاص لا الاستبدال بالمال. مخطوط: الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردي (اللوحة ٣٦٠).

(١) في (ط) (زيادته). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٦١/٤).

(٣) سبقته ترجمته (ص ١١١).

(٤) في (ط) (فلو). والصحيح (ولو)؛ لأنَّه موافق لما في: الكنز. كنز الدقائق، للنسفي (ص ٣٠٥).

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو شيخ الإسلام الرُّومي الحنفي (ت: ٨٨٥)، وكتاب الغرر من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، حاول فيه مؤلفه أن يجعله متنناً متيناً خالياً عن الروايات الضعيفة، محتوياً على مهمات خلت عنها المتون المشهورة، ومنطوياً على أحكام ملتمات لم تكن مسطورة. أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون، لرياض زاده (ص ١٤٨). لآلئ الحار في تخریج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١٧١/١).

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٤٠٤/١).

(٨) في (أ، ف، م) (مصرح)، وفي (ط) (مصرحاً) وهو الصحيح؛ لأنَّه صفة ل(منقولة) وهي منصوبة على الخبرية لكانت.

مقام الوطاء في حقِّهما، ولم تَقُمْ في حقِّ مِلْكِ الرَّجْعَةِ، كذا في شرح الكنز للزَّيْلَعِي^(١)، والله سبحانه وتعالى هو العليم الموقِّق.

[قول المصنِّف: وَيَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلْثِ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ^(٢) إِلَّا فِي وَطَنِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: [أي] ^(٣) ليس للموصى له [بالخدمة] ^(٤) استخدام العبد الموصى بخدمته إلا في وطنه، أقول: قد نقل الزَّيْلَعِي ما يخالف ما ذكره المصنِّف هنا فنقل أنَّ للموصى له أن يسافر بالعبد الموصى بخدمته، قال عند قول العلامة النَّسْفِي^(٥) في الكنز: ولا يسافر بعبدٍ استأجره للخدمة^(٦) بلا شرطٍ؛ لأنَّ مطلق العبد يتناول الخدمة في الحَضَرِ هو الأعمُّ الأغلبُ وعليه عرف النَّاسُ فانصرف إليه إذ المطلق^(٧) يُقَيِّدُ^(٨) بمثل هذا من المتعارف فلا يكون له أن ينقله إلى خدمة السَّفَرِ؛ لأنَّه الأشقُّ فصار نظير ما لو استأجر فرساً للركوب وعيَّن الرَّكَّابَ فليس له أن يركب غيره للتفاوت، وكذا لو استأجر داراً^(٩) للسُّكْنَى فَإِنَّه ليس له أن يُسَكِّنَ فيه حدَّاداً؛ لأنَّه أضُرُّ، ومطلق العقد لا يتناوله؛ ولأنَّ مؤنة الرَّدِّ على المؤلَّى ويلحقه ضررٌ بذلك فلا يملكُ^(١٠) إلا بإذنه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيْم (١٦٢/٣).

(٢) (ن، ل، ١٦٩، أ).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّها تفسير لما قبلها. والله أعلم.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والأولى ما أثبت من (أ)؛ لأنَّه أتمُّ للمعنى. والله أعلم.

(٥) سبقَت ترجمته (ص ١٣٦).

(٦) في (أ) (للخدمة)، وفي (م، ف، ط) (للخدمة) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزَّيْلَعِي (١٤٠/٥).

(٧) (ن، ل، ٢٦٤، م).

(٨) في (ف) (تقييد). والصَّحِيح (يقيد)؛ لأنَّ الفاعل مذكر فيذكر الفعل. والله أعلم.

(٩) (ن، ل، ١٦٧، ط).

(١٠) في (أ، ط) (يملكه)، وفي (م، ف) (يملك) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزَّيْلَعِي (١٤٠/٥).

بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيّد بالحضْر؛ لأنّ مؤنّته عليه ولم يوجد العرف في حقّه، ولا يقال: لما ملك^(١) منافع تنزل منزلة المولى فيه، وللمولى كان أن يسافر به فكذا لهذا^(٢)؛ لأنّنا نقول: إنّما ملك المولى ذلك لأنّه يملك^(٣) رقبته لا لملك^(٤) المنفعة^(٥)، ألا ترى أنّ للمولى (أن)^(٦) يبيع رقبته وأنّ يزوجه ولا يملك المستأجر^(٧) ذلك (فكذا ليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك)^(٨) أو يكون وقت الإجارة متهيّئاً للسفر وعُرف بذلك؛ لأنّ الشرط ملزم^(٩) والمعروف كالمشروط، ولو سافر به ضمن؛ لأنّه صار غاصباً ولا أجر عليه وإنّ سلّم؛ لأنّ الضمان والأجر لا يجتمعان^(١٠)، انتهى كلامه. فقد علمت مخالفته لما ذكره المصنّف، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[قول المصنّف: وَأَمَّا صَدَقَةٌ فِطْرِهِ فَعَلَى الْمَالِكِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ^(١١)، وَأَمَّا مَا فِي الرَّبْلَعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا تَحِبُّ صَدَقَةٌ فِطْرِهِ فَسَبْقُ قَلَمٍ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَحِبُّ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ.]

أقول: أي صدقة فطر^(١٢) العبد الموصى بخدمته كما لا يتوقّف في فهمه من كلام المصنّف، أقول: وإذا كان كذلك فكلام الرّبليعي ليس في الموصى بخدمته، وإنّما هو في العبد الموصى برقبته، قال في الرّبليعي في شرح

-
- (١) في (أ، ف، م) (ملكت)، وفي (ط) (ملك) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق (١٤١/٥).
- (٢) في (ط) (هذا). والصّحيح (لهذا)؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٣) في (أ) (تملك)، وفي (م، ف، ط) (يملك) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٤) في (ف، ط) (يملك). والصّحيح (ملك)؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٥) في (م) (منفعة). والصّحيح (المنفعة)؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٦) ما بين قوسين مثبت من (م، ف) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٧) في (أ) (يملك بملك المستأجر)، وفي (م، ف، ط) (يملك المستأجر) بإسقاط كلمة (يملك) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٨) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق نفسه.
- (٩) في جميع النسخ (ملزوم)، وفي: تبيين الحقائق (ملزم) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السّابق (١٤١/٥).
- (١٠) المصدر السّابق (١٤٠/٥-١٤١).
- (١١) مخطوط: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري (اللوحة ١٦٨).
- (١٢) صدقة الفطر: هي مقدارٌ معيّنٌ عن كل شخصٍ مسلمٍ يدفع في رمضان، قبل صلاة عيد الفطر. معجم لغة الفقهاء، محمّد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص ٢٧٢).

الكنز: والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب فطرته^(١)، وفي فتح القدير: وفي العبد الموصى بخدمته على مالك^(٢) الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمداً أو خطأً، وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى لرقبته لإنسان لا تجب فطرته من سهو القلم^(٣) انتهى.

فقد علمت ما في كلام المصنّف؛ لأنّه فهم أنّ كلام الزبلي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك، بل كلامه^(٤) في العبد الموصى برقبته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَمَ أَرَّ حُكْمَ وَطْءِ الْمَالِكِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ، وَقَيِّدُهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ وَإِلَّا فَلَا.]

أقول: لا يلزم من ملك الرقبة حلّ الوطء فإن الرجل إذا زوج أمته لا يحل له وطئها^(٥) مادامت متزوجة، وكذلك لا يحلّ وطء الأمة المجوسية، والله سبحانه وتعالى أعلم، (والذي يظهر حلّ الوطء قياساً على الأمة المستأجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٦).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبلي (٣٠٧/١).

(٢) في (أ، ط، م) (مال)، وفي (ف) (مالك) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبلي (٢٨٨/٢).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٢٨٨/٢).

(٤) (ن، ل، ١٥٦، ف).

(٥) في (ط) (مالك). والصحيح (وطئها)؛ لأنّ الكلام هنا عن (الوطء). والله أعلم.

(٦) ما بين قوسين مثبت من (ط)؛ وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٤٧٦/٣).

(الْقَوْلُ فِي الدِّينِ)

[قول المصنّف: وَمِنْهَا صِحَّةُ الْإِبْرَاءِ عَنْهُ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ، وَالْإِبْرَاءُ عَنْ دَعْوَاهَا

صَحِيحٌ.]

أقول: [قال] (١) في الخلاصة (٢) في الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى (٣): وفي إقرار (٤) الأصل للإمام السرخسي في باب الرجل يبرئ أنه لا حق له قبل فلان: [إذا (٥) أقر الرجل أنه (٦) لا حق له قبل فلان] (٧) فهو جائز عليه، ولو قال: جميع ما في يدي لفلان يرجع إليه، ثم في قوله: لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين أو دين وكل كفالة أو إجارة أو جنابة أو حد، ولو قال هو بريء مما لي عليه: فهو مثل ذلك غير أنه لا تدخل الأمانة في هذا اللفظ والوديعة والعارية، ولو قال هو بريء مما لي عنده: دخل فيه الأمانة دون المغصوب، ولو قال هو بريء مما لي قبله: برئ من الأمانات والضمانات (٨) انتهى .

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٢) خلاصة الفتاوى، للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري (ت: ٥٤٢هـ)، وهو كتاب، مشهور، معتمد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزنة الوقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٧١٨).

(٣) المسألة موجودة في جميع النسخ في الفصل الرابع، ولكن في خلاصة الفتاوى موجودة في الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى. خلاصة الفتاوى. مخطوط: خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري الحنفي، شبكة الألوكة-المكتبة الأزهرية، (اللوحة ١٩٤).

(٤) في (أ) (الإقرار)، وفي (م، ف، ط) (إقرار) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: خلاصة الفتاوى. المصدر السابق نفسه.

(٥) في (م) (إذ). والصحيح (إذا)؛ لأنه موافق لما في: المبسوط، ومخطوط: خلاصة الفتاوى. المبسوط، للسرخسي (١٨/١٦٤). مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ١٩٤).

(٦) في (أ، ط) (بأنه)، وفي (م) (لأنه)، وفي (ف) (أنه) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: المبسوط، ومخطوط: خلاصة الفتاوى. المصادر السابقة نفسها.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنه موافق لما في: المبسوط. المصدر السابق نفسه.

(٨) المبسوط، للسرخسي (١٨/١٦٤). مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ١٩٤).

وفي البرزانية: لو برهن أحد الورثة على إقرار الآخر أنه بريء من ميراث أبيه، والميراث أعيان لا تُقبل؛ لعدم صحّة الإبراء عن الأعيان^(١).

أقول: فهذا يفيد^(٢) صحّة الإبراء من الأعيان في ضمن الإبراء العام [و] هنا^(٣) [ما] ^(٤) يخالفه.

وفي القنية^(٥) ما يخالفه أيضاً، أقول: ويُحمل ما في الخلاصة على البراءة [من] ^(٦) ضمائها^(٧) [حتى لو كانت العين مستهلكة صحّ الإبراء وبرئ من ضمائها] ^(٨) وكذا البراءة عن دعواها صحيحة، فلو قال: أبرأتك عن دعوى هذا العين، صحّ الإبراء فلا تُسمع دعواها^(٩) فيما بعده، فيحمل ما هنا عليه، وقد حرّر المصنّف هذا المقام في شرحه للكنز^(١٠) فارجع إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المحشي فيما نقله عن المحيط^(١١) لأنّ قوله: / لا حقّ لي / نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم^(١٢)

إلى آخره.]

(١) الفتاوى البرزانية، لابن البرز الكردري (١٢٨/٦).

(٢) (ن، ل، ٢٦٥، م).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لصحّة المعنى. والله أعلم.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لصحّة المعنى. والله أعلم.

(٥) سبقت ترجمته (ص ١٣٣). مخطوط: قنية المنية، لنجم الدين الزاهدي (اللوحة ١٨٥).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م). والله أعلم.

(٧) في (ف، ط) (من ضمن ضمائها)، وفي (أ، م) (من ضمائها) بإسقاط كلمة (ضمن) وهو الصحيح؛ لوضوح المعنى. والله أعلم.

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم.

(٩) في (ف، ط) (دعواها). والصحيح (دعواها)؛ لعودها على (دعواها) الأولى. والله أعلم.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٦١/٧).

(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشّي، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة:

عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، اختصره، وسماه: الذخيرة، قال: وقد وقع في رأبي أن أتشبهه

بهم، بتأليف أصل جليل، ليكون عوناً لي في حال حياتي... إلخ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي

خليفة (١٦١٩/٢). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٣٢٢/١).

(١٢) المحيط البرهاني، لابن مازة (٤٤٧/٣). وتتمتها: والنكرة في النفي تعم فتتناول سائر أنواع الحقوق المالية وغير المالية، ولفظ

أقول: أطلق النكرة فشمّل ما إذا كانت مفرداً أو جمعاً، وقد قال البرماوي^(١) في شرح ألفيته^(٢): الرَّابِعُ فِي مَحَلِّ عَمومِ النَّكْرَةِ فِي النَّفْيِ إِذَا كَانَتْ مَفْرَدًا فَإِنْ كَانَتْ جَمْعًا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ نَحْوِ مَا رَأَيْتَ رِجَالًا، فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ^(٣): لَا تَعْمُ^(٤) بِدَلِيلِ ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٣٨]، وَصَحَّحَهُ الْكَيْبِيُّ^(٥)(٦) قَالَ: لِأَنَّ الْإِبْهَامَ فِي النَّكْرَةِ اقْتَضَى الْاسْتِغْرَاقَ فَإِذَا تُثِّيَ أَوْ جُمِعَ زَالَ الْإِبْهَامُ، وَيُحْسَنُ أَنْ يُقَالَ حِينَئِذٍ: مَا رَأَيْتَ رِجَالًا بَلْ رِجْلَيْنِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ^(٧) تَرْجِيحُهُ أَيْضًا^(٨) أَنْتَهَى. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَيَبِيعُ الدِّينَ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْمَدِينِ أَوْ وَهَبَهُ جَازَ^(٩).]

قِيلَ: يَسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ وَالِدِينَ وَالْمُضْمُونَ وَالْأَمَانَةَ جَمِيعًا. مَخْطُوطٌ: تَنْوِيرُ الْبَصَائِرِ شَرْحُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، لِشَرْفِ الدِّينِ الْغَزَالِيِّ (اللُّوحَةُ ١٣٦).

(١) سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ (ص ٦٠).

(٢) فِي (م، ط) (الْقِنِيَّةُ). وَالصَّحِيحُ (أَلْفِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِفَهْرَاسِ الْكُتُبِ وَالْأَدْلَةِ. يَنْظُرُ: كَشَفَ الظُّنُونَ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفَنُونَ، لِحَاجِي خَلِيفَةَ (١٥٧/١). أَلْفِيَّةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، لِشَمْسِ الدِّينِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْبِرْمَاوِيِّ، الشَّافِعِيُّ، (ت: ٨٣١هـ)، وَهُوَ: شَرْحُهَا، ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ نَظَمَ مَا جَمَعَهُ، خَالِيًا عَنِ الْخِلَافِ وَالِدَّلَائِلِ، وَسَمَّاها: النَّبْذَةُ الْأَلْفِيَّةُ، فِي الْأَصُولِ الْفِقْهِيَّةِ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسَهُ. إِضْطِحَ الْمَكْنُونُ فِي الذِّيلِ عَلَى كَشَفِ الظُّنُونَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمِينُ بْنُ مِيرِ سَلِيمِ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ١٣٩٩هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ (٤/٦١٧).

(٣) سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ (ص ٦٠).

(٤) فِي (أ، م) (يَعْمُ)، وَفِي (ف، ط) تَعْمُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي: الْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ. الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، الْبِرْمَاوِيِّ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ (ت: ٨٣١هـ)، الْمُحَقِّقُ: عَبْدِ اللَّهِ رَمْضَانَ مُوسَى، مَكْتَبَةُ التَّوَعِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلتَّحْقِيقِ وَالنَّشْرِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، الْجِيزَةُ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (٣/٣٩٨).

(٥) سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ (ص ٦١).

(٦) (ن، ل، ١٧٠، أ).

(٧) سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ (ص ١٩١).

(٨) الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، لِلْبِرْمَاوِيِّ (٣/٣٩٨).

(٩) بَيْعُ الدِّينِ لَهُ صَوْرَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعَ الدِّينِ لِلْمَدِينِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لغيرِهِ، وَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ بَيْعَ الدِّينِ لِلْمَدِينِ:

القول الأول: جواز بيع الدين ممن هو عليه، بشروط معينة مختلف فيها- لا أريد ذكرها منعاً للإطالة- وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. **بدائع الصنائع**، للكاساني (١٤٨/٥)، تبيين الحقائق، للنسفي (٤٤/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٧٦-٧٧/٥). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٣٣/٥). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)، (٤١٠/٣). **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د، ط)، (د، ت)، (٣٤٢/٤). **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلميّة، بيروت: ١٤١٨، (د، ط)، (١٣٩/٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنّ الأصل في العقود الصحة والجواز؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين لمن هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٢٦٤/٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، آخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَفْصَةَ فَقُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ آخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»)).** رواه: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، (٢٥٠/٣)، رقم (٣٣٥٤). **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، (٥٣٥/٢)، رقم (١٢٤٢). رواه بلفظ: ((لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ)). أي بدون قوله «ما لم تفترقا وبينكما شيء». **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب: أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر في ذلك، (٥١/٦)، رقم (٦١٣٦). رواه بلفظ: **فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيعُ بِالْبَيْعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، ((قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ**

يُفَرِّقُ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ)). وقال: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، (٧٦٠/٢)، رقم (٢٢٦٢). رواه بلفظ: ((إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقُ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ)).

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه، وهو قول مرجوح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة وهو قول بعض الظاهرية. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت)، (٨٥/٢). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣٥٧/١). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (د، ت)، (١١١/٥). المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٤٥١/٧).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَرِيدٌ مَنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). رواه: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، رقم (٣٥٠٣). سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٥/٢)، رقم (١٢٣٢). سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (٥٩/٦)، رقم (٦١٦٢). سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٧٣٧/٢)، رقم (٢١٨٧).

وجه الدلالة: أن الدائن إذا باع دينه فقد باع ما ليس عنده، وذلك منهى عنه. ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٥٠/٦).

الدليل الثاني: أن الدين ليس له وجود حقيقي، فبيعه بيع معدوم، وذلك لا يجوز في غير السلم. ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٤٥٢/٧).

الصورة الثانية: بيع الدين لغير المدين.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير المدين على قولين:

القول الأول: جواز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط - لا أريد ذكرها منعاً للإطالة - وإليه ذهب المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد

الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣٤٢/٥). المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (٢٨٤/٥). المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١٣٦/٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٥١٦/٣). مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٠٦/٢٩). واستدلوا بما يلي:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: أن الأصل في العقود الصحة والجواز؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين لغير من هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة. **الدليل الثاني:** أن الدين مال ثابت في الذمة، يجوز بيعه ممن هو عليه، فيجوز بيعه من غيره، كالوديعة. **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** للشيرازي (١٤٣/٢). **المجموع شرح المهذب،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)، (٤٢٨/١٣).

الدليل الثالث: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين أيتناع به عبدا؟ فقال: لا بأس به. وهذا قول صحابي لا مخالف له، فيكون حجة. رواه عبد الرزاق، في مصنفه، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أُيْتَنَاعُ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». **المصنف،** عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب: هل يباع بالصلك له على الرجل بيعاً، (١٠٨/٨)، رقم (١٤٥٠٥). ينظر: **المحلى بالآثار،** لابن حزم (٤٨٨/٧). **القول الثاني:** عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية صححه بعضهم، وعند الظاهرية. **المبسوط،** للسرخسي (٧٠/١٢). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لابن نجيم (٢٨٠/٥). **المغني،** لابن قدامة (٣٦٠/٤). **المنتع في شرح المقنع،** زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٥٤٢/٢). **النجم الوهاج في شرح المنهاج،** كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٥٥٧/١٠). **المحلى بالآثار (٤٨٧/٧).**

واستدلوا بما يلي: **الدليل الأول:** أن الدين غير مقدور على تسليمه في حق البائع، وما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه. **بدائع الصنائع،** للكاساني (١٤٨/٥)، (١٨٢-١٨٣). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٤٦٦/٢). **المغني،** لابن قدامة (٣٦٠/٤).

الدليل الثاني: من البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة المدين لا يكون مالاً متقوماً في حق الأجنبي، فلا يجوز بيعه منه. **المبسوط،** للسرخسي (٢٢/١٤).

أقول: وقد سأل شيخ الإسلام الوالد عن بيع الجامكية^(١)، وذلك أن يكون لرجلٍ جامكيتته^(٢) في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجّلة قبل أن تُخْرَجَ^(٣) الجامكيتة فيقول رجلٌ: بعني^(٤) جامكيتك التي قدرها كذا بكذا أنقص^(٥) من حصّه في الجامكيتة فيقول له: بعتك، فأجاب بقوله: إذا باع الدّين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح^(٦)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ جَاهِدًا وَلَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مُقَرَّرٍ وَجَبَتْ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُفْلِسًا؛ فَإِذَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ^(٧).]

أقول: ما ذكره المصنّف من أنّ الدّين المبحود لا تجب فيه الزّكاة^(٨) و(لو كان له)^(٩) عليه بيّنة^(١٠) يخالفه ما في الشّروح والمتون، قال العلامة منلا خسرو^(١١) في الدرر والغرر^(١٢): بخلاف ما على مقرّر ولو كان

(١) الجامكيتة: هي ما يرتب في الأوقات لأصحاب الوظائف، كالعطاء السنوي والجامكيتة شهرية. معجم لغة الفقهاء، محمّد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي (ص ١٥٨). التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٦٨).

(٢) في (أ، ف، م) (جامكيتة)، وفي (ط) (جامكيتته) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: فتاوى الإمام محمّد بن عبد الله الثّمراشي رحمه الله. مخطوط: فتاوى الثّمراشي، محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد الخطيب، الثّمراشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ)، موقع أرشيف، الناسخ: محمّد بن محمّد بن حسن الكرذلي، تاريخ النسخ: ١٢٨٠ هـ، (اللوحة ٦٥).

(٣) في (ف) (يخرج). والصّحيح (تخرج)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: فتاوى الثّمراشي رحمه الله. المصدر السّابق نفسه.

(٤) في (أ، م) (بعني)، وفي (ف، ط) (بعني) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في مخطوط: فتاوى الثّمراشي. المصدر السّابق نفسه.

(٥) في (أ، ف، م) (أنقص) وفي (ط) (أنقص) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في مخطوط: فتاوى الثّمراشي رحمه الله. المصدر السّابق نفسه.

(٦) المصدر السّابق نفسه.

(٧) أي كلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/٢٢٣).

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٤/١٥).

(٩) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(١٠) (ن، ل، ١٦٨، ط).

(١١) في (م) (خسرو). والصّحيح (خسرو)؛ لأنّه موافق لما في: فهارس الكتب والادلة. ينظر: الطبقات السنوية في تراجم

الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر (ص ٢٦٨).

(١٢) سبقت ترجمته (ص ٢٣٤).

معسراً أو (مفلساً أو) ^(١) على جاحدٍ عليه بَيِّنَةٌ ^(٢) أو عِلْمُهُ ^(٣) قاضٍ، فإنَّ هذه الأموال إذا وصلت إلى مالِكها تجب زكاة السنين الماضية ^(٤).

وفي تنوير الأبصار لشيخ الإسلام الوالد: ولو كان الدَّين على مقرِّ مليءٍ أو مُعسِرٍ أو مفلسٍ أو جاحدٍ عليه بَيِّنَةٌ أو عِلْمٌ به قاضٍ فوصل إلى مَلِكِهِ لزم زكاة ما مضى ^(٥).

وفي شرح الكنز للزَّيلعي: عُدَّ من جملة مال الصَّمان الدَّينُ المحجودُ إذا لم يكن عليه بَيِّنَةٌ إلى أن قال: ولو كان له بَيِّنَةٌ في الدَّين المحجودِ يجب لما ^(٦) مضى؛ لأنَّ التَّقْصِيرَ جاء من قِبَلِهِ، وقال محمد: لا يجب؛ لأنَّ كل بَيِّنَةٌ لا تُقبل ^(٧) وكلُّ قاضٍ لا يعدل إلى آخره ^(٨).

أقول: فحاصله أنَّ عند محمد لا يجب و [لو] ^(٩) له بَيِّنَةٌ وهذا الذي اعتمده المصنِّف وصحَّح قول محمد في التُّحفة ^(١٠) وصحَّحه أيضاً في الخانية ^(١١) وعزَّاه إلى السرخسي ^(١٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

^(١) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الدرر والغرر. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (١/١٧٣).

^(٢) في (ف) (بينته). والصَّحيح (بينه)؛ لأنَّه موافق لما في: الدرر والغرر. المصدر السَّابق نفسه.

^(٣) في (أ) (علم)، وفي (م، ف، ط) (علمه) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الدرر والغرر. المصدر السَّابق نفسه.

^(٤) المصدر السَّابق نفسه.

^(٥) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرْتاشي (ص ٦٥).

^(٦) في (ف، ط) (ما). والصَّحيح (لما)؛ لأنَّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزَّيلعي (١/٢٥٦).

^(٧) في (أ، ط، م) (لأنَّ كل بينة لما مضى لأنَّ التقصير لا يقبل)، وفي (ف) (لأنَّ كل بينة لا تقبل) بإسقاط جملة (لما مضى لأنَّ

التقصير) وبتأنيث كلمة (تقبل) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزَّيلعي (١/٢٥٦).

^(٨) المصدر السَّابق نفسه.

^(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

^(١٠) تحفة الفقهاء، في الفروع، للشيخ، الإمام، الزاهد، علاء الدين: محمَّد بن أحمد السمرقندي، الحنفي (ت: نحو ٥٤٠هـ)،

زاد في تحفته على مختصر القدوري، ورتبه أحسن ترتيب. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة

(١/٣٧١). لآلئ الحمار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/٨٩).

تحفة الفقهاء، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلميَّة،

بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/٢٩٦-٢٩٧).

^(١١) فتاوى قاضي خان (١/١٢٧).

^(١٢) المبسوط، للسرخسي (٢/١٧١).

[قول المصنّف: وَأَمَّا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ وَوَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى

النَّجَاسَةِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ^(١) مِنَ الْأَنْجَاسِ.]

[أقول]^(٢): ومثله في البزازية: محدثٌ على ثوبه دمٌ مانعٌ ومعه ماءٌ يكفي^(٣) لأحدهما صرفه إلى الدم

لعدم البدل له^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: وَلَوْ اجْتَمَعَ التَّعْزِيرُ^(٥) وَالْحُدُودُ؛ فُدِمَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْحُدُودِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ لِتَمَحُّصِهِ

حَقًّا لِلْعَبْدِ كَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ^(٦) إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: هذا إنّما^(٧) يستقيم في التعزير الذي وجب حقاً للعبد، وأمّا الذي وجب حقاً لله سبحانه وتعالى

^(٨) فكيف يقال فيه^(٩) ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم

[قول المصنّف: وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ تَفَوُّتُهُ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ اِفْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ أَدْرَكَهَا؛

فَيَنْبَغِي تَفْضِيلُ الْإِفْتِصَارِ لِإِدْرَاكِهَا.]

أقول: إنّما كان ينبغي ذلك للقول بفرضية الجماعة وإن كان الصحيح أنّها سنة مؤكدة فإن قلت: كما أنّه

قيل بفرضية الجماعة، قيل: بوقوع الثلاث فرضاً أيضاً كما نقله الزيلعي في شرح الكنز^(١٠) عن أبي بكر

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١/١٩٠).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه غالباً ما يبدأ المسألة بـ(أقول).

(٣) في (أ، م) (ومعه ماءٌ ويكفي)، وفي (م، ف) (ومعه ماءٌ يكفي) بإسقاط (الو) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: البزازية.

الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردي (١/٧).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد. مختار الصحاح، الرازي الحنفي، باب العين،

مادة: ع ز ر (ص ٢٠٧). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي،

كتاب الحدود، (ص ٦٢).

(٦) مخطوط: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري (اللوحة ١٦٨).

(٧) في (ط) (فما). والصحيح (إنما). والله أعلم.

(٨) (ن، ل، ٢٦٦، م).

(٩) في (أ) (بي)، وفي (م، ف، ط) (فيه) وهو الصحيح. والله أعلم.

(١٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٥).

الإسكاف^(١)، وكما أنَّ^(٢) الصَّحِيح أنَّ الجماعة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كذلك الصَّحِيح أنَّ الغسلتين^(٣) سنَّتَانِ^(٤) مؤكَّدتان كما في السِّراج الوهَّاج^{(٥)(٦)}، ونقله عنه في البحر^(٧)، فما وجه التَّرجيح؟ قلت: قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين فيما علمت، فإن قلت: إذا حصل الوعيد على تركها^(٨) وقد ورد مواظبة النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليها من غير تركٍ فكيف لا يقال بالوجوب، وقضيَّة ذلك الوجوب، قلت: أمَّا على القول بوجوبها فلا إشكال، قال المصنِّف في البحر: والرَّاجح عند أهل المذهب الوجوب^(٩).

ونقله في البدائع^(١٠) عن عائمة مشايخنا وذكر هو وغيره أنَّ القائل منهم أمَّا سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ليس مخالفاً في الحقيقة، بل في العبارة؛ لأنَّ السنَّة المؤكَّدة والواجب [سواء]^(١١) خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام، ودليله من السنَّة: المواظبة من غير تركٍ مع التَّكثير على تاركها بغير عذرٍ في أحاديث كثيرة^(١٢).

(١) أبو بكر الإسكاف: محمَّد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي (ت: ٣٣٣هـ) إمامٌ كبيرٌ جليل القدر أخذ الفقه عن: محمَّد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه: أبو بكر الأعمش محمَّد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني، من آثاره: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله (٢٣٩/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمَّد عبد الحي اللكنوي (ص ١٦٠).

(٢) في (أ، ف، م) (أنه)، وفي (ط) (أن) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه لا يستقيم المعنى مع الضمير. والله أعلم.

(٣) في (ط) (الغسلين). والصَّحِيح (الغسلتين). والله أعلم.

(٤) في (ط) (بستان). والصَّحِيح (سنتان). والله أعلم.

(٥) مخطوط: السراج الوهَّاج، للحدادي (١/ اللوحة ١١).

(٦) (ن، ل، ١٥٧، ف).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (١/٢٤).

(٨) في (أ، ف، م) (تاركها)، وفي (ط) (تركها) وهو الصَّحِيح؛ لعوده على المصدر لا على اسم الفاعل. والله أعلم.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم (٢/٧٧).

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لتحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ولما أمَّته عرضه على المصنِّف فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٣٧١).

(١١) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنَّه موافق لما في: البدائع. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/١٥٥).

(١٢) المصدر السَّابق نفسه.

وفي المجتبى^(١): أتهم^(٢) أرادوا بالتأكيد الوجوب؛ لاستدلالهم بالأخبار^(٣) الواردة بالوعيد^(٤) انتهى.

وأما على القول بأنها سنة مؤكدة لا واجبة فقد أجيب عن الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))^(٥) بأنه لا دليل لهم فيه على الفريضة؛ لأن المراد به من لا يصلي بدليل آخره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((إلى قوم لا يشهدون الصلاة)) ولم يقل: لا يشهدون الجماعة^(٦)، وتام ذلك يُنظر في شرح الكنز للزيلعي^(٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنف: ومنها التوضؤ من الحوض أفضل من النهر بحضرة من لا يراه، وإلا لا.]

أقول: اعلم أن هذه المسألة مذكورة في الخلاصة^(٨) والبرازية^(٩) وإنما كان ذلك أفضل لزعم المعتزلة، واعلم أنه قيل في حله أن المعتزلة من الحنفية إلا أنهم خالفوا سائر الحنفية، وقالوا: إن الجوار مُتَجَسِّسٌ^(١٠) فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزأ من التجسس فيصير الكل نجساً وصار مجاور هذا المجاور نجساً إلى آخر الحوض على رأيهم، وقال سائر الحنفية: إن الجوار ليس بمُتَجَسِّسٍ بل المتجسس هو السرّيان ففي الفرض المذكور لا يصير مجاوره نجساً

(١) سبقته ترجمته (ص ١٣٠).

(٢) في (أ) (أنه)، وفي (م، ف، ط) (أتهم). وهو الصحيح؛ لأن الميم عائدة على الجمع وهم (المشايع). والله أعلم.

(٣) في (ط) (بالأخبار). والصحيح (الأخبار)؛ لأنه موافق لما في: المجتبى. المجتبى شرح مختصر القدوري لنجم الدين الزاهدي، (٢٢٤/١).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، (١٣٢/١)، رقم (٦٥٧). صحيح

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥١/١)، رقم (٦٥١).

(٦) في (ف) (الجمعة). والصحيح (الجماعة)؛ لأن الحديث يتكلم عن عقوبة تارك الجماعة لا الجمعة. والله أعلم.

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٣٢/١-١٣٣).

(٨) مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ١١).

(٩) الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردي (٣/١).

(١٠) (ن، ل، ١٧١، أ).

ولا يمكن سراية ذلك الجزء من النجس إلى سائر الأجزاء؛ لأنه غير قابل للتجزئة^(١) أصلاً فلا يكون ذلك الحوض نجساً عندهم، وهذا هو الخلاف المقرّر بينهم إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ الحوض لا يخلو عن جزء من النجس أصلاً بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي أن يكون التوضؤ بالماء الجاري أفضل اتفاقاً إلا أنه قصد إيقاع المخالفة فحصل التوضؤ بالحوض^(٢) أفضل [اتفاقاً]^(٣)(٤) من التوضؤ بالماء الجاري على زعم المعتزلة في قولهم يتنجس^(٥) بالجواري^(٦) فنبه^(٧) بجعله^(٨) أفضل منه على أن زعمهم^(٩) باطل قطعاً كيف ولو كان حقاً لزم أن لا يجوز التوضؤ بالحوض أصلاً عندهم [وليس]^(١٠) كذلك^(١١)، وجه اللزوم هو^(١٢): ما مرّ من أن الظاهر أنّ الحوض لا يخلو عن جزء من النجس أصلاً فثبوت الجزء الذي لا يتجزأ متفق عليه عند الفريقين، وطهارة الحوض المذكور عندنا بناءً على أن الجزء النجس لا يتجزأ فلا^(١٣) يسري في جميع الإطلاق ولو كان أعظم من الجزء لأمكن السراية. والله أعلم.

- (١) في (ط) (للتجربة). والصحيح (للتجزئة)؛ لأنه موافق لما في: البزازية. الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردي (٣/١).
- (٢) في (م) (بالحيض). والصحيح (الحوض)؛ لأنّ الكلام هنا يدور حول التوضؤ من الحوض. والله أعلم.
- (٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٢٥/٤).
- (٤) (ن، ل، ٢٦٧، م).
- (٥) في (أ، ف، م) (بتنجس)، وفي (ط) (بتنجس) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٢٥/٤).
- (٦) في (أ، ف، م) (الجوار)، وفي (ط) (بالجوار) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (٧) في (م، ف، ط) (فنبه). وهو الأولى للسياق. والله أعلم.
- (٨) في (م) (يجعل). والصحيح (يجعله). والله أعلم.
- (٩) (ن، ل، ١٦٩، ط).
- (١٠) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (٢٥/٤).
- (١١) أي يقصد بأنّ المجمع عليه هو عدم تنجس الجوار إذا وقع فيه جزء لا يتجزأ من النجس؛ لعدم سراية الجزء المتنجس إلى باقي الأجزاء على عكس المعتزلة الذين قالوا بتنجسه.
- (١٢) في (أ، م) (وجه اللزوم وهو)، وفي (ف، ط) (وجه اللزوم هو) بإسقاط (الرو) وهو الصحيح. والله أعلم.
- (١٣) في (ط) (ولا). والصحيح (فلا)؛ لأنها تبني شيء على شيء بعكس الواو التي تفيد الجمع. والله أعلم.

[قول المصنّف: وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى قَائِمًا وَلَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ فَبِئْسَ الْخُلَاصَةُ: يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي قَاعِدًا^(١)].

أقول: كيف يجعل تحصيل السنّة أولى من تحصيل ركنٍ من أركان الصّلاة؟ فهو مشكل، والقياس أن يصلي في بيته قائماً؛ لأنّ في ذلك تحصيل الرّكن الفرض، وتحصيل الفرض أولى من تحصيل السنّة، وهذا هو المختار كما في الخلاصة^(٢).

أقول: وقد عزا المصنّف هذه المسألة التي ذكرها للخلاصة، وأنكر ذلك بعضهم، وقال: بل المنقول في الخلاصة خلاف ذلك، والقائل لذلك لم يتأمل كلام صاحب الخلاصة^(٣) وعاب المصنّف بغير حقّ؛ لأنّ كلام صاحب الخلاصة يفيد ما عزا المصنّف لها وإن صرّح، بل^(٤) الصّحيح أن يصلي في بيته قائماً، وهذه عبارة الخلاصة فلتأمل [ما]^(٥) قال، فله: أنّ المريض إذا صَلَّى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج إلى جماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائماً أم يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعداً؟ اختلف^(٦) المشايخ فيه [والمختار أنّه يصلي في بيته قائماً فقوله: اختلف المشايخ [فيه]^(٧)] ^(٨) وقوله: والمختار^(٩) أنّه يصلي في بيته قائماً يفيد أنّ بعضهم قال: يخرج

(١) تنمة ما جاء في الخلاصة: وقال شمس الأئمة الأوزجندى: يخرج إلى الجماعة لكن يكبر قائماً ثمّ يقعد ثمّ يقوم عند الركوع والأوّل أصح وبه يفتى. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الرشيد البخاري (اللوحة ٤٨).

(٢) المصدر السّابق نفسه.

(٣) طاهر البخاري: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري (ت: ٥٤٢هـ)، كان عديم النظر في زمانه فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل أخذ عن: أبيه قوام الدين، من تصانيفه: خلاصة الفتاوى والنصاب. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد (١/٢٦٥). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي (ص ٨٤).

(٤) في (م، ف، ط) (بأنّ). والصّحيح (بل)؛ لأنّها تفيد الإضراب وتبطل عمل ما قبلها. والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ أي فلتأمل ما قال في الخلاصة. والله أعلم.

(٦) في (أ) (اختلفوا)، وفي (م، ف، ط) (اختلف) وهو الصّحيح؛ حتى لا يتكرر ذكر الفاعل. والله أعلم.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ بناءً على الكلام السّابق: اختلف المشايخ فيه.

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، م). والله أعلم.

(٩) في (ف) (وقوله: هو المختار)، وفي (أ، م) (وقوله: المختار) بإسقاط الضمير (هو)، وفي (ط) (وقوله: والمختار) بإضافة

(الو) وهو الصّحيح؛ بناءً على الكلام السّابق (والمختار). والله أعلم.

إلى الجماعة ويصلي قاعداً كما لا يخفى فَعَزَّو المصنّف للخلاصة^(١) صحيح، ويمكن الجواب عن القول المرجوح [بأن نقول لما كان في بيته كان السنّة في حقه ويسعى إلى الجماعة]^(٢) والقيام غير مخاطب به إلا حال الشروع فكان الفضيلة في حقه السعي إلى الجماعة ولما فَعَلَ الفضيلة وخرج إلى الجماعة طراً له بعد خروجه العذر المانع من القيام فلم يكن القيام فرضاً في حقه للعذر فحال، ففي الحال الذي يخاطب فيه بالقيام كان عاجزاً فلم يخاطب به فلم يكن مفوتاً^(٣) للفرض وفيه نظر؛ لأنّه لما غلب ظنّه وهو بيته أنّه لو خرج فإنّه فرض القيام، ولو صلّى في بيته فاتته سنّة الجماعة وَعَلَبَةُ الظنّ لها حكم المتحقّق بالمتيقّن^(٤) في أحكام الفقه فلو خرج فوّت بخروجه الفرض، فالفضيلة في حقه مكنته في بيته وصلاته قائماً، وهو القول الرّاجح المنصور.

[قول المصنّف: فَالْعَالَمُ الْعَجْمِيُّ كُفُوٌ لِلْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ شَرِيفَةً وَعِلْمُهُ يُقَابِلُ نَسَبَهَا وَكَذَا شَرْفُهُ.]

أقول: والأصحُّ أنّه لا يكون كفتاً [لها قال شيخ الإسلام^(٥) الوالد في تنوير الأبصار: والعجميّ لا يكون كفتاً]^(٦) للعربيّة ولو عالماً، وهو الأصحُّ^(٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سبقته ترجمته (ص ٢٣٨).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، م). والله أعلم.

(٣) في (م) (معوناً). والصّحيح (مفوتاً)؛ لأنّ الكلام هنا يدور حول تفويت الصلاة. والله أعلم.

(٤) في (م، ف، ط) (المتيقّن). والصّحيح (بالمتيقّن)؛ لأنّه يذكر قاعدة ولا يصف المتحقّق. والله أعلم.

(٥) (ن، ل، ١٥٨، ف).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافق لما في: تنوير الأبصار. تنوير الأبصار

وجامع البحار، للخطيب التُّمَرْتاشي (ص ١٠٥).

(٧) المصدر السّابق نفسه.

(الْقَوْلُ فِي: ثَمَنِ الْمِثْلِ وَأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ)

(في: ثَمَنِ الْمِثْلِ)

[قول المصنف: ومنها: الرهن إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين؛ فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم: إن يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته؛ وكفنه عليه إذا مات، كما ذكره الزبلي^(١).]

أقول: الظاهر أن قوله فالمعتبر قيمته^(٢) يوم الهلاك: ليس منقولاً في كلامهم فإنه جعل العلة فيه قولهم: أن يده يد أمانة إلى آخره، والأمانات تعتبر قيمتها إذا هلكت مضمونة يوم الهلاك، وما أحسن هذا^(٣) لولا ما يخالفه من النقول.

فقد صرح الإمام الزبلي: بأن ضمان الرهن على المرتهن يخالف الأجنبي فإنه يعتبر قيمته [يوم القبض بخلاف مالو أتلفه أجنبي فإن المرتهن يُصَمَّنُهُ قِيمَتَهُ [ويكون رهناً عنده والواجب في المستهلك قيمته^(٤)] [٤] يوم هلك باستهلاكه^(٥).

وفي الخلاصة: وحكم الرهن أنه لو هلك عند المرتهن أو العدل يُنظَرُ إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلى آخر ما قاله^(٦).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبلي (١٧٧/٢).

(٢) في (م) (قيمة). والصحيح (قيمه)؛ لأنه موافق لما في: الأشباه والنظائر. الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣١٤).

(٣) (ن، ل، ٢٦٨، م).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنه موافق لما في: التبیین. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبلي (٨٧/٦).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنه موافق لما في: التبیین. المصدر السابق نفسه.

(٦) في (ف) (باستهلاكه). والصحيح (باستهلاكه)؛ لأنه موافق لما في: التبیین. المصدر السابق نفسه.

(٧) تمت ما في الخلاصة: وإن كانت قيمته أكثر من الدين يسقط الدين أيضاً وهو في الفضل أمين، وإن كانت أقل من الدين يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للظاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٢١٧).

وقال الحدادي^(١) في شرح القدوري: والمعتبر في القيمة قيمته^(٢) يوم القبض^(٣).

وقال شيخ الإسلام الوالد في مختصره في كتاب الرهن: وهو مضمونٌ إذا هلك بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين، والمعتبر قيمته يوم القبض^(٤)، ولم أدرِ لم عدل^(٥) المصنّف عن هذا إلى ما قاله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(في: أُجْرَةُ الْمِثْلِ)

[قول المحسّي أقول: بقي موضعان تجب فيهما أجره المثل لم يذكرهما المصنّف^(٦) إلى آخره.]

أقول: كأنه يعترض على المصنّف في [ترك ما ذكر^(٧) المحسّي ولا اعتراض على^(٨) المصنّف] في ذلك؛ لأنّ المصنّف قال: في مواضع منها كذا، ومنها كذا، أقول: وقد بقي غير ما ذكره المصنّف والمحسّي:

(١) الحدادي: أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، برع في أنواع من العلم واشتهر ذكره وطار صيته، وله زهد وورع وعفة وعبادة، قرأ على: والده وعلى علي بن نوح، وعلى علي بن عمر العلوي، من تصانيفه: شرحان لمختصر القدوري صغير وكبير. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، للشوكاني اليمني (١٦٦/١).

(٢) في (م، ف) (قيمة). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٢٣٧/١).

(٤) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب الثمراشي (ص ٣٩١).

(٥) في (أ، م) (ولم أدرِ لم ذا عدل)، وفي (ف، ط) (ولم أدرِ لم عدل) بإسقاط (ذا) وهو الصّحيح؛ لأنّه لا معنى ل(ذا) في هذا الموقع من الكلام. وقد تكون خطأً من النَّاسخ كان يقصد بها (لماذا)، والله أعلم.

(٦) الموضع الأول: إذا استأجر داراً بعبد أو ثوب بعينه فاستحق وجب أجر المثل على المفتي به، قال في الفصول ولو كانت الأجرة عبداً أو ثوباً بعينه فاستحق يجب أجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا انتهى.

الموضع الثاني: لو قال: اعمل في كرمي على أن أزوجك ابنتي، فعمل ولم يزوجه كان له أجر المثل على الراجح، وكذا لو عمل من غير أمر أبي البنت لكن علم أنّه يعمل طمعاً في التزويج، فهي صورتان فالزيد ثلاثة مواضع، قال في الفصول: إذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتّى أزوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثمّ بدا له ألا يزوج ابنته منه، هل يجب للعامل أجر مثل عمله؟ قيل: لا يجب، وقيل: يجب وهو الأشبه، وكذا اختلفوا إذا عمل العامل ابتداءً من غير أمر أبي البنت إياه بالعمل بشرط التزويج لكن علم به إنما يعمل طمعاً في التزويج انتهى. مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدّين الغزي (اللوحة ١٣٧-١٣٨).

(٧) في (أ، ط، م) (في ترك ذكر ما ذكر)، وفي (ف) (في ترك ما ذكر) بإسقاط كلمة (ذكر) وهو الأولى؛ لعدم التكرار.

(٨) (ن، ل، ١٧٢، أ).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف). والله أعلم.

منها: ما في تنوير الأبصار لشيخ الإسلام الوالد: لو استأجر أرض وقفٍ وغرس فيها ثم مضت مدّة الإجارة فللمستأجر إبقاؤها^(١) بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضررٌ، ولو أبقى^(٢) الموقوف عليهم إلا القلغ ليس لهم ذلك^(٣).
ومنها: ما في التنوير أيضاً: متوَيَّ أرض الوقف أجَرَهَا بغير أجر المثل يلزم مُستأجرها^(٤) تمام أجر المثل^(٥).

ومنها: وهي مسألة المتون، دفع ثوباً إلى خياطٍ ليخيطه قميصاً بدرهمٍ فخاطه قَبَاءً خَيْرَ الدَّافِعِ إن شاء ضَمَّنَه قيمة ثوبه أو أخذ القَبَاءَ بأجر مثله ولم يزد على المسمَى.

ومنها: دفع غلامه إلى حائكٍ مدَّةً معلومةً ليتعلَّم ولم يشترط على أخذ^(٦) أجر، فبعد تعلُّمه طلب الأستاذ من المؤلَّى، وهو منه يُنظر إلى عرف البلد^(٧) في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يُحَكِّمُ بأجر مثل تعليم ذلك العمل، وإن كان يشهد للمؤلَّى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ، ولذلك لو دفع ابنه كما في الدرر والغرر^(٨) نقلاً عن قاضي خان^(٩)، فالاعتراض إنّما هو على المحشّي حيث أتى بعبارة تفيد الحصر فيما ذكره المصنّف في هذين الموضوعين^(١٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (م) (استبقاؤها)، وفي (ف، ط) (استبقاؤها)، وفي (أ) (استبقاؤها). ووفي تنوير الأبصار مذكور (إبقاؤها) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما تنوير الأبصار. تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمَرْتاشي (ص ٣٢٨).

(٢) في (م) (إلى). والصّحيح (أبى)؛ لأنّه موافق لما تنوير الأبصار. المصدر السّابق نفسه.

(٣) المصدر السّابق نفسه.

(٤) في (ف) (أجرة المثل لما يلزم مستأجرها)، وفي (أ، ط، م) (أجر المثل يلزم مستأجرها) بتذكير (أجرة)، وبإسقاط (لما) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما تنوير الأبصار. المصدر السّابق (ص ٣٢٧).

(٥) المصدر السّابق نفسه.

(٦) (ن، ل، ١٧٠، ط).

(٧) في (أ، م) (البلد)، وفي (ف، ط) (البلدة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الدرر والغرر. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢/٢٣٠).

(٨) المصدر السّابق نفسه.

(٩) فتاوى قاضي خان (٢/١٦٨).

(١٠) في (أ، ف، م) (وفي هذين الموضوعين)، وفي (ط) (في هذين الموضوعين) بإسقاط (الواو) وهو الصّحيح؛ لأنّ وجود الواو يفيد وجود موضع ثالث وهو غير مراد. والله أعلم.

(في مَهْرِ الْمِثْلِ)

[قول المحشي: قلت: يمكن أن تكون هذه داخلة في مجهول التسمية فهي داخلة في كلام

المصنّف^(١).]

أقول: التسمية في هذا التّكاح موجودةٌ ومقدارها معلومٌ لكن لما تعارض المسميان ولا مُرَجِّحٍ تساقطاً فرجعنا إلى مهر المثل^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدين الغزي (اللوحة ١٣٤).

(٢) يجب مهر المثل للزوجة عند الحنفية في الأحوال التالية:

١- نكاح التفويض: أن يكون العقد صحيحاً، ولكن بدون تسمية المهر، وتسمى المرأة مفوّضة بكسر الواو أو فتحها، ففي حالة الكسر: ينسب التفويض إلى المرأة، أي فهي التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج، وفي حالة الفتح: ينسب الفعل إلى الولي، فتكون المرأة قد فوض أمرها إلى الزوج، ويسمى العقد عقد تفويض. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وآخرون - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٩/٤٦٥١).

٢- الاتفاق على عدم المهر: كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها، فتقبل، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٦٤/٤). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٢/٢٦٦).

٣- التسمية غير الصحيحة للمهر: بأن يكون المسمى غير مال أصلاً كالميتة وحب القمح وقطرة الماء ونحوها مما لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به على نحو لا يعتد به. أو يكون المسمى مالاً غير متقوم أو مشتملاً على غرر كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ولو كانت الزوجة كتابية، أو على شيء معجز التسليم، كالطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض. أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٧٧/٣). الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (٩/٦٧٧٧-٦٧٨١).

(بَيَانُ مَا يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ وَمَا لَا يَتَعَدَّدُ)

[قول المصنّف: يَجِبُ مَهْرَانِ فِيْمَا إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُخَالِطٌ لَهَا، مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْأَوَّلِ،

وَالْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ.]

أقول: قال قاضي خان: رجلٌ زنى بامرأةٍ و^(١)تزوَّجها وهو على بطنها ^(٢)كان عليه مهران، مهر مثلٍ بالزنا؛ لأنَّ أوَّلَ ^(٣)الفعل كان حراماً إلا أنَّ الفعل في حقِّ قضاء^(٤) الشَّهوة كفعل واحدٍ فإذا صار (حلالاً في آخره لم يجب الحد بأوَّله فصار آخر الفعل) ^(٥)شبهةً في أوَّله، والفعل الحرام لا يخلو عن غرامةٍ أو عقوبةٍ (فإذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل) ^(٦)ويجب المسمَّى بالعقد؛ لأنَّ المسمَّى تأكَّد بالخلوة فيتمام الوطء أولى ^(٧)انتهى.

[قول المصنّف: وَمَهْرَانِ وَنِصْفٌ فِيْمَا لَوْ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ ^(٨)فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.]

قال قاضي خان: رجلٌ قال لامرأته: كلما تزوّجتك فأنت طالق فتزوَّجها في يومٍ واحدٍ ثلاثٍ مرّاتٍ ودخل بها في كلّ مرّةٍ فإنَّه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهرٍ في قياس قول أبي حنيفةٍ وأبي يوسف؛ لأنَّه لما تزوّجها أولاً^(٩) وقع عليها طلاقٌ واحدٌ ولزمه نصف مهرٍ بالطلاق قبل الدُّخول فإذا دخل بها وهذا دخولٌ على شبهةٍ؛ لأنَّ على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوّج ^(١٠)^(١١) فيجب

(١) في (ط) (ثم). والصَّحيح (فتزوجها)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (١٩٣/١).

(٢) في (م) (بطها). والصَّحيح (بطنها)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السَّابق نفسه.

(٣) في (م) (الأول). والصَّحيح (أول)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السَّابق نفسه.

(٤) في (ط) (افضاء). والصَّحيح (قضاء)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السَّابق نفسه.

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السَّابق نفسه.

(٦) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السَّابق نفسه.

(٧) المصدر السَّابق نفسه.

(٨) (ن، ل، ٢٦٩، م).

(٩) في (م) (ولا). والصَّحيح (أولاً)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (١٩٣/١).

(١٠) في (ف) (بالتزويج). والصَّحيح (بالتزوج)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (١٩٣/١).

(١١) الأَم، للشافعي (٧/ ١٤٥). الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٢٥).

عليها العدة، فإذا تزوّجها ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاقٌ آخر، وهذا طلاقٌ يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ عندهما إذا تزوّج المعتدة ثمَّ طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقاً بعد الدخول حكماً وإنَّ كانت العدة^(١) بالدخول عن شبهة، والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه^(٢) مهران ونصف ولم يصحَّ النكاح الثالث؛ لأنَّها في عدته عن طلاقٍ رجعيٍّ فلا يُعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث^(٣).

[قول المصنّف ولو زاد بائنٌ ودخلَ بها في كمالٍ مرّة، فعليه خمسةٌ مهوٍ ونصف، وبيانه في فتاوى

قاضي خان].

أقول: قال قاضي خان^(٤): ولو قال: كلُّما تزوّجتك فأنت طالقٌ بائنٌ فتزوّجها ثلاث مرّاتٍ ودخل بها في كلّ مرّةٍ بانت منه بثلاثٍ وعليه خمسة مهوٍ ونصف في [قياس]^(٥) قول أبي حنيفة وأبي يوسف نصف مهوٍ بالنكاح^(٦) الأوّل، ومهرٍ مثلٍ بالدخول الأوّل، ومهرٌ بالنكاح الثاني، ومهرٌ بالدخول الثاني؛ لأنَّه وطّقها عن شبهة، ومهرٌ بالنكاح الثالث؛ لأنَّ النكاح الثالث صادفها وهي مُبأنّة فاعتبر النكاح الثالث، ومهرٍ مثلٍ بالدخول الثالث؛ لأنَّه دخولٌ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة^(٧) مهوٍ ونصف، وعلى^(٨) قول محمدٍ يجب عليه أربعة مهوٍ [ونصف بالأنكحة الثلاثة قبل الدخول، وثلاثة مهوٍ]^(٩) بالوطء ثلاثاً عن شبهة^(١٠) انتهى.

(١) في (ف) (المعتدة). والصحيح (العدة)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (١/١٩٣).

(٢) في (أ، ط، م) (عليها)، وفي (ف) (عليه) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق (١/١٩٣-١٩٤).

(٤) سبقته ترجمته (ص ٣٨).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السابق (١/١٩٤).

(٦) في (أ، ط، م) (النكاح)، وفي (ف) (بالنكاح) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السابق نفسه.

(٧) في (ف، ط) (خمسة)، وفي (أ، م) (خمسة)، وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. المصدر السابق نفسه. ولأنَّ الأعداد من ٣ إلى ١٠ تخالف المعدود في التذكير والتأنيث. والله أعلم.

(٨) (ن، ل، ١٥٩، ف).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى

قاضي خان (١/١٩٤).

(١٠) المصدر السابق نفسه.

هكذا بيّنه قاضي خان [أوردت ذلك ترؤماً^(١) لبيان بيانه^(٢)، وقد ذكر قاضي خان^(٣) قبل ذلك بأنَّ
المهر يتكرَّر بالعقد مرَّةً، وبالوطء أخرى، ومرَّةً يتكرَّر بهما^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

^(١) في (م، ط) (روماً). والصَّحِيح (تروما). والله أعلم.

^(٢) في (أ، ف، م) (بيان)، وفي (ط) (بيانه) وهو الصَّحِيح، تخلصاً من التكرار غير المفيد ووجود الضمير يفيد التعريف. والله أعلم.

^(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحِيح ما أثبت. والله أعلم.

^(٤) في (أ) (بتكرهما)، وفي (م، ف، ط) (يتكرر بهما) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي
خان (١/١٩٣).

(وَمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ)

[قول المصنّف: وَالْوَقْفُ فِي رِوَايَةٍ^(١).]

أقول: قال المصنّف في البحر: وفي جامع الفصولين: والوقف في رواية فظاهره أنّ في صحّة تعليقه روايتين^(٢) انتهى.

أقول: وقد صرّح في جامع الفصولين في الفصل السّادس والعشرين: بأنّ في تعليق الوقف بالشّروط روايتين^(٣).

أقول: وأصحاب المتون على عدم صحّة تعليقه فليكن العمل على هذه الرّواية؛ لأنّ ذكر أصحاب المتون لها هو تصحيح التزامي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد سئل الشّيخ الإمام الوالد عن تعليق الوقف بالشّروط فأجاب: بأنّ الوقف لا يصحّ تعليقه بالشّروط على الرّواية المشهورة المعوّل عليها^{(٤)(٥)}.

(١) اختلف الفقهاء في حكم تعليق الوقف بالشروط إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز عند الحنفية تعليق الوقف على شرط. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٢/٦).
المذهب الثاني: المالكية: جوزوا تعليقه؛ لعدم اشتراطهم التنجيز فيه قياساً على العتق. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة (٨٧/٤).

المذهب الثالث: الشافعية: فلا يجوز عندهم ولا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهاى التحرير، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لأنّه عقد يقتضى نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة، أما ما يضاهاى التحرير، كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان، فالظاهر صحته. ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كوقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح. قاله الشيخان، وكأنه وصية لقول القفال: لو عرضها للبيع كان رجوعاً. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٧٢/٥)
المذهب الرابع: الحنابلة: لم يجوزوا تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس، ونحو ذلك؛ ولأنّه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة. المغني، لابن قدامة (٢٥/٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٢/٦).

(٣) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونه (١٣٢/٢).

(٤) (ن، ل، ١٧٣، أ).

(٥) مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (١١٣/٢). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٤٤/٤).

(الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ)

[قول المصنّف: وَتَحْرِيمُ السَّفَرِ فِيهِ^(١).]

[أقول]^(٢): قال في القنية^(٣) بعد أن رمز للظهير المرغيناني^(٤): ركوب البحر لا يمنع قبول الشّهادة^(٥)، وفي شرح أدب القاضي للشّهيد حسام^(٦) الأئمة: أسباب الجرح^(٧) كثيرة منها^(٨): الرّكوب في البحر إلى الهند؛ [لأنّه إذا ركب البحر إلى الهند]^(٩) فقد خاطر بنفسه ودينه^(١٠).

(١) أي في البحر.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م، ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ)؛ لأنّ الشارح غالباً ما يبدأ المسألة بـ(أقول).

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٣٣).

(٤) الظهير المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين الكبير المرغيناني (ت: ٥٠٦هـ)، تفقه على: أبيه عبد العزيز، وعلى السيد أبي شجاع محمّد بن أحمد بن حمزة، وتفقه عليه: ابنه أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي، وقاضي خان، من تصانيفه: الفتاوى الظهيرية. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمّد بن نصر الله (١/٣٦٤).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (ص ١٢١).

(٥) في (م) (قول الشّهادة). والصّحيح (قبول الشّهادة)؛ لأنّه موافق لما في: القنية. مخطوط: قنية المنية، لنجم الدين الزاهدي (اللوحة ١٧٢).

(٦) في (ط) (خيّام). والصّحيح (حسام)؛ لأنّه موافق لما في: كتب الطبقات والتراجم. ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٢١٧). سبقت ترجمته (ص ٣٧).

شرح أدب القاضي: للإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالحسام الشهيد، وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح، ذكر في أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه النّاظر ولم يميز بينهما بالقول. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/١٩٨).

(٧) في (أ، م) (أسباب الجرح)، وفي (ف، ط) (أسباب الجرح). وفي شرح أدب القاضي مذكور (أسباب الجرح)، والصّحيح (أسباب الجرح)؛ لأنّه أتم للمعنى، ومن جرح الشّهادة أي تعطيلها. والله اعلم.

(٨) في (ط) (من). والصّحيح (منها)؛ لأنّه موافق لما في: شرح أدب القاضي. برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، المحقّق: محيي هلال السرحان، لكل جزء طبعة وتاريخ (٣/٢٠).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافق لما في: شرح أدب القاضي. المصدر السّابق نفسه.

(١٠) شرح أدب القاضي، لابن مازه (٣/٢٠). مخطوط: قنية المنية، لنجم الدين الزاهدي (اللوحة ١٧٢).

أقول: وقد أشار ابن وهبان بعد ما ذكر هنا إلى أنه يمكن حمل ما نسب إلى الظَّهير^(١) على غير بحر الهند، وأنَّ الذي يقتضيه الدليل إباحة ركوب^(٢) البحر مطلقاً إلا عند ظنِّ الهلاك، وما زالت^(٣) السِّلْف يركبون البحار في جميع [الأقطار^(٤)]^(٥) من غير إنكارٍ، ونصُّ القرآن الشَّرِيف أعظم دليلٍ على الجواز^(٦)^(٧).

قال شيخ الإسلام عبد البر ابن الشُّحنة في شرح الوهبانية^(٨): والذي يظهر للعبد الفقير أنَّ المانع من قبول الشَّهادة ليس هو مطلق ركوب البحر إلى الهند، بل مع ما اقترب به ممَّا هو ظاهر كلام الحسام الشَّهيد رحمه الله سبحانه وتعالى فإن كان هذا حين كان الهند كلُّه كفرةً كما يرشد إليه التَّعليل، وكلام الظَّهير^(٩) في ركوب البحر المتجرِّد عن ذلك، فلم يتوارد الكلامان على محلِّ واحدٍ؟^(١٠).

(١) في (أ، م) (الظهرية)، وفي (ف، ط) (الظهير) وهو الصَّحيح بناءً على ما سبق عند قوله: بعد أن رمز للظهير المرغيناني (ص ٢٦٥).

(٢) (ن، ل، ١٧١، ط).

(٣) في (ط) (زال)، وفي (أ، ف، م) (زالت)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد. مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان (ت: ٧٦٨هـ)، الناسخ: فتح الله بن أبي بكر المنفلوطي، تاريخ النسخ: ٩٠٢هـ، (١/اللوحة ١٩٤).

(٤) في (أ، م) (الأوقات)، وفي (ف، ط) (الأسفار). وفي عقد القلائد (الأقطار)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد. المصدر السابق نفسه.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصَّحيح بإثبات كلمة (الأقطار)؛ لأنَّه موافق لما في: عقد القلائد. المصدر السابق نفسه.

(٦) في (أ) (الجواب)، وفي (م، ف، ط) (الجواز) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد. مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد، لابن وهبان (١/اللوحة ١٩٤). قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في: أحكام القرآن، في: باب إباحة ركوب البحر: وفي قوله تعالى: ﴿وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً وتاجراً ومبتغياً لسائر المنافع. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقِّق: عبد السلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلميَّة بيروت - لبنان، ط ١، ٤١٥هـ، (١/١٢٨).

(٧) (ن، ل، ٢٧٠، م).

(٨) تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، قاضي القضاة: عبد البر بن محمَّد، المعروف: بابن الشُّحنة (ت: ٩٢١هـ)، في فروع الحنفية، وهو: شرح مقبول، ذكر فيه: أن المصنف أظنَّ في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه، لكن زاد فيه: ما أهمله، وألحق به: فروعاً غريبة، غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨٦٥).

(٩) في (أ) (الظهرية)، وفي (م، ف، ط) (الظهير) وهو الصَّحيح بناءً على ما سبق عند قوله: بعد أن رمز للظهير المرغيناني (ص ٢٦٥).

(١٠) تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، المسمى بشرح منظومة ابن وهبان، لعبد البر محمَّد بن الشُّحنة، قام بالمراجعة

(الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ)

[قول المصنّف: وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ حِجَارَتِهِ وَتُرَابِهِ.]

أقول: وفي غالب الكتب منها العامّة^(١): لا بأس^(٢) أن يخرج التُّراب والأحجار التي في الحرم، وكذا ماء زمزم، وكذا قيل في تراب البيت المعظم الشريف المفحّم إذا كان قدراً يسيراً للتبرُّك بذلك بحيث لا يفوت به عمارة المكان الشريف أما إذا أراد أن يفعل ما هو خارج عن العادة ويعمّق المكان فذلك من باب التّخريب^(٣) كذا في الظّهريّة^(٤).

وصوّب العلامة ابن وهبان^(٥) المنع من نقل تراب البيت الشريف لئلاً يتسلّط^(٦) عليه^(٧) الجهال فيُفضي إلى خراب البيت الشريف والمعبد المنيف^(٨).

والتقديم: السيد أرشد المدني، الوقف المدني الخيري - ديوبند، (د، ط)، (د، ت)، (١ / ٣٠٥).

(١) في (م) (الغاية)، وفي (ف، ط) (العناية)، وفي (أ) (العامّة) وهو الصحيح؛ لأنّه هنا لا يقصد كتاب معين وإنما مجموعة من الكتب. والله أعلم.

(٢) في (ف، ط) (ولا بأس)، وفي (أ، م) (لا بأس) بإسقاط ال(و) وهو الصّحيح؛ لأنّه في هذا الموضع ليس بصدد عطف جملة على جملة. والله أعلم.

(٣) في (أ) (التحريم)، وفي (م، ف، ط) (التّخريب) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: الفتاوى الظهريّة. مخطوط: الفتاوى الظهريّة (اللوحة ٨٨).

(٤) المصدر السّابق نفسه.

(٥) سبقته ترجمته (ص ٣٩).

(٦) في (أ، ف، م) (تسلّط)، وفي (ط) (يتسلّط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد.

مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد، لابن وهبان (١/اللوحة ٥٨)

(٧) في (م، ف، ط) (به). وفي (أ) (عليه) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: عقد القلائد في حل قيد الشرائد. المصدر السابق نفسه.

(٨) المصدر السّابق نفسه.

(الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ)

[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ.]

أقول: لم يذكر المصنّف رحمه الله سبحانه وتعالى حكم مصلي العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ لأنّه ليس لهذه حكم المسجد من كلّ وجهٍ فلا يمتنع دخولها لحيضٍ ونفاسٍ^(١) وجنابةٍ^(٢) كما في البحر^(٣).

وفي الخلاصة: المتّخذُ لصلاة الجنائز والعيد الأصحُّ أنّه ليس له حكم المسجد^(٤)، واختار في القنية من كتاب الوقف: أنّ المدرسة إذا كان لا يمتنع أهلها التّاس من الصّلاة في مسجدٍ فهي مسجدٌ^(٥).

وفي فتاوى قاضي خان: الجنّانة^(٦) ومصلى الجنائز لها حكم المسجد في أداء الصّلاة حتّى يصحّ الاقتداء وإن لم تكن^(٧) الصّفوف متّصلة وليس (لهما)^(٨) حكم (المسجد في حقّ)^(٩) المرور وحرمة الدخول للجنب، وفناء المسجد^(١٠) [له حكم المسجد]^(١١) في جواز الاقتداء بالإمام وإن لم تكن^(١٢) الصّفوف متّصلة ولا المسجد ملائناً^(١٣) انتهى.

(١) النفاس: دم يخرج عقب الولادة. التعريفات، للجرجاني (ص ٢٤٥). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص ٥٠).

(٢) في (ط) (جنابة). والصّحيح (جنابة)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق، لابن نجيم (٢٠٥/١).

(٣) المصدر السّابق (٢٠٥/١)، (٣٩/٢).

(٤) مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٢٧٢).

(٥) مخطوط: قنية المنية، لنجم الدين الزاهدي (اللوحة ١١٤).

(٦) الجنّان والجنّانة، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بهما المقابر. وهنا المقصود المقابر. المخصّص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (٧٩/٢). لسان العرب لابن منظور، باب النون، فصل الجيم (٨٥/١٣).

(٧) في (م، ف، ط) (يكن). يجوز الوجهان؛ لأنّ الفاعل جمع تكسير والفعل يذكر معه ويؤنث. والله أعلم.

(٨) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. فتاوى قاضي خان (٣٢/١).

(٩) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: فتاوى قاضي خان. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(١٠) مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٢٧٢).

(١١) فناء المسجد: هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٥٨٥/١).

التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ١٦٧).

(١٢) في (م، ف، ط) (يكن). يجوز الوجهان؛ لأنّ الفاعل جمع تكسير والفعل يذكر معه ويؤنث. والله أعلم.

(١٣) فتاوى قاضي خان (٣٢/١).

وأما دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه، وفي البحر: وأما ما في شرح الزاهدي^(١) من أنّ سطح المسجد وظلّه وبابه في حكمه فليس على إطلاقه، بل مقيّد في الظلّة بأنّها حكمه في (حقّ)^(٢) جواز الاقتداء لا^(٣) في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى^(٤).

[قول المصنّف: قالوا في تراهيه؛ إن كان مجتمعا جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا لا.]

أقول: ولم أر الآن حكم التيمم^(٥) بتراب المسجد، ومقتضى كلام المصنّف أنّه يجوز إذا كان مجتمعاً كما لا يخفى.

أقول: وربما يفهم جواز التيمم بتراب المسجد من قولهم وإن احتمل في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ، كذا في منية المصلي^(٦).

[قول المصنّف: والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع أعدّ لذلك لا يصلي فيه، أو في إناء ويكره

مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء. وتترك القديمة.]

أقول: وفي البدائع: ويكره التوضؤ في المسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا بأس به؛ لأنّه عنده طاهر، وأما أبو يوسف فإنّه^(٧) يقول بنجاسته، وكذا ما روي عن أبي حنيفة، وأما على رواية الطهارة عنه فلائنه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم^(٨) انتهى.

(١) سبقت ترجمته (ص ١٥٦). المجتبى شرح القدوري، لنجم الدين الزاهدي (١٢٤/١).

(٢) ما بين قوسين مثبت من (ط) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٥/١).

(٣) في (أ، م) (إلا)، وفي (ف، ط) (لا) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) التيمم في اللغة: القصد. وشرعاً: هو القصد إلى الصعيد، حتى سمي اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب. النظم المستعذب في

تفسير غريب ألفاظ المهذب، ابن بطال (٤٣/١). لسان العرب، لابن منظور، كتاب الميم، فصل الألف (٢٣/١٢).

(٦) منية المصلي وغنية المبتدي، للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد بن علي الكاشغري الحنفي، نزيل المدينة المنورة، هو

كتاب معروف متداول بين الحنفية، وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحاً، وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي. كشف

الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٨٨٦/٢).

غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، العلامة الشيخ محمد بن محمد بن علي الكاشغري (ت: ٧٠٥هـ)،

حققه: محمد سعيد أنور المظاهري، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (١٢٤/١).

(٧) في (ف) (فلائنه). والصحيح (فإنه)؛ لأنّه يذكر حكماً وأما فلائنه فتفيد تعليل الحكم. والله أعلم.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦٨/١)

وفي فتاوى قاضي خان: وإن توضّأ في إناءٍ في المسجد جاز عندهم، كذا في البحر الرائق^(١).

[قول المصنّف: وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ لِمَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهَةٍ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ، وَكَذَا كُلُّ مُؤَذِّ فِيهِ وَلَوْ بِلِسَانِهِ، وَمَنْ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَكُلُّ عَقْدٍ لَغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ، وَيَجُوزُ لَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يُحْضِرْ السِّلْعَةَ. وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ وَالْأَشْعَارِ وَالْأَكْلُ وَالنَّوْمُ لَغَيْرِ غَرِيبٍ وَمُعْتَكِفٍ وَالْكَالِمُ الْمُبَاحُ.]

أقول: قد صرّح في شرعة الإسلام^(٢) نقلاً عن الخزانة^(٣) بما يخالفه حيث قال: وفي الخزانة مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب^(٤)، واختار ظهير الدين^(٥) خلاف هذا، ويجوز الأكل والشرب والنوم في المسجد بدون الاعتكاف^(٦) فكذا معه، ثم قال: وفي الأولى وهو اسم كتابٍ اختلف السلف في الذي يفسو^(٧) في المسجد فلم يرَ بعضهم بأساً، وقال بعضهم: لا يفسو، بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح^(٨) انتهى.

(١) فتاوى قاضي خان (٧/١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٢/١).

(٢) شرعة الإسلام، للإمام، الواعظ، ركن الإسلام: محمّد بن أبي بكر، المعروف: بإمام زاده، الحنفي، (ت: ٥٧٣هـ)، كتاب نفيس، كثير الفوائد، ورتبه على: أحد وستين فصلاً. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٠٤٤/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٩٨/٢).

(٣) خزانة الفتاوى، لأحمد بن محمّد بن أبي بكر الحنفي صاحب مجمع الفتاوى، اختصره من كتابه مجمع الفتاوى، ذكر فيه أنّه جمعه من الفتاوى وأورد فيها غرائب المسائل. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٧٠٣/١). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (١٥٤/١).

(٤) في (ط) (تستحب). والصحيح (مستحب)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط خزانة الفتاوى. مخطوط: خزانة الفتاوى، لأحمد بن محمّد بن أبي بكر الحنفي صاحب مجمع الفتاوى، كتاب بديا، تاريخ النسخ: ١٠١٧هـ، (اللوحة ٢٥). مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي البروسي (ت: ٩٣١هـ)، مكتبة الحقيقة - إستانبول - تركيا: ٢٠١٤، (ص ١٢٩-١٣٠).

(٥) سبقته ترجمته (ص ٢٢٤).

(٦) (ن، ل، ٢٧١، م).

(٧) في (أ، ط، م) (في الذين يفسون)، وفي (ف) (في الذين يفسو)، وفي شرح شرعة الإسلام (في الذي يفسو) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: شرح شرعة الإسلام. مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي البروسي (ص ١٢٩-١٣٠).

(٨) مخطوط: خزانة الفتاوى، لمحمّد بن أبي بكر (اللوحة ٢٥).

وفي الخزانة لصاحب مجمع الفتاوى^(١): لا بأس^(٢) للغريب^(٣) وصاحب^(٤) الدار^(٥) أن ينام في المسجد في الصَّحِيح من المذهب، والأحسن أن يتورَّع فلا^(٦) ينام^(٧) ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة إلى آخره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

و[قد ذكرتُ أحكاماً تتعلَّق بالمساجد فيما كتبتَه على الدرر والغرر^(٨) فارجع إليه إن شئت^(٩)، والله سبحانه وتعالى] ^(١٠) هو الموقِّع للصَّواب.

-
- (١) أبو بكر الحنفي: احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي (ت: ٥٢٢هـ)، فقيه من تصانيفه: خزانة الفتاوى، وغرائب المسائل. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/١٩٨). معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢/٨٥).
- (٢) في (ف) (ولا بأس للغريب)، وفي (أ، ط، م) (لا بأس للغريب) بإسقاط ال(و) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في: الخزانة. مخطوط: خزانة الفتاوى، لمحمَّد بن أبي بكر (اللوحة ٨).
- (٣) في (ط) (للغريب). والصَّحِيح (للغريب)؛ لأنَّه موافق لما في: الخزانة. المصدر السَّابق نفسه.
- (٤) في (أ، ط، م) (لصاحب)، وفي (ف) (صاحب). وهو الصَّحِيح (صاحب)؛ لأنَّه موافق لبعض كتب المذهب. ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ، (٥/٣٢١).
- (٥) المقصود بصاحب الدار: أي المقيم في المكان الذي يتواجد به المسجد.
- (٦) في (م) (فلم). والصَّحِيح (فلا)؛ لأنَّه موافق لبعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السَّابق نفسه.
- (٧) المصدر السَّابق نفسه. مخطوط: خزانة الفتاوى، لمحمَّد بن أبي بكر (اللوحة ٨).
- (٨) سبقَت ترجمته (ص ٢٣٤).
- (٩) درر الحُكام شرح غرر الحُكام، لمنلا خسرو (١/١١٠).
- (١٠) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ط، م). والله أعلم.

(الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

[قول^(١) المصنّف: وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ قَبْلَهَا^(٢) بِشَرْطِهِ وَاسْتِنَانِ الْغُسْلِ لَهَا وَالطَّيْبِ وَتُبْسِ الْأَحْسَنِ، أَوْ تَقْلِيمِ الْأَطَافِرِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ.]

(١) (ن، ل، ١٦٠، ف).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم السفر قبل الزوال إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال بلا خلاف عندهم، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها. التجريد للقدوري (٢/ ٩٤٠). تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٧، (ص ١٠٠).

واستدلوا بما يلي: عن مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحَقُّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟))، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحَقُّهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَذْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ)). أخرجه الترمذي في سننه، في: أبواب الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، (١/ ٦٦٠)، رقم (٥٢٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، باب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٤٦٦)، رقم (١٩٦٧). وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب: من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، (٣/ ٢٦٦)، رقم (٥٦٥٦). قال فيه الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

فدل الحديث: على جواز السفر يوم الجمعة في جميع الأحوال.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل الزوال في قول وهو الصحيح من المذهب. المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٤٩٩). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري (١/ ٧٦). واستدلوا: بأن الجمعة تجب بالزوال فلم يجز التشاغل بما يسقطها، كترك فعلها حتى تفوت.

المذهب الثالث: ذهب المالكية والشافعية في قول والحنبلة إلى كراهة السفر يوم الجمعة قبل الزوال. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر،

أقول: قال مولانا^(١) الشيخ الوالد في تنوير الأبصار: لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران مصر^(٢) قبل خروج وقت الظهر^(٣) انتهى.

وفي التجنيس^(٤): الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من عمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأنَّ الوجوب بآخر الوقت، وآخر الوقت هو مسافرٌ فلم تجب عليه صلاة الجمعة، قال رضي الله تعالى عنه: وحكي عن شمس الأئمة الحلواني^(٥) أنه كان يقول لي: في هذه المسألة إشكال، وهو أنَّ اعتبار آخر الوقت

دار ابن حزم، ط، ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١/٣٢٧). القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٥٦). المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٨٤). المغني، لابن قدامة (٢/٢٦٨). الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي (٢/١٦٢). واستدلوا بما يلي: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ)). جمع الجوامع المعروف بجامع الكبير، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٩/٢٥٥).

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: غريبٌ من حديث نافع عنه، تفرَّد به بكير وعنه عبد الله بن هبة. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، (ت: ٥٠٧ هـ)، المحقق: جابر بن عبد الله السريج، دار التدمرية، ط ١، ٢٠٠٧ هـ، (١/٥٦٣)، رقم (٣٢٥٠).^(١) (ن، ل، ١٧٤، أ).

^(٢) مصر: ما لا يسع أكبر مساجده المكلفين بها، والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقوم الحدود وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. التوقيف على مهمات التعاريف، للمنأوي (ص ٣٠٧). التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٢٠٨).^(٣) تنوير الأبصار، للخطيب التمرتاشي (ص ٥٤-٥٥).

^(٤) التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد، في الفتاوى، للإمام، برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ)، ذكر فيه: أن الصدر الأجل: حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب: قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٣٥٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١/٧٠٢).

^(٥) الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة (ت: ٤٥٦ هـ)، إمام الحنفية في وقته ببخاري، تفقه على: القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، تفقه عليه: شمس الأئمة السرخسي، وأبي بكر محمد بن

إنَّما يكون فيما ينفرد بأدائها^(١)، وإنَّما يؤدِّيها مع الإمام والنَّاس، فينبغي^(٢) أن يُعتَبَرَ وقت أدائها حتَّى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء النَّاس ينبغي أن يلزمه شُهُودُ الجمعة انتهى، كذا في البحر^(٣).

وفي الخلاصة: إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العِمران قبل خروج وقت الظُّهر؛ لأنَّ الجمعة إنَّما تجب في آخر الوقت وهو مسافرٌ [في آخر الوقت]^(٤)، والمسافر إذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ألا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه^(٥) الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً انتهى^(٦).

[قول المصنّف: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ^(٧)، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ.]

الحسن بن منصور النَّسْفِي، ومن تصانيفه: المبسوط. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله (٣١٨/١). تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ١٨٩).

(١) في (م، ف، ط) (بأدائه). والصَّحيح (بأدائها)؛ لعود الضمير المؤنث على الصلاة والسياق يدل على ذلك. وفي (م، ف، ط): (بأدائها وهي سائر الصَّلوات فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها وإنما يؤدِّيها) وفي (أ) (بأدائها وإنما يؤدِّيها) بإسقاط عبارة (وهي سائر الصَّلوات فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: التجنيس والمزيد. التجنيس والمزيد، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، حققه: الدكتور محمَّد أمين مكِّي، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٤، (٢/٢٠٣).

(٢) (ن، ل، ١٧٢، ط).

(٣) التجنيس والمزيد، لبرهان الدين المرغيناني (٢/٢٠٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/١٦٤).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنَّه موافق لما في: الخلاصة، والبحر. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٤١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/١٥١).

(٥) في (م، ف، ط) (يلزمه). يجوز الوجهان؛ لأنَّ الفاعل مؤنث مجازي.

(٦) مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٤١).

(٧) اختلف العلماء في حكم إفراذ يوم الجمعة بالصوم إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز صوم الجمعة بلا تحريم ولا كراهة مطلقاً، سواء صامه مقروناً بيوم قبله أو بعده أو غير مقرون، وسواء وافق عادة له أو لم يُوافق، وهو قول أبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٧٩). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب (١/٤٥٠). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (د، ط)، (٢/٧٢).

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)).

أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، (٣٢٨/٢)، رقم (٢٤٥٠)، وليس فيه زيادة: «وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وأخرجه الترمذي في: كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، (١٠٩/٣)، رقم (٧٤٢). وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في سننه في: كتاب الصوم، باب: صوم النبي صلى الله عليه وآله بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين في ذلك، (١٨٠/٣)، رقم (٢٦٨٩).

٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا)).

شعب الإيمان، للبيهقي، كتاب الصوم، باب: صوم ثلاث أيام من كل شهر وما جاء في صوم يوم: الإثنين والخميس والجمعة، (٣٨٠/٥)، رقم (٣٥٧٩). قال الألباني: منكر. ينظر: ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٢٠/١)، رقم (٦٣٤). ولم أجد من حكم عليه غيره.

٣- وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله: ((حَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً)). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، كتاب الصلاة، باب: ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء في يوم الجمعة كان من أهل الجنة، (٦/٧)، رقم (٢٧٧١). قال أبو يعلى: رجاله ثقات: ينظر: مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، (٣١٢/٢)، رقم (١٠٤٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل على جواز صوم يوم الجمعة وحده من غير كراهة.

المذهب الثاني: يُكره إفراد الجمعة بصوم لو حده كراهة تنزيه لا تحريم، فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له زالت الكراهة، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وبه قال الزهري وأبو يوسف وأحمد، وهو مذهب الجمهور. المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٣٦/٦). المغني، لابن قدامة (١٧٠/٣-١٧١). نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (٢٩٦/٤).

واستدلوا بما يلي:

١- رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)). رواه البخاري في: كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤٢/٣)، رقم (١٩٨٥).

أقول: الظاهر من كلام المصنّف هنا أنّ كراهة إفراد يوم الجمعة بالصّوم هو المذهب، وكلامه في شرحه للكنز بخلافه فإنّه قال فيه: ومن المكروه صوم يوم السّبت بانفراده^(١)؛ للتّشبه^(٢) باليهود بخلاف يوم الجمعة فإنّ صومه بانفراده مستحبّ عند العامّة كالاثنين والخميس، وكره الكلّ بعضهم^(٣) انتهى.

فعلى هذا كان المناسب أن يقول: ويكره إفراده بالصّوم عند البعض، وفي فتاوى قاضي خان: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالى؛ لما روي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى

٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، ((أَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري في: كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤٢/٣)، رقم (١٩٨٤). ورواه مسلم في: كتاب الصوم، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (٨٠١/٢)، رقم (١١٤٣).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

المذهب الثالث: يحرم إفراد صوم الجمعة باستثناء ما إذا وافق وقوعه عادةً كان يصومها، كما يجوز صيامه لمن صامه مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده؛ فلو أفرد الجمعة بصوم بدون ما تقدّم وجب فطره لزوماً، وهو مذهب ابن حزم والحقّيقين، وقد حكاه ابن حزم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. الخلى بالآثار، لابن حزم (٤٤٠/٤-٤٤١). نيل الأوطار، للشوكاني (٢٩٦/٤).

١- واستدلوا بما يلي:

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِي؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: فَأَفْطِرِي)). أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤٢/٣)، رقم (١٩٨٦).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)). أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (٨٠١/٢)، رقم (١١٤٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنّه لا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

(١) في (م) (نفراده). والصّحيح (بانفراده)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٧٨/٢).

(٢) في (أ، ف، م) (للشبهه)، وفي (ط) (للتشبهه) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٣) المصدر السّابق نفسه.

عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [وَلَا يَفْطِرُ^(١)]))، وفي الخلاصة^(٢) والبزازیة^(٣): ولا بأس بصوم يوم الجمعة^(٤) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سبحانه وتعالى^(٥).

والفاضل المحشي لم يتعرض للمصنّف هنا، ولم أدر ما السبب، وما أدرى هل اطّلع على ما في البحر أو لا؟

[قول المصنّف: وفيه ساعة إجابة^(٦).]

(١) والحديث كما رواه ابن عباس^{رضي الله عنه}: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ)). مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقّق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م، باب: مسند ابن عباس^{رضي الله عنه}، (١٤٥/١١)، رقم (٤٨٧٦). قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس^{رضي الله عنه} إلا من هذا الوجه. وكذلك روي عن ابن عمر^{رضي الله عنه}: عن ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ)). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب: من رخص في صوم يوم الجمعة، (٣٠٣/٢)، رقم (٩٢٦٠). قال ابن الملقن: ليث ضعيف. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٤٩٤/١٣).

(٢) مخطوط: خلاصة الفتاوى: للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري، (اللوحة ٦٤).

(٣) الفتاوى البزازیة، لابن البزاز الكردي (٢/٢).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، ط)؛ لأنه موافق لما في: فتاوى قاضي خان والبزازیة.

فتاوى قاضي خان (١٠٠/١). الفتاوى البزازیة، لابن البزاز الكردي (٢/٢).

(٥) المصادر السابقة نفسها.

(٦) ذكر هذه المسألة ابن المنذر والشوكاني في كتبهما. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقّق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٨٢/٢-٨٣). وذكرها الشوكاني في ثلاثة وأربعين قولاً. نيل الأوطار، للشوكاني (٢٨٧/٣-٢٩٣). وأرجحها قولان هما:

القول الأول: من حين دخول الخطيب إلى نهاية الصلاة، وبذلك قال: البيهقي، وابن العربي، والنووي، والقرطبي، وابن عبد البر، وغيرهم. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤٢١/٢).

دليلهم: عن أبي موسى الأشعري^{رضي الله عنه} قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت أباك يحدث عن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يقول: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)). صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، (٥٨٤/٢)، رقم (٨٥٣).

أقول: قال في شرح شرعة الإسلام^(١): واعلم أنه ورد في الحديث المشهور ((فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ))^(٢)، وفي خبرٍ آخر ((لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي))^(٣)، واحتُتِفَ فيها:

القول الثاني: آخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة، وبذلك قال: أحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلاني أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤٢١/٢).

دليلهم:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: ((هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ)). قُلْتُ: إِنَّمَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى تَمَّ جَلَسَ، لَا يَجْسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)). سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، (٣٦٠/١)، رقم (١١٣٩). وهو موقوف على عبد الله بن سلام. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (١٦٦/٢).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)). سنن أبي داود، تفرغ أبواب الجمعة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، (٢٧٥/١)، رقم (١٠٤٨). سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، (٩٩/٣)، رقم (١٣٨٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلال بن كثير، ولم يخرجاه. المستدرک على الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، (٤١٤/١)، رقم (١٠٣٢). وهو موافق للذهبي.

(١) مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان، ليعقوب بن سيدي علي (ت: ٩٣١هـ)، وهو شرح شرعة الإسلام. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٠٤٤/٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، (١٣/٢)، رقم (٩٣٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، (٥٨٤/٢)، رقم (٨٥٢). واللفظ للبخاري.

(٣) سنن أبي داود، تفرغ أبواب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (٢٧٤/١)، رقم (١٠٤٦). سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، (٦١٩/١)، رقم (٤٩١). السنن الكبرى للنسائي، كتاب

فَقِيلَ: أَتَمَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقِيلَ^(١): عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقِيلَ: مَعَ أَذَانِ الْمُؤَدِّينَ لِلْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ^(٢): إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي حَالِ^(٤) الْخُطْبَةِ^(٥) وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنِ الْكَلَامِ؟

قُلْتَ: أَجَابَ الْبُلْقِينِيُّ^(٦) عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الدُّعَاءِ التَّلَفُّظُ، بَلِ اسْتِحْضَارُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ كَافٍ

فِي ذَلِكَ^(٧)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِذَا قَامَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَسْلِمَ^(٨).

وَقِيلَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

الجمعة، باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٢/٢٩٣)، رقم (١٧٦٦). سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة السنّة والصلاة فيها، باب: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/٣٦٠)، رقم (١١٣٩). وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) في (م) (قبل). والصحيح (قيل)؛ لأنّه موافق لما في: مفاتيح الجنان. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ١٦٩).

(٢) في (م) (قبل). والصحيح (قيل)؛ لأنّه موافق لما في: مفاتيح الجنان. المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) في (ف) (خلال). والصحيح (حال)؛ لأنّه موافق لما في: شرح المنهاج. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمّد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (د، ط)، (٢/٤٧٧).

(٥) (ن، ل، ٢٧٢، م).

(٦) سبقته ترجمته (ص ١٨١).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢/٤٧٧). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (٢/٣٤٢).

(٨) في (أ) (إلى أن يسلم الإمام)، وفي (م، ف، ط) (إلى أن يسلم) بإسقاط كلمة (الإمام) وهو الصحيح؛ لأنّ العبارة موافقة لما في: مفاتيح الجنان. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ١٧٠).

وقيل: قبل غروب الشمس.

وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها وصلى الله وسلم على أبيها تراعي ذلك الوقت، وكانت تأمر خادمتها^(١) أن تنظر^(٢) الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب^(٣) وتخبّر أنّ تلك^(٤) الساعة هي المنتظرة، وتأثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) في الأثر كما سيأتي كانت تأمر خادمها وليست خادمتها وإنما الأثر مروى في أحد طرقه عن خادمتها.

(٢) في (أ، ف، ط) (تنتظر)، وفي (ط) (تنظر) وهو الصحيح؛ لأنّ العبارة موافقة لما في: مفاتيح الجنان. المصدر السابق نفسه.

(٣) في (ف) (إلى أن تغرب الشمس)، وفي (أ، ط، م) (إلى أن تغرب) بإسقاط كلمة (الشمسي) وهو الصحيح؛ لأنّ العبارة موافقة لما في: مفاتيح الجنان. المصدر السابق نفسه.

(٤) في (ف) (ذلك). والصحيح (تلك)؛ لأنّها موافقة لما في: مفاتيح الجنان. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ١٧٠).

(٥) الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْجَانَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: ((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " قُلْتُ: يَا أَبَتِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: " إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ)) فَكَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَأْمُرُ غُلَامًا لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ يَصْعَدُ الطَّلَالَ، فَتَقُولُ: " إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي، فَكَانَ يَصْعَدُ فَإِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ أَعْلَمَهَا فَتَقُومُ فَتَدْخُلُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَتُصَلِّيَ. شعب الإيمان للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: فضل الجمعة، (٤/٣٩٩)، رقم (٢٧١٦).

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه إذا تددت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام يقال له أريد اصعد على الطراب. عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَدْعُو بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: إِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ)) فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ أَرْبُدُّ: اصْعَدْ عَلَيَّ الطَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَدْ تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ فَأَخْبِرْنِي فَيُخْبِرُهَا فَكَانَتْ تَقُومُ إِلَى مَسْجِدِهَا فَلَا تَزَالُ تَدْعُو حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ثُمَّ تُصَلِّيَ. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩١، باب: ما يروى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، (٥/١٢)، رقم (٢١٠٩). قال ابن رجب: وفي إسناده اضطراب وانقطاع وجهالته، ولا يثبت إسناده. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٨/٢٩٧). وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواه من لا يعرف حاله. فتح الباري، لابن حجر (٢/٤٢١).

وقال بعض العلماء: هي مبهمَةٌ في جميع اليوم مثل ليلة القدر.

قال الإمام الغزالي^(١): وهو الأشبه فينبغي أن يكون العبد متعرِّضاً لها^(٢) بإحضار القلب، وملازمة الذِّكر، والتَّوَرُّع عن وساوس الدُّنيا؛ رجاءً أن يوافق دعاءه لتلك السَّاعة، وقد قال عبد الله بن سلام^(٣) أو كعب الأبحار^(٤) على رواية: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّمَا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٥) وَذَلِكَ عِنْدَ الْغُرُوبِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ يَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي)) وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ قَعْدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ))^(٧)، فقال: بلى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ^(٨))).^(٩)

(١) سبقته ترجمته (ص ١٩١).

(٢) في (م، ف، ط) (له). والصَّحِيح (لها)؛ لأنَّ الهاء تعود على الساعة وهي مؤنث. والله أعلم.

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي من بني قينقاع، يكنى: أبا يوسف رضي الله عنه (ت: ٤٣هـ)، وكان عبد الله عالم أهل الكتاب وفاضلهم في زمانه بالمدينة، وروى عنه: أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وهو رجل من بني إسرائيل، له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ممن شهد له بالجنة. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (١٠١/٢٩).
تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢٤/١).

(٤) كعب الأبحار: هو كعب بن ماته الحميري اليماني (ت: ٣٢هـ)، الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة من اليمن، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء، كان خبيراً بكتب اليهود، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة، سكن بالشام بأخرة، وكان يغزو مع الصحابة، توفي كعب بجمص، ذاهباً للغزو، في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، فلقد كان من أوعية العلم. الثقات، لابن حبان (٣٣٤/٥). سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٩١/٣).

(٥) في (أ) (اليوم)، وفي (م، ف، ط) (يوم)، وهو الصَّحِيح؛ لموافقتها رواية أبي داود. ينظر: سنن أبي داود، تفرغ أبواب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (٢٧٤/١)، رقم (١٠٤٦).

(٦) في جميع النسخ (اليوم)، ولكن الصَّحِيح (الجمعة)؛ لموافقتها رواية أبي داود ينظر: المصدر السَّابِق نفسه.

(٧) في (أ) (فهو في صلاة إلى آخره، فقال)، وفي (م، ف، ط) (فهو في صلاة، فقال) بإسقاط عبارة (إلى آخره) وهو الصَّحِيح؛ لموافقتها رواية أبي داود. سنن أبي داود، تفرغ أبواب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (٢٧٤/١)، رقم (١٠٤٦).

(٨) في (ف) (ذلك هو). والصَّحِيح (هو ذلك)؛ لموافقتها رواية أبي داود. ينظر: المصدر السَّابِق.

(٩) في إحياء علوم الدين أنَّ كعباً هو القائل إنَّها آخر ساعة وليس كذلك، وإنَّما القائل هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وأمَّا كعب فأنَّما قال إنَّها في كل سنة مرة ثمَّ تراجع عن قوله. وقد ذكر أنَّه عبد الله بن سلام رضي الله عنه في جميع طرق الحديث. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن

وبالجمله هذا^(١) وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيها كذا في الإحياء^(٢) والمصايح^(٣).

قال صاحب الحصن^(٤): قلت: والذي اعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول:

أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص ٢٢٠).
أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة. سنن أبي داود، تفرغ أبواب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة
وليلة الجمعة، (٢٧٤/١)، رقم (١٠٤٦). سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب: في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة،
(٦١٩/١)، رقم (٤١٩). السنن الكبرى للنسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة،
(٢٩٣/٢)، رقم (١٧٦٦). قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّمَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَجْسِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». قال الهيثمي: وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف، رواه البزار ورجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٢/١٦٦).

(١) في (ف) (فهذا). والصحيح (هذا)؛ لأنه موافق لما في: مفاتيح الجنان. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ١٧٠).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/١٨٦).

(٣) مصايح السنة، للإمام: حسين بن مسعود الفراء، البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، منها المختص بالبخاري، والمختص بمسلم، ومنها المتفق عليه، والباقي من كتب أخرى، قال: المؤلف هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، مما أوردتها الأئمة في كتبهم، جمعها: للمنقطعين إلى العبادة،... إلخ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٩٨).
مصايح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، كتاب الصلاة، باب: الجمعة (٤٦٥/١)، رقم (٤٦٦/١).

(٤) ابن الجزري: شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله بن الجزري الدمشقي (ت: ٨٣٣هـ)، برع في علم القراءات وأتقنها وولي خطابة جامع التوبة بالعقبة، ثم ولي قضاء الشافعية بالشام من قبل الظاهر بقوق الجركسي، وأخذ عن: القاضي بهاء الدين بن أبي البقاء، من تصانيفه الحصن الحصين. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٩/٢٥٥-٢٥٧). مهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبو البركات (ص ٩٧-٩٩).

أمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحّت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وقال صاحب الأذكار^(٢): والصحيح، بل الصواب الذي لا يجوز غيره: ما ثبت في صحيح مسلم^(٣) عن أبي موسى الأشعري رحمه الله سبحانه وتعالى قال: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ))^(٤).

الحسن الحصين، من كلام سيد المرسلين، للشيخ، شمس الدين: محمد بن محمد بن الجزري، الشافعي، (ت: ٨٣٣ هـ)، وهو من الكتب الجامعة للأدعية، والأوراد، والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار، ذكر فيه أنه أخرجه من الأحاديث الصحيحة، ولما أكمل ترتيبه طلبه عدوه، وهو تيمور، فهرب منه مختفياً، وتحصن بهذا الحصن. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٦٦٩). لآلئ الخار في تخرّيج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/١٤٥).

(١) الحسن الحصين، من كلام سيد المرسلين، للشيخ، شمس الدين: محمد بن محمد بن الجزري، الشافعي (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، الكويت - شارع الصحافة، ط ١، ١٤٢٩ هـ، (ص ٧٠).

(٢) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ) أخذ أصول الفقه عن: القاضي أبي الفتح النفليسي، وتفقه على: الكمال إسحاق المغربي، ومن تلاميذه: ابن العطار، ومن تصانيفه: الروضة والمنهاج، وكتاب الأذكار. طبقات الشافعية، للسبكي (٨-٣٩٥-٣٩٧). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣-١٥٦).

حلية الأبرار، وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، في الحديث، للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: النووي، الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ)، وهو كتاب عظيم، من أهم المصنفات الفروع، التي كتب الله لها القبول، ومن أشهرها وأحسنها، أودعه جملاً من نفاث علم الحديث، ودقائق الفقه، وغيرها من العلوم، حتى قال بعضهم: يع الدار، واشتر الأذكار. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٦٨٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص ٦١). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) اختاره من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، عدد أحاديثه بحذف المكرر نحو: (٤٠٠٠) حديث، وليس فيه حديث معلق إلا واحد، ولم يضع لها تراجم، وهو في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٨٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/٥٨٤)، رقم (٨٥٣). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، (٦/١٤٠-١٤١).

فإن قلت: وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان^(١) بل في البلدة الواحدة، فكيف الحال على هذا القول؟ قلت: الظاهر أنّ ساعة الإجابة في حقّ كلِّ (أهل) محلٍّ^(٢) من جلوس خطبته إلى آخر^(٣) [الصلاة]^(٤)، ويُحتمل أنّها مبهمّة بعد الزّوال فقد يصادفها أهل محلٍّ ولا يصادفها أهل محلٍّ بتقدّم أو تأخّر، كذا قال^(٥) الرّملي^(٦) في شرح المنهاج^(٧).

أقول: وفي منح الغفار شرح تنوير الأبصار لمولانا الشّيخ الوالد: الدّعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامّة مشايخنا^(٨)، كذا في الفوائد الرّنيّة^(٩) معرّياً إلى اليتمّة^(١٠)(١١)، فإن قلت: هل يوم الجمعة أفضل أو ليلة الجمعة؟ قلت: سئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة أنّها أفضل أم يوم الجمعة؟ فقال: يوم الجمعة أفضل؛ لأنّ معرفة هذه اللّيلة وفضلها لصلاة الجمعة، وأنّها في اليوم فكان اليوم أفضل^(١٢)، كذا في

(١) في (أ، م) (البلد)، وفي (ف، ط) (البلدان) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: شرح المنهاج. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (٣٤٢/٢).

(٢) ما بين قوسين مثبت من (ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: شرح المنهاج. المصدر السّابق نفسه.

(٣) في (م، ط) (آخره). والصّحيح (آخر)؛ لأنّه موافق لما في: شرح المنهاج. المصدر السّابق نفسه.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: شرح المنهاج. المصدر السّابق نفسه.

(٥) في (م، ف) (قاله). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٦) الرّملي: محمّد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشّافعي الصّغير (ت: ١٠٠٤هـ)، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير، أخذ عن: شيخ الاسلام القاضي زكريا، من تلاميذه: النور الزيايدي والشيخ سالم الشبشير، ولي منصب افتاء الشّافعية، من تصانيفه: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمّد المحيي الحموي (٣٤٣/٣-٣٤٤).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (٣٤٢/٢).

(٨) في (أ) (المشايخ)، وفي (م، ف، ط) (مشايخنا) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: منح الغفار. مخطوط: منح الغفار، للخطيب التّمراشي (٢/اللوحة ٤٠٥).

(٩) سبقت ترجمته (ص ٢٩). الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٣٩).

(١٠) سبقت ترجمته (ص ١٦٨). مخطوط: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، للترجماني (اللوحة ٣٣).

(١١) (ن، ل، ١٧٥، أ).

(١٢) مخطوط: منح الغفار، للخطيب التّمراشي (٢/اللوحة ٤٠٥).

المضمرات^(١) أقول: ولأنَّ السَّاعَةَ إِمَّا هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا فِي لَيْلَتِهَا.

فائدة: قال بعض العلماء: رأيت الخضر عليه الصَّلَاة والسَّلَام فسمعتَه يقول: من قال بعد العصر يوم الجمعة: يا رحمن^(٢) يا الله [يا رحمن يا الله]^(٣) إلى أن تغرب الشَّمْسُ قضى الله سبحانه^(٤) وتعالى حاجته^(٥) انتهى.

(١) جامع المضمرات والمشكلات، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف: بنبيرة، (ت: ٨٣٢هـ)، وهو شرح مختصر القدوري، وقدم فيه بيان العلامات المعلمة، وفصلاً في: فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى، ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا؟ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٣١/٢). لآلئ الحمار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٣٣١/١).

جامع المضمرات والمشكلات، شرح مختصر القدوري ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: عمر عبد الرزاق حمد الفياض، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٩، (١٠٣-١٠٢/٢).
(٢) (ن، ل، ١٦١، ف).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، ط)؛ لأنَّه موافق لما في: جامع المضمرات والمشكلات. جامع المضمرات والمشكلات، ليوسف بن عمر الكادوري (١٠٥/٤).

(٤) (ن، ل، ١٧٣، ط).
(٥) لم أجد هذا الأثر إلا في كتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ليوسف بن عمر الكادوري، وقد نسبه للمقدسي (١٠٥/٤).

(مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْخُفِّ^(١) وَغَسْلُ الرَّجْلِ)

[قول المصنّف: مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْخُفِّ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: قد ذكر مشايخنا مسائل^(٢) غير التي ذكرها المصنّف يفترق فيها^(٣) المسح على الخفّ، والمسح على الجبيرة^(٤):

منها: أنه إذا مسح ثمّ شدّ عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على فوقاني^(٥).

ومنها: أن الماء إذا دخل تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح.

ومنها: أنه لا يشترط النيّة في جميع الروايات.

ومنها: إذا زالت العصابة فوقانيّة التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التّحتانيّة خلافاً

لأبي يوسف.

ومنها: إذا كان^(٦) الباقي أقلّ من ثلاثة أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرّجل جاز المسح عليها بخلاف

الخفّ، كذا في كشف الحقائق والتّبيين^(٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الخف: لغة، الشيء المستوي، وشرعاً، كل محيط بالقدم ساتر محلّ الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، باب الخاف، فصل الفاء (ص ١٥٧). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي، كتاب الطهارة، باب المسح (ص ١١).

(٢) (ن، ل، ٢٧٣، م).

(٣) في (ط) (فيه). والصّحيح (فيها)؛ لأنّ الضّمير (ها) عائداً على (المسائل) وهي مؤنث. والله أعلم.

(٤) الجبيرة: السّوار، وجمعها جبائر. والجبيرة: واحدة الجبائر، وهي العيدان التي تُجرّ بما العظام. مختار الصحاح، للرازي الحنفي، باب الجيم، مادة: ج ب ر، (ص ٥٢). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد بن نشوان الحميري، با الجيم والباء وما بعدها (٢/٩٨٢).

(٥) في (ف) (الفوقانية). والصّحيح (الفوقاني)؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٥٤).

(٦) في (ف) (ومنها: أنه إذا كان)، وفي (أ، ط، م) (ومنها: إذا كان) بدون (أنّ) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المصدر السّابق نفسه.

(٧) باقي الفروق كلها موجودة في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المصدر السّابق نفسه.

(مَا افْتَرَقَ فِيهِ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ)

[قول المصنّف: وَلَا يُمَسَّحُ رَأْسُهُ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْحَيِّ. فِي رِوَايَةٍ^(١).]

أقول: وهذه الرواية هي الصحيحة، وفي رواية^(٢) الحسن^(٣) لا يمسح برأسه^(٤).

(١) في الأشباه والنظائر لابن نجيم: تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي؛ فإنه يبدأ بغسل يديه ولا يُضمض ولا يُستنشق بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي إن كان في مستنقع الماء، ولا يُمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي. في رواية. الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٢٣).

وفي غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي: قوله: في رواية. يعني رواية صلاة الأثر، والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب. أقول: ينبغي أن يُزاد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت، بل يغسل ما خرج من النجس، ويُزاد على ما ذكره أيضا إن غسل الميت بالحر أفضل من البارد وأما غسل الحي بالحر والبارد سواء. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي (٩٣/٤).

(٢) في (ف) (أقول: وهذه الرواية هي الصحيحة، وفي رواية)، وفي (أ، ط، م) سقطت هذه العبارة. والصحيح ما أثبت من (ف)؛ لأنَّ هذه العبارة تفسير لكلمة رواية. والله أعلم.

(٣) الحسن بن زياد. سبقت ترجمته (ص ٦٤).

(٤) الحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٧٨/١).

(مَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ)

[قول المصنّف: وَنَفَقْتُهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ أَوْ الإِصْطِلَاحِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ، وَشَرَطُ

نَفَقَتِهِ إِعْسَارُهُ وَزَمَانَتُهُ وَيَسَارُ الْمُنْفِقِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهَا^(١).]

أقول: أي بخلاف نفقة القريب والمراد بالاصطلاح: [اصطلاح] ^(٢) الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى قَدْرِ مَعْيَنٍ لِلنَّفَقَةِ إِمَّا أَصْنَافٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ مَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَدَّةً فَإِنَّمَا لَا تَسْقُطُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ بِالرِّضَا فِي قَوْلِهِمْ: وَلَا تَصِيرُ النَّفَقَةُ دِينًا إِلَّا بِالرِّضَا أَوْ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ حَنْفِيَّةِ الْعَصْرِ (مَنْ) ^(٣) أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّضَا: أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ مَدَّةٌ بَغَيْرِ فَرَضٍ وَلَا رِضًا، ثُمَّ رَضِيَ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ ظَاهِرٌ لَا يَفْهَمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ كَذَا فِي الْبَحْرِ لِلْمُصَنِّفِ^(٤).

(١) وقد أشار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى إلى الفرق بينهما في الأشباه والنظائر فقال: نفقة الزوجة والقريب افترقا في أمور:

أحدها: نفقة الزوجة مقدرة ونفقة القريب الكفاية.

الثاني: نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب.

الثالث: شرط نفقة القريب إعساره ويسار المنفق، ولا يشترط في نفقة الزوجة.

الرابع: يباع في نفقة الزوجة المسكن والخادم دون نفقة القريب على ما اختاره طائفة وقد تقدم في مبحثهما. الأشباه

والنظائر، للسيوطي (ص ٥٢٦).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح

كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٣/٤).

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ)

[أَمِينُ الْقَاضِي كَوَصِيهِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْأَمِينَ لَا تَلَحُّهُ عَهْدَةٌ كَالْقَاضِي وَوَصِيُّهُ تَلَحُّهُ كَوَصِيٍّ

الْمَيِّتِ.]

أقول: وهو من يقول له القاضي: جعلتك أميناً في بيع هذا العبد، وأما إذا قال: بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا تَلَحُّهُ عَهْدَةٌ^(١) ذلك^(٢)، كما في البحر^(٣) وفتاوى الإمام الولولاجي^(٤)، واعلم أن أمين القاضي قائم مقام القاضي، والوصي قائم مقام الميت، ولو كان وصي القاضي كما هو مقرر في كتب المذهب.

[قول المصنّف: فَائِدَةٌ: تَعَلَّمَ الْعِلْمُ يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ.]

أقول: (جاء) ^(٥) فأفاد^(٦) له المال يفيد؛ أي ثبت، فيجوز أن يكون المراد هنا هذه مسألة ثابتة معلومة بعيدة عن البطلان، والمشهور أن الفائدة لغة: ما استُفيد^(٧) من^(٨) علم أو مال، نسأل الله سبحانه وتعالى كل

(١) في (ط) (عمدة). والصحيح (عهدت)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥١/٧).

(٢) في (ف، ط، م) (كذلك). والصحيح (ذلك)؛ للإضافة. والله أعلم.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥١/٧).

(٤) الولولاجي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله من أهل ولولج بلدة من طخارستان (ت: بعد ٥٤٠هـ)،

كان إماماً فقيهاً فاضلاً حنفي المذهب حسن السيرة، من مشايخه: أبي بكر القزاز، وأبو محمد القطواني. الجواهر المضوية في

طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٣١٣/١-٣١٤). الفتاوى الولولاجية للولولاجي (٢٤٩/٣).

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف، م، ط)، وهو الأولى؛ لأنه ينقل عن أهل اللغة من معاجمهم. والله أعلم.

(٦) في (ف، ط، م) (فاد). يجوز الوجهان؛ فاد بمعنى ثبت، وأفاد في أحد الوجهين حصل له. ينظر: كتاب الأفعال، علي بن

جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م، (٤٨٨/٢). المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، باب الفاء، مادة فاد (٧٠٥/٢).

(٧) في (ف، ط) (استفدت). والصحيح (استفيد)؛ لأنه موافق لما في: بعض معاجم اللغة. ينظر: الكليات معجم في

المصطلحات والفروق اللغوية، لأبو البقاء الحنفي، فصل الفاء (ص ٦٩٤).

(٨) في (ف) (منه). والصحيح (من)؛ لأنه موافق لما في: بعض معاجم اللغة. ينظر: المصدر السابق نفسه.

خير (و) (١) فائدة علمية وغيرها، ونسأله سبحانه وتعالى العفو والعافية، وصحة المزاج إنَّه على ما يشاء قدير
ويجابه دعاء المؤمنين جدير.

[قول المصنّف: فائدة: ودخل في الفلسفة المنطق.]

أقول: ولعلَّ مراد (٢) [المصنّف] (٣) بالمنطق: منطق الفلاسفة، أمَّا منطق الإسلاميين (فلا وجه للقول
بجرمته إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الإسلامية) (٤) والشعائر المحمدية، إذ هو: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر (٥)، وقد أُلّف فيه الفقهاء الزهاد مثل: شيخ الإسلام زكريّا الشافعي (٦)، ومثل القطب
الشيرازي (٧)، وسماه الغزالي معيار العلوم، وقال: من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه (٨)، وسماه ابن سينا (٩) خادم
العلوم، وحيث لم يكن فيه ما يخالف العقائد المحمدية والقواعد الإسلامية فلا وجه للقول بجرمته، وقد قدّمت

(١) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنّ الواو تدل على المغايرة.

(٢) في (ف، ط) (المراد). والصحيح (مراد)؛ لأنَّه موافق لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح
الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي (١٢٥/٤).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف)، والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر:
المصدر السابق نفسه.

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، م، ط) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢٣٢). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص ١١٧).

(٦) زكريّا الشافعي: زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الزين الأنصاري السنبكي الشافعي القاضي (ت: ٩٢٩هـ)، كان بارعاً في
سائر العلوم الشرعية، فحفظ القرآن، ممن أخذ عنهم الفقه: البلقيني، والشبكي، ومن أخذ عنه: جمال الدين عبد الله
الصافي، ونور الدين المحلي. من مؤلفاته: شرح الروض، وشرح البهجة. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي
(٢٣٤/٣). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/٢٩٨-٢٠٩). من هذه المؤلفات: شرحه
لكتاب لقطة العجلان للزركشي، المسمى: فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان.

(٧) القطب الشيرازي: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الإمام قطب الدين الشيرازي الشافعي (ت: ٧١٠هـ)، اشتغل على والده
وعمه، برع في المعقولات، وقصد النصب الطوسي ولازمه، وقرأ عليه تأليفه في: الفلسفة وعلم اللغة، وولي قضاء سيواس وملطية، من
تصنيفه: درة المنهاج، وفعلت فلا تلم. طبقات الشافعية، للسبكي (١٠/٣٨٦). طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/٣٢٢).

(٨) المستصفي، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص ١٠).

(٩) ابن سينا: الشيخ الرئيس هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، (ت: ٤٢٨هـ)، أتقن

عن الزُّرْكَشِيِّ^(١) ما يتعلَّق بذلك^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: فَإِنَّهُ: لَيْسَ مِنَ الْحَيَّوَانِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا حَمْسَةٌ: كَلْبُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَكَبْشُ

إِسْمَاعِيلَ، وَنَاقَةُ صَالِحٍ وَحِمَارٌ غُزَيْرٍ، وَبُرَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.]

أقول: وفي شرح شرعة الإسلام^(٣): قال مقاتل^(٤) رضي الله تعالى عنه: عَشْرَةٌ مِنَ الْحَيَّوَانَاتِ^(٥) تدخل الجنة: ناقة محمد صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، وناقة صالح عليه الصلّاة والسّلام، وعجل إبراهيم عليه الصلّاة والسّلام، وكبش إسماعيل عليه الصلّاة والسّلام، وبقرة موسى عليه الصلّاة والسّلام، وحمار غزير، [وحوت يونس عليه الصلّاة والسّلام]^(٦)، وغملة [سليمان]^(٧) عليه الصلّاة والسّلام، وهدهد بلقيس، وكلب أصحاب^(٨) الكهف،

علم القرآن العزيز والأدب وحفظ أشياء من أصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة، من دعاة الباطنية، ناظر العلماء واشتهر. وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٥٧/٢-١٥٨). لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (٢٩١/٢).

(١) سبقته ترجمته (ص ٨١).

(٢) فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنبكي الشافعي القاضي (ت: ٩٢٩هـ)، تحقيق: عدنان علي بن شهاب الدين، دار النور للدراسات والنشر، ط ١٤٣٤هـ، (ص ١٦٦-١٦٧).

(٣) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي. سبقته ترجمته (ص ٢٧٣).

(٤) مقاتل: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء الخراساني المروزي (ت: ١٥٠هـ)، كان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وأخذ الحديث عن: مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه: بقية بن الوليد الحمصي، من تصانيفه: التفسير المشهور بتفسير مقاتل. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٠٧/١٥). وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٥٥/٥).

(٥) (ن، ل، ٢٧٤، م).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافق لما في: مشكاة الأنوار، ومفاتيح الجنان. مخطوط: مشكاة الأنوار، للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، شبكة الألوكة، الناسخ: إبراهيم بن عثمان ١٠٧٣هـ، (اللوحة ٢٩٢). مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ٥٨٥).

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (م) والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: مشكاة الأنوار، ومفاتيح الجنان. المصادر السابقة نفسها.

(٨) في (ف) (أهل). والصحيح (أصحاب)؛ لأنّه موافق لما في: مفاتيح الجنان. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ٥٨٥).

كلُّهم يحشرون على صورة الكبش، ويدخلون الجنة، كذا في مشكاة الأنوار^(١) انتهى.

والتعبير في كلام المصنّف بـ/من/، وجمع [هذه]^(٢) الحيوانات جمع العقلاء في كلام شرح شرعة الإسلام؛ لعلّه لتنزيل هذه الحيوانات منزلة العقلاء، وذلك؛ لأنّها لما كانت من أهل دخول الجنة نزلت منزلة العقلاء في التعبير بـ/من/ وجمع العقلاء، واعلم أنّ الدّوّابّ تحشر لا للجزاء عندنا خلافاً لأبي الحسن الأشعري^(٣) فيه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾^(٤) [التكوير: ٥]، ثمّ تكون تراباً بعد

(١) مشكاة الأنوار في لطائف الأخبار، في الموعدة، للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمّد بن محمّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، قال فيها: سنح في خاطري، أن أجمع: كتابا جامعا لجميع أشياء من: آيات القرآن العظيم، وسنن الرسول ﷺ، وكلمات الأولياء، ونكت المشايخ، وحكم أهل العرفان، وأخذت من كل ما يشوق القلب إلى الله ﷻ وطاعته، وغيرها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٩٣).

مخطوط: مشكاة الأنوار، للغزالي (اللوحة ٢٩٢). مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي (ص ٥٨٥). ولم أجد من علّق على هذا الحديث أو حكم عليه، وغالب الكتب التي ذكرت الحديث تنسبه إلى مشكاة الأنوار. ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء (ت: ١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (٦/٣١٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط)، والأولى ما أثبت من (أ، م)؛ للتخصيص. والله أعلم.

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٥٠). من خلال البحث ضمن الكتب المطبوعة للإمام أبي الحسن الأشعري لم أجد هذا النقل، ولكن نقله عنه ابن دحية الكلبي في كتابه الآيات البينات. ينظر: الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله ﷺ من المعجزات، أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمّد الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: ٦٣٣هـ)، المحقّق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلميّة، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١/٢٧٦). ونقله ابن سليمان السفاريني الحنبلي في كتابه البحور الزاخرة. البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمّد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، المحقّق: عبد العزيز أحمد بن محمّد بن حمود المشيقيح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٢/٨١٨).

(٤) فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح الإمام مسلم، عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاةِ))، كتاب: البر، باب: تحريم الظلم، (٤/١٩٩٧)، رقم (٢٥٨٢). هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الأدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره، قال العلماء: وليس

الاقتصاص كذا في البرازية^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنف: فائدة: ثلاثة لا يستجاب دُعَاؤُهُمْ^(٢): رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطَلِّقُهَا، وَرَجُلٌ
أَعْطَى مَالًا سَفِيهَاً^(٣). وَرَجُلٌ دَايِنَ رَجُلًا وَمَنْ يُشْهَدُ.]

أقول: وفي الجامع الصغير^(٤) للأسيوطي^(٥): عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ
فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَاً مَالَهُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]))^(٦).

من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص
التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله أعلم. المنهاج شرح
صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٣٦/١٦-١٣٧).

^(١) سبقت ترجمته (ص ١٠٧). لم أجد هذا الأثر في الكتاب المحقق للبرازية. لأنَّ تحقيقه غير مكتمل.

^(٢) (ن، ل، ١٧٦، أ).

^(٣) السفية خفيف العقل الجاهل بالأمور الذي لا تمييز له العامل بخلاف موجب الشرع. الجوهرة النيرة، للحدادي (٢٤١/١).

^(٤) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، في الحديث، للشيخ، الحافظ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت: ٩١١)، وهو مجلد، لخصه من: كتابه (جمع الجوامع)، مرتباً على: الحروف، ذكر فيه: أنه اقتصر على الأحاديث
الوجيزة، وبالغ في تحرير التخريج، وصان عما تفرد به وضاع أو كذاب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع، واشتهر.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٥٦٠/١).

^(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٢).

^(٦) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (د، ن)، (د، ط)،

(د، ت)، (ص ٥٣٨٦)، رقم (٥٣٨٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في

ذلك. المستدرک علی الصحیحین، للحاكم، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النساء، (٣٣١/٢)، رقم (٣١٨١). ولكن

الذهبي في المذهب قال: مع نكارتة إسناده نظيف. المذهب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عُثْمَانُ الدَّهَبِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر ط ١، ١٤٢٢هـ، (٤١٤٩/٨).

فقه الحديث وتفسيره: قال المناوي: (ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق) بالضم (فلم

يطلقها) فإذا دعى عليها لا يستجيب له لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها وهو في سعة من فراقها (ورجل كان له على رجل مال فلم

يشهد عليه) فأنكره فإذا دعى لا يستجاب له لأنه المفرط المقصر بعدم امتثال قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ

المطلب الثاني: الفن الرابع: الألغاز.

[قول المصنّف: أَيُّ حَوْضٍ صَغِيرٍ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؟]

أقول: هذا حوض الحَمَامِ إذا كانت الأيدي متداولة الاغتراف منه غُرفاً متداركاً والماء داخلٌ فيه، قال في **البَزَائِيَّةِ**: وعن الإمام الثَّانِي^(١): أَنَّ حَوْضَ^(٢) الحَمَامِ كالماء الجَّارِي، وعن الإمام: نعم إذا كان الغُرف متداركاً والماء يدخل من الأنبوب ساوياً^(٣) الدَّاخِلِ الخارج أم لا؟ حتَّى لو كانت على يد المغترف نجاسةٌ والحالة هذه لا ينجس، وكذلك البئر^(٤) انتهى. وهي مسألةٌ مهمَّةٌ يُعْتَنَى بها، كذا في **الذخائر الأشرفية**^(٥).

مسألة: أَيُّ ماءٍ أَفْضَلُ^(٦) من مياه الدُّنْيَا جميعاً ومن ماء زمزم؟ الجواب: إِنَّهُ^(٧) الماء الذي نبع من بين أصابع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف وكرم، وتُسأل بوجهٍ آخر فيقال: أَيُّ^(٨) ماءٍ لا نزل من السَّمَاءِ، ولا خرج من

رجالكم ﴿البقرة/٢٨٢﴾. (ورجل أتى سفيها) أي محجورا عليه بسفه (ماله) أي شيئا من ماله مع علمه بالحجر عليه فإذا

دعى عليه لا يستجاب له لأنه المضيع لماله فلا عذر له (وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

[النساء:٥]). فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين

العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦، (٣/٣٣٦).

(١) يقصد بالإمام الثاني: أبو يوسف. ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (١/٣٦٠).

(٢) (ن، ل، ١٧٤، ط).

(٣) في (ط) (سوى). والصَّحِيح (ساوى)؛ لأنَّه موافق لما في: البزائية. الفتاوى البزائية، لابن البزاز الكردي (١/٣).

(٤) المصدر السَّابِق نفسه.

(٥) **الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية**، للقاضي: عبد البر بن الشحنة الحلبي (ت: ٩٢١هـ)، وهو الذي انتخبه: ابن نُجَيْم، في

الفن الرابع من (الأشباه)، وذكر أن: حيرة الفقهاء، والعدة، اشتملا على كثير من ذلك، لكن الجميع ألغاز فقهية. كشف

الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٨٢١). **الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية**، للقاضي: عبد البر

بن الشحنة الحلبي، تصحيح وتدقيق: فاطمة شهاب، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥، (د، ط)، (ص ٥).

(٦) في (ف، ط) (أَيُّ ماءٍ هو أَفْضَلُ)، وفي (أ، م) (أَيُّ ماءٍ أَفْضَلُ) بإسقاط الضمير (هو) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه موافق لما في:

الذخائر الأشرفية. **الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية**، لعبد البر بن الشحنة (ص ٥).

(٧) في (ط) (إِنَّ). والصَّحِيح (إِنَّه)؛ لأنَّه موافق لما في: **الذخائر الأشرفية**. المصدر السَّابِق نفسه.

(٨) في (م) (أَنه). والصَّحِيح (أَيُّ)؛ لأنَّه موافق لما في: **الذخائر الأشرفية**. **الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية**، ابن الشحنة (ص ٥).

الأرض، ولا اعتصر من شجرٍ ولا ثمرٍ، و[لا] ^(١) خرج من حجرٍ، ويجوز به الوضوء ^(٢)؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: أَيُّ حَيَوَانٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ حَيًّا نُزِحَ الْجَمِيعُ وَإِنْ مَاتَ لَا؟]

أقول: لأنَّ الفأرة إذا رأت الهرة تبول فيوجب نزح الكل ^(٤)، وإذا ماتت في البئر إنما يجب نزح عشرين [دلوًا] ^(٥) إلى ثلاثين، ومحلُّ ذلك إذا لم يُعَلَّم أنَّها بالت قبل الوقوع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة: أَيُّ عَضْوٍ فِي الطَّهَّارَةِ إِنْ غَسَلَهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ تَيَمَّمْ لَمْ يَجُزْ؟ الجواب: هذا رجلٌ نزح أحدَ خَفِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ^(٦) إِلَّا الْمَسْحَ وَالغَسْلَ، كَذَا فِي حَيْرَةِ ^(٧) الْفُقَهَاءِ ^(٨).

مسألة ^(٩) ^(١٠): أَيُّ بَيْتٍ يَجِبُ نَزْحُ ^(١١) دَلْوٍ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى آخِرِهِ؟ أقول: وَيُطْرَدُ السُّؤَالُ فِي دَلْوَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ بِحَسَبِ الدَّلْوِ الْمَصْبُوبِ فِيهَا، كَذَا فِي الدَّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ ^(١٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

^(١) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصحيح ما أثبت من (أ، ف، م)، والله أعلم.

^(٢) الذخائر الأشرفية في الألباز الحنفية، لعبد البر بن الشحنة (ص ٥).

^(٣) (ن، ل، ١٦٢، ف).

^(٤) في (ف) (فيوجب ذلك نزح الكل)، وفي (م، ط) (فيوجب ذلك نزل الكل)، وفي (أ) (فيوجب نزح الكل) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الذخائر الأشرفية. الذخائر الأشرفية في الألباز الحنفية، لعبد البر بن الشحنة (ص ٦).

^(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّه موافق لما في: الذخائر الأشرفية. المصدر السابق نفسه.

^(٦) في (أ، ط) (فإنَّه لم يجز له أن يمسخ عليه)، وفي (م، ف) (فإنَّه لم يجز أن يمسخ عليه) بإسقاط (له) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: حيرة الفقهاء. حيرة الفقهاء، عمر بن عبد العزيز بن مازة، الحسام الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٣٥).

^(٧) في (ف) (ذخيرة). والصحيح (حيرة)؛ لأنَّه موافق لبعض كتب فهارس الكتب والمخطوطات. ينظر: خزانة التراث (١١٣/٦٩٤).

^(٨) حيره الفقهاء، عمر بن عبد العزيز بن مازة، الحسام الشهيد (ت: ٥٣٦هـ). خزانة التراث (١١٣/٦٩٤).

حيره الفقهاء، لابن مازة (ص ٣٥).

^(٩) في (م) (أقول). والصحيح (مسألة). بحسب ما قبلها. والله أعلم.

^(١٠) في (ف، ط) (قول المصنّف). والصحيح (مسألة). بحسب ما قبلها. والله أعلم.

^(١١) في (ف) (أي بئر نزح يجب نزح)، وفي (أ، ط، م) (أي بئر يجب نزح) بإسقاط كلمة (نزح) الأولى، وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الذخائر الأشرفية. الذخائر الأشرفية، لعبد البر بن الشحنة (ص ٨).

^(١٢) المصدر السابق نفسه.

مسألة: أي مياهٍ متعدّدةٍ في أماكنٍ متفرّقةٍ يكره استعمال الماء من بعضها دون البعض مع استواء الكلِّ في الطهارة أو الطهوريّة، وفي عدم التغيّر^(١) الذي لا يضر؟ والجواب^(٢): أمّا أيار الحجر بكسر الحاء، وهي ديار^(٣) ثمود^(٤)، ففي صحيح البخاري ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن استعمال أيار الحجر، وهي ديار ثمود))^(٥) قال عبد البر^(٦): نقلتها من ألباز الإسنوي^(٧)، ولم استحضر فيها نقلاً عن أئمتنا، وينبغي القول [فيها]^(٨) بما قاله الشافعيّة^(٩)(١٠)؛ لأنّ الحديث صحيح، وتماه في الذخائر الأشرفيّة^(١١).

(١) (ن، ل، ٢٧٥، م).

(٢) في (أ، ف، م) (فالجواب)، وفي (ط) (والجواب) وهو الصّحيح؛ لأنّ الفاء تأتي بعد فإن قيل فالجواب. والله أعلم.

(٣) في (ف) (دار). والصّحيح (ديار)؛ لأنّها في الأثر لم ترد إلا ديار. والله أعلم.

(٤) مدائن صالح: تبعد شمال المدينة المنورة بحوالي ٣٤٧ كيلو متر، واديها «الحجر» المذكور في القرآن يصب في وادي القرى، وتبعد شمال مدينة العلا بخمسة وعشرين. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شرّاب (ص ٢٤١).

(٥) الحديث كما هو موجود عند البخاري: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا، وَأَنْ يَغْلِقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ)). صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، (١٤٩/٤)، رقم (٣٣٧٩).

(٦) عبد البر بن الشحنة. سبقت ترجمته (ص ٣٩).

(٧) سبقت ترجمته (ص ٦٢). طراز المحافل في ألباز المسائل الفقهيّة، للشيخ، الإمام، جمال الدين: عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، الشافعي (ت: ٧٧٢هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١١٠٩/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (١/٥٦١).

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنّه موافق لما في: الذخائر الأشرفيّة. الذخائر الاشرفيّة في ألباز الحنفيّة، لعبد البر بن الشحنة (ص ١٠).

(٩) في (أ، ط، ف) (الشافعي)، وفي (م) (الشافعيّة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الذخائر الأشرفيّة. المصدر السّابق نفسه. (١٠) قال النّووي في المجموع شرح المهذب: قلت فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرامٌ إلا لضرورة؛ لأنّ هذه سنّة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشّافعي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر النّاقة. المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٩٢).

(١١) الذخائر الاشرفيّة في ألباز الحنفيّة، لعبد البر بن الشحنة (ص ١٠).

[قول المصنّف: أَيُّ مُكَلَّفٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ وَالْوُتْرُ؟ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: وبذلك جزم في الكنز^(١)، وتبعه منلا^(٢) خسرو^(٣)، وبه أفنى البقالي^(٤)، (لكن^(٥)) الصّحيح خلاف ذلك، واختاره المحقق الكمال^(٦) في شرح الهداية^(٧)، وبه جزم الشّيخ الإمام الوالد في تنوير الأبصار حيث قال: وفاقد وقتها مكلفٌ بهما^(٨)، وقال شيخ الإسلام عبد البرّ ابن الشّحنة في الذّخائر: الصّحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز في هذه المسألة^(٩)، فكان هو المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهذا يكون ببلدٍ يطلع الفجر فيه كما تغرب الشّمس، وهي بلاد بلغار بضم الباء الموحدة وإسكان اللّام، وبالغين المعجمة والرّاء المهملة في آخر أقصى بلاد التّرك.

[قول المصنّف: أَيُّ أَبٍ زَوْجٍ بِنْتِهِ فَلَمْ يَرْضَ الْوَلِيَّ فَبَطَلَ؟ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: ومن جنس هذا مسألة هي: أَيُّ رَجُلٍ زَوْجٍ بِنْتِهِ مِنْ كَفَوٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِسَكَرَانَ، وَتَوَقَّفَ النِّكَاحَ عَلَى إِجَازَةِ رَجُلٍ [آخِر] ^(١٠) فلم يرض بطلّ النّكاح، والجواب: أنّ هذا رجلٌ عبدٌ زوّج ابنته وهي أمةٌ فلم يرض المولى بطلّ النّكاح، كذا في الذّخائر^(١١).

(١) كنز الدقائق، للنسفي (ص ١٥٤).

(٢) في (م، ف، ط) (ملا). يجوز الوجهان.

(٣) سبقت ترجمته (ص ٣٧). درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (١/٥٢).

(٤) البقالي: محمّد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي المعروف بالبقالي (ت: ٥٦٢هـ)، كان إمامًا فاضلاً فقيهاً مناظراً خبيراً بالمعاني والبيان، وكان جم الفوائد حسن الاعتقاد كريم النفس له يد في الترسل ونقد الشعر، أخذ عن: جار الله محمود الزمخشري، من مصنفاته: الفتاوي وجمع التفاريق وكتاب التفسير. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي (٦/٢٦١٨).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (ص ١٦١-١٦٢).

(٥) ما بين قوسين مثبت من (م، ف، ط) وهو الصّحيح؛ للاستدراك. والله أعلم.

(٦) سبقت ترجمته (ص ١١٦).

(٧) فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٢٤).

(٨) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب الثمراشي (ص ٢٤).

(٩) الذخائر الأشرفية، لعبد البر بن الشحنة (ص ٣٠).

(١٠) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لتمام المعنى، والله أعلم.

(١١) الذخائر الأشرفية، لعبد البر بن الشحنة (ص ٨١).

مسألة: أيُّ امرأةٍ كانت تحت رجلٍ^(١) عشر سنين فلَمَّا حَبِلَتْ حُرِّمَتْ على زوجها كيف هذا؟ الجواب هذه امرأة طَلَّقها زوجها فَظَنَّتْ أَنَّ عَدَّتْهَا بالأشهر؛ لِأَنَّهَا لم تحض فاعتدَّت ثلاثة أشهرٍ فترَوَّجت بزواجٍ آخر فمكثت هذه المدَّة ثمَّ حبلت فلما حبلت فسد النِّكاح؛ لِأَنَّهُ ظهر أَنَّها معتدَّة؛ لِأَنَّهُ لم تكن آيسة وكانت عَدَّتْهَا بالإقراء لا بالأشهر، كذا في حيرة^(٢) الفقهاء^(٣).

[قول المصنِّف: أيُّ رَضِيْعٍ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِلا تَبَعِيَّةٍ؟ فَقُلْ: لَقِيْطٌ^(٤) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.]

أقول: إِنَّ ما حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ كما صرَّح به المشايخ، فقوله بلا تَبَعِيَّةٍ: [فيه ما فيه كما لا يخفى إلا أن يقال: المراد بلا تَبَعِيَّةٍ]^(٥) أحد، وحاصل^(٦) ما قيل في اللَّقِيْطِ باعتبار إسلامه أربعة أوجهٍ كما في النِّهَايَةِ^(٧):

أولها: أن يجده^(٨) مسلمٌ في مكان المسلمين فهو^(٩) مسلم.

ثانيها: أن يجده كافرٌ في مكان المسلمين^(١٠).

ثالثها: أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوماً به بالكفر فلا يصلَّى عليه إذا مات^(١١).

^(١) في (ف) (زوجها). والصَّحِيْح (رجل)؛ لِأَنَّهُ موافق لما في: حيرة الفقهاء. حيرة الفقهاء، لابن مازة (ص ٨٥).

^(٢) في (ف) (ذخيرة). والصَّحِيْح (حيرة)؛ لِأَنَّهُ موافق لما في: فهارس الكتب والمخطوطات. ينظر: خزانة التراث (١١٣/٦٩٤).

^(٣) حيرة الفقهاء، لابن مازة (ص ٨٥).

^(٤) اللَّقِيْطُ: هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض. شرعاً: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفاً من العيلة،

أو فراراً من تهمّة الزنا. التعريفات، للجرجاني (ص ١٩٣). التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٢٩١).

^(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والأولى الإثبات؛ لتتمام المعنى، وللتعليق على الكلام السَّابِق من قبل الشارح.

^(٦) في (أ) (حاصله)، وفي (م، ف، ط) (حاصل) وهو الصَّحِيْح؛ لإضافة الحاصل لما قيل في اللَّقِيْطِ. والله أعلم.

^(٧) سبقَت ترجمته (ص ١٢٩).

^(٨) في (م) (يجد). والصَّحِيْح (يجده)؛ لِأَنَّ الصَّمِيْرَ (ه) عائدٌ على اللَّقِيْطِ، وبناء على ما بعدها. والله أعلم.

^(٩) في (أ، م) (فهذا)، وفي (ف، ط) (فهو) وهو الصَّحِيْح؛ لِأَنَّ الكلام عائد على اللَّقِيْطِ. والله أعلم.

^(١٠) في هذه يخضع للمكان كما نقل عن ظاهر الرواية: اعتبار المكان فحكمه مسلم. ينظر: ص

^(١١) ما بين قوسين ساقط من جميع النسخ، والصَّحِيْح ما أثبت؛ لِأَنَّهُ موافق لما في: النِّهَايَةِ. النِّهَايَةِ شرح الهداية، الحسين بن

علي بن الحجاج بن علي الصغناقي (٢٣٣/٩).

رابعها: عكسه^(١) ففيه روايتان: ففي كتاب اللَّقِيط: العبرة للمكان فيهما، وفي رواية ابن سَمَاعَةَ^(٢): العبرة للواجد فيهما^(٣) انتهى.

وفي الاختيارات^(٤): ظاهر الرواية اعتبار المكان انتهى.

وظاهر الكنز وبعض المختصرات اعتباره^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: أَيُّ شُرَكَاءَ فِيمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ إِذَا طَالَبُوهَا لَمْ يَقْسِمِ؟ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: قال في منية المفتي في كتاب القسمة: أهلُ السِّكَّةِ أرادوا^(٦) أن ينصبوا على^(٧) رأس^(٨) سكتهم (درباً)^(٩) أو يسدّوا رأس السِّكَّةِ ليس لهم ذلك؛ لأنّها وإن كانت ملكاً^(١٠) لأهلها لكن للعمامة فيها^(١١) نوع حقّ

(١) أي أن يجده مسلمٌ في مكان الكافرين.

(٢) ابن سَمَاعَةَ: محمّد بن سَمَاعَةَ بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله (ت: ٢٣٣هـ)، حدث عن: الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمّد بن الحسن، روى عنه: محمّد بن عمران الضبي، والحسن بن محمّد بن عنبر الوشاء، وولي القضاء للمأمون ببغداد، من تصانيفه: أدب القاضي، والسجلات والنوادر. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٩٨/٣). الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمّد بن نصر (٥٨/٢).

(٣) النهاية شرح الهداية، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الصغناقي (٢٣٣/٩).

(٤) منها ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: "فكان اعتبار المكان أولى فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين فبلغ كافراً يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل؛ لأنّه لم يعرف إسلامه حقيقة وإنما حكم به تبعاً للدار فلم تتحقق رده فلا يقتل". بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٨/٦). ومنها ما ذكره الحصكفي في كتابه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار حيث قال: لأنّه إما أن يجده مسلم في مكاننا فمسلم، أو كافر في مكانهم فكافر، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص ٣٥٤).

(٥) كنز الدقائق، للنسفي (ص ٣٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٥٨/٥). مختصر القدوري (ص ١٣٤).

(٦) في (م) (أراد). والصّحیح (أرادوا)؛ لأنّ الواو عائدة على أهل السكة وهم جمع. والله أعلم.

(٧) (ن، ل، ١٧٧، أ).

(٨) في (ف، ط) (رؤوس). والصّحیح (رأس)؛ لأنّ الرأس يعود على السكة وهي مفردة. والله أعلم

(٩) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحیح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: منية المفتي. مخطوط: منية المفتي، لأبي سعيد السجستاني، (اللوحة ١٣٩).

(١٠) في (أ، ط، م) (مكاناً)، وفي (ف) (ملكاً) وهو الصّحیح؛ لأنّه موافق لما في: منية المفتي. المصدر السّابق نفسه.

(١١) في (م) (فيه). والصّحیح (فيها)؛ لأنّ الضمير عائدة على السكة وهي مؤنث. والله أعلم.

وهو أنّه إذا ازدحم النَّاسُ في الطَّرِيقِ كان لهم أن يدخلوها حتّى يخفَّ الزِّحامُ، قال الإمام في سَكَّةٍ غيرِ نافذة^(١):
ليس لأربابها أن يمنعوها وإن اجتمعوا على ذلك، ولا يقسموها فيما بينهم؛ لأنّه إذا كثُر الزِّحامُ في الطَّرِيقِ
الأعظم لهم أن يدخلوها ولا منع^(٢).

^(١) في (ف) (نافذ). والصَّحِيح (نافذة)؛ لأنَّ الكلام هنا عن السكَّة وهي مؤنث. والله أعلم.

^(٢) مخطوط: منية المفتي، لأبي سعيد السجستاني (اللوحة ١٣٩-١٤٠). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم
(٣٢/٧).

المطلب الثالث: الفَنُّ الحَامِسُ: الحَيْلُ

[قول المصنّف: فِي الرِّكَاةِ مَنْ لَهُ نِصَابٌ أَرَادَ مَنَعَ الوُجُوبِ عَنْهُ؛ فَالْحَيْلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهُ قَبْلَ التَّمَامِ، أَوْ يَهَبَ النِّصَابَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَبْلَ التَّمَامِ يَوْمَ، وَاحْتَلَفُوا فِي الكَرَاهَةِ. (١)]

(١) اختلف الفقهاء في استخدام الحيلة لإسقاط الزكاة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية وقول عند الشافعية إلى إسقاط الزكاة باستخدام الحيلة، ولكن عند الحنفية يفتى بقول محمد بعدم الإسقاط. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٨٧/١١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٣٦/٢). المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٦٨/٥). المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٩٧/٦).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: لأنّها امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير؛ لأنّه ربما يخاف ألا يمتثل الأمر فيكون عاصياً والفرار من المعصية طاعة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٣٦/٢). مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (١٩٦/١). ثانياً: أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم. المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٦٨/٥).

المذهب الثاني: يجرم الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا تسقط به، وهذا مذهب المالكية، وقول طائفة من الشافعية، ومذهب الحنابلة. روضة الطالبين وعمد المفتين، للنووي (١١٦/٥). المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين الإسنوي (٩٧/٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٤٣٧/١). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، (د، ط)، (د، ت)، (٦٠٠/١). المغني، لابن قدامة (٥٠٤/٢). الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح (٤٧٥/٣). اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزي (١٣٦/٣).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

من القرآن الكريم:

﴿إِنَّا بَلَوْنَا هُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم ١٧-٢٠].

وجه الدلالة: فعاقبهم الله تعالى بذلك؛ لفرارهم من الصدقة، ولأنّه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنّه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده.

أقول: اعلم أنّ الفتوى^(١) على عدم جواز الحيلة لإسقاط الزكاة، وهو قول محمد، وهو المعتمد كما في: الدرر والغرر وتنوير الأبصار^(٢) للشيخ الوالد، ففي تنوير الأبصار: أنه يُفتى بقول أبي يوسف في الشُّفْعَة، وبقول محمد في الزكاة، فقد علمت أنّ المنقول و^(٣)المعتمد قول أبي يوسف في الشُّفْعَة، وقول محمد في الزكاة^(٤)، فإذا علمت ذلك علمت أنّ لا محلّ لقول المحشّي على طريق البحث.

قلت: وينبغي اعتماد قول محمد رحمه الله سبحانه وتعالى في الزكاة إلا أن يقال: أنّ المحشّي لم يطّلع على هذه النُّقول وهي شهيرةٌ في بعض المتون.

قلت: وقد نقل المحشّي الخلاف في كراهة الحيلة في الشُّفْعَة بين أبي يوسف ومحمد، وأطلق ذلك فشمّل في إسقاطها ابتداءً وبعد الثبوت، وهو ليس كذلك، بل تُكره في الثابتة^(٥) وفاقاً كما في الدرر والغرر وتنوير الأبصار للشيخ الإمام الوالد، ونصُّ عبارة تنوير الأبصار: تُكره الحيلة لإسقاط الشُّفْعَة بعد ثبوتها وفاقاً، وأمّا الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً، فعند أبي يوسف لا تُكره، وعند محمد تُكره^(٦)، ويُفتى بقول أبي يوسف في الشُّفْعَة وبضدّه^(٧) في الزكاة^(٨)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

من السنة: قَوْلُهُ ﷺ ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ)). صحيح البخاري، كتاب الزكاة،

باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (١١٧/٢)، رقم (١٤٥٠).

وجه الدلالة: وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها.

(١) (ن، ل، ٢٧٦، م).

(٢) (ن، ل، ١٧٥، ط).

(٣) في (م، ف، ط) (أنّ). والصحيح (و)؛ لأنّه جمع بين النقل والاعتماد. والله أعلم.

(٤) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (٢/٢١٥). تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرَتاشي (ص ٣٦٣).

(٥) في (ف) (الثانية). والصحيح (الثابتة)؛ نظراً لما بعدها. والله أعلم.

(٦) في (أ، ف، م)، (يكره)، وفي (ط) (تكره) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: تنوير الأبصار. تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرَتاشي (ص ٣٦٣).

(٧) أي بقول محمد في الزكاة.

(٨) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (٢/٢١٥). تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرَتاشي (ص ٣٦٣).

[قول المصنّف: حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ؛ فَاحِلِيلُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَضُولِيٍّ وَبُجَيْرُ بِالْفِعْلِ]

أقول: هذا هو المختار كما ذكره الزيلعي^(١)، وعليه^(٢) أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما في مَنَحِ الغَفَّار^(٣) نقلاً عن الحانية^(٤)، وقاضي خان^(٥): هو أولى من يؤخذ بتصحيحه ويعتمد كلامه، واعتمد ذلك الشيخ الإمام الوالد في مختصره^(٦)، لكن في جامع الفصولين^(٧): أَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِالْإِجَازَةِ بِالْقَوْلِ أَيْضاً، قال في الفصل الرَّابِعَ والعشرين^(٨) في تصرُّفات الفضولي: في لَا يَتَزَوَّجُ لَا يَحْنُثُ إِنْ أَجَازَهُ فِعْلاً، وكذا لَا يَحْنُثُ فِي الْأَصْحَحِّ إِنْ أَجَازَهُ قَوْلًا^(٩).

أقول: وقد تقدّم أَنَّ الفتوى على خلافه، وبه جزم صاحب الكنز^(١٠) وغيره، وإِنَّمَا لَمْ يَحْنُثُ بِالْإِجَازَةِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُوَ التَّزْوُجُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَخْتَصٌّ بِالْقَوْلِ.

أقول: ومثله^(١١): لَا أَتَزَوَّجُ كُلَّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي نِكَاحِي^(١٢) فكذا فأجاز نكاح الفضوليِّ بالفعل فإنَّه لَا يَحْنُثُ،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٤٩/٣).

(٢) (ن، ل، ١٦٣، ف).

(٣) مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمَرْتاشِي (١/اللوحة ٢١٤).

(٤) فتاوى قاضي خان (١٨/٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٨).

(٦) يقصد بمختصره: تنوير الأبصار. وعبارته فيه: حلف لَا يَتَزَوَّجُ فزَوِّجَهُ فَضُولِيٍّ فَأَجَازَ بِالْقَوْلِ حَنْثٌ، وبالفعل لَا. تنوير

الأبصار، للخطيب التُّمَرْتاشِي (ص ١٧٩).

(٧) سبقت ترجمته (ص ٢٢٧).

(٨) في (أ، م) (العشرون)، وفي (ف، ط) (العشرين) وهو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى (الرَّابِعِ) وَهُوَ صِفَةٌ مَجْرُورَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩) في (ف) (أجازة قولاً انتهى)، وفي (أ، ط، م)، (أجازة قولاً) بِإِسْقَاطِ كَلِمَةِ (انْتَهَى) يَجُوزُ الْوَجْهَانِ، بِالْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي:

جامع الفصولين. جامع الفصولين، لابن قاضي سماونه (١٨٨/١). وَيَجُوزُ الْإِثْبَاتُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) كنز الدقائق (ص ٣٤٤).

(١١) في (أ، ط، م) (ومثل)، وفي (ف) (ومثله) وهو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدَ عَلَى الْمِثَالِ السَّابِقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢) في (أ، م) (امرأة تدخل نكاحي)، وفي (ف، ط) (امرأة تدخل في نكاحي) بِإِثْبَاتِ (في) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي:

تنوير الأبصار. تنوير الأبصار، للخطيب التُّمَرْتاشِي (ص ١٧٩).

ومثل ذلك: إن تزوّجت امرأةً بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي كما في تنوير الأبصار^(١)؛ وذلك لأنّ قوله: [أو بفضولي معطوف على قوله:]^(٢) أو بنفسي، والعامل فيه تزوّجت، وقد صرّحوا بأنّه حقيقة في القول، فقوله: أو بفضولي إمّا ينصرف^(٣) إلى إجازته^(٤) بالقول فقط فلو زاد أو دخلت في نكاحي أو عصمتي فالحكم كذلك؛ لما قال مشايخنا: (من)^(٥) أنّ الدخول فيه ليس له إلا سبب^(٦) واحد، وهو التزوّج، وهو لا يكون إلا بالقول^(٧).

قلت: والإجازة بالفعل بعث المهر أو شيء منه، والمراد الوصول إليها ذكره الصّدر الشّهيد^(٨)^(٩)، وقيل: سؤق المهر يكفي سواء وصل إليها أو لا^(١٠)؛ لأنّ المجوّز الإجازة بالفعل، وهي تتحقّق بالسؤق وبعث الهدية^(١١) لا يكون إجازة^(١٢)؛ لأنّها لا تختصّ بالنكاح، أقول: وهذا إذا زوّجه الفضولي بعد الحلف، أمّا إذا زوّجه قبل الحلف ثمّ حلف ثمّ أجاز بالفعل أو القول لا يحنث، وبه صرّح الشيخ الوالد في تنويره نور الله سبحانه

(١) المصدر السّابق نفسه.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لما ورد في بعض كتب المذهب. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤/٤٠٣).

(٣) في (م) (يتصرف). والصّحيح (ينصرف)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٤) في (م، ف) (إجازة). والصّحيح (إجازته)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٦) في (ط) (بسبب). والصّحيح (سبب)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: المصدر السّابق.

(٧) المسألة مذكورة في البحر الرائق كما هي. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٨) سبقته ترجمته (ص ٣٧).

(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٣/١٨٣).

(١٠) في (ف) (وصل إليها أو لم يصل)، وفي (أ، ط، م) (وصل إليها أو لا) بإبدال لم، ب (لا) وبإسقاط كلمة (يصل) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤/٤٠٢).

(١١) في (أ، ط، م) (وبعث البدرية)، وفي (ف) (وبعث الهدية) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(١٢) في (ط) (الإجازة). والصّحيح (إجازة). لأنّه موافق لما في: بعض كتب المذهب. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

وتعالى مرفده حيث قال: حلف لا يتزوّج فزوّجه فضوليّ [فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوّجه فضوليّ] ^(١) ثمّ حلف لا يتزوّج لا يحنث بالقول أيضاً ^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ؛ الْحَيْلَةُ حَمْلُهُ لَهَا.]

أقول: هذا إذا كان الحمل بغير أمره ولو كان راضياً أمّا إذا كان بأمره فيحنث، ومثل: لا يدخل، لا ^(٣) يخرج، ولا تنحلّ اليمين على ^(٤) المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: عَرَضَ عَلَيَّ غَيْرِهِ يَمِينًا فَقَالَ نَعَمْ؛ لَا يَكْفِي وَلَا يَصِيرُ حَالِفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: وفي التّاجية ^(٥)، وفي حيل الحيط: لو عرض عليه اليمين ^(٦) فيقول: نعم يكفي ويكون حالفاً ^(٧) ^(٨) في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصّحيح ^(٩) انتهى. فهذا مخالف لما ذكره المصنّف (هنا) ^(١٠) من التّصحيح ^(١١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه موافق لما في: تنوير الأبصار. تنوير الأبصار، للخطيب التّمرتاشي (ص ١٧٩).

(٢) المصدر السّابق نفسه.

(٣) في (ط) (له). والصّحيح (لا)؛ لأنّها معطوفة على ما قبلها. والله أعلم.

(٤) (ن، ل، ٢٧٧، م).

(٥) لم أجد من ترجم لهذا الكتاب، ولكن نقل عنه مجموعة من العلماء في كتبهم، منهم: ابن نجيم وابن عابدين. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٤). الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٢٢٦/١).

(٦) في (أ) (عليه يمين)، وفي (م، ف، ط) (عليه اليمين) بإضافة (ال) التعريف على كلمة (يمين) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٢٣٨/٤).

(٧) في (م) (خالفاً). والصّحيح (حالفاً)؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٨) في (ف، ط) (حائفاً). والصّحيح (حالفاً)؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: المصدر السّابق نفسه.

(٩) جميع من ذكر هذه المسألة ذكرها على تفصيلها دون ذكر المعتمد فيها. قال ابن عابدين: قوله كان حالفاً؛ لأنه إذا قال: والله لتفعلن كذا، فقال: نعم كأنه يصير قال والله لأفعلن لأن ما في السؤال معاد في الجواب. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٧٧٩/٣-٧٨٠).

(١٠) ما بين قوسين مثبت من (ف). يجوز الوجهان، والله أعلم.

(١١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٢٣٨/٤).

[قول المصنّف: الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن إلى آخره.]

أقول: وقد ذكر الفقهاء حيلة كثيرة لإسقاط الشفعة من جملة ذلك ما ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر قال: وحيلة أخرى أسهل وأحسن ذكرها بقوله: أو اشترى بدراهم معلومة إمّا بالوزن أو الإشارة بقبضه؛ أي مع قبضه فلوسٍ أُشير إليها وجعل قدرها ووضع الفلوس بعد القبض فإنّ الثمن معلومٌ حال العقد ومجهولٌ حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع (جهالة) (١) الشفعة (٢) (٣)، هذه عبارته.

أقول (٤): لم يعز ذلك لكتاب (٥) وهو ثقة في النقل، وفي المضمّرات (٦) ما يوافق ما قاله فإنه ذكر من جملة الحيل المسقطّة للشفعة: أن يشتري الدار بثمن مجهولٍ أو يشتري بعضها بثمن معلومٍ وبعضها بثمن مجهولٍ ثمّ يستهلكه من ساعته (٧)، وهذا مثل أن يجعل الثمن أو بعضه صبرة حنطة (٨) أو شعير (٩) أو نحوها فيخلطها إلى صبرة أخرى قبل أن تصير معلومة، وإن كان الشفعاء خطأ في نفس المبيع فأراد أن يبيع من أحدهم ويُسقط الشفعة من الباقي فالحيلة فيه أن يجعل الثمن مجهولاً وإمّا (م) (١٠) يكن للشفيع الشفعة هاهنا؛ لأنّ

(١) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: الدرر والغرر. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢/٢١٥).

(٢) في (أ) (الشفيع)، وفي (م) (الشفع)، وفي (ف، ط) (الشفعة) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: درر الحكام. المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) (ن، ل، ١٧٨، أ).

(٥) في (أ، م) (الكتاب)، وفي (ف، ط) (لكتاب) وهو الصحيح، والله أعلم.

(٦) سبقته ترجمته (ص ٢٨٠).

(٧) في (أ، م) (أن يشتري الدار بثمن مجهولٍ أو يشتري بعضها بثمن مجهولٍ ثمّ يستهلكه من ساعته)، وفي (ف، ط) (أن يشتري الدار بثمن مجهولٍ أو يشتري بعضها بثمن معلومٍ وبعضها بثمن مجهولٍ ثمّ يستهلكه من ساعته) بإثبات (أو يشتري بعضها بثمن معلوم) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: جامع المضمّرات. جامع المضمّرات والمشكلات، ليوسف بن عمر الكادوري (٤/١٩٤).

(٨) (ن، ل، ١٧٦، ط).

(٩) في (ط) (شعيرا.) والصحيح (شعير)؛ لأنّه موافق لما في: جامع المضمّرات. جامع المضمّرات والمشكلات، ليوسف بن عمر الكادوري (٤/١٩٤).

(١٠) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: جامع المضمّرات. المصدر السابق نفسه.

الشَّفيع يأخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري إن كان له مثْلٌ، وبقيمته إن لم يكن له مثْلٌ، وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعاً؛ بسبب الجهالة^(١) انتهى.

أقول: ثمَّ رأيت اشترى عقاراً بدرهم جُزافاً، واتفق المتبايعان على أنَّهما لا يعلمان مقدار الدرهم، وقد هلكت في يد البائع بعد التَّبايض فالشَّفيع كيف يفعل؟ قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر^(٢) رحمه الله سبحانه وتعالى: يأخذ الدَّار بالشُّفعة ثمَّ يعطي الثَّمَن على زعمه إلا إذا أثبت المشتري زيادةً عليه^(٣) انتهى.

أقول: فهذا يُخالف ما تقدَّم لكنَّ يُقدِّم ما في المتون والشُّروح على ما في الفتاوى كما نصَّ عليه مشايخنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنِّف: الحيلةُ في جوازِ رهنِ المُشاعِ أنْ يبيعَ منه التَّصفِ بالخيارِ ثمَّ يرهنهُ التَّصفِ ثمَّ يفسخَ البَيْعَ.]

أقول: ومثل^(٤) [ذلك]^(٥) في حيلِ الولوالجية^(٦)، أقول: وفي هذه الحيلة نظرٌ إذ لا تفيد^(٧) على القول بأنَّ الشُّيوع الطَّارئ كالمقارن في الإفساد على الصَّحيح كما ذكره المحيَّسي.

قال العلامة خسرو: لا؛ أي لا يصحُّ رهنٌ مشاعٌ؛ لأنَّ حكم الرهن كما عرفت ثبوت (يد)^(٨) الاستيفاء وهو لا يتصوَّر في المشاع من حيث إنَّه مُشاعٌ مطلقاً، أي سواءً كان ممَّا يحتمل القسمة أو لا، وسواءً رهن من

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) سبقت ترجمته (ص ٢٢٤).

(٣) مخطوط: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري (اللوحة ٣٠٤).

(٤) في (ف) (مثله). والصَّحيح (مثل). والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، م). والله أعلم.

(٦) وعبارته: ولو أراد أن يرهن بعض داره مشاعاً فالحيلة في ذلك: أن يبيع بعض داره من رجل على أنَّه بالخيار ويسلم المبيع إليه ثمَّ يسلم الباقي منه ويسلم إليه كلَّ الدار ثمَّ يفسخ البيع في نصف المبيع ويبقى الرهن في الباقي صحيحاً. الفتاوى الولوالجية، لعبد الرشيد الولوالجي (٤٢٤/٥).

(٧) في (م) (تقيد). والصَّحيح (تفيد)؛ لأنَّ السياق يستقيم بها. والله أعلم.

(٨) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الدرر والغرر. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢٥١/٢).

شريك أو من أجنبيٍّ والطارئ كالمقارن^(١) هو الصَّحيح كذا في الخلاصة^(٢)، وفي تنوير الأبصار: ولا يصحُّ رهنٌ مُشاعٌ مطلقاً^(٣).

أقول: وقد ذكر هذه الحيلة الإمام الخَصَّاف^(٤)، وأوضحها على وجهٍ يزول به الإشكال، وكذا صاحب منية المفتي^(٥)، وعبارة منية المفتي: أراد أن يرهن نصف داره مُشاعاً يبيع نصف الدَّار من الذي يطلب الرهن ويقبض^(٦) الثمن على أنَّ المشتري بالخيار، ويقبض الدَّار ثمَّ ينقض البيع بحكم الخيار، فيصير في يده بمنزلة الرهن بالثمن^(٧) انتهى. وعبارة^(٨) الخَصَّاف في كتابه المشهور بحيل الخَصَّاف^(٩): رجلٌ أراد^(١٠).

(١) في (أ، م) (والمقارن)، وفي (ف، ط) (كالمقارن) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: الخلاصة والدرر والغرر. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٢٠٦). درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢٥١/٢).

(٢) المصادر السَّابقة نفسها.

(٣) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمَرْتاشي (ص ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص ٣٨).

(٥) الجستاني: يوسف بن أبي سعيد أحمد الجستاني الفقيه الحنفي (ت: بعد ٦٣٨)، نزيل سيواس، من تصانيفه: منية المفتي في الفروع. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣/٤٢٥). هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير (٥٥٤/٢).

(٦) في (ف) (يقبض). والصَّحيح (يقبض)؛ لأنَّه موافق لما في: الدر المختار. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص ٦٨٦).

(٧) مخطوط منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني (اللوحة ١٧٧).

(٨) (ن، ل، ٢٧٨، م).

(٩) حيل الخَصَّاف: للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني البغدادي المعروف بالخَصَّاف الحنفي (ت: ٢٦١هـ)، وهو في مجلدين، ذكره التميمي في طبقات الحنفية، وله شروح منها: شرح شمس الأئمة الحلواني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٦٩٥). لآلئ الحمار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/١٥١).

(١٠) هنا نقص من الأصل كما هو وارد في النسخة (ف). مخطوط: زواهر الجواهر النظائر على الأشباه والنظائر، لصالح التمرتاشي، النسخة (ف)، (اللوحة ١٦٤).

وتتمَّة المسألة: رجلٌ أراد أن يرهن رجلاً نصف ضيعة أو نصف دار، قال: لا يجوز ذلك، قلت: فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن، قال: الحيلة في ذلك أن يشتري الذي يريد أن يرهن نصف الضيعة مشاعاً بذلك المال على أنَّ المشتري له الخيار ثلاثة أيام، فإذا تواجبا البيع، نَقَضَ المشتري البيع بعد أن يكون قد قبض ما اشترى فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال. مخطوط: حيل الخَصَّاف، للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني البغدادي المعروف بالخَصَّاف الحنفي (ت: ٢٦١هـ)، (اللوحة ١٦-١٧).

المطلب الرابع: الفُنُّ السَّادِسُ: الفُرُوقُ.

[قول المصنّف: البَعْرَةُ إِنْ سَقَطَتْ فِي البَيْرِ لَا تُنَجِّسُ المَاءَ وَنَصْفُهَا يُنَجِّسُهُ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: أطلق الماء فشمّل ماء البئر وغيره، والمنقول في البئر خلاف ذلك، قال العلامة كمال الدّين في زاد الفقير^(١): أما بعر المعز والإبل والغنم فلا يُنَجِّسُ البئرُ بوقوعه إلا إذا استكثره النَّاطِرُ ولو منكسراً^(٢) (٣)، (و) قال الشَّيْخُ الوالد^(٤) في شرحه: أي ولو كان البعر منكسراً، وكذا لو كان رطباً أو يابساً؛ وذلك لأنَّ عدم نزحها بالبعر للضَّرورة؛ لأنَّ آبار الفلوات ليس لها رؤوسٌ حاجزةٌ، والإبل والغنم تبعر حول الآبار فتلقيه^(٥) الرِّيح فيها فلو أفسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوعٌ، فعلى هذا لا فرق بين الرُّطْبِ واليابس والصَّحِيحِ والمنكسر والبعر والخثي^(٦) والرَّوث؛ لشمول الضَّرورة، وبعضهم يفرِّق والظَّاهر الأوَّل، وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصَّحِيح^(٧) لما قلنا انتهى.

(١) زادُ الفقير، للكمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ). وهو متن في الفقه الحنفي، قال فيه: سألتني بعض أصدقاء الفقراء من طلبة العلم وأنا على جناح سفر أن أكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها.... وسميتها: بيزاد الفقير، وأوردت فيها من المسائل ما يكثر وقوعه. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/٩٤٥). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/١٨٦).

(٢) في (م) (منكسر). والصَّحِيح (متكسر)؛ لأنَّه موافق لما في: زاد الفقير. زادُ الفقير، للكمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، اعتنى به: محمّد بن بير محمّد، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ص ٤١).

(٣) (ن، ل، ١٦٤، ف).

(٤) في (م) (وقال الشيخ الوالد)، وفي (أ، ط، ف) (قال الشيخ الوالد) بإسقاط (الواو) وهو الصَّحِيح؛ لأنَّه يدلُّ على كلامه بكلام والده، وليس في معرض عطف شيءٍ على شيءٍ. والله أعلم.

(٥) في (ف) (فتلقيه). والصَّحِيح (فتلقيه)؛ لأنَّ الضَّمير (هـ) عائد على البعر. والله أعلم.

(٦) في (م) (الخثي). والصَّحِيح (الخثي)؛ لأنَّه موافق لما في: منح الغفار. مخطوط: منح الغفار، للخطيب الثُّمَرثاشي (١/ اللوحة ١٩). وهو جمعُ الخثي بالكسر وهو للبقر والفيل كالروث للحافر يعني ما يرميه البقر والفيل من ذي بطنه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، كتاب الحاء، باب الحاء مع الثاء وما يثلثهما، مادة: خ ث ي (١/١٦٤). التعريفات الفقهية، للبركتي (ص ٢٠).

(٧) مخطوط: منح الغفار، للخطيب الثُّمَرثاشي (١/ اللوحة ١٩).

[قول المصنّف: لَا يُنْزَحُ مَاءُ الْبَيْتْرِ كُلُّهُ بِالْفَأْرَةِ وَيُنْزَحُ مِنْ ذَنْبِهَا إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: أطلق في الفأرة فشمّل حالة التّفسخ والانتفاخ، وما^(١) إذا طردتها^(٢) الهرة وأخرجت حيّةً أو لا، والحكم ليس كذلك فإنّ الفأرة إذا انتفخت أو تفسّخت في البئر تُنْزَحُ كُلُّهَا كما هو مذكور في المتون، قال العلامة كمال الدّين في زاد الفقير: وكذا؛ [أي]^(٣) يلزم تطهير البئر بنزح^(٤) جميع ما فيها إذا انتفخ الميّت^(٥) ممّا ذكرنا فيها ولو صغيراً^(٦)، انتهى.

وأما إذا طردتها الهرة ولم يُعَلَمَ أنّها^(٧) بالت قبل الوقوع، وأخرجت حيّةً فإنّ^(٨) البئر تُنْزَحُ كُلُّهَا، قال في بعض المعبريات: قال في الملتقطات^(٩): ولو هربت الفأرة من الهرة فوقعت في البئر ثمّ استُخْرِجَتْ حيّةً يُنْزَحُ^(١٠) ماء البئر كلّهُ؛ لأنّها تبول في البئر من خوفها من الهرة إلّا أنّ يُعَلَمَ أنّها بالت قبل الوقوع في البئر^(١١) انتهى.

(١) في (ط) (أمّا). والصّحيح (وما)؛ لأنّه ليس في معرض التفرّيع. والله أعلم.

(٢) في (ف) (طردتها). والصّحيح (طردتها)؛ لأنّ الفعل يؤنث إذا كان الفاعل مؤنثاً ويذكر إذا كان الفاعل مذكراً، وهنا الفاعل مؤنث؛ فوجب تأنيث الفعل. والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). يجوز الإثبات والإسقاط لأنّها تفسيرية. والله أعلم.

(٤) في (ط) (ينزح). والصّحيح (بنزح)؛ لأنّه موافق لما في: زاد الفقير. زاد الفقير، لابن الهمام (ص ٤١).

(٥) في (ف) (المبيت). والصّحيح (الميت)؛ لأنّه موافق لما في: زاد الفقير. المصدر السّابق نفسه.

(٦) المصدر السّابق نفسه.

(٧) في (ف) (بأنّها). والصّحيح (أنّها). والله أعلم.

(٨) في (ط) (فإنّه). والصّحيح (فإن)؛ لأنّ خبرها جملة (تنزح كلها) وهو المراد. والله أعلم.

(٩) الملتقطات في المسائل الواقعات، للشيخ، الإمام، حسام النظر، أبي المعالي: مسعود بن شجاع بن محمّد الأموي، الحنفي، (ت: ٥٩٩هـ)، قال: هو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى الوقوف عليها، والرجوع إليها، لكثرة وجودها، وسرعة وقوعها. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨١٥).

(١٠) في (أ) (تنزح)، وفي (م، ف، ط) (ينزح) وهو الصّحيح؛ لأنّه يعود على الماء وهو مذكر. والله أعلم.

(١١) الملتقطات في المسائل الواقعات، مسعود بن شجاع الأموي الحنفي (ت: ٥٩٩هـ)، تحقيق: نبراس سالم حسين حسين، اشراف الدكتور: محمّد حمد عبد الحميد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت، ٢٠١٦، (د، ط)، (١/٧٠).

أقول: وفي قول المصنّف وينزح^(١) في ذنبها: إطلاقاً أيضاً فإنه شمل الذنب المشمّع^(٢) وغيره كما لا يخفى، والحكم في المشمّع خلاف ذلك، قال الشيخ الإمام الوالد في إعانة الحقير لزاد الفقير^(٣): ولذا يُنزح جميع الماء إذا وقع فيه ذنب الفأرة غير المشمّع^(٤)، وأمّا المشمّع المنقطع فيجب بوقوعه نزح عشرين دلوّاً؛ لأنّه أقلُّ ما جاء فيه التّقدير^(٥) انتهى.

أقول: إلّا أن يقال: مراد المصنّف بالذنب غير المشمّع، فإن قلت: هذا مراد والمراد لا يدفع الإيراد كما صرّحوا به، قلت: بل يدفعه إذا قامت عليه قرينة كما صرّح^(٦) به شيخنا الشنّواني^(٧) في بعض مؤلفاته، والقرينة (هنا)^(٨) تعليقه في الفرق بقوله: [الفرق]^(٩) أنّ الدّم يخرج [من الذنب، والدّم لا يخرج]^(١٠) من المشمّع^(١١)، والله سبحانه وتعالى أعلم. ويقال أيضاً: مراده بالفأرة الميتة لا التي أخرجت حيّة فلا يرد عليه ما نقلناه من الملتقطات^(١٢)، والقرينة على ذلك أنّه قدّم ذلك في فنّ الألغاز^(١٣) في كتاب الطّهارة، أقول: وللفقير في كلام الملتقطات نظر؛ لأنّ ذلك

(١) إعانة الحقير لزاد الفقير: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين الثمّرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ)، وهو شرح لزاد الفقير لابن الهمام. هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٢/٢٦٢). لآلئ الحار في تخرّيج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/٢٩).

(٢) أي الذي وضع على مكان القطع شمّع يمنع من ملامسة الماء.

(٣) في (أ، م) (تنزح)، وفي (ف، ط) (ينزح) وهو الصّحيح؛ لأنّه يعود على الماء وهو مذكّر. والله أعلم.

(٤) في (م) (المسمّع). والصّحيح (المشمّع)؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: إعانة الحقير لزاد الفقير. مخطوط: إعانة الحقير لزاد الفقير، محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد الخطيب، الثمّرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ)، الناسخ: خير الدين بن احمد الحنفي، تاريخ النسخ: ١٠١٤ هـ، (اللوحة ٤).

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) (ن، ل، ١٧٧، ط).

(٧) سبقته ترجمته (ص ٤٣).

(٨) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). وهو الصّحيح؛ لئلا تنصرف القرينة إلى غير محل. والله أعلم.

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

(١٠) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م). والله أعلم.

(١١) في (م) (الشمّع). والصّحيح (المشمّع)؛ لأنّ الكلام هنا عن الذنب المشمّع. والله أعلم.

(١٢) ينظر: (ص ٣١٠).

(١٣) (ن، ل، ١٧٩، أ).

مخالفٌ لما ذكره من القاعدة المشهورة وهي: الأصل عدم بولها عند وقوعها خوفاً من الهرة، أقول: ولقاعدةٍ أخرى وهي: اليقين لا يزول بالشك^(٢)، وهنا طهارة الماء متحققة فلا تزول بالشك إذ بول الفأرة غير متحققٍ هنا كما لا يخفى.

أقول: ولعلَّ الوجه أنه لما كانت حالة خوفها من الهرة وهربها مظنةً بولها أقيمت^(٣) المظنة مقام المتحقق فصار متحققاً حكماً، ولذلك^(٤) نظائر^(٥) في الشرع الشريف من ذلك:

(١) إحدى القواعد المنفردة عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، والمراد بها: أنه عند الاختلاف في ثبوت صفة وعدمها، فالقول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه، وظاهرها يدل على أنه إذا حصل اختلاف في وجود أمر في الماضي فالأصل عدم وجوده حتى يقوم الدليل على خلافه، لكنَّها ليست على ظاهرها، وإنما هي خاصة في الصفات العارضة، وهي الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً، فهذه الصفات يحكم بأن الأصل فيها عدم، ويلحق بذلك الأمور التي توجد بعد عدم، كسائر العقود، والأفعال المستحدثة، ولأجل هذا المعنى عبر عدد من علماء القواعد عن هذه، القاعدة بقولهم: الأصل في الصفات العارضة عدم، وهو النص الذي استقرت عليه القاعدة، مثالها: لو اختلف البائع والمشتري في رؤية المبيع فالقول للمشتري؛ لأنَّ الأصل عدمها. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٣-٥٤). شرح القواعد الفقهية، لشيخ محمد الزرقا (ص ١١٧-١١٨).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس، التي ذكر العلماء أنها مبنى الفقه، وعلى هذا فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب قواعد الفقه، أو من كتب الفقه من ذكر لها، أو تحليل بها، وتعرض لها بعض الأصوليين أيضاً بالذكر في باب الاستصحاب وغيره، وقال المقرئ: "إنها قاعدة فقهية أصولية" وقد اختلفت عبارات العلماء في صياغة هذه القاعدة وإن اختلفت في المعنى، فمن العلماء من ذكرها باللفظ المتقدم، ومنهم من قال: اليقين لا يزال بالشك، ومنهم من قال: اليقين لا يرفع بالشك، وغيرها، فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، ودليلها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَالَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (١/٢٧٦)، رقم (٣٦٢). الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٥٠-٥١). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٧). الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٤). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٤٢٣/هـ ٢٠٠٣م، (٢/٦٥٤-٦٥٥).

(٣) (ن، ل، ٢٧٩، م).

(٤) في (ف، ط) (كذلك). والصحيح (ولذلك)؛ لأنَّ نظائر نكرة فيعدى ب(لذلك). والله أعلم.

(٥) في (ط) (نظائره). والصحيح (نظائر)؛ لأنَّ نظائر نكرة فيعدى ب(لذلك). والله أعلم.

السَّفر لما كان مظنة المشقة أقيمت تلك المظنة مقام المتحقق في حق قصر الصلاة وغير ذلك.

ومنها: إنَّ إدخال الحشفة في قبل آدميٍّ مُشْتَهٍ (١) أو دبره يوجب الغسل، وإنَّ لم ينزل؛ لأنَّ الإدخال المذكور مظنة الإنزال فنزل منزلة المتحقق (٢).

ومنها: لما كان النوم مظنة خروج الناقض أقيم مقام المتحقق، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب لا ربَّ غيره ولا يرجى إلاَّ خيره.

[قول المحشي نقلاً عن المصنّف (٣): لكنَّ يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين (٤).]

أقول: وعبارة **جامع الفصولين:** وصيُّه لو عدلاً (٥) كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله، قيل: يعزل، أقول: الصَّحيح عندي لا يعزل؛ لأنَّه كموصٍ (٦) وهو أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي أن يُفتَى به؛ لفساد قضاة الزَّمان قال: ولو كافياً لا عدلاً يعزله، ولو عدلاً غير كافٍ يَضُمُّ إليه كافياً (٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: ذاقَ في رَمَضَانَ مِنَ الْمِلْحِ قَلِيلاً إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: تعبير المصنّف بـ/ذاق/ يوهم أنَّ مجردَ الذوق مفطرٌّ وموجبٌ للكفارة وليس كذلك؛ لأنَّه لو ذاق

(١) في (م) (مسته). والصَّحيح (مُشْتَهٍ)؛ لأنَّه من الشهوة. والله أعلم.

(٢) في (ف، ط) (الحقِّق). والصَّحيح (المتحقِّق)؛ نظراً لما بعدها. والله أعلم.

(٣) في (ف) (قول المصنّف نقلاً عن المحشي). والصَّحيح (قول المحشي نقلاً عن المصنّف). الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٥٤).

(٤) عبارة المحشي رحمه الله تعالى: الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت.... هذه الحيلة إمَّا يحتاج إليها على قول من يقول أنَّ القاضي لا يملك عزل وصي الميت لو عدلاً كافياً أما على قول الأكثر من أنَّه لا يصح فلا يحتاج إلى هذه الحيلة، قال المصنّف رحمه الله تعالى للقاضي عزل الوصي.... لكن يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين. جامع الفصولين، لابن قاضي سماونه (١٥/٢). مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدين الغزي (اللوحة ١٤٥).

(٥) في (ط) (عدله). والصَّحيح (عدلاً)؛ لأنَّه موافق لما في: جامع الفصولين. المصدر السَّابق نفسه.

(٦) في (أ، م) (كموصي)، وفي (م، ف) (كموص) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه موافق لما في: جامع الفصولين. المصدر السَّابق نفسه.

(٧) المصدر السَّابق نفسه.

شيئاً ومجّه لم يفطر، قال في تحفة الملوك^(١): ومن ذاق شيئاً ومجّه لم يفطر، ويكره للصائم الذوق إلا لحالة الشراء^(٢)، فلو عبّر بأكلٍ كما عبّر المشايخ لاندفع التوهم.

أقول: وقول صاحب التُّحفة^(٣): إلا لحالة الشراء، يخالفه ما في فتح القدير: من أنّه ليس من الأعدار الذوق عند الشراء ليُعرفَ الجيّد من الرّديء^(٤).

وفي الخانية: من كان زوجها سيّء الخلق أو سيّدها لا بأس بأنّ تذوق بلسانها^(٥).

وقال الشيخ الوالد: وكره له ذوق شيءٍ ومضغُه بلا عذر^(٦)، قال في شرحه: لما فيه من تعريض الصّوم للفساد، ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورةً ومعنى^(٧).

أقول: وما ذكره المصنّف يخالفه إطلاق ما في البرزانيّة قال فيها^(٨): وفي الملح تجب الكفارة في المختار، وفي الملتقط^(٩): أنّها لا تجب^(١٠) انتهى.

(١) تحفة الملوك، في العبادات، لزين الدّين محمّد بن أبي بكر حسن الرّازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب: الطّهارة والصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والجّهاد والصّيّد والكراهيّة والفرائض والكسب مع الأدب، قال في مقدمته: هذا مختصر في علم الفقه، جمعت له بعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصر فيه على عشرة كتب. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٣٧٤). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٢/١٢٤).

(٢) تحفة الملوك، للرازي ١٤١٧ (ص ١٤٤).

(٣) الرازي الحنفي: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرّازي الحنفي (ت: بعد ٦٦٦هـ)، صاحب: تحفة الملوك في الفقه والعبادات. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص ٢٥٢).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٢/٣٤٥).

(٥) فتاوى قاضي خان (١/١٠٠).

(٦) تنوير الابصار وجامع البحار، للخطيب التّمرتاشي (ص ٧٩).

(٧) مخطوط: منح الغفار، للخطيب التّمرتاشي (١/اللوحة ١٤١).

(٨) في (ط) (قال: وفيها)، وفي (أ، ف، م) (قال فيها) بإسقاط ال(واو) وهو الصحيح؛ لأنّه لا يعطف جملة على جملة. والله أعلم.

(٩) الملتقط في الفتاوى، للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم: محمّد بن يوسف الحسيني، السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)، وهو: مآل الفتاوى، جمعه في: أواخر شعبان، ثمّ جنسه: الشيخ، جلال الدين: من غير زيادة عليه، ولا نقصان عنه. كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨١٣). لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/٣٠٧-٣٠٨).

(١٠) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم: محمّد بن يوسف الحسيني، السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)،

وفي الخلاصة^(١) مثل ما في البزائرية، وفي الفتاوى السراجية^(٢): إذا أكل الملح لا كفارة عليه فعلم أنّ المختار الوجوب^(٣)، كما يُشعر بذلك عبارة صاحب البزائرية^(٤) فإنه قال: تجب^(٥) في المختار^(٦)، وفي الملتقط: أنّها لا تجب^(٧).

ولا حاجة لنا^(٨) إلى حمل كلام البزائرية على القليل، وحمل كلام السراجية على الكثير^(٩) إذ لا معارضة بينهما؛ لأنّ القول بالوجوب هو المختار كما علمت، والقول المقابل له لم يُصحّح^(١٠) فهو مرجوح، ولا يعارض المختار، وحيث لا معارض^(١١) فلا حاجة إلى الحمل كما لا يخفى، وحاصل ما فهم من كلام المشايخ أنّ في وجوب الكفارة بأكل الملح قولين:

أحدهما: الوجوب وهو المختار، وأطلقوا في ذلك فשמّل القليل والكثير.

الثاني: عدم الوجوب مطلقاً؛ لإطلاقهم^(١٢) ذلك^(١٣).

تحقيق: محمود نصار، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٠هـ، (ص ٨٧). الفتاوى البزائية، لابن البزاز الكردي (٤٦/١).

(١) مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٦٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص ١٥٤).

(٣) الفتاوى السراجية، لسراج الدين علي بن عثمان (٤٦/١).

(٤) صاحب البزائية: ابن البزاز الكردي، سبقت ترجمته (ص ٤٣).

(٥) في (ف، ط) (بحث). والصحيح (تجب)؛ لأنّه موافق لما في: البزائية. الفتاوى البزائية، لابن البزاز الكردي (٤٦/١).

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) الملتقط في الفتاوى الحنفية، ناصر الدين السمرقندي (ص ٨٧).

(٨) في (م، ف، ط) (بنا). والصحيح (لنا)؛ لأنّ الحاجة تعدّى باللام لا بالباء. والله أعلم.

(٩) في (ط) (الكنز). والصحيح (الكثرة). والله أعلم.

(١٠) في (أ، ف، م)، (لم يصح)، وفي (ط) (لم يصح) وهو الصحيح؛ لأنّ ضد الصحة البطلان وهو غير مراد. والله أعلم.

(١١) في (ف، ط) (معارضة). والصحيح (معارض)؛ لأنّ المعارض مذكر. والله أعلم.

(١٢) في (أ) (إطلاق)، وفي (م، ف، ط) (إطلاقهم) وهو الصحيح؛ لأنّ (الميم) عائدة على المشايخ وهو جمع، وهو الأوضح. والله أعلم.

(١٣) المحيط البرهاني في الفقه العماني، لابن مازة (٣٨٨/٢). درر الحكماء في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (٢٠٥/١).

وأما ما ذكره المصنّف من التّفصیل فلم أراه لغيره، وإن وجد فهو قولٌ ثالثٌ قائلٌ^(١) بالتّفصیل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: لِلأَبِ صَدَاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهِيَ بِكُرِّ بَالِغَةٌ لَا قَبْضُ مَا وَهَبَهُ الزَّوْجُ لَهَا إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: أطلقه فشمل ما إذا نَحْتَهُ أو لا، وليس كذلك فإنّه لا يملك قبض^(٢) مهر البالغة [مع نهيها؛ لأنّه لا يملك الأب قبض مهر البالغة]^(٣) إلا برضاها صريحاً أو دلالةً.

قال المصنّف في البحر^(٤): وإتّما يملك الأب قبض الصّدّاق برضاها دلالةً فيبراً^(٥) الزّوج بالدّفع إليه، ولهذا لا يملك مع نهيها، والجُدُّ كالأب كما في الخانيّة^(٦).

وفي الخلاصة^(٧): الأب إذا طلب مهر البنت^(٨) البالغة من الحَتَنِ له ذلك إلا إذا نَحْتَهُ البنت، وفي المنتقى^(٩): الزّوج إذا دفع المهر إلى الأب برىء، أمّا ليس للأب أن يأخذ الزّوج بالمهر إلا بالوكالة^(١٠) منها^(١١) انتهى.

(١) في (أ) (قابل)، وفي (م، ف، ط) (قائل) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لبعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٢٩٠/٤).

(٢) في (ف، ط) (فإنّه لا يملك الأب قبض)، وفي (أ، م) (فإنّه لا يملك قبض) بإسقاط كلمة (الأب) وهو الصّحيح؛ لأنّه لا يجوز أن يكون في الجملة الواحدة أكثر من فاعل. والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: بعض شروح الأشباه والنظائر. ينظر: غمز عيون البصائر، لشهاب الدّين الحسيني الحموي (٢٩٤/٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١١٨/٣).

(٥) (ن، ل، ١٦٥، ف).

(٦) فتاوى قاضي خان. سبقت ترجمته (ص ١١٥). فتاوى قاضي خان (١٩٢/١).

(٧) سبقت ترجمته (ص ٢٣٨).

(٨) (ن، ل، ٢٨٠، م).

(٩) المنتقى، في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمّد بن محمّد بن أحمد (ت: ٣٤٤) هـ، المقتول شهيداً، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال: بعض العلماء. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٨٥٢/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٣٧/٢).

(١٠) في (أ) (بوكالته)، وفي (م، ف، ط) (بوكالته)؛ وفي الخلاصة مذکور (بالوكالة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الخلاصة. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٧٢).

(١١) المصدر السّابق نفسه.

أقول: وأطلق المصنّف في الصّدّاق فشمّل المسمّى وغيره، والمنقول بخلافه، قال في الخلاصة: ولا يملك الأب قبض غير المسمّى^(١).

قال شمس الأئمّة الحلواني^(٢): هذا مذهب^(٣) أصحابنا، وقال المصنّف في البحر: وهذا كلّ إذا قبض الأب المسمّى، قال في الظهيرية: رجل تزوّج امرأةً بكرًا بالغةً على مهرٍ مسمّى ودفع إلى أبيها مهرها ضيعةً^(٤) فلمّا بلغها الخبر قالت: لا أرضى بما فعل الأب، يُنظرُ إن كان في بلدٍ لم يجر^(٥) التّعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجر؛ لأنّ هذا قبضٌ للمهر^(٦).

أقول: وأما قيّد المصنّف بقوله: بكرًا؛ لأنّه لو كانت ثيبًا لا يملك قبض المهر؛ لما في البحر عن المحيط: رجل قبض مهر ابنته من الزّوج ثمّ ادّعى عليه الرّدّ ثانيًا إن كانت المرأة^(٧) بكرًا لم يُصدّق إلاّ ببينة؛ لأنّ له حقّ القبض وليس له حقّ الرّدّ، وإن كانت ثيبًا صدّق؛ لأنّه ليس له حقّ القبض فإذا قبض بأمر الزّوج كان أمانةً للزّوج عنده فيُصدّق في ردّ الأمانة عليه كالمودّع إذا قال: رددت الوديعة انتهى^(٨).

أقول: وقد قدمنا عن المنتقى أنّه ليس للأب أن يأخذ الزّوج بمهرها إلاّ بالوكالة^(٩) منها^(١٠)، وهو مخالفٌ

(١) المصدر السّابق نفسه

(٢) سبقت ترجمته (ص ٢٦٨).

(٣) (ن، ل، ١٧٨، ط).

(٤) الضيعة: العقار والارض المغلة. قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، علاء الدين بن عابدين (٥٥٣/٧).

(٥) في (أ، ط، ف) (يجز)، وفي (م) (يجر) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الظهيرية. مخطوط: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري (اللوحة ٩٦).

(٦) المصدر السّابق نفسه.

(٧) (ن، ل، ١٨٠، أ).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١١٩/٣).

(٩) في (أ) (بوكلاته)، وفي (م، ف، ط) (بوكالته)، وفي الخلاصة مذکور (بالوكالة) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: الخلاصة. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٧٢).

(١٠) ينظر: الصفحة السابقة.

لما قبله من الخلاصة أنّ له الطَّلَب، ومخالفٌ لما في الذَّخيرة للأب المخاصمة مع الزَّوج في مهر البكر البالغة كما له أن يقبضه^(١) انتهى، فليتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: لَوْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ حَرَّمَ أَصُولَهَا وَفُرُوعَهَا^(٢) إِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَإِنْ أَنْزَلَ لَا إِلَى آخِرِهِ.]

(١) الذخيرة البرهانية، لابن مازة (٣/٣٧٢).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن المس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فمن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ولا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرّم عليها أصوله وفروعه، ومن مس أو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته، وإن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقّق: د. عصمت الله عناية الله محمّد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار ال، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٤/٣٢٧). بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٦٠-٢٦١).

واستدلوا بما يلي:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢].

وجه الدلالة: النكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر وكيف ما كان يجب القول بتحرّمهما جميعاً إذ لا تنافي بينهما كأنه قال عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]. عقداً ووطئاً.

من السنة: روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَثْمُهَا وَلَا ابْنَتُهَا)). الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، (٣/٤٨٠)، رقم (١٦٢٣٥). قال البيهقي: هذا الحديث من رواية: الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف. السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهما وغير ذلك، باب: الزنا لا يحرم الحلال، (٧/٢٧٥)، رقم (١٣٩٦٩). وقال ابن حجر: حديث ضعيف. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٩/١٥٦).

وجه الدلالة: فإذا كان التحريم واقعاً بالنظر، فبالوطء أحرى أن يقع؛ لأنّ أحداً لم يفرق بينهما.

المذهب الثاني: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس والمباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها أو قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/٥٨-٥٩). البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، المحقّق: قاسم محمّد

أقول: أطلقه فشمل المسَّ بشهوةٍ وبغير شهوةٍ، وليس كذلك، بل لا بدَّ أن يكون بشهوةٍ كما صرَّحوا به، وأطلق في المسوسة فشمل الحيَّة والميَّنة ولا تثبت بمسِّ الميَّنة.

قال **الوالد في منح الغفار**^(١): هذا إذا كانت حيَّةً مشتهاةً أمَّا إذا كانت غيرها أي الحيَّة المشتهاة وهي الميَّنة (أو)^(٢) الصَّغيرة التي لا تُشْتَهَى فلا تثبت الحرمة بها أصلاً^(٣).

فإن قلت: ما حدُّ المسِّ بشهوة^(٤)؟ قلت: المسُّ بشهوةٍ عند البعض أن يشتهي بقلبه ويتلذَّذ به، ففي النِّساء لا^(٥) [يكون]^(٦) (٧) إلا هذا، وأمَّا في الرِّجال فعند البعض أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً هو الصَّحيح^(٨).

النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٥٥/٩). روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنوري (١١٤/٧). المغني، لابن قدامة (١٢١/٧). الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي (١٨٧/٧). واستدلوا بما يلي:

بقوله تعالى: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وجه الدلالة: فأثبت الله تعالى الصهر في الموضوع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت بالزنا النسب لم يثبت به الصهر، ولأنَّه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه.

(١) سبقتم ترجمته (ص ١١٩).

(٢) ما بين قوسين سقط من جميع النسخ. والصَّحيح إثباتها؛ لأنَّه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. مخطوط: منح الغفار، للخطيب التُّمْرْتاشي (١/اللوحة ١٨١).

(٣) المصدر السَّابق نفسه.

(٤) في (أ، ط، م) (بالشهوة)، وفي (ف) (بشهوة) وهو الصَّحيح؛ لأنَّ ما بعده يدل عليه، والنكرة تفيد العموم. والله أعلم.

(٥) في (أ، ف) (ففي النساء ولا)، وفي (م، ط) (ففي النساء لا)، بإسقاط ال(الواو) وهو الصَّحيح؛ لأنَّ العبارة مذكورة في بعض معاجم اللغة. ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢١٢).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصَّحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنَّ العبارة مذكورة في بعض معاجم اللغة. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) في (ط) (يوجد). والصَّحيح (يكون)؛ لأنَّ العبارة مذكورة في بعض معاجم اللغة. ينظر: المصدر السَّابق نفسه.

(٨) المصدر السَّابق نفسه.

أقول: وأطلق المصنّف في المسرِّ فشمل ما إذا كان عمداً أو خطأً أو مكرهاً أو ناسياً، وهو كذلك كما في شرح الكنز للزبيعي^(١).

فإن قلت: هل يكفي الشّهوة من أحدهما أو لا؟ قلت: نعم وجود الشّهوة من أحدهما يكفي كما ذكره الزبيعي، فإن قلت: ما حدُّ المشتهاة؟ قلت: قال الزبيعي: قال أبو بكر محمد بن الفضل^(٢): بنتُ تسع سنينَ مشتهاةٌ من غير تفصيلٍ، وبنت خمسٍ وما دونها غير مشتهاةٍ من غير تفصيلٍ، وبنت ثمانٍ أو سبعٍ^(٣) أو ستٍ إن كانت ضخمةً^(٤) عبلّةٌ كانت مشتهاةً، وإلا فلا^(٥).

[قول الحشبي: وهو لطيفٌ حسنٌ إذ لا يكون الوطء في الدبر أدنى حالاً من مسّه^(٦) إلى آخره.]

أقول: قد ذكر مشايخنا أنّ العلة في ثبوت حرمة المصاهرة هو الوطء السبب للولد كما هو مشهورٌ، وفي كتبهم مذکور لا مجرد الوطء، والوطء الذي هو سببٌ للولد غير متحقّقٍ، بل متحقّقٌ عدمه هنا؛ إذ هذا المحلّ ليس بمحلٍّ للحرث والنسل، بل محلّ تضييع الماء، ومحلّ^(٧) الخبث والنجاسة.

قال المصنّف في البحر: وليفيد^(٨) أنّه لا بد أن يكون في الثبيل؛ لأنّه لو وطئ المرأة في الدبر فإنّه لا يثبت حرمة المصاهرة وهو الأصحُّ؛ لأنّه ليس بمحلّ الحرث فلا يُفضي^(٩) إلى الولد كما في الذخيرة^(١٠)، وسواءً

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيعي (١٠٧/٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص ١٤٨).

(٣) في (ف) (تسع). والصحيح (سبع)؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيعي (١٠٧/٢-١٠٨).

(٤) في (أ، ف، م) (إذا كانت ضخمة)، وفي (ط) (إن كانت ضخمة) باستبدال إذا، ب(إن)، وهو الصحيح؛ لأنّه موافق لما في: التبيين. المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) وتتمتها: وهو تثبُّت به الحرمة فلأن تثبُّت فيه أولى إذ فيه مسٌّ وزيادة. مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدين الغزي (اللوحة ١٤٧).

(٧) (ن، ل، ٢٨١، م).

(٨) في (ف) (ليقيد). والصحيح (ليفيد)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٦/٣).

(٩) في (م) (يقضي). والصحيح (يفضي)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.

(١٠) الذخيرة البرهانية، لابن مازة (٤٥٢/٣).

كان بصبي^(١) أو امرأة^(٢) كما في غاية البيان^(٣)، وعليه [الفتوى]^(٤) كما في الواقعات^(٥)؛ ولأنه لو وطئها فأفضاها لا تحزم عليه أمها؛ لعدم تيقن^(٦) كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه، وأورد عليهما أن الوطء في المسألتين وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما أقوى منه وأجيب: بأن العلة هو الوطء السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سبباً [لهذا]^(٧) الوطء، ولم يتحقق في الصورتين^(٨) انتهى.

- (١) في (ط) (لصي). والصحيح (بصي)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٦/٣).
- (٢) في (م) (و). والصحيح (أو)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (٣) غاية البيان ونادرة الأقران، للإمام، قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، وهو شرح الهداية للإمام المرعشي، قال فيه: قد إشمس مني، بمصر أن أشرح: الهداية، فشرعت حين جاوزت الثلاثين، بعقد البنصر، مع رفع الوسطى والخنصر، بشرط أن أحل مشكلات الهداية، لفظاً، ومعنى. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين (٨٣٩/١).
- مخطوط: غاية البيان ونادرة الأقران، للإمام، قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، موقع أرشيف، الناسخ: علي بن أحمد بن حسن الطوخي، تاريخ النسخ: ٩٩٥هـ، (٢/اللوحة ٨).
- (٤) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٦/٣).
- (٥) الواقعات الحسامية، للمصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)، جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند، ورثب الكتاب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب كالنوازل. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٩٩٨/٢).
- لآلي الحار في تخريج مصادر رد المختار، لؤي بن عبد الرؤوف (٤٢٣/١).
- من خلال البحث ضمن الكتب المتوفرة لدي، والبحث ضمن الشبكة العنكبوتية لم أجد كتاب الواقعات الحسامية محققاً أو مطبوعاً، ولكن وجدت المسألة قد نقلها ابن نجيم في كتابه البحر الرائق عن الواقعات: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٠٦/٣).
- (٦) في (ف) (تيقنه). والصحيح (تيقن)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.
- (٧) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.
- (٨) المصدر السابق نفسه.

أقول: وفي **جواهر الفتاوى**^(١): رجلٌ لاط مع ابنة امرأته لم تحرم عليه امرأته، فإنما^(٢) اللّمس والنّظر إنّما يوجبان حرمة المصاهرة إذا^(٣) لم يتّصل به الإنزال؛ [لأنّه إذا أنزل خرج من أن يكون سبباً للجزئية والبعضية، وهذا الفعل [وإن لم ينفك عن اللّمس لكن اتّصل به الإنزال] ^(٤) [ولأنّ الفعل^(٥)] ^(٦) في هذا المحلّ الخبيث لا يوجب الحرمة؛ لأنّه ليس بمحلّ البذر والنّسل فلا يكون سبباً لثبوت الحرمة، وحقيقة الفقه ما ذكرنا، وهو أنّ اللّمس إنّما يوجب الحرمة لكونه سبباً للجزئية والبعضية، فإذا اتّصل به الإنزال خرج من أن يكون سبباً، هكذا ذكر وهو الصّحيح، وهذا القول اختيار الشّيخ الإمام البزدوي^(٧) والشّيخ شمس الأئمة السرخسي في شرح الزّيادات^(٨) [انتهى. أقول: ومفاد كلامه هذا أنّ الإنزال]^(٩) إذا لم يتّصل به ثبت^(١٠) الحرمة؛ لوجود اللّمس.

(١) سبقت ترجمته (ص ٢١٢).

(٢) في (م، ف، ط) (فإن). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٣) في (أ، ف، م) (إذ)، وفي (ط) (إذا) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: جواهر الفتاوى. مخطوط: جواهر الفتاوى، للكرماني (اللوحة ٤١).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصّحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنّه موافق لما في: جواهر الفتاوى. المصدر السّابق نفسه.

(٥) في (م) (العقل). والصّحيح (الفعل)؛ لأنّه ليس للعقل معنى في سياق الجملة. ولأنّه موافق لما في: مخطوط: جواهر الفتاوى. المصدر السّابق نفسه.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: جواهر الفتاوى. المصدر السّابق نفسه.

(٧) سبقت ترجمته (ص ٦٣). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت)، (٢/٢٢٧).

(٨) الزّيادات في فروع الحنفية، للإمام محمّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، وله زيادة الزّياد، وذكر العلماء عدة روايات في سبب

تأليفه ومنها: أنه كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمّداً يشقُّ عليه تخريج هذه المسائل فبلغه، فبناه مفرعاً على كل مسألة باباً وسماه الزّيادات: أي زيادة ما أملاه أبو يوسف، ومنهم من يرى أنها إضافات للجامع الكبير. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٩٦٢/٢). هدية العارفين، لإسماعيل بن محمّد أمين (٨/٢).

النكت، لشمس الأئمة أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وقد أملى السرخسي نكت زيادة الزّيادات وهو محبوس في السجن، فهو شرح لزيادات الزّيادات لا للزيادات فليتنبه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٩٦٢/٢). لآلئ الخار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (١/١٩١-١٩٢).

المبسوط، للسرخسي (٢٠٨/٤)، (٧٦/٩). مخطوط: جواهر الفتاوى، للكرماني (اللوحة ٤١).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والإثبات أولى؛ لزيادة الإيضاح. والله أعلم.

(١٠) وفي (ط) (إذا لم يتصل به لا يثبت)، وفي (أ، ف، م) (إذا لم يتصل به ثبت)، بإسقاط (لا)، وماضي (ثبت). وهو الصّحيح؛

[قول المصنّف: لِلْمَوْكَلِ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ بِالطَّلَاقِ، وَلَوْ وَكَّلَهَا بِطَلَّاقِهَا لَا، لِأَنَّهُ تَمْلِكُهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ
وَالْعَتَاقُ وَالْإِبْرَاءُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّكَاخُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ الْمَعْنَى بِالتَّلْقِينِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: أطلق المصنّف في وقوع الطّلاق فشمّل قضاءً و^(١)ديانةً، وقد صرّح في الخلاصة^(٢) بأنّه يقع قضاءً لا ديانةً، قال: قالت لزوجها: اقرأ عليّ اعتدي أنت طالق ثلاثاً ففعل طلقت ثلاثاً في القضاء لا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو، بخلاف الهازل فإنّه يقع عليه قضاءً وديانةً؛ لأنّه مكابّر باللفظ فيستحقّ التّعليظ^(٣).

أقول: وقوله والإبراء: يخالفه ما نقله هو في البحر^(٤) عن الخانيّة: من أنّ البيع والإبراء لا يصحّان^(٥)، وما في البرازيّة: من أنّ المديون لو لقن الدائن الإبراء بلسان لا^(٦) يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى^(٧).

أقول: وفي البرازيّة قبيل هذا لقنه الطّلاق - بالعربيّة وهو لا يعلم - أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهو لا يعلم، قال الفقيه أبو الليث^(٨) (٩): لا يقع ديانة^(١٠)، وقال مشايخ

لأنّ النظر إلى الفرج إنّما يثبت به حرمة المصاهرة إذا لم يتصل به الإنزال، أمّا إذا اتصل تثبت به الحرمة. فتاوى الأنقروية، محمد بن الحسين الأنقروي شيخ الإسلام الرومي الحنفي (ت: ١٠٨٩هـ)، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط)، (٤٤/١).

(١) في (ف، ط) (أو). والصّحيح (و)؛ لأنّه شمل الجميع (قضاء وديانة) دون التخيير. والله أعلم.
(٢) (ن، ل، ١٧٩، ط).

(٣) مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد البخاري (اللوحة ٨٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٧٧/٣).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢١٦/١)، (١٤٠/٣).

(٦) في (م، ف، ط) (بلسان ولا)، وفي (أ) (بلسان لا) بإسقاط (الواو) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: البرازية. الفتاوى البرازية، لابن البزاز الكردي (٣٧/٢).

(٧) المصدر السّابق نفسه.

(٨) سبقته ترجمته (ص ٦٢).

(٩) (ن، ل، ١٨١، ف).

(١٠) ذكر السمرقندي هذه المسألة في كتابه فقه النوازل وقال: يقع الطلاق ولم يفرق بين وقوعه ديانة أو غيره. فتاوى النوازل، الإمام الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمّد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٥، (ص ٢١٦).

أَوْزَجَنْدَ^(١): لا يقع أصلاً؛ صيانةً لأُملاك النَّاسِ عن الإبطال بالتَّلبيس، وكما إذا باع^(٢) أو اشترى بالعربي وهو لا يعلم، وبعض فرَّقوا بين البيع والشِّراء والطلاق والعتاق والخلع باعتبار أنَّ للرضاء أثراً في وجود البيع^(٣) (لا)^(٤) الطَّلَاق، والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون إلا بالتَّسليم، وكذا لو لُقِّنت الخلع وهي لا تعلم، وقيل: يصحُّ الخلع بِقَبُولِهَا^(٥).

[قول المصنّف: لَوْ أَضَافَهُ إِلَى فَرَجِهِ عَتَقَ، لَا إِلَى ذَكَرِهِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: ما ذكره المصنّف هو ظاهر الرواية كما في الخانيّة قال فيها: لو قال فرجك حرٌّ للعبد أو للامة: عَتَقَ، بخلاف الذِّكْرِ في ظاهر الرواية^(٦) انتهى.

وفي المجتبى^(٧): قال لعبد فرجك حرٌّ: عَتَقَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد^(٨) روايتان^(٩) انتهى. لكنَّ صَحَّحَ عدم العتق، والله أعلم^(١٠).

(١) أَوْزَجَنْدَ: بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال: أَوْزَجَنْدَ، وخبّرت أن كند بلغة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر. وأوزكند آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب، ولها سور وقهندز وعدة أبواب وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة، منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي أبو الحسن الأوزكندي. معجم البلدان، للحموي (٢٨٠/١). أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لابن سباهي زاده (ص ١٨٠).

(٢) (ن، ل، ١٨٠، أ).

(٣) كلمة (البيع) سقطت من جميع النسخ. والصَّحِيحُ إثباتها؛ لأنَّه موافق لما في: البزازية؛ ولأنَّه لا يتم المعنى إلا بها. العبارة هي: أن للرضا أثراً في وجود البيع لا الطلاق، والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون إلا بالتسليم. ينظر: الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردي (٣٧/٢).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف) وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه موافق لما في: البزازية. ينظر: المصدر السَّابِقُ نفسه.

(٥) المصدر السَّابِقُ (٣٦/٢-٣٧).

(٦) فتاوى قاضي خان للإمام، فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني (ت: ٥٩٢)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدوي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م، (٥١٢/١).

(٧) سبقت ترجمته (ص ١٣٠).

(٨) (ن، ل، ٢٨٢، م).

(٩) المجتبى شرح مختصر القدوري، لنجم الدين الزاهدي (١٩٥/٣).

(١٠) قال الحدادي في الجوهرة النيرة: وإن قال لعبد ذكرك حر أو فرجك حر فالصَّحِيحُ لا يعتق. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٩٦/٢).

أقول: فعلم [أنَّ] (١) ما (٢) ذكره المؤلّف (هو) (٣) ظاهر الرواية كما علمت من عبارة الخانية، وعبارة المحبّي تفيد أنّ العتق بذلك عند أبي حنيفة قولاً واحداً (٤)، والشّارع الكريم مُلتفتٌ (٥) إلى فكِّ الرّقاب فينبغي اعتماد ما ذكره المؤلّف من العتق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المحبّي: فقد انحلتّ اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك (٦) إلى آخره.]

أقول: تقريره أنّ اليمين قد انحلتّ؛ لوجود الشّراء الفاسد لكنّ لا يعتقُ العبد؛ لعدم الملك، أقول: قد أطلق الفاضل المحبّي في عدم عتق العبد في الشّراء الفاسد فشمّل ما إذا كان العبد في يد البائع أو في يد المشتري، وليس كذلك بل المسألة فيها تفصيلٌ فإنّه إذا اشترى عبداً شراءً فاسداً وعلّق (٧) عتقه بالشّراء إمّا أنّ يكون في يد بائعه أو في يد المشتري، وإذا (٨) كان في يد المشتري إمّا أنّ يكون حاضراً أو غائباً في بيته ونحوه، فأما إذا كان في يد البائع فلا يُعتق؛ لأنّه على ملك البائع، وإنّ كان في يد المشتري وهو حاضرٌ عنده وقت العقد يعتق؛ لأنّه صار قابضاً (له) (٩) عقب (١٠) العقد فملكه، وإنّ كان غائباً في بيته ونحوه فإنّ (كان) (١١)

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه أقوى في الدلالة، وليس فيه ركافة كما في النسخ (ف، ط). والله أعلم.

(٢) في (ط) (مما). والصّحيح (ما)؛ لأنّها اسم (أنّ) ولا تعدّى بالميم، وأراد الكل ولم يرد البعض. والله أعلم.

(٣) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّها مؤكدة. والله أعلم.

(٤) في (م) (واحد). والصّحيح (واحداً)؛ لأنّها صفة (قولاً)، حيث تتطابق حركة إعراب الصفة مع حركة إعراب الموصوف. والله أعلم.

(٥) في (م، ف، ط) (متلفت). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٦) وتتمتها: فإذا اشترى صحيحاً لا يحنث؛ لعدم بقاء اليمين، وفي النكاح لا يحنث بالفاسد، وإنّما يحنث بالنكاح الصّحيح على القول الصّحيح فإذا تزوّج فاسداً لم تنحلّ اليمين لعدم وجود شرطها، إذ شرطها تزوج صحيح..... إلخ. مخطوط: تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشرف الدين الغزي (اللوحة ١٤٩).

(٧) في (ط) (علقه). والصّحيح (علّق). والله أعلم.

(٨) في (ط) (إن). والأولى (إذا)؛ لأنّها ظرف لما يستقبل من الزمن، والمحبّي يفترض المسائل افتراضاً. والله أعلم.

(٩) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. مخطوط: منح الغفار، للخطيب التّمرتاشي (١/اللوحة ٣٠٧).

(١٠) في (أ، ط، م) (عقيب)، وفي (ف) (عقب) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. المصدر السّابق نفسه.

(١١) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصّحيح؛ لأنّه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. المصدر السّابق نفسه.

مضموناً بنفسه كالمغصوب يعتق؛ لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانةً أو مضموناً بغيره كالرهن لا يُعتق؛ لأنه (لا) (١) يصير قابضاً عُقِيب (٢) العقد كذا في مَنَحِ الْغَفَّار (٣).

أقول: وقد ذكر المحشِّي أنه يحنث في البيع بالصَّحِيح والفاسد لا بالباطل، وجعل ذلك وجه عدم عتق العبد وجعله تقرير كلام المصنِّف، وكلام المصنِّف إنما هو في صورة تعليق العتق بالشِّراء لا بالبيع (٤) فكان يقول: وتقريره أنه يحنث في الشِّراء بالصَّحِيح والفاسد إلى آخره، والحكم في الشِّراء كالبيع، قال الشَّيخ الوالد في مَنَحِ الْغَفَّار شرح تنوير الأبصار: [و] يحنث الخالف في المسألتين بالبيع والشِّراء بالفاسد (٥).

أقول: ولم يذكر المحشِّي الموقوف، و[حكمه] (٧) حكم الفاسد في الحنث كما في تنوير الأبصار (٨).

(١) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصَّحِيح؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. المصدر السَّابِق نفسه.

(٢) في (ف) (عقب). والصَّحِيح (عقِيب)؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. المصدر السَّابِق نفسه.

(٣) المصدر السَّابِق نفسه.

(٤) في (أ) (البيع)، وفي (م، ف، ط) (بالبيع) وهو الصَّحِيح؛ لأنه ينبغي أن يعدى المعطوف بالحرف الذي عدى به المعطوف عليه. والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: منح الغفار. مخطوط:

مَنَحِ الْغَفَّار، للخطيب التُّمْرَتَاشِي (١/اللوحة ٣٠٧).

(٦) المصدر السَّابِق نفسه.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصَّحِيح ما أثبت من (أ، ف، م). والله أعلم.

(٨) تنوير الأبصار وجامع البحار، للخطيب التُّمْرَتَاشِي (ص ١٧٦).

المطلب الخامس: الفن السابع: الحكايات والمُراسلات.

[قول المصنّف: لَمَّا جَلَسَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلتَّدْرِيسِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ خَمْسِ مَسَائِلَ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: الظاهر من حال أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى وزهده؛ أنه إنما أرسل له ذلك الرجل ليتحقق حاله^(١) وصلاحيته للتدريس، ولينبهه أبا يوسف على أنه كان ينبغي له أن يستأذنه في التدريس؛ رعاية لحق الشيخ والأستاذ، فإن الشيخ له على تلميذه بعض الحقوق،^(٢) ذكرها المشايخ كصاحب الخلاصة وغيره.

قال في الخلاصة: قال الزندوستي^(٣): سألت الإمام^(٤) عن حق العالم على الجاهل والأستاذ على التلميذ قال: كلاهما واحدٌ وهو ألا يفتتح^(٥) الكلام قبله، ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه، ولا يُرَدُّ عليه كلامه، ولا يتقدّم عليه في مشيه، الكل في الروضة^(٦) انتهى.

فإن قلت: ما المراد بالعالم هنا، وفي قولهم: لا تقبل شهادة الجاهل على العالم؟ قلت: المراد به: من

(١) في جميع النسخ (ذلك الرجل إلا ليتحقق حاله)، بإثبات (إلا)، والأولى اسقاطها؛ لأنها إما أن تكون زائدة أو أنه حذف نفي قبلها؛ لأن الصياغة بهذا الشكل فيها ركاكة. والله أعلم.

(٢) في (ف، ط) (وذكرها المشايخ)، وفي (أ، م) (ذكرها المشايخ) بإسقاط (و) وهو الصحيح؛ لأنه ليس في سياق العطف. والله أعلم.

(٣) في (أ، ف، م) (الزندوسي)، وفي (ط) (الزندوستي)، وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: الخلاصة. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد (اللوحة ٢٤٨). وقد يقال: الزندوستي كما في كشف الظنون. وذكر في الفوائد البهية باسم: الزندوستي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٩٢٨). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٢٥). سبقت ترجمته (ص ١٧٤).

(٤) يقصد بالإمام في هذا الموضع: الشيخ أبا محمد عبد الله بن الفضل. مخطوط: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، حسين بن يحيى البخاري الزندوستي الحنفي (ت: ٣٨٢هـ)، موقع الألوكة، تاريخ النسخ: من القرن الثاني عشر هجري تقديراً (اللوحة ٩).

(٥) في (ف، ط) يفتح. والصحيح (يفتح)؛ لأنه موافق لما في: مخطوط: الخلاصة. مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد (اللوحة ٢٤٨).

(٦) روضة العلماء ونزهة الفضلاء للزندوستي. سبقت ترجمته (ص ١٧٩)، مخطوط: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، حسين بن يحيى البخاري (اللوحة ٩). مخطوط: خلاصة الفتاوى، للطاهر بن عبد الله الرشيد (اللوحة ٢٤٨).

يستخرج المعنى من التركيب كما لا يخفى كما صرحوا به^(١)، وقالوا في الفقيه كما في القنية: هو الذي يدقق النظر في مسائل الشرع^(٢)، وإن كان^(٣) يعلم ثلاث مسائل مع أدلتها ويدخل في الوصية للفقيه^(٤)، لكن في شرح الوهبانية لشيخ الإسلام ابن الشحنة^(٥): ورأيت بطرة نسختي من القنية منسوبة^(٦) إلى المحيط^(٧) (٨) عن الفقيه أبي جعفر^(٩) قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب^(١٠)، وقال ابن وهبان: وداري ثلاث في الفقهة داخل^(١١)، وفي شرح الوهبانية: ونص مالك في

(١) في (أ، م) (كما يحق وينبغي كما صرحوا به)، وفي (ط، ف) (كما لا يخفى كما صرحوا به). الجملتان جائزتان، ولكن الأولى ما أثبت من (ف، ط)؛ لأنه أقرب للمعنى ومتعلقة بالسياق أفضل. والله أعلم.

(٢) في (م) (الشروع). والصحيح (الشرع). والله أعلم.

(٣) (ن، ل، ١٨٠، ط).

(٤) مخطوط: قنية المنية، لنجم الدين الزاهدي (اللوحة ٢١٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص ٣٩).

(٦) في (ف، ط) (منسوب). والصحيح (منسوباً)؛ لأنه موافق لما في: تفصيل عقد الفرائد. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، لعبد البر محمد بن الشحنة (٢٢٢/٢).

(٧) المحيط الرضوي، لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي (ت: ٦٧١هـ)، وهو ثلاث نسخ كما ذكره ابن الحنائي الأولى كبرى وهي المشهورة، والمرادة بالمحيط إذا أطلق غالباً، والثانية وسطى، والثالثة الصغرى. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٢٠/٢). لآلي المحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف (٣٢٣/١).

(٨) (ن، ل، ٢٨٣، م).

(٩) أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني إمام كبير من أهل بلخ (ت: ٣٦٢هـ)، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء، حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات وشرح العضلات وكشف الغوامض، تفقه على أستاذه: الأعمش، وتفقه عليه: نصر بن محمد أبو الليث الفقيه. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله (٦٨/٢). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٧٩).

(١٠) تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، لعبد البر محمد بن الشحنة (٢٢٢/٢).

(١١) تكملته: وداري ثلاث في الفقهة داخل ومن جُنَّ في المرضي يعد ويذكر. المنظومة الوهبانية، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد الدمشقي (ت: ٧٦٨هـ)، المحقق: عبد الجليل العطا البكري، مكتبة الفجر - دمشق، ١، ١٤٢١هـ، كتاب الوصايا، البيت: ٩٠٢، (ص ٢١٨).

كتابه أن من أوصى للعقلاء ينصرف إلى العلماء الزاهدين؛ لأنهم [هم] ^(١) العقلاء في الحقيقة ^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: والظاهر أن المراد بالجاهل: هو الذي ترك الاشتغال بالقدر الواجب عليه مع تمكنه في ذلك فإنه يفسق بذلك، وحيث فسق [لا تقبل شهادته لا على العالم ولا على غيره] ^(٣) فإنه ^(٤) ترك العلم الواجب عليه (الذي) ^(٥) هو حياته.

[قول المصنّف: وصيّة الإمام الأعظم لأبي يوسف رحمه الله إلى آخره.]

أقول: المراد بالإمام: صاحب مذهبنا وهو الثعمان بن ثابت بن زوطى، وفي نسخة مكان زوطى المرزبان، قد أدرك آخر عهد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، حمله أبوه إليه وهو صغير، وقد دعا له بالبركة وقد صحَّ أنه سمع الحديث الشريف من ^(٦) سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي التجنيس والمزيد (وصحَّ عنه) ^(٧) أنه ^(٨) يعني أبا حنيفة كان من التابعين، حيث روى عن عدّة من الصحابة الطاهرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين منهم: أنس ^(٩) بن مالك، وعبد الله [بن] ^(١٠) جزء ^(١١)،

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لأنه موافق لما في: تفصيل عقد الفرائد. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، لعبد البر محمد بن الشحنة (٢٢٢/٢).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، م)؛ لتمام المعنى ولقوة الاستدلال. والله أعلم.

(٤) في (أ، م) (فإن)، وفي (ف، ط) (فإنه) وهو الصحيح؛ لأنه بالضمير (هـ) تمت الجملة، وبغيره يسقط الخبر ولا يتم المعنى. والله أعلم.

(٥) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط). يجوز الوجهان. والله أعلم.

(٦) في (ط) (عن). والصحيح (من)؛ لأن السماع يتعدى ب(من) لا(عن). والله أعلم.

(٧) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: التجنيس والمزيد. التجنيس والمزيد، لرهان الدين المرغيناني (٨٦/١).

(٨) في (ف، ط) (أي). والصحيح (أنه)؛ لأنه موافق لما في: التجنيس والمزيد. المصدر السابق نفسه.

(٩) في (ف، ط) (قيس). والصحيح (أنس)؛ لأنه موافق لما في: التجنيس والمزيد. المصدر السابق نفسه.

(١٠) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لأنه موافق لما في: التجنيس والمزيد. المصدر السابق نفسه.

(١١) في (أ) (حر)، وفي (ف، ط) (خير)، وفي التجنيس والمزيد مذكورة (جزء) وهو الصحيح؛ لأنه موافق لما في: التجنيس والمزيد.

المصدر السابق نفسه. عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عسم بن عمرو بن عويج بن

ومنهم^(١): زيد بن (٢) عبد الله (٣) (وعبد الله) (٤) بن أبي أوفى^(٥)، وواثلة بن (٦) الأسقع^(٧)، وعائشة بنت عجرة^(٨) انتهى^(٩).

عمرو بن زيد الزبيدي رضي الله عنه (ت: بعد الثمانين)، سكن مصر، وتوفي بها، هو ابن أخي محمية ابن جزء الزبيدي، روى عنه جماعة من المصريين منهم: يزيد بن أبي حبيب، هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنه. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٨٨٣/٣).

(١) (ن، ل، ١٨٢، أ).

(٢) في (ف) (ابن). والصحيح (بن)؛ لأنَّ ألف (ابن) تحذف إذا وقعت بين اسمين الثاني أب للأول. والله أعلم.

(٣) من خلال البحث لم يذكر أحد أنَّ (زيد بن عبد الله) من الذين لقيهم الإمام رحمه الله، ولم أدر أي (زيد) يقصد. قال ابن كثير: وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة وهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد رضي الله عنه. البداية والنهاية، لابن كثير (٤١٦/١٣). وفي وفيات الأعيان: وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه. وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٠٦/٥). قال الذهبي: رأى أنس بن مالك غير مرة. تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٢٦/١).

(٤) ما بين قوسين مثبت من (ف، ط) وهو الصحيح؛ لأنَّه موافق لما في: التجنيس والمزيد. التجنيس والمزيد، لبرهان الدين المرغيناني (٨٦/١).

(٥) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، الفقيه، المعمر، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (ت: ٨٦ وقيل: ٨٨)، من أهل بيعة الرضوان، روى عنه: إبراهيم بن مسلم الهجري، وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ انتقل إلى الكوفة، وكان خاتمة من مات بالكوفة من الصحابة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٨٧٠/٣). سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٠/٣).

(٦) في (أ) (ابن)، وفي (م، ف، ط) (بن) وهو الصحيح. لأنَّ ألف (ابن) تحذف إذا وقعت بين اسمين الثاني أب للأول. والله أعلم.

(٧) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى رضي الله عنه (ت: ٨٣هـ)، من بني كنانة، كان ينزل ناحية المدينة، ثمَّ وقع الإسلام في قلبه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فاسلم وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، وكان من أهل الصفة، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام، وكان ينزل بيت المقدس ومات بها. وكان يشهد المغازي فيمر بدمشق وحمص. الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٦/٧). الإصابة في تمييز الصحابة، لابن عبد البر (٤٦٢/٦).

(٨) عائشة بنت عجرة أم الحجاج الجدلبيّة رضي الله عنها، روت عن: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وروى عنها: قيس بن مسلم.

الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٥٣/٨).

(٩) التجنيس والمزيد، لبرهان الدين المرغيناني (٨٦/١).

مات الإمام سنة خمسين ومائة، وفيها ولد الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ولد بغزة هاشم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قول المصنّف: لَا تَشْرَبْ مِنَ السِّقَايَاتِ وَلَا مِنْ أَيْدِي السَّقَائِينَ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى الْحَوَانِيتِ وَلَا تَلْبَسْ الدِّيَبَاجَ وَالْحُلِيَّ وَأَنْوَاعَ الْإِبْرَيْسَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الرُّعُونَةِ إِلَى آخِرِهِ.]

أقول: لعلّ وجه ذلك أنّ السِّقَايَاتِ يشرب منها كلُّ النَّاسِ، فربّما شرب منها نجسُ الفم، وربّما غمس نجس اليد يده في ذلك الماء القليل أو غمس صغيرٌ يده فيه، فإن قلت: هل يجوز التَّوضُّؤُ من السِّقَايَاتِ أم لا؟ قلت: قال المصنّف في بجره في كتاب الوقف: وفي التَّوضُّؤُ من السِّقَايَةِ^(١) إذا اتَّخَذَهَا لِلشُّرْبِ اختلافُ المشايخ، ولو اتَّخَذَهَا لِلوَضُوءِ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، وفي الإسْتِقَاءِ^(٢) من السِّقَايَةِ وإِسْقَاءِ الدَّوَابِّ اختلافٌ والأصحُّ أنّه لا يجوز [إلا] ^(٣) الاستقاء^(٤) للشُّرْبِ إذ كان قليلاً؛ لأنّه في معنى الشُّرْبِ^(٥).

[قول المصنّف حكاية عن الإمام: وَاطْلُبِ الْعِلْمَ أَوَّلًا ثُمَّ اجْمَعْ الْمَالَ مِنَ الْحَالِلِ. ثُمَّ تَزَوَّجْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الْمَالَ فِي وَقْتِ التَّعَلُّمِ عَجَزْتَ عَنْ طَلْبِ الْعِلْمِ.]

أقول: لقد نصح رحمه الله سبحانه وتعالى [واعلم] ^(٦) أنّ تعلم القدر المحتاج إليه فرض عينٍ على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ^(٧)، والعلم نورٌ، والاشتغال به عبادة، قال في البرازية: طلب العلم والفقّه إذا صحّت النية أفضل من جميع أعمال البر^(٨)، وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم وشرف وكرم: ((إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَكَثِيرُ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ كَالرَّمْلِ عَلَى الْوَجْهِ))

^(١) في (ف) (السقايات). والصحيح (السقاية)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٧٥/٥).

^(٢) في (م، ف) (الاستقاء). والصحيح (الاستقاء)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.

^(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.

^(٤) في (م، ف) (الاستقاء). والصحيح (الاستقاء)؛ لأنّه موافق لما في: البحر الرائق. المصدر السابق نفسه.

^(٥) المصدر السابق نفسه.

^(٦) ما بين معكوفتين سقط من (م). والصحيح ما أثبت من (أ، ط، ف)؛ لإتمام المعنى. والله أعلم.

^(٧) (ن، ل، ١٦٧، أ).

^(٨) مخطوط: الفتاوى البرازية، لابن البراز الكردي (اللوحة ٣٥٢).

الْعَمَلُ مَعَ الْجَهْلِ قَلِيلٌ^(١).

قال العلامة في فصوله: فمن فرائض الإسلام تعلّم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، وإخلاص عمل الله عزّ وجلّ، ومعايشة عباده، [و]^(٢) فرضٌ على كلّ مسلمٍ مكلفٍ ومكلفٍ بعد تعلّمه^(٣) علم الدّين والهداية تعلّم علم الوضوء والغسل والصّلاة والصّوم، وعلم الزّكاة لمن له نصابٌ، والحجّ لمن وجب عليه، وعلم البيوع على التّجار فرض ليحتزوا عن الشّبهات والمكروهات في التّجارة وسائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكلُّ من اشتغل بشيءٍ يفترض [عليه]^(٤) علمه ومحكمه^(٥)؛ ليمتنع عن الحرام فيه فلا يسقط^(٦) بتعلّم أحدٍ عن غيره إلى أن قال: فينبغي لطالب العلم أن يختار من العلم أحسنه، وما يحتاج إليه من أمور دينه في الحال، ثمّ ما يحتاج إليه في المال، ويُقدّم [علم]^(٧) التّوحيد؛ ليعرف الله سبحانه وتعالى بالدليل؛ لأنّ إيمان المقلّد وإن كان صحيحاً [عندنا]^(٨) لكنّ يأثم بترك الاستدلال، وأنّ العلم الذي يبلغ به المرء درجة الاجتهاد والفتوى ففرض كفاية، وأمّا تعلّم العلم؛ ليعلّم غيره كفقيرٍ تعلّم علم الزّكاة والحج، ونحو ذلك لتعليم من وجب عليه، ومن أراد تعلّمه

(١) مسند الشهاب، أبو عبد الله محمّد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، المحقّق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، باب: إن قليل العمل مع العلم كثير، (١٢١/٢)، رقم (١٠١٥). في سنده سعيد بن سنان الحمصي، ضعفه مجموعة من العلماء منهم: الإمام: أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، والجوزجاني: أخاف أن يكون أحاديثه موضوعة. ينظر: المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانيّة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقّق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتّوزيع - دار الغيث للنشر والتّوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ، (٧٨/١٠). فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمّ المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦، (٤٠١/٦).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ط)، والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ من باب عطف الجمل على بعضها. والله أعلم.

(٣) في (أ) (تعلم)، وفي (م، ف، ط) (تعلمه) وهو الصّحيح؛ ليخص بذلك المسلم. والله أعلم.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط)، والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ للتخصيص. والله أعلم.

(٥) في (أ، ف، م) (يحكمه)، وفي (ط) (محكمه) وهو الصّحيح؛ ليخرج بذلك المتشابه. والله أعلم.

(٦) (ن، ل، ٢٨٤، م).

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م)؛ لأنّه يتحدّث عن أنواع العلم، وعلم التوحيد منها. والله أعلم.

(٨) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، م)؛ للخلاف في المسألة. والله أعلم.

فِيَسْتَحَبُّ، [فَتَعْلَمُهُ] ^(١) بِنِيَّةِ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنَ التَّعْلُمِ ^(٢) بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ)) ^(٣)، وَقَالَ أَيْضاً: ((مَنْ عَلَّمَ عَبْدًا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مَوْلَاةٌ)) ^(٤) هَكَذَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْشَدَ يَعْقُوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ فِيهِهِ النَّجَاةُ وَالْحَيَاةُ، أَسْأَلُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ الرَّحِيمِ مُسْتَشْفِعاً بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبَ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ، وَيَطِيلَ عَمْرِي فِي عِبَادَتِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَيَسْكُنَنِي ^(٥) فِي الْآخِرَةِ فِي فِرْدَوْسِ جَنَّتِهِ بِفَضْلِهِ الْوَاسِعِ وَكَرَمِهِ الْعَمِيمِ وَرَحْمَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِمَامِ، وَعَلَى النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْفَرْدِ الْجَامِعِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَلَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ وَالْفَضْلُ لِلَّهِ وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى طَبَقِ الْمُرَادِ بِمَا حَوَى بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَلِّ وَبَيَانِ وَجَوَابِ وَإِبْرَادِ، فَلَكُمْ سَهْرَتٌ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدُّجَا ^(٦) وَالذِّيَاجِر ^(٧)، وَتَصَفَّحَتْ صَحَائِفَ الْكُتُبِ النَّفِيسَةِ وَالذَّخَائِرِ، وَغُصَّتْ بِحَارِ الْأَفْكَارِ لَطْلُبِ الْجَوَاهِرِ،

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ف، ط). والصحيح ما أثبت من (أ، م)؛ لأنه بالفاء يبنى حكماً على حقيقة. والله أعلم.

(٢) في (ف، ط) (التعليم). والصحيح (التعلم)؛ لأنَّ التعلم لنفسه والتعليم لغيره، والسياق لنفسه. والله أعلم.

(٣) لم أجدّه ضمن كتب الحديث بأنه مروى عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما قولاً مأثوراً عن ابن عباس ؓ. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخِرَاسَانِي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، باب: فضل العلم خير من فضل العبادة (ص ٣٠٥)، رقم (٤٥٩). ولكن وجدته بلفظ آخر موقوفاً على أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: ((تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ)) العظمة، لأبي الشيخ (٢٩٧/١). حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٢٣٨/٩).

(٤) رواه الطبراني في معجمه، المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد: محمّد بن زياد الأهلي، عن أبي أمامة ؓ (١١٢/٨)، رقم (٧٥٢٨). قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط ٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (١٠٨/١)، رقم (١٥٧). قال الهيثمي: فيه عبيد بن رزين اللاذقي، ولم أر من ذكره. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٢٨/١)، رقم (٥٣٥).

(٥) (ن، ل، ١٨١، ط).

(٦) الدجا: سواد الليل مع غيم وألا ترى نجماً ولا قمراً. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، فصل الجيم والبدال والواو، مادة دجو (٥٣٢/٧). تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، فصل الدال مع الواو والياء، مادة دجو (٣٤/٣٨).

(٧) الذاجر: جمع ديجور، وهو الظلام. لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الدال المهملة (٢٧٨/٤). تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، فصل الدال المهملة مع الراء، مادة دجر (٢٧٥/١١).

ودخلت حدائق العلوم لاقتطاف المسائل الزواهر، يغوص البحر من طلب اللآلي^(١)، ومن طلب العلا سهر الليالي^(٢)، كلُّ هذا من فضل الله وتوفيقه وإحسانه وجوده وكرمه وامتنانه، هذا وفضل المؤلف لا يُنكر، وسعيه يُذكر ويشكر، فله درّه فتحت كلَّ ذرّة من كلامه ذرّه، فهو وإن كان صغير الحجم في عين الناظر فقد حوى الجَمَّ الغفير من مسائل الكتب والدفاتر، فهو كما قال الشّاعر^(٣):

والتَّجْمُ تستصغُرُ الأبصارُ صورتهُ والذُّنْبُ للطَّرْفِ لا للنَّجْمِ في الصِّغَرِ.

وأنا أسأل الله سبحانه وتعالى متشجعاً بمن حاز الأدب والأرب، ومن لم يهَبْ أن يهَبْ سيّدنا محمدٌ ﷺ أن يرفع بما فعلته الطُّلاب، ويجعله مقبولاً عدّة ليوم الحساب إنّه هو مجري السحاب وإليه المرجع والمآب هو الحيُّ المحيي القيوم الملك العظيم الفَتَّاح الرَّزَّاق الوهَّاب الكريم لا ربَّ غيره ولا يرجى إلا خيره، وكان الفراغ من تأليفها^(٤) يوم الجمعة المبارك بعد العصر مظنة استجابة الدعاء من [شهر]^(٥) شعبان المبارك من شهور سنة أربعة عشر بعد الألف من الهجرة النبويّة المحمّديّة على صاحبها أفضل الصلّاة وأتمّ السّلام، تمّت النسخة المباركة^(٦) ^(٧) على يد أضعف العباد، وأحوجهم إلى رحمة الله الملك الجواد، حسين بن صالح المدينيّ مولداً الصّفديّ منشأ الشّاميّ موطناً، إمام مدرسة الشّاميّة البرائيّة غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة آمين في غرّة شهر ربيع الآخر من شهور سنة تسع وثمانين وألف^(٨).

(١) في (ف) (الليالي). والصّحيح (الآلي)؛ لأنه لا معنى لكلمة (الليالي) هنا. والله أعلم.

(٢) أصلهما بيتين للإمام الشافعي رحمه الله: وهما: بقدر الكدِّ تكتسبُ المعالي * * * ومن طلب العلا سهر الليالي، تروم العز ثم تنام ليلاً * * * يغوص البحر من طلب الآلي. ديوان الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، شرحه وضبطه نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، (د، ت)، (د، ط)، (ص ٩٧).

(٣) في (م، ف، ط) (كما قال الأملعي الشاعر)، وفي (أ) (كما قال الشاعر) بإسقاط كلمة (الأملعي) وهو الصّحيح؛ لأنّ قائل هذا البيت هو أبو العلاء المعري، وليس الأملعي. ينظر: الكشكول، محمّد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني، بماء الدين (ت: ١٠٣١ هـ)، المحقّق: محمّد عبد الكريم، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٣٠٦/١).

(٤) في (م، ف، ط) (تأليفه). والصّحيح (تأليفها)؛ لعودها على العنوان (زواهر الجواهر النظائر على الأشباه والنظائر) وهو مؤنث. والله أعلم.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ط). والصّحيح ما أثبت من (أ، ف، م). والله أعلم

(٦) (ن، ل، ٢٨٥، م).

(٧) (ن، ل، ١٨٢، ط).

(٨) (ن، ل، ١٨٣، أ).

الخاتمة

من خلال الفترة التي قضيتها في تحقيق الجزء الخاص بي - الذي أخذته من مخطوط: زواهر الجواهر النَّظائر على الأشباه والنظائر، للشيخ صالح بن محمد التُّمْرَتاشي - توصلت إلى خاتمة موجزة فسَمَّتها إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج:

١ - الإمام ابن نُجَيْم: هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن نُجَيْم الحنفيِّ المصريِّ.

٢ - تباينت الأقوال في وفاة ابن نُجَيْم، والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه نجم الدين الغزي إلى أن وفاته كانت في سنة تسع وستين وتسعمائة، لأنه نقله عن تلميذه محمد العلمي.

٣ - سبب تأليف الإمام ابن نُجَيْم رحمه الله تعالى لكتابه الأشباه والنظائر محاكاة كتاب الشيخ تاج الدين السُّبكي الشافعي.

٤ - تكمن أهمية كتاب الأشباه والنظائر من خلال أقوال العلماء فيه، وكثرة الشروح والتعليقات على كتاب الأشباه والنظائر، مما جعله يكتسب أهمية كبرى، وهذا يدلُّ على أهمية هذا الكتاب ومكانته عند العلماء.

٥ - الإمام صالح رحمه الله: هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب التُّمْرَتاشي الغزي الحنفي.

٦ - سبب تأليف الإمام صالح للحاشية هو جعل حاشية على كتاب الأشباه والنظائر من خلال تبين الغامض وتقييد المطلق.

٧ - ثبوت نسبة الكتاب للشيخ صالح رحمه الله لما صرَّح به هو بنفسه في مقدِّمة كتابه ولتصريح أصحاب الكتب، والتَّراجم بذلك.

٨ - إنَّ هذا الكتاب هو حاشية على الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم في القواعد الفقهيَّة كما ذكره أصحاب الكتب، والتَّراجم.

٩ - عاصر الشيخ صالح مجموعة من السلاطين العثمانيين ابتداءً بالسُّلطان: مراد الثالث، وانتهاءً بالسُّلطان: محمد الرَّابع.

١٠ - منهج المؤلف.

منهجه في القرآن الكريم:

- أ- يذكر الآية دون ذكر رقمها، ودون ذكر اسم السورة في جميع المواضع، وفي بعض المواضع لا يذكر الآية كاملة.
- ب- كان استدلاله بالآيات القرآنية بشكلٍ عامٍ قليلاً إلا في باب: (أحكام الملائكة والجان) كان قد أكثر منها.

منهجه في الحديث الشريف:

كان استدلاله بالسنة بشكلٍ عامٍ قليلاً حيث استدل بها على بعض المسائل فقط، عند الاستدلال بالحديث لا يذكر الراوي من الصحابة في مواضع، وفي مواضع لا يذكر شيئاً سوى الحديث دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والراوي، وعند الاستدلال بالحديث لا ينقله كما هو وإنما ينقله بالمعنى، وفي بعض المواضع يذكر تخريج الحديث، وفي بعضها لا يذكر ذلك، وأحياناً يحكم على الحديث.

منهجه في نقل أقوال العلماء:

نقل في شرحه أقوال أئمة المذهب الحنفي، ولم ينقل من آراء المذاهب الأخرى إلا بعض المسائل دون التوسع في ذلك.

منهجه في عرض وشرح مادة الكتاب:

- أ- كان الشيخ صالح رحمه الله يسير في شرحه على المنهج الذي يسير عليه صاحب المتن.
- ب- لم يشرح الإمام صالح كل متن الأشباه والنظائر وإنما اقتصر على توضيح المبهم والغامض من المتن وتقييد المطلق.
- ج- لم يكن للمؤلف منهج واضح في ترتيب النصوص التي يستدل بها على ما ذكر من المسائل.
- د- ذكره لبعض الفوائد، وتصديرها بقوله: فائدة.
- هـ- في حال إرادته التنبيه لأمر رأى أهميته، يُصدِّره بقوله: تنبيه.
- و- الأمانة في النقل.
- ز- الإحالات كلها صحيحة إلا في ثلاثة مواضع.

ح- يستعمل في بعض المواضع صيغة السؤال، وكأنَّ شخصاً ما يسأله سؤالاً، ومن ثمَّ يجيب عليه بنفسه.

ط- لم يكن للمؤلف منهج واضح في ترتيب المصادر التي أخذ منها.

ي- يقوم بالتعريف ببعض المصطلحات الفقهيَّة وبعض البلدان والأماكن بحسب ما يراه مناسباً.

ك- غالباً ما يبتدئ الكلام بعد قول المصنّف بـ (أقول) و (قلت).

ل- يُكثر النّقل عن مؤلّفات والده ويهتم بها.

م- أكثر النّقل من الكتب الفقهيَّة وكتب الفتاوى.

منهجه الفقهي:

أ- لم يتوسّع في المسائل الفقهيّة، وإنّما اعتمد على أقوال المذهب الحنفي، ونادراً ما كان يتطرّق للمذاهب الأخرى وأقوالهم في المسألة.

ب- كان يرحّج بعض الأقوال على بعضها، ويبيد رأيه في بعضها، ويذكر المعتمد من المذهب في أغلب المسائل.

منهجه اللغوي:

في بعض المواضع يشرح الكلمات الغريبة وفي بعضها لا يشرحها، ويعتمد في بعض مسائله على علم اللُّغة.

منهجه في ذكر الأعلام:

يذكر الإمام صالح رحمه الله العَلَم غالباً بما يُشتهر من لقب، أو كنية، وفي بعض المواضع يذكره صريحاً باسمه، وفي بعضها يذكره باسم كتابٍ اشتهر به.

١١- القاعدة في الاصطلاح: الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها.

١٢- القاعدة الفقهيّة هي: أصلٌ فقهيٌّ كليٌّ يتضمّن أحكاماً تشريعيّةً عامّةً من أبوابٍ متعدّدةٍ في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

١٣- لم تنشأ القواعد الفقهيّة جميعاً في يومٍ واحدٍ، ولم يضعها فقيهُ واحدٌ بعينه، ولكنّها نشأت تباعاً وتطوّرت مع تطوّر الفقه.

١٤- إنَّ لدراسة القواعد الفقهيَّة فوائد كثيرة، وأهميَّة كبيرة في الفقه الإسلامي، وقد أشاد كثيرٌ من أهل العلم بشأنها، ونوَّهوا بأمرها، وحثُّوا على ضبطها والاعتناء بدراستها.

١٥- القواعد الفقهيَّة، منها ما هو منصوصٌ عليه في القرآن الكريم، ومنها: ما هو منصوصٌ عليه في السنَّة، وربَّما يكون مصدر القاعدة القرآن والسنَّة معاً، ومنها: ما هو منصوصٌ عليه من أقوال الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم، ومنها: قواعد اجتهاديَّة مُستنبطَّة.

١٦- إنَّ لكلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهيَّة مؤلِّفاته الخاصَّة في القواعد الفقهيَّة.

١٧- للقواعد الفقهيَّة عدة أنواع وهي:

- القواعد الفقهيَّة الأساسيَّة الكبرى، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها.
- القواعد الكليَّة.
- القواعد المذهبيَّة.
- القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد.

١٨- الفرق ما بين القاعدة الأصوليَّة والقاعدة الفقهيَّة، أصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النَّاشئة عن الألفاظ العربيَّة خاصَّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والتَّرجيح، وأما القواعد الفقهيَّة مشتملةٌ على أسرار الشَّرع وحكمه، لكلِّ قاعدةٍ من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر شيءٌ منها في أصول الفقه على سبيل التَّفصيل، وإمَّا اتَّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال.

١٩- الفرق ما بين القاعدة الفقهيَّة، والضَّابط الفقهيّ: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتَّى، والضَّابط يجمعها من بابٍ واحدٍ.

القسم الثاني: التوصيات:

٦- أوصي المهتمين بعلم المخطوطات بالاهتمام بالمخطوطات وتحقيقها، لأنَّ هناك الكثير من الكتب مازالت مخطوطة يكثر الاعتماد عليها.

٧- من الضَّروري أن نوجه طلاب العلم في مرحلة الدِّراسات العليا إلى الكتب التي ما زالت مخطوطةً والعمل على تحقيقها؛ لإثراء المكتبة الإسلاميَّة بكتبٍ قيِّمةٍ يُرجع إليها وقت الحاجة.

فهرس الآيات

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	التسلسل
١٦٣	البقرة	٣٠	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	١
١٩٩	البقرة	٣٤	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	٢
١٧٢	البقرة	١٠٢	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكِينَ﴾	٣
١٧١	البقرة	١٠٢	﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾	٤
١٧٢	البقرة	١٠٢	﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	٥
٢٦١	البقرة	١٦٤	﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾	٦
٧٣	البقرة	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	٧
١٧٣	البقرة	-٢٢٦ ٢٢٧	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٨
٧٥	البقرة	٢٨٢	﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾	٩

٢٨٨-١١٤	البقرة	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	١٠
٧٣	البقرة	٢٨٦	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	١١
١٤٥	النساء	١	﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١٢
٢٠٥	النساء	٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	١٣
٢٨٨-٢٨٩	النساء	٥	﴿وَلَا تَوَلُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾	١٤
٧٣	النساء	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٥
٣١٣	النساء	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾	١٦
١٤٥	النساء	٤٩	﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ أَرَادَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	١٧
٧٣	المائدة	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١٨
١٥٨	المائدة	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ﴾	١٩
٧٣	المائدة	٨٩	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٢٠

٢٠٥	الأنعام	١٠٣	﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾	٢١
١٩٧	الأنعام	١٣٠	﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾	٢٢
٢٩١	الأعراف	٧٣	﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾	٢٣
٢	الأعراف	٨٥	﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾	٢٤
١٧٠	الأعراف	٢٠٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾	٢٥
٥٢-١٥١	يوسف	١٠٩	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾	٢٦
١٨٨	الرعد	١١	﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٢٧
١٧٤	الرعد	٢٤-٢٣	﴿ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ ﴾	٢٨
١٩٤	الحجر	٢٧	﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾	٢٩
٢٠٤	النحل	٧٢	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	٣٠
١٩١	الإسراء	١٣	﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْهُورًا ﴾	٣١
٢١٧	الأنبياء	٣٠	﴿ كَاتَا رَتَقًا فَقَتَقْنَاهُمَا ﴾	٣٢
١٧٠-١٦٥	الحج	٦	﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	٣٣

١٦٩	الحج	٧٥	﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾	٣٤
٣١٤	الفرقان	٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٣٥
٢	النمل	٤٠	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	٣٦
١٧٠	الصفات	١٦٦-١٦٤	﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾	٣٧
٦٠-٢٤٠	ص	٣٨	﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾	٣٨
١٦٦	فصلت	٣٧	﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾	٣٩
٢٠١	الأحقاف	٣١	﴿يَا قَوْمِنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾	٤٠
٢٠١	الأحقاف	٣١	﴿وَيُجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾	٤١
١٨٨	ق	١٨	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	٤٢
١٩١	الطور	٢	﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾	٤٣
١٩٤	الرحمن	١٥	﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾	٤٤

١٩٧	الرحمن	١٦	﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	٤٥
١٧٠	الواقعة	٧٩	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٤٦
٢١٦	التغابن	٩	﴿ذَلِكَ يَوْمَ التَّغَابُنِ﴾	٤٧
٢٠٠	التحريم	٦	﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٤٨
٢٩٦	القلم	٢٠-١٧	﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ﴾	٤٩
١٩٨	الجن	٢-١	﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾	٥٠
١٧٠	عبس	١٦	﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾	٥١
٢٨٧	التكوير	٥	﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾	٥٢

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	التسلسل
٢٤٨	أَثَقُلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.	١
٢٠٨	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟	٢
١٨٠	إِذَا قَبِضَ اللَّهُ رُوحَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ	٣
٣٠٧	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟	٤
١٦١	أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقِّقَ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ قَائِمٌ	٥
١٢٨	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ	٦
٢٩١-٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَيْبَارِ الْحِجْرِ، وَهِيَ دِيَارُ ثَمُودَ.	٧
١٩١	إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَمَضَى لَهَا أَرْبَعُونَ	٨
١١٤	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	٩
١٧٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَبْنِهِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ	١٠
٢٧٥	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ	١١
٢٧٥	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَدْعُو بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ	١٢
٣٢٦-٥٣	إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَكَثِيرُ الْعَمَلِ مَعَ الْجَهْلِ قَلِيلٌ	١٣
١٩٠	أَنْفُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخَلَالِ؛ فَإِنَّهَا مَسْكَنُ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ الْكَاتِبِينَ	١٤

٨٧-٧٥-٧٣	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	١٥
١٦٢	أنه عليه السلام حين عُرج به إلى السماء رأى ملائكة في موضع بمنزلة شرفٍ	١٦
٢٧٢	أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا يَفْطِرُ.	١٧
٢٧٢	أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ	١٨
٢٧١	أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ	١٩
٣٢٨	تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ	٢٠
٢٨٨	ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ	٢١
١٥٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ	٢٢
٢٧٠	خَمْسٌ مَنْ عَمَلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٢٣
٢٧١	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٤
٢٢٥	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ	٢٥
١٢٧	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٢٦
١٧٧	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي	٢٧
١٨١	فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَمَاتَ صَعَدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ	٢٨
٢٧٧-٢٧٣	فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ	٢٩
٢٠٢	فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ وَالْمُرْسَلَاتِ	٣٠
٢٧٣-٥٣	فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي	٣١

١٩٨	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ	٣٢
٢٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٣٣
٢٤٢	لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	٣٤
٢٩٧	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ	٣٥
٢٧٣	لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي	٣٦
٢٧٠	لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	٣٧
٧٤	لَا يَنْفَتِلَ - أَوْ لَا يَنْصَرِفَ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	٣٨
٢٨٧	لَتُؤَدَّنَ الْخُفُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ	٣٩
١٦٦	لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا	٤٠
٢٧٢	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ	٤١
٢٦٧	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْلُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحْبَبْتُهُمْ	٤٢
٣٢٨	مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ	٤٣
٢٦٨	مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصَحَبُ فِي سَفَرِهِ	٤٤
٢٧٠	مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ	٤٥
٣٢٨	مَنْ عَلَّمَ عَبْدًا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مَوْلَاهُ	٤٦
٢٧٦	مَنْ قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ	٤٧
٣١٣	مَنْ نَظَرَ إِلَى فَوْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا	٤٨

٣	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٤٩
٥٤	هَلْ رَأَيْتَ رَبَّنَا؟ فَانْتَفِصَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ	٥٠
٢٧٢-٢٧٨	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُفْضَى الصَّلَاةُ	٥١
٢٧١	وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي	٥٢
١٢٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ	٥٣
٢١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي مِنْهُمْ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ لَكَ مَقَالَةً فَبِيحَةَ	٥٤
٢٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ	٥٥
١٥٢	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	٥٦
١٥٢	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِعْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	٥٧
١٤٥-٥٤-٥٣	يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُمُولُ	٥٨
٢٧٣	يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ	٥٩

فهرس الأثار

الصفحة	طرف الأثر	التسلسل
١٥٨	ادعُ كاتبك يقرأه عليّ، فقال إنّه لا يدخل المسجد، قال: ولم، قال: إنّه نصرانيّ	١
١٨٤	أنّ الله سبحانه وتعالى أمر جبريل عليه السّلام وميكائيل أن يهبطا إلى الأرض	٢
١٧٩	إنّ الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن الشريف	٣
٢٨٦	عَشْرَةٌ من الحيوانات تدخل الجنّة، ناقة محمّد ﷺ، وناقة صالح ﷺ.	٤
١٨٣	بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ	٥
١٨٣	بَيْنَ مَلَائِكَةِ حَمَلَةِ الْكُرْسِيِّ، وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ الظُّلْمَةِ	٦
١٨٥	صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه الصّلاة والسّلام	٧
١٨٤	كان بدءُ سبحان ربي الأعلى أنّ ميكائيل خطر على باله عظمتُ الله سبحانه وتعالى	٨
٧٤	كلُّ شيءٍ في القرآن أو أو فهو محيّر، وكلُّ شيءٍ فإن لم تجدوا فهو الأوّل فالأوّل	٩
١٧٩	لم يرَ رسول الله ﷺ جبريل على صورته التي خُلق عليها إلا مرّتين	١٠
٢٧٥	كانت فاطمة رضي الله عنها تأمر خادمتها أن تنظر الشّمس فتؤذنها بسقوطها	١١
٧٤	مقاطع الحقوق عند الشّروط	١٢
٧٤	من شرط على نفسه طائعا غير مُكره فهو عليه	١٣

٧٤	من قاسم الرِّيح فلا ضمان عليه	١٤
١٧٣	هاروت وماروت علعجان من أهل بابل	١٥
١٨٥	والمُتَوَكِّل بِمَدِّ الصِّرَاطِ مِنَ الْمَلَأْتِكَةِ كَسْرُونَ	١٦
١٧٩	ورد أنَّ جبريل عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان يتشكَّل للنَّبِيِّ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ	١٧
١٨٠	وَوَكَّلَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَكَّلَ بِهِ جَبْرِيْلَ	١٨
١٨٣	يا ملك الموت ما تصنع إذا كانت نفسٌ بالشرق ونفسٌ بالمغرب ووقع الوباء بأرضٍ	١٩
٢٤٣	يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُّتَنَاعَ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: لَا بُأْسَ بِهِ	٢٠

فهرس الأعلام

العلم

الصفحة

- ١- ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي.....١٨١-١٧٨
- ٢- ابن أبي جمرة: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى.....٢٠٩
- ٣- ابن البزاز الكردري: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف بن عمر بن أحمد.....٣٩
- ٤- ابن الجزري: شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله.....٢٧٧
- ٥- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن.....١٨١
- ٦- ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري.....٧٨
- ٧- ابن الشلبي: شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي.....١٨
- ٨- ابن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود.....٣٩-٢١٤-٢٦١-
- ٢٩٢-٣٢٣
- ٩- ابن العماد الأقفهسي: أحمد بن عماد بن محمد الشيخ شهاب الدين الأقفهسي المصري.....١٨٦
- ١٠- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح العكري الصالح الحنبلي.....٢٧
- ١١- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي.....١٧٦
- ١٢- ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي.....٨٢
- ١٣- ابن المشرقي: محمد بن محمد بن علي الحافظ شمس الدين أبو عبد الله.....٤٢
- ١٤- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله.....٨١
- ١٥- ابن المنجور: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي.....٧٩
- ١٦- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن الشيخ الهمام عبد الواحد السيواسي.....١١٦-١٥٠-١٥٤-
- ٢١٧-٢٩٢
- ١٧- ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي عطية صدر الدين أبو عبد الله.....٨٠
- ١٨- ابن أمير الحاج: محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس.....٣٧

- ١٩- ابن يبري: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد..... ٣٤
- ٢٠- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام..... ١٩٤-٨٥-٨٢
- ٢١- ابن حبيب الغزي: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم..... ٥١-٣٤
- ٢٢- ابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي..... ٢٠٣-١٩٤-١٧٦-١٦٩-١٦٨
- ٢٣- ابن رجب: أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي..... ٨٢
- ٢٤- ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله..... ٢٩٤
- ٢٥- ابن سنيّة: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، أبو عبد الله..... ٨١
- ٢٦- ابن عابدين: هو محمد بن عمر الحنفي..... ٤١
- ٢٧- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري..... ١٩٦
- ٢٨- ابن غانم المقدسي: هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن خليل..... ٤٨-٤٣
- ٢٩- ابن قاسم: أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي..... ١٠٧
- ٣٠- ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا زين الدين السوداني..... ١٢٤
- ٣١- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري..... ٢٠٨
- ٣٢- ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز..... ١٠٦-٣٧
- ٣٣- ابن نجيم: عمر بن إبراهيم بن محمد..... ١٩-١٥
- ٣٤- ابن نجيم: هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد..... ٣٦-٣٢-٢٨-١٩-١٧-١٦-١٥-١٤
- ٣٣٠-١٠١-٨١-٧٧-٥٥-٤٧-٤٣
- ٣٥- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري..... ١٧٢
- ٣٦- ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان..... ٣٢٣-٢٦٢-٢٦١-٢١٣-٦٣-٣٩
- ٣٧- أبو الحاجب: زرارة بن أوفى العامري كنيته أبو حاجب الحرشي..... ١٨٢-٥٣
- ٣٨- أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم..... ٧٦
- ٣٩- أبو السعود بن محيي الدين محمد العمادي..... ١٦٣
- ٤٠- أبو الشيخ: أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الوزان..... ١٨٣-١٨٢-١٧٨-٥٣

- ٤١- أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم.....٦٢-١٣٤-١٦٤-١٨٤-٣١٥
- ٤٢- أبو المظفر: أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر٧٦
- ٤٣- نجم الدين الغزي: أبو المكارم بن بدر الدين بن رضى الدين.....١٧-٢٧-٣٣٠
- ٤٤- أبو اليسر: هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى.....١٣٨
- ٤٥- أبو بكر الإسكاف: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي.....٢٤٧
- ٤٦- أبو بكر الحنفي: احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي.....٢٦٦
- ٤٧- أبو بكر محمد بن الفضل الكماري.....١٤٨-٣١٥
- ٤٨- أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني.....٣٢٣
- ٤٩- أبو زيد الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى.....٧٦-١٣٨
- ٥٠- أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس.....٧٠-٧٦
- ٥١- أبو نعيم الأصبهاني: احمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق.....١٨٠-١٩٠
- ٥٢- أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن أبي علي الجبائي.....٦٠-٢٤٠
- ٥٣- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.....٣٨-٥٩-٦٤-٦٦-١٣٣-١٤١
- ١٤٣١٤٤-٢٠١-٢١٨-٢٥٦-٢٥٧-٢٦٤-٢٨١-٢٩٧-٣٠١٩-٣٢٢-٣٢٤
- ٥٤- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم.....٦٢-٢٩١
- ٥٥- أشعث بن أسلم العجلي البصري ثم الربيعي.....١٧٨
- ٥٦- الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم.....١٥٠-١٧٥-٢٠٧-٢٧٨
- ٥٧- الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر.....٣٦
- ٥٨- إلكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن.....٦١-٢٤٠
- ٥٩- الأمدى: سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي التغلبي.....٢٠٦
- ٦٠- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي.....٦١-٢٩١
- ٦١- بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين.....٣٦
- ٦٢- البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن موسى شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني.....٦٠-٢٤٠

- ٦٣- برهان الدين المارغيناني: عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني.....١١٥
- ٦٤- برهان الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي.....٢٣١
- ٦٥- البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم.....٥٧-٦٣-١٢٩-٣١٧
- ٦٦- البستي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي.....١٣٨
- ٦٧- البغوي: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد.....١٨٩-١٩١-١٩٣
- ٦٨- البقالي: محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي.....٢٩٢
- ٦٩- البلقيني: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح جلال الدين.....١٧٦-٢٧٤
- ٧٠- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الحافظ أبو بكر.....١٧٦-١٨١-٢٠٧
- ٧١- التاجي: هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين.....٣٥
- ٧٢- التُّجَيْبِي: أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التُّجَيْبِي.....٧٩
- ٧٣- التُّجَيْبِي: خالد بن أبي عمران أبو عمر التونسي.....١٧٢
- ٧٤- تقي الدين الداري: تقيّ الدِّين التَّمِيمِيّ الغَزِّيّ الحنْفِيّ.....١٨-٢٦-٣٣
- ٧٥- التُّمْرَتَاشِي: أحمد بن صالح التُّمْرَتَاشِي.....٤٨
- ٧٦- التُّمْرَتَاشِي: حسن التُّمْرَتَاشِي.....٤٤
- ٧٧- التُّمْرَتَاشِي: صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد.....٤٤
- ٧٨- التُّمْرَتَاشِي: صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُّمْرَتَاشِي...٣٢-٤١-٤٢-٤٣-٤٤٤٥-٤٧-٤٨-٥١-٥٥-٥٥-٥٦-٥٧-٦١-٦٤-٩٠-٩٢-٩٦-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢
- ٧٩- التُّمْرَتَاشِي: عبد الرحمن التُّمْرَتَاشِي.....٤٤
- ٨٠- التُّمْرَتَاشِي: عبد الله التُّمْرَتَاشِي العمريّ الحنفيّ الغزّيّ.....٤٤
- ٨١- التُّمْرَتَاشِي: محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم.....٤٣
- ٨٢- التُّمْرَتَاشِي: محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد.....٤٣
- ٨٣- التُّمْرَتَاشِي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزّيّ.....٨-١٥-٤٢-٤٨-٢٢٦
- ٨٤- التُّمْرَتَاشِي: نجم الدِّين بن صالح التُّمْرَتَاشِي العمريّ.....٤٤

- ٨٥- التمرتاشي: نجم الدين بن صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله..... ٤٤
- ٨٦- الجرجاني: زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف..... ٢٣٢
- ٨٧- الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن..... ٢٠٢
- ٨٨- الجويني: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية..... ٧٩
- ٨٩- الحاج خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي..... ٣٧-٢٠
- ٩٠- الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الفضل..... ٣٧
- ٩١- الحاكم الكفيني: عبد الله بن محمد بن محمد المعروف بالحاكم الكفيني..... ٢٢٦
- ٩٢- الحدادي: أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي..... ٢٥٣
- ٩٣- الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري..... ١٩٢-١٨٩-١٧٣-٦٦
- ٩٤- الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار..... ٢٨٢-١٥٥-٦٦-٦٥
- ٩٥- الخجندي: عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي الخجندي الحنفي..... ١٣١
- ٩٦- الخشني: محمد بن الحارث بن أسد أبو عبد الله الخشني القيرواني..... ٧٨
- ٩٧- الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير..... ٣٠٣-٦٢-٣٨
- ٩٨- الخلاطي: محمد بن عباد بن ملك داد بن حسن داد..... ١٢٠
- ٩٩- خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري..... ١٢٦-١٢٥
- ١٠٠- خير الدين الرملي: خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفاروقي..... ٣٥
- ١٠١- الديلمّي: علي بن سليمان نور الدين..... ١٩
- ١٠٢- الرازي الحنفي: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي..... ٣٠٩
- ١٠٣- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين..... ٢٧٩
- ١٠٤- الرملي: مصطفى بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي..... ٣٤
- ١٠٥- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشيخ بدر الدين الزركشي..... ٨١-٢٨٦
- ١٠٦- زُفر: زُفر بن الهديل بن قيس العنبري البصري..... ١١٤-٦٤
- ١٠٧- زكريا الشافعي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنبكي..... ٢٨٥

- ١٠٨- الزندوستي: يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد.....٣٢٢-١٧٤
- ١٠٩- زيد بن عبد الله.....٣٢٥
- ١١٠- الزَيْلَعِي: عثمان بن علي بن محجن أبو محمّد فخر الدين.....٣٦-٥٦-٦١-
- ١٣٢- ٢١٤-٢١٥-٢٢٢-٢٢٦-٢٣٣-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٨-٢٥٢-
- ٢٩٨-٣١٥
- ١١١- السُّبْكِي: تاج الدين بن تقي الدين.....٣١-٣٢-٦٩-٨١-٣٣٠-
- ١١٢- الجسستاني: يوسف بن أبي سعيد أحمد الجسستاني الفقيه الحنفي.....٣٠٣
- ١١٣- سراج الدين الأوسي: علي بن عثمان بن محمد.....١٥٢
- ١١٤- سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، قاضي القضاة.....٣٨-١٥٥
- ١١٥- السَّرْحَسِي: محمّد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة.....٥٧-٦٣-٦٥-١٢٩-
- ٢٣٨-٢٤٥-٣١٧
- ١١٦- السُّلْطَان إبراهيم بن أحمد.....٤٧
- ١١٧- السُّلْطَان أحمد الأوَّل.....٤٥
- ١١٨- السُّلْطَان سليم: سليم بن أبي يزيد بن محمّد بن مراد.....٢١-٢٢-٢٣-٢٤
- ١١٩- السُّلْطَان عثمان الثَّانِي.....٤٦-٤٧
- ١٢٠- السُّلْطَان محمّد خان الثالث.....٤٥
- ١٢١- السُّلْطَان مراد الثالث.....٤٧-٣٣٠
- ١٢٢- السُّلْطَان مراد الرَّابِع.....٤٧
- ١٢٣- السُّلْطَان مصطفى الأوَّل.....٤٦
- ١٢٤- سليمان الخضيرِي: سليمان الخضيرِي، المصريّ، الشَّافِعِيّ.....١٨
- ١٢٥- السُّلْطَان سليمان القانونِي: سليمان بن سليم بن بايزيد.....٢٢
- ١٢٦- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد بن أبي بكر بن الهمام.....٣٢-٦١-٧٠-٨١
- ١٧٧-١٧٨-١٨٠-١٨٢-٢٠٧-٢٠٩

- ١٢٧- شداد: أبو عثمان شداد بن حكيم البلخي..... ١٣٣
- ١٢٨- الشعراوي: عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي الشافعي..... ٢٧
- ١٢٩- شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني..... ٣١٢-٢٦٨
- ١٣٠- شمس الدين العلمي: محمد بن علي..... ١٧-١٩
- ١٣١- الشنواني: ابو بكر بن اسماعيل بن شهاب الدين..... ٤٣-٤٨-١٠٧-٣٠٦
- ١٣٢- شهاب الدين الحموي: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس..... ٣٣-٣٤
- ١٣٣- الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني..... ٦٤-٦٦-١٣٣-١٤٢-١٤٤-٢٠١
- ٢٩٧-٢٧٢-٢٧١-٢٥٧-٢٤٥
- ١٣٤- الشيرازي البيضاوي: القاضي ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد..... ١٥١
- ١٣٥- صدر الشريعة: عبيد الله صدر الشريعة الأصغر..... ١٢٦-٢٣١
- ١٣٦- الصدر الشهيد: برهان الأئمة حسام الدين ابن مازة السمرقندي..... ٢٦١-٢٩٩
- ١٣٧- الصرصري: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي..... ٨٢
- ١٣٨- الضحاک بن مزاحم الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة..... ١٦٣-١٨٩
- ١٣٩- طاهر البخاري: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري..... ٢٥٠
- ١٤٠- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة ابن حباب الأزدي..... ٣٨
- ١٤١- ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري..... ٢٢٤-٢٦٥
- ١٤٢- الظهير المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق..... ٢٦٠
- ١٤٣- عالم بن العلاء: فريد الدين عالم بن العلاء الحنفي الاندريتي..... ٢٣١
- ١٤٤- عائشة بنت عجرة أم الحجاج الجدلوية..... ٣٢٥
- ١٤٥- عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم أبو محمد القرشي..... ٣٩
- ١٤٦- عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي..... ٢٢٥
- ١٤٧- عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب رضي الله عنه..... ٣٢٤
- ١٤٨- عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي من بني قينقاع رضي الله عنه..... ٢٧٦

- ١٤٩- العز بن عبد السلام: عبد العزیز بن عبد السّلام.....٨٠-١٧٥-٢٠٥-٢٠٧
- ١٥٠- العلائي: خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي أبو سعيد.....٨٠
- ١٥١- عمر بن عبد القادر المشرقي.....٤٨
- ١٥٢- الغزالي: محمّد بن محمّد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي.....١٩١-٢٤٠
- ٢٣٦- ٢٨٥
- ١٥٣- الفارسي: علي بن بلبان الأمير أبو الحسن علاء الدين.....٣٧
- ١٥٤- الفاكهاني: تاج الدين أبو حفص اللخمي الإسكندري المالكي.....١٨٦-١٨٩
- ١٥٥- فخر الدين الرازي: محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري.....١٦٨
- ١٥٦- القاضي بدر الدين: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الشبليّ دمشقي.....١٩٦
- ١٥٧- قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز.....٥٧-٦٣-١١٠-
- ١٢٣-١٢٥-١٢٦-١٣٢-١٧٣-٢١٢-٢٢٤-٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٦٣-٢٦٥-
- ٢٧١-٢٩٨
- ١٥٨- القاضي شريح: شريح بن الحارث الكندي.....٧٤
- ١٥٩- القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.....١٦٩
- ١٦٠- قتادة بن دعامة السدوسي.....١٩٢
- ١٦١- القدوري: أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان...٣٦-٦٢-١٤٣-١٥٦-٢٥٣
- ١٦٢- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس.....٧٨-٨٤
- ١٦٣- القشيري: عبد الكريم بن هوّازن، ابن عبد الملك بن طلحة بن محمّد.....٢٠٠
- ١٦٤- القطب الشيرازي: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي.....٢٨٥
- ١٦٥- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي.....٣٧
- ١٦٦- الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بھمن بن فيروز...١٦٧-١٧٧-١٨٤
- ١٦٧- كعب الأخبار: هو كعب بن مّاتع الحميري اليماني.....٢٧٦
- ١٦٨- الكفيري: محمّد الكفيري ابن زين الدين عمر.....٣٥

- ١٦٩- مالك بن عمير السلمي.....٢١٣
- ١٧٠- مجاهد: مجاهد بن جبر الإمام، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي.....١٨٣-١٩٢
- ١٧١- المحبوبي: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد صدر الشريعة الأكبر.....١٢٦
- ١٧٢- المحبي: محمد المحبي المصري الحنفي شيخ الإسلام.....٤٨
- ١٧٣- محمد الخادمي: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، النقشبندي.....٧٧
- ١٧٤- السلطان محمد الفاتح: محمد بن مراد بك بن محمد بك بن بايزيد.....٢٣
- ١٧٥- محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله.....١٣٣
- ١٧٦- محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي.....٧٧
- ١٧٧- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري.....٦١
- ١٧٨- مصطفى أحمد الزرقا.....٧٧
- ١٧٩- المعين الجاجرمي: أبو حامد بن إبراهيم بن أبي الفضل، السهلي الجاجرمي.....٨٠
- ١٨٠- مقاتل: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء الخراساني المروزي.....٢٨٦
- ١٨١- المقرئ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني.....٧٨
- ١٨٢- مكّي: أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي.....١٧٢-١٩٠
- ١٨٣- ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي.....٣٧-٢٤٤-٢٩٢-٣٠١-٣٠٢
- ١٨٤- ملا مسكين: محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين.....٣٦
- ١٨٥- المهدي: أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي.....١٨٧
- ١٨٦- الموصلّي: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلّي الحنفي.....٢٣١
- ١٨٧- النابلسي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم.....٣٥
- ١٨٨- نجم الدين الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء.....١٥٦-٢٦٤
- ١٨٩- النَّسْفِي: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات.....١٣٦-٢٣١-٢٣٥
- ١٩٠- النَّسْفِي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان.....٣٩-٧٦
- ١٩١- نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي.....١٣٤

- ١٩٢- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حَزَام بن مُحَمَّد.....٢٧٨
- ١٩٣- هشام بن عبيد الله الرازي.....١٣٣
- ١٩٤- وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، من بني كنانة.....٣٢٥
- ١٩٥- الولواجي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولواجي.....٢٨٤
- ١٩٦- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني.....٧٩
- ١٩٧- وهب بن منبه التابعي الأنصاري اليماني.....١٨٣

فهرس القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها

الصفحة

القاعدة أو الضابط

- ١- إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجبهما غلبت الإشارة..... ٢٢٨
- ٢- إذا تعدد أعمال الكلام جهل..... ٧٥
- ٣- إذا زال المانع عاد الممنوع..... ٧٥
- ٤- الأصل عدم..... ٣٠٧
- ٥- الأصل في الكلام الحقيقة..... ٧٥
- ٦- الأمر للوجوب..... ٨٦
- ٧- الأمور بمقاصدها..... ٨٧-٨٣-٧٥-٧٣
- ٨- التابع تابع..... ٧٥
- ٩- الخراج بالضمان..... ٨٣
- ١٠- الرخص لا تناط بالمعاصي..... ٨٤
- ١١- السؤال معاد في الجواب..... ٧٥
- ١٢- الصيغة الخاصة للعموم..... ٨٤
- ١٣- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف..... ٨٣
- ١٤- الضرر يزال..... ٨٦-٨٣
- ١٥- العادة محكمة..... ٨٣-٧٣
- ١٦- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني..... ٨٣
- ١٧- قاعدة هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود..... ٨٤
- ١٨- كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير..... ٧٤
- ١٩- كل عقد تقاعد عنه مقصوده..... ٨٧
- ٢٠- كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد..... ٨٧
- ٢١- المرء مؤاخذ بإقراره..... ٧٥

- ٢٢- المشقة تجلب التيسير.....٧٣-٨٣
- ٢٣- مقاطع الحقوق عند الشروط.....٧٤
- ٢٤- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.....٨٣
- ٢٥- من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.....٧٤
- ٢٦- من قاسم الربح فلا ضمان عليه.....٧٤
- ٢٧- النفل لا يقتضي واجباً.....٨٧
- ٢٨- النهي للتحريم.....٨٤
- ٢٩- هل العبرة بالحال أو بالمآل.....٨٤
- ٣٠- اليقين لا يزول بالشك.....٧٣-٨٣-٣٠٧

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	اسم البلد والمكان
١٨٥.....	١- أريحا.....
٤٧-٤٤-٢٠-١٩.....	٢- إستانبول.....
٣١٩.....	٣- أوزجند.....
١٧٣.....	٤- بابل.....
٢٥.....	٥- بغداد.....
٢٩٢-٥٨.....	٦- بلاد بلغار.....
٤٦.....	٧- بولونيا.....
١٨٥.....	٨- بيت المقدس.....
٢٤.....	٩- الحجاز.....
٤٢.....	١٠- حماة.....
٢٩١-٥٣.....	١١- ديار ثمود.....
٢٤.....	١٢- الريدانية.....
١٩٦-١٥٧-٤٤-٢٥.....	١٣- الشام.....
٢٥.....	١٤- عين جالوت.....
٣٢٦-٤٤-٤٢.....	١٥- غزة.....
٤٣-٤٢-٢٥-١٩-١٥-١٤.....	١٦- القاهرة.....
٢٣.....	١٧- مرج دابق.....
٢٦٩-٤٥-٤٤-٤٢-٤١-٢٦-٢٤-٢١.....	١٨- مصر.....
٤٥.....	١٩- مغنيسا.....
٢٥-٢٤.....	٢٠- المغول.....
٤٤.....	٢١- المنوفية.....

فهرس الأشعار

الصفحة

طرف الشعر

ومن طلب العلا سهر الليالي..... ٣٢٩	١ . بقدر الكد تكتسب المعالي
يغوص البحر من طلب الآلي..... ٣٢٩	٢ . تروم العز ثم تنام ليلاً
والذنب للطرف لا للنجم في الصغر..... ٣٢٩	٣ . والنجم تستصغر الأبصار صورته
ومن جن في المرضى يعد ويذكر..... ٣٢٣	٤ . وداري ثلاث في الفقاهاة داخل

فهرس مصطلحات المذهب الحنفي

المصطلح	الصفحة
الأظهر.....	٢٠٩-١٣١-١٣٠-٦٥-٦١
والإمام الأعظم.....	٣٢٤-٦٦
الإمام الثّاني.....	٢٨٩-٦٦
برهان الشريعة.....	٢٣١
الحسام الشهيد.....	٢٦٠
الراجع.....	٢٥١-٢٤٨-٦٥-٥٨
شمس الأئمة.....	٣١٧-٣١٢-٢٦٨-١٣٧-٢٦٥-٥٧
شيخ الإسلام.....	١٨-٥٨-٦٥-٨٢-٩٢-١٣٠-١٣٦-١٤٨-١٤٩-٢١٧
	٢٢٢-٢٢٩-٢٤٤-٢٤٥-٢٥١-٢٥٣-٢٥٤-٢٦١-٢٨٥-٢٩٢-٣٢٣
صدر الإسلام.....	١٣٨
صدر الشريعة.....	٢٣١-١٢٦
الصدر الشهيد.....	٢٩٩-٣٧
الصواب.....	٢٧٨-١٧٠
ظاهر الرّواية.....	٦٤-١٤١-١٤٤-٢٩٤-٣١٩-٣٢٠
العامة.....	٦٥-٢٦٢-٢٧١
عليه الفتوى.....	٦٥-١٢٩-١٤٣-٢٢٦-٢٩٨-٣١٨
فخر الإسلام.....	١٣٧
لا بأس به.....	٦٦-٢١٤-٢٦٤-٢٦٨-٢٦٩
المرجوح.....	٢٥١
المشايخ.....	٦٦-١٠٤-١٠٨-٢١٨-٢٣٤-٢٥٠-٢٧٩-٢٨٤-٢٩٣
	٢٩٨-٣٠٩-٣١٠-٣٢٢-٣٢٦

- ٢٠- الصحيح.....٦٤-١١٤-١٢٩-١٣٢-١٤٣-١٤٨-١٥٢-
 ١٥٧-٢٠٢-٢١٦-٢٤٦-٢٤٧-٢٥٠-٢٦٦-٢٧٨-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٢-٣٠٠-٣٠٢-
 ٣٠٣-٣٠٤-٣٠٨-٣١٤-٣١٧
- ٢١- هو المشهور.....٦٥-٢٨٤-٣٠٧
- ٢٢- وبه يفتى٦٥-١٠٩
- ٢٣- وهو الأشبه.....٦٥-٢٧٦
- ٢٤- الأصح.....٦٤-١٠٤-١٣١-١٣٤-١٤٣-١٥٤-١٦٨-١٧٥-٢٠٤-٢١١-
 ٢٢٨-٢٣٣-٢٥١-٢٦٥-٢٩٨-٣١٥-٣٢٦
- ٢٥- وهو المعتبر.....٦٥-٢٥٢-٢٥٣
- ٢٦- ينبغي.....٦٦-١٠٤-١٢٣-١٢٦-١٥٦-٢١٥-٢٢٤-٢٣٧-٢٤٦-٢٤٩-
 ٢٦٩-٢٧٦-٢٩١-٩٧-٣٠٨-٣٢٠-٣٢٢-٣٢٧

فهرس الفرق والمذاهب والملل

الصفحة	الفرقة أو المذهب
١٩٥.....	١- الإلحاد.....
١٩٥	٢- الجهمية.....
١٩٧.....	٣- الحشوية.....
٢١.....	٤- الشيعة.....
٢٠.....	٥- الفاطميين.....
٢٤٩-٢٤٨-٢٠٧-٢٠٦-١٩٧-١٩٥-٦٠.....	٦- المعتزلة.....
-٨٤-٧٠-٦٥-٦٣-٦٢-٦١-٥١-٤٤-٤٣-٣٤-٣٣-١٥	٧- الحنفية.....
	٢٤٨-٢٠٥-١٧٥-١٦٨
٢٩١-٢٣٧-٨٤-٨٠-٤٢.....	٨- الشافعية.....
٨٤-٧٨.....	٩- المالكية.....
٢٠٣-٨٤-٨٢-٥٥.....	١٠- الحنابلة.....

فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة

الإجارة المضافة.....	٢٣٢
الإجارة المنجزة.....	٢٣٢
الأرش.....	١٤١-٦٣
الأمر.....	١٩-٦٢-٦٩-٧٣-٨٤-٨٦-١٦٠-١٩٨-٢١٦-٢٢٣
	٢٣٢-٢٣٤-٢٣٢
الأمرد.....	٢١٤
إنسان الماء.....	٢٠٣
الباضعة.....	١٠٩
البرص.....	١٥٠
البيع الموقوف.....	١١٨
التعزيز.....	٢٤٦
التيمم.....	٢٦٤
الجامكية.....	٢٤٤
الجبانة.....	٢٦٤
الجبيرة.....	٢٨٢
الجدام.....	١٥٠
الجزية.....	١٥٩-٢٦
الجناية.....	١١٢-١٠٩-١٠٨-٥٩
الجيش الإنكشاري.....	٤٦
الحارصة.....	١٠٩
الحدود.....	٢٤٦

٢١ -	حكومة العدل	١٠٩-١٠٨-١٠٥
٢٢ -	الحن	١٩٣
٢٣ -	الحيض	١٢١
٢٤ -	الختي	٣٠٤
٢٥ -	الخف	٢٨١-١٣٢
٢٦ -	الخمير	١٥٥-١٥٤
٢٧ -	خيار العيب	٢٢٢
٢٨ -	الدامية	١٠٩
٢٩ -	الدجا	٣٢٨
٣٠ -	الدعوى الفاسدة	٢٢٠
٣١ -	الدعوى	٢٣٨-٢٢٢-٢٢٠-٢١٩-١١٠
٣٢ -	الدياجر	٣٢٨
٣٣ -	الذمي	١٥٦-١٥٥-١٥٤-٥٥
٣٤ -	الرتقاء	٢١٧
٣٥ -	رقبة الطريق	١٢٧
٣٦ -	الرهن	٣٢١-٣٠٣-٣٠٢-٢٥٣-٢٥٢-١٢٥
٣٧ -	الروحانيون	١٧٤
٣٨ -	زجل	١٦٢
٣٩ -	الزكاة	٣٢٧-٢٩٧-٢٩٦-٢٤٤-١٤٣-١٢١-٥٩
٤٠ -	سرادق	١٦٢-١٦١
٤١ -	السفيه	٢٨٨
٤٢ -	السمحاق	١٠٩
٤٣ -	الشفعة	٣٠٢-٣٠١-٢٩٧-٢٢٩-٥٩
٤٤ -	الشهادة	٢٦١-٢٦٠-٢٢٧-٢٢٥-١٢٣

٢١٨.....	٤٥ - الشوہاء.....
٢٣٦.....	٤٦ - صدقة الفطر.....
١٨٥.....	٤٧ - الصراط.....
-٢١٦-١٨٨-١٦٦-١٤٣-١٤٢-١٤١-٨٧-٧٤.....	٤٨ - الصلاة.....
٣٢٧-٣٠٨-٢٧٩-٢٧٨-٢٧٦-٢٧٤-٢٦٣-٢٥٠-٢٤٨	
٢٤٥-٢٣٨-٢٣٦-١٥٦-١١٢-٨٣.....	٤٩ - الضمان.....
٢٣٨-١٢٦.....	٥٠ - العارية.....
١١٢.....	٥١ - العاقلة.....
٣١٩-٣١٨-١٢٠.....	٥٢ - العتاق.....
٣١٨-٢٥٧-٢٣٥-٢٣٢-١٢٢-١٢١.....	٥٣ - العدة.....
١٨٩.....	٥٤ - العنفقة.....
١٠٩.....	٥٥ - العنين.....
١٩٧.....	٥٦ - الغائلة.....
٢١٦.....	٥٧ - الغبن.....
٢٥٦-١٥٣.....	٥٨ - الغرامة.....
١٥٠.....	٥٩ - غمز الأمهات.....
١٥٩.....	٦٠ - الفيء.....
١١٧.....	٦١ - القذف.....
٣٠٦-١٨٩-١٧٨.....	٦٢ - القرين.....
١٣٣-١١١.....	٦٣ - القن.....
٢٢٣.....	٦٤ - الكاغد.....
٢٩٤-٢٩٣.....	٦٥ - اللقيط.....
١٠٤.....	٦٦ - المأذون.....
١٠٩.....	٦٧ - المتلاحمة.....

٢١٦.....	٦٨ - مجانة.....
١١٢.....	٦٩ - المحجور.....
١١١.....	٧٠ - المدير.....
١٥٩-١٥٨.....	٧١ - المرتد.....
٢٦٩-٢٦٨.....	٧٢ - المصر.....
٢٢٧-٢٢٦-١١٩.....	٧٣ - معتقل اللسان.....
١١١-١٠٤.....	٧٤ - المكاتب.....
١٦٥.....	٧٥ - الملائكة الكروبيون.....
١٠٩-١٠٨-٦٠.....	٧٦ - الموضحة.....
١٨٨.....	٧٧ - الناصية.....
١٦١.....	٧٨ - نزر.....
١٣٠.....	٧٩ - النسيان.....
٢٩٦-١٢١.....	٨٠ - النصاب.....
٢٦٣.....	٨١ - النفاس.....
٢٨٣-٢١٤-٢٠٤-١٠٨-٥٦.....	٨٢ - النفقة.....
٢١٥.....	٨٣ - النفير.....
١٩٤-٨٤.....	٨٤ - النهي.....
٢٢.....	٨٥ - وجاقات.....
٣٢٦-٢٦٣-٢٥٩-٢٥٤-١٢٣-١١٧-١٦.....	٨٦ - الوقف.....
١١٧-١٠٣.....	٨٧ - الولاية.....

فهرس المخطوطات التي نقلت منها

المخطوط	الصفحة
١- إعانة الحقير لزاد الفقير.....	٣٠٦.....
٢- تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر.....	١٤٤-٢١١-٢٤٠-٢٥٣-٢٥٥-٣٧٨-٣١٥-٣٢٠.....
٣- التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي.....	١٦٤-١٦٥.....
٤- جواهر الفتاوى.....	٢١٢-٢٢٠-٣١٧.....
٥- حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة.....	١١٥-١١٦.....
٦- حيل الخصاف.....	٣٠٣.....
٧- خزنة الفتاوى.....	٢٦٥-٢٦٦.....
٨- خلاصة الفتاوى.....	٢٣٨-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٢-٢٦٣-٢٦٩-٢٧٢-٣٠٣-٣١٠.....
	٣١١-٣١٢-٣١٨-٣٢٢.....
٩- روضة العلماء ونزهة الفضلاء.....	٣٢٢.....
١٠- السراج الوهاج.....	١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٣١-١٣٤-١٤٧-٢٤٧.....
١١- شرح مجمع البحرين.....	١٠٦.....
١٢- الفتاوى البزازية.....	١٠٧-٢٣٤-٣٢٦.....
١٣- فتاوى التمرتاشي.....	٢٤٤.....
١٤- الفتاوى الظهيرية.....	١١١-٢٢٤-٢٣٦-٢٤٦-٢٦٠-٢٦٢-٣٠٢-٣١٢.....
١٥- عقد القلائد في حل قيد الشرائد.....	٢٦١-٢٦٢.....
١٦- غاية البيان.....	٣١٦.....
١٧- فصول الأحكام في أصول الأحكام.....	١٢٥.....
١٨- قنية المنية.....	١٣٣-٢٣٩-٢٦٠-٢٦٣-٣٢٣.....
١٩- مجمع الفتاوى.....	٢٢٩-٢٣٢-٢٣٣.....
٢٠- معراج الدراية إلى شرح الهداية.....	١٣٤-١٣٨.....

- ٢١ - مشكاة الأنوار..... ٢٨٦-٢٨٧
- ٢٢ - منح الغفار..... ١١٩-١٤٧-١٤٨-٢١١-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٢-٢٧٩-٢٩٨-٣٠٤-٣٠٩
- ٣١٤-٣٢٠-٣٢١
- ٢٣ - منية المفتي..... ١٠٨-١٣٠-١٥٤-٢٢٦-٢٩٤-٢٩٥-٣٠٣
- ٢٤ - يتيمة الدهر..... ١٦٨-١٦٩-٢٧٩

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ط ١، ١٣٩٧.
- ٣- الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري (ت: ٤٤٠هـ)، المحقق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- أباكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥- اتحاف الأعزة في تاريخ غزة، للشيخ عثمان مصطفى الطباع الغزي، (ت: ١٣٠٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي - غزة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٦- آثار البلاد وأخبار العباد، زكرياً بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٧- الإحاظة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.
- ١٠- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).

- ١١- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع (ت: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ.
- ١٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١٣- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، ابن عماد الأقفهسي (ت: ٨٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧- أسرار الكون المسمى الهيئة السننية في الهيئة السننية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٨- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت: ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر الحميمة، ط٢، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.
- ١٩- أسماء الكتب المتم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق / سورية، ط: ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- ٢٠- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نُجَيْم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبُكِي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣- الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقّق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتّحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤- الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، القاضي أبو محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقّق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٥- الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٦- إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقّق: محمّد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ - كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمّد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٨- أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٩- أَصُولُ الْفَقْهِ، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٠- أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ لِلدَّارِقُطِيِّ، أبو الفضل محمّد بن طاهر المقدسي، (ت: ٥٠٧هـ)، المحقّق: جابر بن عبد الله السريّج، دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٧هـ.

- ٣١- إعانة الحقيّر لزيد الفقير، محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد الخطيب، الثمّراتشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ)، الناسخ: خير الدين بن احمد الحنفي، تاريخ النسخ: ١٠١٤ هـ.
- ٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٣- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت: ١٣٤١ هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٣٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥: ٢٠٠٢ م.
- ٣٥- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، المحقّق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمّة، الدكتور محمّد موعّد، الدكتور محمود سالم محمّد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٦- الإفصاح في فقه اللّغة، حسين يوسف موسى - عبد الفتاح الصعيدي (ت: ١٣٩١ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ٤، ١٤١٠ هـ.
- ٣٧- الاقتصاد السّياسي للقهر، عبد العزيز عزّ العرب، تقديم د. جلال أمين، دار المستقبل العربي - القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٠.
- ٣٨- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٩- آكام المرجان في أحكام الجان، محمّد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت: ٧٦٩ هـ)، المحقّق: إبراهيم محمّد الجمل، مكتبة القرآن - مصر - القاهرة.
- ٤٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، (د، ط).

- ٤١- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢- الأمصار ذوات الآثار، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَز الدّهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤٣- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د، ت).
- ٤٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٦- أنيس السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الرّيان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميّة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- ٤٨- أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، محمد بن علي البروسوي ابن سباهي زاده (ت: ٩٩٧هـ)، المحقق: المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٤٩- الآيات البيّنات في ذكر ما في أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات، أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: ٦٣٣هـ)، المحقق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلميّة، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٥٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٥٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د، ت).
- ٥٣- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٤- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ٥٥- البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، المحقق: عبد العزيز أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥٦- بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة علي صباح - القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
- ٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (د، ط).
- ٥٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٦٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٦١- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة ١٩٦٧م، (د، ط).
- ٦٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقّق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، (د، ط)، (د، ت).
- ٦٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمّد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د، ط)، (د، ت).
- ٦٤- البناية شرح الهداية، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٥- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين أبو البركات محمّد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقّق: قاسم محمّد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: ٥٢٠هـ)، حقه: د محمّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٨- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقّق: محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٩- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقّق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، (د، ط)، (د، ت).

- ٧٠- تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٧١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٧٢- تاريخ الدولة العليّة العثمانيّة، محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ)، المحقق: إحسان حقي، دار النَّفائس، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ٧٣- تاريخ الشعوب العربيّة، ألبرت حوراني، تعريب أسعد صقر، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٧٤- تاريخ بغداد وذيوله، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٧٥- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧٦- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٧٧- تاريخ مصر من الفتح العثمانيّ إلى الوقت الحاليّ، عمر الإسكندريّ وسليم حسن، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثّقافة - القاهرة - مصر، ٢٠١٢، (د، ط).
- ٧٨- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسّسة الإشراف، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزّيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- ٨٠- التّمة الجلية لطبقات الحنفيّة، لابن الحنائي، صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١، (د، ت).

- ٨١- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراجوآخرون - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٨٢- التجنيس والمزيد، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، حققه: الدكتور محمد أمين مكي، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٤.
- ٨٣- التحفة البديعة بأخبار صدر الشريعة، د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥ م، وهو مطبوع ضمن في مقدمة نهاية النقاية على شرح الوقاية، ط١.
- ٨٤- تحفة الجلساء برؤية الله - سبحانه وتعالى - للنساء، للشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها: عبد السلام بن محمد بن عبد الله العامر، مكتبة الألوكة، (د، ط)، (د، ت).
- ٨٥- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (د، ط).
- ٨٧- تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٧.
- ٨٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلميّة بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، ج١: ١٩٦٥ وآخرون، مطبعة فضالة - المحمّدية، المغرب، ط١.
- ٩٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السُّبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٩١ - التعريفات الفقهية، محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلميّة (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٢ - التعريفات، علي بن محمّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقّق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٣ - التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمّد (وأبو علي) الحسين بن محمّد بن أحمد المرزوقيّ (ت: ٤٦٢هـ)، المحقّق: علي محمّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت).
- ٩٤ - تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمّد بن محمّد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٩٥ - تفسير الجلالين، جلال الدين محمّد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١، (د، ت).
- ٩٦ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقّق: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنشر والتّوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٧ - تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، المسمى بشرح منظومة ابن وهبان، لعبد البر محمّد بن الشحنة، قام بالمراجعة والتقديم: السيد أرشد المدني، الوقف المدني الخيري - ديوبند، (د، ط)، (د، ت).
- ٩٨ - التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٩ - التّفقيه في اللّغة، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البندنجي، (ت: ٢٨٤هـ)، المحقّق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهوريّة العراقيّة - وزارة الأوقاف - إحياء التّراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني - بغداد: ١٩٧٦م.
- ١٠٠ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ١٠١ - تقييد في تفسير سورة الفاتحة ويليهِ الرد على من قال بقدم البحر، ويليهِ تحاف الطالب الحاذق اللبيب، لأبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت: ١٣٢٤هـ)، اعتنى به: هشام بن محمد الحسني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١٠٢ - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، (د، ط).
- ١٠٤ - التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٠٥ - تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ، شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي، (٩٣٩ - ١٠٠٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١٠٦ - تنوير البصائر شرح الأشباه والنظائر، شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي، موقع الألوكة، تاريخ النسخ ١٠٢٦هـ.
- ١٠٧ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١٠٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ١٠٩ - التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبید الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة - بيروت: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- ١١٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١١- التوضيح في شرح مقدمة ابي الليث السمرقندي، مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني الحنفي مصلح الدين (ت: ٨٠٩هـ)، مخطوطات جامعة الرياض، تاريخ النسخ (١١٣٦هـ).
- ١١٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١٣- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١١٤- الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣.
- ١١٥- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت: ٧٢٩)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- ١١٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٧- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلابيني (ت: ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٨- جامع الرموز، لشمس الدين: محمد الخراساني، ثم القهستاني، نزيل بخارا (ت: ٩٦٢)، اعتنى به: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١١٩- جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).

- ١٢٠ - جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ١٢١ - الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م، (د، ط).
- ١٢٢ - جامع المضمرة والمشكلات، شرح مختصر القدوري ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف: بنبيرة، شيخ: عمر بزار (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: عمر عبد الرزاق حمد الفياض، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٩.
- ١٢٣ - جامع المقدمات العلميّة لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية، أبي يعلى البيضاوي، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ١٢٤ - الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٢٥ - الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٢٦ - جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢٧ - جمهرة اللّغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.
- ١٢٨ - جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء الثّراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ١٢٩- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، المحقّق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمّد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣٠- جواهر الفتاوى، للإمام ركن الدين أبي بكر محمّد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الكرمانى الحنفى (ت: ٥٦٥هـ)، كتبه: كنعان ابن يونس البراوى.
- ١٣١- الجواهر المضىة فى طبقات الحنفىة عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشى، أبو محمّد، محىى الدين الحنفى (ت: ٧٧٥هـ)، مىر محمّد كتب خانه - كراتشى، (د، ط)، (د، ت).
- ١٣٢- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن على بن محمّد الحدّادى العبادى الزبيديّ اليمىي الحنفىي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ١٣٣- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمّد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبعة المدنى، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
- ١٣٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبىر، محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).
- ١٣٥- حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة، ليعقوب باشا بن المولى خضر بيك بن القاضى جلال الرومى (ت: ٨٩١هـ)، موقع: وقفىة الأمير غازى للفكر القرآنى، الناسخ: سلمان بن محمد، تاريخ النسخ: ٩٧٠هـ.
- ١٣٦- الحاوى الكبىر فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، أبو الحسن على بن محمّد بن محمّد بن حبىب البصرى البغدادى، الشهىر بالماوردى (ت: ٤٥٠هـ)، المحقّق: الشىخ على محمّد معوض - الشىخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمىّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٣٧- الحاوى للفتاوى، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (د، ط).

- ١٣٨- الحبائك في أخبار الملائك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٤٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بحجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤١- حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٤٢- حيرة الفقهاء، عمر بن عبد العزيز بن مازه، الحسام الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١٤٣- حيل الخصاف، للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي (ت: ٢٦١هـ).
- ١٤٤- خريدة العجائب وفريدة الغرائب سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الورد، البكري القرشي، المعري ثمّ الحلبي (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: أنور محمود زناقي - كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٤٥- خزنة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، (د، ط)، (د، ت).
- ١٤٦- خزنة الفتاوى، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب مجمع الفتاوى، كتاب بديا، تاريخ النسخ: ١٠١٧.
- ١٤٧- الخصائص الكبرى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت.
- ١٤٨- خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي (ت: ١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ١٤٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد أمين بن فضل الله بن محبّ الدّين بن محمّد المحبّي الحمويّ الأصل، الدّمشقيّ (ت: ١١١١هـ)، النّاشر: دار صادر - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ١٥٠ - خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري الحنفي، شبكة الألوكة - المكتبة الأزهرية.
- ١٥١ - الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمّد بن علي بن محمّد الحصّني المعروف بعلاء الدّين الحصّكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٢ - الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، (د، ط).
- ١٥٣ - درّة الحجال في أسماء الرّجال، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥ هـ)، المحقّق: الدكتور محمّد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط١، ١٣٩١ هـ.
- ١٥٤ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمّد بن فرامرز بن علي الشّهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، (د، ط)، (د، ت).
- ١٥٥ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، عريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- ١٥٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقّق: مراقبة / محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ١٥٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٨ - الدليل إلى المتون العلميّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصمعي للنشر والتّوزيع، الرياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٩ - دولة الخلافة العثمانية عصر الفاتحين السقوط والانحيار الإسلاميون الجدد، د. رضاء الطيب، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).

١٦٠ - الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد محمد الصلّابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د، ت).

١٦٢ - ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزيّ (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦٣ - ديوان الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، (د، ت)، (د، ط).

١٦٤ - الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية، للقاضي: عبد البر بن الشحنة الحلبي، تصحيح وتدقيق: فاطمة شهاب، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥، (د، ط).

١٦٥ - ذخيرة الفتاوى، المشهورة: ب الذخيرة البرهانية. للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د: أبو احمد العادلي، وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (د، ت).

١٦٦ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١٦٧ - ذيل تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٨ - ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

- ١٦٩- ذيل وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٧٠- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧١- رسائل ابي علي الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة- المغرب - الدار البيضاء، ط١، ١٤٠١ هـ.
- ١٧٢- الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، لزين بن إبراهيم، المشهور بابن نجيم الحنفي المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٣- رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٧٤- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د، ط)، (د، ت)
- ١٧٥- الرّوض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠ هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠ م.
- ١٧٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٧٧- روضة العلماء ونزهة الفضلاء، حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي (ت: ٣٨٢ هـ)، موقع الألوكة، تاريخ النسخ: من القرن الثاني عشر هجري تقديراً.
- ١٧٨- روضة العلماء ونزهة الفضلاء، للشيخ، أبي علي: حسين بن يحيى البخاري، الزندويستي، الحنفي (ت: ٣٨٢ هـ)، تحقيق بشير برمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٩٧١، ط١، ١٤٤٢ هـ.

- ١٧٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: ٦٧٣ هـ)، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٨٠- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٨١- زاد الفقير، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، اعتنى به: محمد بن بير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ١٨٢- زواهر القلائد على مهمات القواعد، للعلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي (ت: ١٢٧٠ هـ)، حققه: يحيى بن محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط٢، (د، ت).
- ١٨٣- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٨٤- السراج الوهاج، أبو بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي، شبكة الألوكة، مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق.
- ١٨٥- السلسلة الضعيفة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، (د، ت)، (٧/٢٦٦).
- ١٨٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٨٧- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م، (د، ط).

- ١٨٨ - **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٨٩ - **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د، ط).
- ١٩٠ - **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ١٩١ - **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٩٢ - **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩٣ - **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٩٤ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن عليّ ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩٥ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحّي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبريّ الحنبليّ، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٩٦ - **شرح أدب القاضي**، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦ هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، ج ١ - ٣ مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، ج ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، ط ١، ج ١ - ٢، ١٣٩٧ هـ، ج ٣ - ٤، ١٣٩٨ هـ.

- ١٩٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط ٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٩٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د، ط)، (د، ت).
- ١٩٩- شرح الصدور، بشرح حال الموتى والقبور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار المدني - جدة: ١٣٧٢هـ، (د، ط).
- ٢٠٠- شرح العلامة الصاوي على جوهره التوحيد، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهرير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح البزم، ط، دار ابن كثير دمشق بيروت، (د، ت).
- ٢٠١- شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، خالد بن علي بن محمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٢- شرح الفرائض السراجية، للسيد، الشريف: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨٠٤هـ)، مطبعة الأعتاد- مصر، (د، ت).
- ٢٠٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠٤- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٠٥- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٦- شرح المقدمة المحسبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت: ٤٦٩هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية - الكويت، ط ١، ١٩٧٧م.

- ٢٠٧- شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار علماء للدراسات، عمان - الأردن، ط ١، ١٤٤١هـ.
- ٢٠٨- شرح بدء الأمالي، الإمام: أبي بكر محمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٠٩- شرح مجمع البحرين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرّومي الفقيه الحنفيّ المعروف بابن ملك (ت: ٨٠١هـ)، موقع أرشيف.
- ٢١٠- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقّق: د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار ال، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢١١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٢١٢- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢١٣- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، (د، ط).
- ٢١٤- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُزْبِي زَادَه (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (د، ط).
- ٢١٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ (ت: ٥٧٣هـ)، المحقّق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٢١٧- صحیح البخاری، محمد بن إسماعیل أبو عبد الله البخاری الجعفی، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢١٨- صحیح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشیری النیسابوری (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١٩- صحیح وضعیف الجامع الصغیر وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٢٠- صورة خريطة العالم الإسلامي، د. أحمد الخاني، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٢١- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٢٢- ضعیف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢٣- ضعيف، صحیح وضعیف الجامع الصغیر، محمد ناصر الدين الألباني، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط)، (١٨٦/١٥).
- ٢٢٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٢٥- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٠٣.
- ٢٢٦- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (د، ط).
- ٢٢٧- طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي (ت: ٩٧٩هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الأولى، (د، ت).

- ٢٢٨- الطبقات السنّية في تراجم الحنفيّة، تقيّ الدّين بن عبد القادر التّميميّ الدّاريّ الغزيّ (ت: ١٠١٠هـ)، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط).
- ٢٢٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السّبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقّق: د. محمود محمّد الطناحي د. عبد الفتاح محمّد الحلّو، هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٣٠- طبقات الشافعية للحسيني، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤ هـ)، المحقّق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٣١- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسدي الشهبيّ الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقّق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٢- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعيّ، أبو محمّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- ٢٣٣- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقّق: محيي الدين عليّ نجيب، دار البشائر الإسلاميّة - بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- ٢٣٤- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ الشّيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقّق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٠.
- ٢٣٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٣٦- طبقات المفسرين، محمّد بن عليّ بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٣٧- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- ٢٣٨- طلبية الطلبة، عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النَّسْفِي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، (د، ط).
- ٢٣٩- العُدّة شرح العمدة، عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمّد بهاء الدِّين المقدسيّ (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (د، ط).
- ٢٤٠- العظمة، أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، المحقّق: رضاء الله بن محمّد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤٠٨.
- ٢٤١- عقد القلائد في حل قيد الشرائد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان (ت: ٧٦٨هـ)، الناسخ: فتح الله بن أبي بكر المنفلوطي، تاريخ النسخ: ٩٠٢هـ.
- ٢٤٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقّق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقّق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م.
- ٢٤٤- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمّد عبد الحي بن محمّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، المحقّق: الدكتور صلاح محمّد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، (د، ت).
- ٢٤٥- العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدِّين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الروميّ البابرّيّ (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٤٦- عوامل انهيار الدولة العثمانية، د. علي حسون، المكتب الإسلامي، دمشق، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٤٧- عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

- ٢٤٨ - غاية البيان ونادرة الأقران، للإمام، قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، موقع أرشيف، الناسخ: علي بن أحمد بن حسن الطوخي، تاريخ النسخ: ٩٩٥هـ.
- ٢٤٩ - غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ، (د، ط).
- ٢٥٠ - الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقّق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٢٥١ - غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ت: ٥٢٨٥هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١، ١٤٠٥.
- ٢٥٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٥٣ - غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، العلامة الشيخ محمّد بن محمّد بن علي الكاشغري (ت: ٧٠٥هـ)، شرحه: العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي، حققه: محمّد سعيد أنور المظاهري، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٥٤ - فتاوى الأنقروبيّة، محمد بن الحسين الأنقروي شيخ الإسلام الرومي الحنفي (ت: ١٠٨٩هـ)، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط).
- ٢٥٥ - الفتاوى البزّازيّة، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمّد بن شهاب البزّاز الكردي، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٥٦ - الفتاوى البزّازيّة، محمد بن شهاب البزّاز الكردي، كتاب بديا، الناسخ: عبد الله بن عمر بن محمد بن عمر، تاريخ النسخ: ٩٠٤هـ.
- ٢٥٧ - الفتاوى التاتارخانية، للإمام الفقيه عالم بن علاء الأندريتي الفقيه الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، علق عليه ورقمه: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا - ديوبند - الهند، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٥٨ - فتاوى التمرتاشي، موقع أرشيف، الناسخ: محمّد بن محمّد بن حسين بن حسن الكرذلي، تاريخ النسخ: ١٢٨٠هـ.

- ٢٥٩- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٦٠- فتاوى السُّبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٦١- الفتاوى الظَّهيريَّة، لظهير الدِّين مُحَمَّد بن أحمد بن عمر البخاري، تاريخ النَّسخ ١٠٠٧.
- ٢٦٢- الفتاوى الفقهيَّة الكبرى، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري، شهاب الدِّين شيخ الإسلام، أبو العبَّاس (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلاميَّة، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٦٣- فتاوى النوازل، الإمام الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلميَّة- بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥.
- ٢٦٤- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ.
- ٢٦٥- الفتاوى الولولجية، أبي الفتح ظهير الدِّين عبد الرَّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرَّزاق الولولجي فقيه حنفي (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: الشَّيخ: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلميَّة بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٦٦- فتاوى قارئ الهداية، لشيخ الإسلام سراج الدين: عمر بن إسحاق الغزنوي، الهندي، الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الشيخ سعيد لقمان الحبار الموصلبي، دار الكتب العلميَّة- بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٦٧- فتاوى قاضي خان، للإمام، فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني (ت: ٥٩٢)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدوي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ٢٦٨- فتاوى قاضي خان، فخر الدِّين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢)، (د، ن)، (د، ت)، (د، ط).
- ٢٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (د، ط).

- ٢٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٧١- فتح القدير، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٧٢- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٧٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٧٤- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٧٥- فرقٌ معاصرةٌ تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصريّة الذهبيّة للطباعة والنشر والتسويق، جدّة، ط ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٧٦- الفروع وتصحيح الفروع، محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثمّ الصالحى الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلميّة، بيروت: ١٤١٨، (د، ط).
- ٢٧٧- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٧٨- فصول الأحكام في أصول الأحكام (الفصول العمادية)، عبد الرحيم بن ابي بكر بن عماد الدين بن ابي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، الحنفي ابو الفتح، زين الدين (ت: ٦٥٨هـ)، موقع الألوكة، الناسخ: محمّد بن علي الصناديري.
- ٢٧٩- فضائل مصر ومزايا أهلها، محمّد بن حسن بن عقيل موسى الشّريف، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٨٠- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الرّحيليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كليّة الشريعة، دار الفكر - سورّيّة - دمشق، ط: الرّابعة (د، ت).

- ٢٨١- فهرس الفهارس، محمد عبد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحَيِّ الكَتَّابِي (ت: ١٣٨٢هـ)، إحسان عبَّاس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢.
- ٢٨٢- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية، مطبوعات مكتبة الأسد، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٨٣- فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلميَّة - بيروت/ لبنان، ط ١، ١٩٩٨/١٤١٩م.
- ٢٨٤- فوات الوفيات، محمد بن شاعر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاعر بن هارون بن شاعر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧٣-١٩٧٤.
- ٢٨٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط ١، ١٣٢٤ هـ.
- ٢٨٦- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٢٨٧- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٦.
- ٢٨٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦.
- ٢٨٩- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

- ٢٩٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٩١- قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين، دكتور سليمان بيومي، عالم المعرفة - جدة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٩٢- قره عين الأخيار لتكملة رد المختار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٩٣- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (ت: ٩٤٧هـ)، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٩٤- القند في ذكر علماء سمرقند، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المحقق: يوسف الهادي، آينة ميراث «مرآة التراث»، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ١٣٧٨ هـ.
- ٢٩٥- قنية المنية، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: ٦٥٨).
- ٢٩٦- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٩٧- القواعد الفقهية نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- ٢٩٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٩٩- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلميّة، (د، ط)، (د، ت).

٣٠٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٠١- قيد الشرائد ونظم الفرائد، في فروع الحنفية، للشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، دمشق- دار المعالي للعلوم - مكتبة المجد، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣٠٢- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحفصي» (ت: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٣- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٠٤- كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠٥- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، (د، ت).

٣٠٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثمّ الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٣٠٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧هـ.

٣٠٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت).

- ٣١٠- كشف الأسرار، عما خفي عن فهم الأفكار، للشيخ شهاب الدين: أحمد بن العماد الأقفهسي، الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٣١١- كشف الطُّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطينيّ المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م، (د، ط).
- ٣١٢- الكشكول، محمّد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني، بهاء الدين (ت: ١٠٣١هـ)، المحقّق: محمّد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقّق: عدنان درويش - محمّد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٣١٤- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين النّسفي (ت: ٧١٠هـ)، المحقّق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة، دار السّراج، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣١٥- الكنى والأسماء، أبو بشر محمّد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، المحقّق: أبو قتيبة نظر محمّد الفارياي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٠٠٧/٣).
- ٣١٦- كواشف زبوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميّداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣١٧- الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدّين محمّد بن محمّد الغزّي (ت: ١٠٦١هـ)، المحقّق: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣١٨- لآلئ الحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرّؤوف الخليلي الحنفي، دار الفتح للدراسات - الأردن، ط ١: ١٤٣١هـ.
- ٣١٩- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقّق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٣٢٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٢١- لسان العرب، محمّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
- ٣٢٢- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقّق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- ٣٢٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٢٤- المبسوط، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (د، ط).
- ٣٢٥- المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي الغزميني (ت: ٦٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى قراجه، رسالة ما مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٢٦- المجتمع المصريّ تحت الحكم العثمانيّ، ميكل ونتر، ترجمة إبراهيم محمّد إبراهيم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ٢٠٠١ م، (د، ط).
- ٣٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التّراث العربي، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقّق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٣٢٩- مجمع الفتاوى، لأحمد بن محمّد بن أبي بكر الحنفي، مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات.

- ٣٣٠- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٣٣١- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط).
- ٣٣٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقّق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
- ٣٣٣- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، محمّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمّد الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، عبد الكريم الغزالي دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ج ١: ١٤٠٦ هـ، ج ٢، ٣: ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٣٥- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقّق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٣٦- المحلى بالآثار، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٣٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٣٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقّق: يوسف الشيخ محمّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

- ٣٣٩- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمّد بن محمّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقّق: د. حافظ عبد الرحمن محمّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٣٤٠- مختصر الوقاية، للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت: ٧٤٧)، مع شرحه اختصار الرواية لنجم الدين محمّد الدركاني، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٧٣ هـ.
- ٣٤١- المخصّص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقّق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- ٣٤٢- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقّق: د. محمّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، باب: فضل العلم خير من فضل العبادة.
- ٣٤٣- المدوّنة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٤٤- المذكّر والمؤنّث، أبو بكر، محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَرّوة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ)، المحقّق: محمّد عبد الخالق عزيمة، جمهورية مصر العربيّة - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة - لجنة إحياء التّراث ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (د، ط).
- ٣٤٥- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجّستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقّق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- ٣٤٦- مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحقّ، ابن شمائل القطيعيّ البغداديّ، الحنبليّ، صفيّ الدّين (ت: ٧٣٩ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٣٤٧- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٤٨- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩ هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣ هـ.

- ٣٤٩- المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (٩٠٦ هـ)، ط ١- المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحمية- سنة ١٣١٧ هـ.
- ٣٥٠- المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، للشيخ، للإمام، كمال الدين: محمّد بن همام الدين: عبد الواحد، الشهير: بابن الهمام(ت: ٨٦١)، راجع أصولها وعلق عليها: عبد الحميد محي الدين محمّد، المطبعة المحمودية التجارية- مصر، ط ١، (د، ت).
- ٣٥١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقّق: د. عبد الكريم بن محمّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٥٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٣٥٣- المستصفي، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٥٤- المستصفي، للإمام حافظ الدّين عبد الله بن احمد التّسفيّ (ت: ٧١٠ هـ)، إعداد: أحمد بن محمّد بن سعد آل سعد الغامديّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٥٥- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (ت: ٣٠٧ هـ)، المحقّق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٣٥٦- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨ هـ)، المحقّق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩١.
- ٣٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، المحقّق: أحمد محمّد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٣٥٨- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
- ٣٥٩- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، باب: إن قليل العمل مع العلم كثير، (١٢١/٢).
- ٣٦٠- مشكاة الأنوار، للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، شبكة الألوكة، النسخ: إبراهيم بن عثمان ١٠٧٣هـ.
- ٣٦١- مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميّة - بيروت، (د، ت)، (د، ط).
- ٣٦٣- مصر في العصر العثماني المجتمع والتعليم، د. كامل محمد مغيث، مركز الدراسات والمعلومات القانونيّة لحقوق الإنسان - القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٧.
- ٣٦٤- مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة، د. عبد الحق حميش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٦٥- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٦٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣.
- ٣٦٧- المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانيّة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ٣٦٨- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدّين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقّق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي للتوزيع، ط ١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٦٩- **المعالم الأثيرة في السّنة والسّيرة**، محمّد بن محمّد حسن شرّاب، دار القلم، الدّار الشّاميّة - دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٣٧٠- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، محيي السنة، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقّق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧١- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ - ١٩٩١، بيروت.
- ٣٧٢- **معجم الألفاظ التّاريخية في العصر المملوكيّ**، محمّد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٧٣- **معجم الباطنين للشعراء العرب المعاصرين**.
- ٣٧٤- **معجم البلدان**، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ الحمويّ (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٣٧٥- **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧٦- **معجم التاريخ**، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧٧- **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، س. موستراس، ترجمة وتحقيق: عصام محمّد الشحادات، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٣٧٨- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقّق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، (د، ت).

- ٣٧٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٨٠- المعجم المختص بالحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٨١- معجم المصطلحات العلميّة العربية، د. فايز الداية (معاصر)، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ٣٨٢- معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء، نزيه حمّاد، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٣٨٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٨٤- معجم المطبوعات العربيّة والمعربيّة، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- ٣٨٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ت)، (د، ط).
- ٣٨٦- المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدّعوة، (د، ط).
- ٣٨٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٨٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيّوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقّق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٨٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقّق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٩٠- معراج الدراية إلى شرح الهداية، للإمام قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)، موقع: كتاب بديا.

- ٣٩١- مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٩٣- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٩٤- المغني في الأصول، للخبازي وهو عمر بن محمّد بن عمر الشّيخ جلال الدّين الحُبّازي، (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: محمّد مظهر بقا، جامعة أم القرى - المملكة العربيّة السعوديّة، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٩٥- المغني لابن قدامة، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعلي المقدسيّ ثمّ الدّمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٩٦- مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام، ليعقوب بن سيد علي البروسي (ت: ٩٣١هـ)، مكتبة الحقيقة - إستانبول - تركيا: ٢٠١٤.
- ٣٩٧- مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩٨- المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفيّة ابن مالك)، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشّاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، المحقّق: مجموعة محقّقين، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٩٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ (ت: ٣٢٤هـ)، المحقّق: نعيم زرزور، المكتبة العصريّة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ٤٠٠ - **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم: محمّد بن يوسف الحسيني، السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٠هـ.
- ٤٠١ - **الملتقطات في المسائل الواقعات**، مسعود بن شجاع الأموي الحنفي (ت: ٥٩٩هـ)، تحقيق: نبراس سالم حسين حسين، اشراف الدكتور: محمّد حمد عبد الحميد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت، ٢٠١٦، (د، ط).
- ٤٠٢ - **الملل والنحل**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسّسة الحلبيّ، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٠٣ - **الممالك البحريّة وقضائهم على الصليبيّين في الشّام**، شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ط: السنّة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثّاني والثمانون - المحرّم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.
- ٤٠٤ - **المتع في شرح المقنع**، زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٠٥ - **منار الأنوار في أصول الفقه**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفيّ (ت: ٧١٠هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٠٦ - **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٠٧ - **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمّد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقّق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٠٨ - **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٠٩ - **المنجّد في اللغة**، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨م.

- ٤١٠ - منح الغفار شرح تنوير الأبصار، محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد الخطيب، التّمراثشي، الغزي، الحنفي. فقيه، أصولي، متكلم، (ت: ١٠٠٤ هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر تقريباً.
- ٤١١ - المنحُ المكيّة في شرح القصيدة الهمزيّة، للشيخ: أحمد بن حجر الهيتمي، المكي (ت: ٩٧٣)، تحقيق وتعليق: أحمد جاسم المحمّد، وبوجعة مكري، دار المنهاج - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
- ٤١٢ - منظومة بدء الأمالي، سراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي الفرغاني (ت: ٥٦٩ هـ)، (د، ن)، (د، ط)، (د، ت).
- ٤١٣ - المنظومة الوهبانية، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمّد الدمشقي (ت: ٧٦٨ هـ)، المحقّق: عبد الجليل العطا البكري، مكتبة الفجر - دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٤١٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
- ٤١٥ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمّد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د، ط)، (د، ت).
- ٤١٦ - منية المفتي، للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني، موقع كتاب بديا، الناسخ: محمد القاضي بن شمس الدين، تاريخ النسخ: ٩٦٦ هـ.
- ٤١٧ - المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الدّهبي الشّافعي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤١٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلميّة، (د، ط)، (د، ت).
- ٤١٩ - المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، أبو الفضل الدميّاطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٤٢٠ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٢١ - موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السّلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، (د، ن)، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٢٢ - الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد بن محمّد بن أحمد الأفغاني (ت: ١٤١٧هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٢٣ - الموسوعة التاريخية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٢٤ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٤٢٥ - موسوعة مجلّة الرّاصد المتخصّصة في الفرق، موقع الرّاصد، ط ١، (د، ن)، (د، ت).
- ٤٢٦ - الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، محمّد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، (د، ط).
- ٤٢٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقّق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٢٨ - التّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظّاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثّقافة والإرشاد القوميّ، دار الكتب، مصر.
- ٤٢٩ - النحو العربي النواحي الوظيفية والدلالية، زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٣٠ - نشر المحاسن اليمانيّة، عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الشّيبانيّ الرّبديّ الشّافعيّ، وجيه الدين، المعروف بابن الدّيبغ (ت: ٩٤٤هـ)، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ.

- ٤٣١ - نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزبلي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٣٢ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٣٣ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج ١: ١٩٨٨م، ج ٢: ١٩٩١.
- ٤٣٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٤٣٥ - النهاية في شرح الهداية، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الصغناقي الحنفي (ت: ٧١٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن خاشم العتيبي، المملكة العربية السعودية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٣٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٤٣٧ - نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٤٣٨ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٠م.

- ٤٤٠ - نيل الأوطار، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤١ - الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمّد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمّد بن مختار القيسي القيرواني المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقّق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٤٤٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، برهان الدّين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقّق: طلال يوسف، دار احياء التّراث العربيّ - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٤٣ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د، ط).
- ٤٤٤ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقّق: أحمد الأرنؤوط وتركّي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (د، ط).
- ٤٤٥ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٤٦ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقّق: أحمد محمود إبراهيم، محمّد محمّد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧.
- ٤٤٧ - الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام محمّد بن عبد الله بن احمد بن محمّد بن ابراهيم بن محمّد الخطيب شمس الدين التمرناشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد شريف مصطفى احمد سليمان، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (د، ط)، (د، ت).
- ٤٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقّق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، لكل جزء طبعة وتاريخ محدد.
- ٤٤٩ - يتيمة الدهر، للإمام، الترجماني، علاء الدين: محمّد الحنفي (ت: ٦٤٥هـ)، موقع: كتاب بديا، تاريخ النسخ: ٩٥٨هـ.

فهرس الموضوعات

١	الإهداء
٢	الشُّكر والتَّقدير
٣	مقدِّمة:
٤	مشكلة البحث
٤	أهمِّية البحث
٥	أسباب اختيار البحث
٥	صعوبات البحث
٦	حدود البحث
٦	الدِّراسات السَّابقة
٧	منهج البحث
٨	خطَّة البحث:
١٤	الفصل الأول
١٤	المبحث الأوَّل: التَّعريف بالإمام ابن نُجيم
١٤	حياته، ونشأته، ويتضمَّن الأمور التَّالية: المطلب الأوَّل
١٨	المطلب الثَّاني: شيوخه، وتلاميذه
١٩	المطلب الثَّالث: عصره من النَّاحية: العلميَّة، والسِّياسيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة
٢٦	المطلب الرَّابع: أقوال العلماء فيه

- المطلب الخامس: مؤلفاته ٢٨
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر ٣١
- المطلب الأول: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر وسبب تأليفه، والفرق بين الأشباه والنظائر وبين المماثلة، وقياس الشبه ٣١
- المطلب الثاني: أهمية كتاب الأشباه والنظائر ٣٣
- المطلب الثالث: شروح كتاب الأشباه والنظائر ٣٤
- المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها ابن نجيم في كتابه: الأشباه والنظائر ٣٦
- المبحث الثالث: التعريف بالإمام صالح التمرتاشي - صاحب الحاشية - ٤١
- حياته، ونشأته، ويتضمن الأمور التالية: المطلب الأول ٤١
- المطلب الثاني: عصره من الناحية: السياسية والعلمية ٤٥
- المطلب الثالث: شبوخته وتلاميذه ٤٨
- المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه ٤٩
- المطلب الخامس: مؤلفاته ٤٩
- المبحث الرابع: التعريف بالحاشية: زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر ٥١
- المطلب الأول: تحقيق عنوان الحاشية، ونسبتها إلى مؤلفها، وسبب تأليفها ٥١
- المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الحاشية ٦١
- المطلب الرابع: مصطلحات المذهب التي اعتمد عليها الإمام صالح في الحاشية ٦٤
- المطلب الخامس: المآخذ التي قد تؤخذ على المؤلف أثناء كتابته للحاشية ٦٧
- المبحث الخامس: التعريف بالقواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها ٦٩
- المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية ٦٩

المطلب الثَّاني: نشأة القواعد الفقهيَّة.....	٧٠
المطلب الثَّالث: أهميَّة القواعد الفقهيَّة.....	٧٠
المبحث السَّادس: مصادر القواعد الفقهيَّة وأنواعها والفرق بينها وبين القواعد الأخرى.....	٧٣
المطلب الأوَّل: المصادر التي استنبطت منها القواعد الفقهيَّة.....	٧٣
المطلب الثَّاني: أهم مؤلِّفات القواعد الفقهيَّة.....	٧٦
المطلب الثَّالث: أنواع القواعد الفقهيَّة.....	٨٣
المطلب الرَّابع: الفرق بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة.....	٨٤
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهيّ.....	٨٦
الفصل الثَّاني: قسم التَّحقيق.....	٩٠
المبحث الأوَّل: الوصف والمنهج.....	٩٠
المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ المخطوطة.....	٩٠
المطلب الثاني: منهجي في التَّحقيق.....	٩٩
المبحث الثاني: النُّصُّ المحقَّق.....	١٠٣
المطلب الأوَّل: الفن الثالث: الجمع والفرق.....	١٠٣
(أَحْكَامُ الْعَيْدِ).....	١٠٣
[.قول المصنِّف: أَحْكَامُ الْعَيْدِ.].....	١٠٣
[.قول المصنِّف: لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَيْدًا.].....	١٠٣
[.قول المحشِّي: هَذَا قَوْلٌ وَالْمُفْتَى بِهِ أَنَّ يَجِبُ نُقْصَانُ قِيَمَتِهِ إِلَى آخِرِهِ.].....	١٠٥
[.قول المصنِّف: وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى الْعَبْدِ بِغَيْبَةِ سَيِّدِهِ مطلقاً.].....	١١٠
[.قول المصنِّف: ويملكه الكفار.].....	١١١

١١٤..... (أحكام الأعمى)

[.قول المصنّف: وَلَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا دِيَّةً فِي عَيْنِهِ]

١١٤.....

١١٧..... [قول المصنّف: وَيَصْلُحُ نَاطِرًا أَوْ وَصِيًّا]

١١٨..... (الأحكام الأربعة)

١١٨..... [الأحكامُ تَثْبُتُ بِطَرِيقِ أَرْبَعَةٍ : قول المصنّف: قَالَ فِي الْمُسْتَنْصَفِي]

قول المصنّف: وَلَوْ قَالَ :أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ فَلَانٍ بِشَهْرِ يَقَعُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْقُدُومِ لَا مُسْتَنْدًا]

١٢٢..... (.انتهى)

١٢٣..... (مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ)

قول المصنّف: وَأَمَّا الْحَقُّ فِي الْوَقْفِ؛ فَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الشَّهَادَاتِ فِي الشَّهَادَةِ بِوَقْفٍ]

[.الْمَدْرَسَةِ: إِنَّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْمَدْرَسَةِ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْوَقْفِ اسْتِحْقَاقًا لَا يَبْطُلُ بِالْإِبْطَالِ]

١٢٣.....

١٢٥..... [قول المصنّف: لَوْ قَالَ الْوَارِثُ: تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ]

١٢٦..... [قول المصنّف: وَمِنْهَا حَقُّ الْقَسَمِ لِلرَّوْحَةِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ]

قول المصنّف: وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ فِي مَسَائِلَ وَكَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَلَمْ أَرْ فِيهَا صَرِيحًا بَعْدَ التَّفْتِيْشِ؛ مِنْهَا أَنَّ]

١٢٧..... [بَعْضَ الدَّرَجَةِ الْمَشْرُوطِ لَهُمُ الرِّبْعُ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ لِغَيْرِهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَى آخِرِهِ.

١٢٧..... [قول المصنّف: فَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقِلَّةِ الْفَوَائِتِ]

قول المصنّف: فَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقِلَّةِ الْفَوَائِتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ بِالتَّسْيَانِ فَإِنَّهُ يَعُودُ]

١٣٠..... [بِالتَّنْذِيرِ لِأَنَّ التَّسْيَانَ كَانَ مَانِعًا لَا مُسْقِطًا فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ

قول المصنّف: فَلَوْ دُبِعَ الْجِلْدُ بِالتَّشْمِيسِ وَنَحْوِهِ، وَفُرِكَ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَجَفَّتِ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ ثُمَّ]

١٣١..... [أَصَابَهَا مَاءٌ لَا تَعُودُ النَّجَاسَةُ فِي الْأَصَحِّ

- ١٣٢.....[قول المصنّف: وَكَذَا الْبِئْرُ إِذَا غَارَ مَاؤُهَا ثُمَّ عَادَ].
- ١٣٥.....(أَحْكَامُ الْمَعْنُوهِ)
- قول المصنّف: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فَتَصِحُّ الْعِبَادَاتُ مِنْهُ وَلَا تَجِبُ. وَقِيلَ: هُوَ كَالْمَجْنُونِ وَقِيلَ: [
- ١٣٥.....] هُوَ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّوَاقِضِ مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ.
- ١٤٠.....(أَحْكَامُ الْمَجْنُونِ)
- ١٤٠.....[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْمَجْنُونِ إِلَى آخِرِهِ]
- ١٤٤.....[قول المحسّي: وَالِاسْتِحْسَانُ فِي الْجُنُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْتَدًّا إِحْفَافَهُ بِالنُّومِ إِلَى آخِرِهِ]
- ١٤٥.....(أَحْكَامُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ)
- ١٤٥.....[قول المصنّف: أَحْكَامُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ]
- قول المصنّف: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَالْأُنْثَى فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ؛ لَا يَلْبَسُ حَرِيرًا، وَلَا ذَهَبًا وَلَا [
- فِضَّةً، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْ رَجُلٍ، وَلَا يَقِفُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ وَلَا حَدَّ بَقْدِفِهِ، وَلَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ وَلَا يَقَعُ عِتْقٌ وَطَلَاقٌ
- ١٤٦.....]. عَلَّقَا عَلَى وَلَادَتِهَا أَنْثَى بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: كُلُّ أُمَّةٍ
- ١٤٨.....(أَحْكَامُ الْأُنْثَى)
- ١٤٨.....[وقول المصنّف: وَمَنْبُئُهَا لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ عَلَى قَوْلٍ]
- ١٤٨.....[قول المصنّف: وَلَا تَكْبِيرُ تَشْرِيْقٍ]
- قول المصنّف: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِهَا نَبِيَّةً، وَاخْتَارَ فِي الْمَسَايِرَةِ جَوَازَ كَوْنِهَا نَبِيَّةً لَا رَسُولَةً، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ [
- ١٤٩.....]. مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِشْتِهَارِ، وَمَنْبَى حَاهِنٌ عَلَى السِّتْرِ بِخِلَافِ النُّبُوَّةِ وَالْتِمَامِ فِيهَا.
- ١٥٣.....[قول المصنّف: وَلَا تَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَمَا فِي الْوُلُوجِيَّةِ مِنَ الْقِسْمَةِ]
- ١٥٤.....(أَحْكَامُ الذَّمِّيِّ)
- ١٥٤.....[قول المصنّف: وَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ]

- [.قول المصنّف: وَلَا يُجْدُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ]..... ١٥٤
- قول المصنّف: وَيَضْمَنُ مُتْلِفُهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ بَيْعُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ فِي إِرَاقَتِهَا أَوْ يَكُونَ [الْمُتْلِفُ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ إِتْلَافِ حَمْرِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ ذِمِّيًّا، [وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُهُ شُرْبَهَا كَمَا ظَهَرَ بِبَيْعِهَا ١٥٦
- قول المصنّف: وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُمْ لَا يَرَكِبُونَ مُطْلَقًا وَلَا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ. وَإِنْ رَكِبَ الْحِمَارَ لِضُرُورَةٍ نَزَلَ فِي [.الْمَجَامِعِ. وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ، وَلَا يُرْجَمُ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ ١٥٦
- [.قول المصنّف: وَخَرَجَ الْمُرْتَدُّ، فَإِنَّهُ يَرِثُ كَسْبِ إِسْلَامِهِ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ عَدَمِ الْإِتِّحَادِ] ١٥٨
- (أحكام الملائكة) ١٦٠
- مطلب في أحكام الملائكة عليهم السلام ١٦٠
- (أحكام الجنّ) ١٩٣
- [.قول المصنّف: أَحْكَامُ الْجَانِّ إِلَى آخِرِهِ] ١٩٣
- قول المصنّف: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ: مُؤْمِنُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَكَافِرُهُمْ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ثَوَابِ [.الطَّائِعِينَ ١٩٦
- [.وَالْمَغْفِرَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِثَابَةَ لِأَنَّهُ سَتْرٌ، وَمِنْهُ الْمَغْفَرُ لِلْبَيْضَةِ، وَالْإِثَابَةُ بِالْوَعْدِ فَضْلٌ] ٢٠٣
- فَمِنْهَا النَّكَاحُ: قَالَ فِي السَّرَاحِيَّةِ: لَا تَجُوزُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ^٥ : قول^٥ المصنّف [.لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ)انْتَهَى) ٢٠٣
- قول المصنّف: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْجِنِّيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ { وَاللَّهُ جَعَلَ [.لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا] {النحل: ٧٢}، أَيِ مِنْ جِنْسِكُمْ وَنَوْعِكُمْ وَعَلَى خَلْقِكُمْ ٢٠٤
- [.قول المصنّف وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَنِّيِّ بَعِيرٍ حَقِّ كَالْإِنْسِي] ٢٠٥

- قول المصنّف: الرَّابِعَةُ: صرّح ابن عبد السّلام بأنّ الملائكة في الجنّة لا يرون الله تعالى قال؛ لأنّ الله [تعالى قال]: لا تدركه الأبصار [الأنعام: ١٠٣]، وقد استثنى منه مؤمّني البشر فبقي على عمومه في [الملائكة..... ٢٠٥]
- (أحكام المحارم)..... ٢١٠
- [قول المصنّف: ومنها أنّه لا يجوز التفريق^١ بين صغيرٍ ومحرمٍ ببيعٍ أو هبةٍ]..... ٢١٠
- [قول المصنّف: إلا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز؛ فإن فرّق صحّ البيع]..... ٢١٠
- [قول المحسّي: هذا إذا كان الموهوب له حراً أمّا إذا كان ذو الرّحم المحرمّ عبداً إلى آخره]..... ٢١١
- [قول المصنّف: ومنها لا يجسّون بدين الفرع]..... ٢١٢
- [قول المصنّف: ولا يقضي ولا يشهد أحدهما للآخر]..... ٢١٢
- قول المصنّف: ومنها لا يجوز له قتل أصله الحربيّ إلا دفعا عن نفسه، وإن خاف رجوعه صيق عليه [وأجأه ليقتله غيره، وله قتل فرعه الحربيّ كمحرّمه]..... ٢١٣
- [قول المصنّف: ومنها لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله]..... ٢١٤
- قول المصنّف: ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد فقط، وأمّا ولاية الإنكاح فلا تختص بهما [فتثبت لكلّ وليّ سواء كان عصبةً أو من ذوي الأرحام، وكذا الصلاة في الجنّزة لا تختص بهما... ٢١٦]
- [قول المصنّف: وتحرّم أصل الموطوءة وفرعها عليه]..... ٢١٧
- (أحكام العفود)..... ٢١٩
- [قول المصنّف: فقالوا: من الفاسد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة]..... ٢١٩
- (أحكام الفسوخ وحقيقتة)..... ٢٢١
- [قول المصنّف: وخيار الكميّة]..... ٢٢١

- قول المصنف: جُحُودُ مَا عَدَا النِّكَاحَ فَسُخِّ لَهٗ إِذَا سَاعَدَهُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي جُحُودِ الْمُوصِي [.لِلْفُسُخِ؛ هَلْ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ إِلَى آخِرِهِ ٢٢٢
- (أَحْكَامُ الْكِتَابَةِ) ٢٢٣
- [.قول المصنف: فَقَالَ فِي الْبِرْزَانِيَّةِ: الْكِتَابَةُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْأَخْرَسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ إِلَى آخِرِهِ] ٢٢٣
- قول المصنف: وَإِنْ قَالَ الْمَكْتُوبُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْكَ فَأَنْتِ كَذَا، لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ نَدِمَ وَمَحَا مِنَ الْكِتَابِ ذِكْرَ [.الطَّلَاقِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ وَبَعَثَ إِلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا وَصَلَ ٢٢٤
- (أَحْكَامُ الْإِشَارَةِ) ٢٢٥
- [.؛ أي شهادة الأخرس^(١) قول المصنف: وَتُرَادُ عَلَيْهَا الشَّهَادَةُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ] ٢٢٥
- قول المصنف: وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ الْإِمْتِدَادَ بِسَنَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ لَمْ تُعْتَبَرِ إِشَارَتُهُ [.مُطْلَقًا إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ وَالنَّسَبُ وَالْإِفْتَاءُ ٢٢٦
- [.قول المصنف: وَالنَّسَبُ] ٢٢٧
- [.قول المصنف: وَالْإِفْتَاءُ إِلَى آخِرِهِ] ٢٢٧
- (قَاعِدَةٌ: فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ) ٢٢٨
- قول المصنف: رَجُلٌ لَهُ بِنْتُ وَاحِدَةٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ، فَقَالَ الْأَبُ وَقَتَ الْعَقْدِ زَوَّجْتَ مِنْكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ لَا [يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً فَقَالَ الْأَبُ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ وَغَلَطَ فِي .اسْمِهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَتْ جَارَ) انْتَهَى) ٢٢٨
- (الْقَوْلُ فِي الْمَلِكِ) ٢٢٩
- قول المصنف: وَكَذَا إِذَا أَوْصَى لِلْجَنِينِ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ اسْتِحْسَانًا لِعَدَمِ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ حَتَّى [.يُقْبَلُ عَنْهُ) انْتَهَى) ٢٢٩

- قول المصنّف: وَالشَّفِيعُ إِذَا تَمَلَّكَ بِالشُّفْعَةِ دَخَلَ التَّمَنُّ فِي مِلْكِ المَأْخُودِ مِنْهُ جَبْرًا كَالْمَبِيعِ إِذَا هَلَكَ فِي [يَدِ البَائِعِ، فَإِنَّ التَّمَنَّ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، وَكَذَا إِمَاءُ مِلْكِهِ مِنَ الوَلَدِ وَالتَّمَارِ، وَالمَاءُ النَّابِعِ فِي مِلْكِهِ] إلى آخره..... ٢٢٩
- قول المصنّف: المَبِيعُ يَمْلِكُهُ المُشْتَرِي بِالإِجَابِ وَالقَبُولِ إِلا إِذَا كَانَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ: فَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ لَمْ [يَمْلِكُهُ المُشْتَرِي اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَكَذَلِكَ عِنْدَ الإِمَامِ خِلَافًا لهُمَا ٢٣٠
- قول المصنّف: لَا يَمْلِكُ المَوْجِرُ الأُجْرَةَ بِنَفْسِ العَقْدِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالإِسْتِيفَاءِ أَوْ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّعْجِيلِ [أَوْ بِشَرْطِهِ إِلَى آخره..... ٢٣١
- قول المصنّف: دِيَةُ القَتْلِ تَثْبُتُ لِلْمَقْتُولِ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ فَهِيَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فَتُقْضَى مِنْهَا [دُيُونُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ دَخَلَتْ ٢٣٢
- قول المصنّف: لَوْ قَالَ أَقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ؛ وَقُلْنَا لَا قِصَاصَ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ إِلَى آخره] ٢٣٣
- قول المصنّف: وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِالدُّخُولِ أَوْ الحُلُوتِ أَوْ المَوْتِ أَوْ وَجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ قَبْلَ النِّكَاحِ [كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الشَّرْحِ، وَالْأَخِيرُ مِنْ زِيَادَاتِي أَحَدًا مِنْ كَلَامِهِمْ إِلَى آخره ٢٣٤
- [إِلا فِي وَطْنِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ إِلَى آخره^(١) قول المصنّف: وَيَخْرُجُ العَبْدُ مِنَ التُّلْثِ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ]. ٢٣٥
- قول المصنّف: وَأَمَّا صَدَقَةٌ فَطَرَهُ فَعَلَى المَالِكِ كَمَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ، وَأَمَّا مَا فِي الرِّيَالِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجِبُ [صَدَقَةٌ فَطَرَهُ فَسَبَقُ قَلَمٍ، كَمَا فِي فَتْحِ القَدِيرِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ لَا تَجِبُ عَلَى المُوَصَّى لَهُ] بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ ٢٣٦
- قول المصنّف: وَلَمْ أَرِ حُكْمَ وَطْءِ المَالِكِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَلِكِ الرِّقْبَةِ، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ [تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ وَإِلا فَلَا ٢٣٧
- (القَوْلُ فِي الدِّينِ) ٢٣٨
- [قول المصنّف: وَمِنْهَا صِحَّةُ الإِبْرَاءِ عَنْهُ؛ فَلَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ عَنِ الأَعْيَانِ، وَالإِبْرَاءُ عَنْ دَعْوَاهَا صَحِيحٌ] ٢٣٨

[.قول المحشي فيما نقله عن المحيط لأن قوله/ : لا حق لي/ نكرة في التفي والنكرة في التفي تعم إلى آخره]

٢٣٩.....

[.قول المصنف: وببغ الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز] ٢٤٠.....

قول المصنف: لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه، فلو كان على مقر وجبت، [

] إلا إذا كان مفلساً؛ فإذا قبض أربعين..... ٢٤٤.....

قول المصنف: وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحدهما؛ فإنه يجب صرفه إلى النجاسة [

] كما في فتح القدير من الأنجاس..... ٢٤٦.....

قول المصنف: ولو اجتمع التعزير والحدود؛ فدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقاً للعبد [

] كذا في الظهيرية إلى آخره..... ٢٤٦.....

قول المصنف: ومنها لو كان بحيث لو أسع الوضوء ثفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها؛ فينبغي [

] تفضيل الاقتصار لإدراكها..... ٢٤٦.....

[.قول المصنف: ومنها التوضؤ من الحوض أفضل من النهر بخصرة من لا يراه، وإلا لا] ٢٤٨.....

قول المصنف: ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه؛ [

] ففي الخلاصة: يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً..... ٢٥٠.....

[.قول المصنف: فالعلم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه] ٢٥١.....

(القول في: ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل)..... ٢٥٢.....

(في: ثمن المثل)..... ٢٥٢.....

قول المصنف: ومنها: الرهن إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين؛ فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم: [

] إن يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته على الرهن في حياته؛ وكفنه عليه إذا مات، كما ذكره الزيلعي

٢٥٢.....

(في: أجرة المثل)..... ٢٥٣.....

- [.قول المحشي أقول: بقي موضعان تجب فيهما أجرة المثل لم يذكرهما المصنف^٥ إلى آخره] ٢٥٣.....
- (في مهر المثل)..... ٢٥٥.....
- [.قول المحشي: قلت: يمكن أن تكون هذه داخلة في مجهول التسمية فهي داخلة في كلام المصنف] ٢٥٥
- (بَيَانُ مَا يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ وَمَا لَا يَتَعَدَّدُ)..... ٢٥٦.....
- قول المصنف: يَجِبُ مَهْرَانِ فِيمَا إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحَالِطٌ لَهَا، مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْأَوَّلِ، وَالْمُسَمَّى [
- .بِالْعَقْدِ..... ٢٥٦.....
- قول المصنف: وَمَهْرَانِ وَنِصْفٌ فِيمَا لَوْ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ^٥ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ [
- .مَرَّاتٍ..... ٢٥٦.....
- قول المصنف وَلَوْ زَادَ بَاتِنٌ وَدَخَلَ بِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَعَلَيْهِ خَمْسَةُ مَهُورٍ وَنِصْفٌ، وَبَيَانُهُ فِي فِتَاوَى قَاضِي [
- .خَانَ..... ٢٥٧.....
- (وَمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ)..... ٢٥٩.....
- [.قول المصنف: وَالْوَقْفُ فِي رِوَايَةٍ]..... ٢٥٩.....
- (الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ)..... ٢٦٠.....
- [.قول المصنف: وَتَحْرِيمُ السَّفَرِ فِيهِ]..... ٢٦٠.....
- (الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ)..... ٢٦٢.....
- [.قول المصنف: وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ حِجَارَتِهِ وَتُرَابِهِ]..... ٢٦٢.....
- (الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ)..... ٢٦٣.....
- [.قول المصنف: أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ]..... ٢٦٣.....
- [.قول المصنف: قَالُوا فِي تُرَابِهِ؛ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا جَازَ الْأَخْذُ مِنْهُ وَمَسْحُ الرَّجْلِ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَا]..... ٢٦٤.....

- قول المصنّف: وَالْوُضُوءُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّةً مَوْضِعٌ أَعَدَّ لِذَلِكَ لَا يُصَلِّي فِيهِ، أَوْ فِي إِنْاءٍ وَيُكْرَهُ مَسْحُ [الرَّجْلِ مِنَ الطَّيْنِ عَلَى عَمُودِهِ وَالْبُرَاقَ عَلَى حَيْطَانِهِ وَلَا يُخْفَرُ فِيهِ بِمَرِّ مَاءٍ. وَتُتْرَكُ الْقَدِيمَةُ..... ٢٦٤
- قول المصنّف: وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ لِمَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهَةٍ، وَيُمنَعُ مِنْهُ، وَكَذَا كُلُّ مُؤَذِّ فِيهِ وَلَوْ بِلِسَانِهِ، وَمِنْ [الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَكُلِّ عَقْدٍ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ، وَيَجُوزُ لَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يُخْضِرِ السِّلْعَةَ. وَإِنْشَادُ الصَّلَاةِ [وَالْأَشْعَارِ وَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ لِغَيْرِ غَرِيبٍ وَمُعْتَكِفٍ وَالْكَلامِ الْمُبَاحِ..... ٢٦٥
- (الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)..... ٢٦٧
- المصنّف: وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ قَبْلَهَا بِشَرْطِهِ وَاسْتِنَانِ الْغُسْلِ لَهَا وَالطَّيْبِ وَلُبْسِ الْأَحْسَنِ، أَوْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ [قول] [وَحَلْقِ الشَّعْرِ..... ٢٦٧
- [.قول المصنّف: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ]..... ٢٦٩
- [.قول المصنّف: وَفِيهِ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ]..... ٢٧٢
- (مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْخُفِّ وَغَسْلُ الرَّجْلِ)..... ٢٨١
- [.قول المصنّف: مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْخُفِّ إِلَى آخِرِهِ]..... ٢٨١
- (مَا افْتَرَقَ فِيهِ غُسْلُ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ)..... ٢٨٢
- [.قول المصنّف: وَلَا يُمَسَّحُ رَأْسُهُ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْحَيِّ. فِي رِوَايَةٍ]..... ٢٨٢
- (مَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ)..... ٢٨٣
- قول المصنّف: وَنَفَقَتُهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ، وَشَرْطُ نَفَقَتِهِ [[إِعْسَارُهُ وَزَمَانَتُهُ وَبَسَارُ الْمُنْفِقِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهَا..... ٢٨٣
- (مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ)..... ٢٨٤
- [.أَمِينُ الْقَاضِي كَوْصِيهِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْأَمِينَ لَا تَلْحَقُهُ عَهْدَةٌ كَالْقَاضِي وَوَصِيُّهُ تَلْحَقُهُ كَوْصِي الْمَيْتِ]..... ٢٨٤

- [فائدة: تَعْلَمُ الْعِلْمَ يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ: قول المصنّف] ٢٨٤.....
- [قول المصنّف: فائدة: وَدَخَلَ فِي الْفَلْسَفَةِ الْمَنْطِقُ] ٢٨٥.....
- قول المصنّف: فائدة: لَيْسَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا خَمْسَةٌ: كَلْبُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَكَبْشُ [
- [إِسْمَاعِيلَ، وَنَاقَةَ صَالِحٍ وَحِمَارُ عَزْرِيٍّ، وَبُرَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ٢٨٦.....
- قول المصنّف: فائدة: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطَلِّقُهَا، وَرَجُلٌ أَعْطِيَ [
- [مَالًا سَفِيهَاً. وَرَجُلٌ دَايِنَ رَجُلًا وَلَمْ يُشْهَدْ] ٢٨٨.....
- المطلب الثاني: الفن الرابع: الألغاز ٢٨٩.....
- [قول المصنّف: أَيُّ حَوْضٍ صَغِيرٍ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؟] ٢٨٩.....
- [قول المصنّف: أَيُّ حَيَوَانٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ حَيًّا نَزَحَ الْجَمِيعُ وَإِنْ مَاتَ لَا؟] ٢٩٠.....
- [قول المصنّف: أَيُّ مُكَلَّفٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ وَالْوَتْرُ؟ إِلَى آخِرِهِ] ٢٩٢.....
- [قول المصنّف: أَيُّ أَبٍ زَوْجَ بِنْتِهِ فَلَمْ يَرْضَ الْوَلِيُّ فَبَطَلَ؟ إِلَى آخِرِهِ] ٢٩٢.....
- [قول المصنّف: أَيُّ رَضِيعٍ يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِلَا تَبَعِيَّةٍ؟ فَقُلْ: لَقِيْطٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ] ٢٩٣.....
- [قول المصنّف: أَيُّ شُرَكَاءَ فِيمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ إِذَا طَالَبُوهَا لَمْ يَقْسِمِ؟ إِلَى آخِرِهِ] ٢٩٤.....
- المطلب الثالث: الفن الخامس: الحيل ٢٩٦.....
- قول المصنّف: فِي الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ نَصَابٌ أَرَادَ مَنَعَ الْوُجُوبِ عَنْهُ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهُ قَبْلَ التَّمَامِ، [
- [أَوْ يَهَبَ النَّصَابَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَبْلَ التَّمَامِ بِيَوْمٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِرَاهَةِ] ٢٩٦.....
- [قول المصنّف: حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فُضُولِيٍّ وَيُجِيزُ بِالْفِعْلِ] ٢٩٨.....
- [قول المصنّف: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ؛ الْحِيلَةُ حَمْلُهُ لَهَا] ٣٠٠.....
- [قول المصنّف: عَرَضَ عَلَى غَيْرِهِ يَمِينًا فَقَالَ نَعَمْ؛ لَا يَكْفِي وَلَا يَصِيرُ حَالِفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَى آخِرِهِ] ٣٠٠.....
- [قول المصنّف: الْحِيلَةُ أَنْ يَهَبَ الدَّارَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ هُوَ يُوهِبُهُ فَدَرَّ الثَّمَنَ إِلَى آخِرِهِ] ٣٠١.....

- قول المصنّف: الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ [
- ٣٠٢.....] .البيع
- المطلب الرابع: الفن السادس: الفروق..... ٣٠٤
- [قول المصنّف: البعرة إن سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسها إلى آخره] ٣٠٤.....
- [قول المصنّف: لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها إلى آخره] ٣٠٥.....
- [قول المحشي نقلاً عن المصنّف: لكن يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين] ٣٠٨.....
- [قول المصنّف: ذاق في رمضان من الملح قليلاً إلى آخره] ٣٠٨.....
- [قول المصنّف: للأب صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها إلى آخره] ٣١١..
- [قول المصنّف: لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها إن لم ينزل وإن أنزل لا إلى آخره] ٣١٣.....
- [قول المحشي: وهو لطيف حسن إذ لا يكون الوطاء في الدبر أدنى حالاً من مسه إلى آخره] ٣١٥.....
- قول المصنّف: للمؤكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكلها بطلاقها لا، لأنه تملك لها يقع الطلاق والعتاق [
- والإبراء والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين إلى آخره ٣١٨.....
- [قول المصنّف: لو أضافه إلى فرجه عتق، لا إلى ذكره إلى آخره] ٣١٩.....
- [قول المحشي: فقد انحلت اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك إلى آخره] ٣٢٠.....
- المطلب الخامس: الفن السابع: الحكايات والمراسلات..... ٣٢٢
- قول المصنّف: لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل [
- إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلاً فسأله عن خمس مسائل إلى آخره..... ٣٢٢
- [قول المصنّف: وصية الإمام الأعظم لأبي يوسف رحمه الله إلى آخره] ٣٢٤.....
- قول المصنّف: لا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس [
- الديباج والحلي وأنواع الإبريسم، فإن ذلك يفضي إلى الرعونة إلى آخره..... ٣٢٦

قول المصنّف حكاية عن الإمام: وَاطْلُبِ الْعِلْمَ أَوْلًا ثُمَّ اجْمَعْ الْمَالَ مِنَ الْحَلَالِ . ثُمَّ تَزَوَّجْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ [٣٢٦
]. الْمَالُ فِي وَقْتِ التَّعَلُّمِ عَجَزَتْ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.....	٣٣٠
الخاتمة.....	٣٣٠
القسم الأول: التَّنَائِح.....	٣٣٠
القسم الثاني: التوصيات.....	٣٣٣
فهرس الآيات.....	٣٣٤
فهرس الأحاديث النَّبَوِيَّة.....	٣٣٩
فهرس الآثار.....	٣٤٣
فهرس الأعلام.....	٣٤٥
فهرس القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها.....	٣٥٥
فهرس الأماكن والبلدان.....	٣٥٧
فهرس الأشعار.....	٣٥٨
فهرس مصطلحات المذهب الحنفي.....	٣٥٩
فهرس الفرق والمذاهب والملل.....	٣٦١
الفرقة أو المذهب.....	٣٦١
فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.....	٣٦١
فهرس المخطوطات التي نقلت منها.....	٣٦٦
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٦٨
فهرس الموضوعات.....	٤١٣